

موسوعة
الشهيد الأول

الجزء الرابع

غاية المراد في شرح نكث الإرشاد

المكتبة العالمي للمعلم والثقافة الإسلامية

مركز حفظ التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



موسوعة الشهيد الأول

الجزء الرابع

غاية المراد

في شرح نكت الإرشاد / ٤

مركز العلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الأول

الجزء الرابع (غاية المراد في شرح نكت الإرشاد / ٤) مجموعة من المحققين

الناشر: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية
 معاونة الأبحاث لكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة
 الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي
 الطباعة: مطبعة الباقري
 الطبعة الثانية: ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م
 الكتبة: ١٠٠٠ نسخة
 العنوان: ٤١٨: التسلل: ٤١٨

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢
 التلفون والفاكس: ٠٢٥٣٧٨٣٢٨٣٣، التوزيع: قم ٠٢٥٣٧٨٣٢٨٣٤، طهران ٠٢١-٦٦٩٥١٥٣٤
 ص. ب: ٣٧١٨٥٥/٣٨٥٨، الرمز البريدي: ١٦٤٣٩-٣٧١٥٦
 وب سایت: nashr@isca.ac.ir البريد الالكتروني: www.pub.isca.ac.ir

سوشنه: شهید اول، محمد بن مکی، شارع -٧٣٤-٧٨٦.
 عنوان و پدیدآور: غایة المراد في شرح نكت الإرشاد [حسن بن یوسف علامه حلى] / [تألیف الشهید
 الأول؛ التحقیق] مجموعه من المحققین؛ إعداد مرکز إحياء التراث الإسلامي.
 مشخصات نشر: قم: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م.
 مشخصات ظاهری: ٤٧: نونه.
 فروست: موسوعة الشهید الأول؛ ١-٤.
 شابک: ... (دوره) ٩٧٨-٦٠٠-٥٥٧٠-١١-٣
 ISBN ٩٧٨-٦٠٠-٥٥٧٠-١٦-٨ (ج. ٤)

وضعيت فهرست نویسی: فیا.
 یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.
 موضوع: اسلام - مجموعه‌ها.
 موضوع: علامه حلى، حسن بن یوسف، ٦٤٨-٧٢٦ق. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان - تقد
 و تفسیر.
 موضوع: فقه جعفری - قرن ٨ق.
 شناسه افزوده: علامه حلى، حسن بن یوسف، ٦٤٨-٧٢٦ق. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان. شرح
 شناسه افزوده (سازمان): پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. مرکز احیای آثار اسلامی.
 ردیبندی کنگره: ش. ١-٤ / BP ٤/٦ / ١٨٢/٢٨ [BP ٢٠٢٤/٤/٨]
 ردیبندی دیوی: ٢٩٧/٠٨ [٢٩٧/٣٤٢]

دليل

موسوعة الشهيد الأول

المدخل = الشهيد الأول حياته وأثاره

الجزء الأول - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع - الجزء الحادي عشر = ٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجارية)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر والجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهية

الرسائل الكلامية	الرسائل الكلامية
٩. المقالة التكليفية	١٤. أحكام العيت
١٠. الأربعينية في المسائل الكلامية	١٥. الرسالة الأنفية
١١. العقيدة الكافية	١٦. الرسالة النقلية
١٢. الطلائعة	١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً
١٣. تفسير الباقيات الصالحات	١٨. المنسك الصغير
	١٩. المنسك الكبير
	٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد
	٢١. المسائل الفقهية

الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرقة

٢٢. المزار	(٣). الوصية
٢٣. الأربعون حديثاً (١)	٢٩. الإجازة لابن نجدة
٢٤. الأربعون حديثاً (٢)	٣٠. الإجازة لابن الخازن
٢٥. الأربعون حديثاً (٣)	٣١. الإجازة لجماعة من العلماء
٢٦. الوصية (١)	٣٢. الأسعار
٢٧. الوصية (٢)	

الجزء العشرون = الفهارس

فهرس الموضوعات

كتاب القضاء

١٥	المقصد الأول في صفات القاضي وأدابه
١٥	المطلب الأول في شرائط القاضي
١٨	المطلب الثاني في الآداب
٢١	المقصد الثاني في كيفية الحكم
٢١	المقصد الثالث في الدعوى
٣١	المطلب الأول في تحقيق الدعوى والجواب
٣٩	المطلب الثاني في الاستحلاف
٣٩	البحث الأول في الكيفية
٤٣	البحث الثاني في الحالف
٤٩	المطلب الثالث في القضاء على الغائب
٦٠	المقصد الرابع في متعلق الاختلاف
٦٠	الفصل الأول فيما يتعلق بالأعيان
٧١	الفصل الثاني في العقود
٧٩	الفصل الثالث في الميراث
٨١	الفصل الرابع في نكت متفرقة
٨٧	المقصد الخامس في الشهادات

٨٧	المطلب الأول في الصفات
٨٧	الفصل الأول في الشروط العامة
٨٧	الأول: البلوغ
٨٧	الثاني: العقل
٨٧	الثالث: الإيمان
٨٧	الرابع: العدالة
٨٨	الخامس: طهارة المولد
٨٨	السادس: ارتفاع التهمة
٩٤	الفصل الثاني في الشروط الخاصة
٩٤	الأول: الحرية
٩٩	الثاني: الذكورة
١٠٧	الثالث: العدد
١٠٧	الرابع: العلم
١١٠	الخامس: حصول الشرائط العامة وقت التحتمل
١١٠	المطلب الثاني في مستند الشهادة
١١٣	المطلب الثالث في الشاهد واليمين
١٢٢	المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة
١٢٢	الأول: المحل
١٢٤	الثاني: الاسترقاء
١٢٥	الثالث: العدد
١٢٦	الرابع في شرط الحكم بها
١٢٩	المطلب الخامس في الرجوع
١٣٠	الأول: العقوبة
١٣٣	الثاني: البضاع

١٣٤	الثالث: المال
١٣٦	المطلب السادس في اتحاد الشهادة
١٣٦	المطلب السابع في مسائل متعددة

كتاب الحدود

١٤١	المقصد الأول في الزنى
١٤١	الفصل الأول في الشرائط
١٤٢	الفصل الثاني في ثبوته
١٤٢	الأول: الإقرار
١٤٦	الثاني: البيينة
١٥٠	الفصل الثالث في العقوبة
١٥٠	الأول: القتل
١٥١	الثاني: الرجم والجلد
١٥٤	الثالث: الجلد والجز والتغريب
١٥٦	الرابع: الجلد خاصةً
١٦١	المقصد الثاني في اللواط
١٦٥	المقصد الثالث في السحق والقيادة
١٦٨	المقصد الرابع في حد القذف
١٦٨	المطلب الأول في أركانه
١٦٨	الركن الأول: الصيغة
١٧٢	الركن الثاني: القاذف
١٧٤	الركن الثالث: المقدوف
١٧٥	المطلب الثاني في الأحكام
١٧٩	المقصد الخامس في حد الشرب

١٧٩	المطلب الأول في الأركان
١٧٩	الأول: الشارب
١٧٩	الثاني: المشروب
١٨٠	المطلب الثاني في الأحكام
١٨٤	المقصد السادس في السرقة
١٨٤	المطلب الأول: السارق
١٨٦	المطلب الثاني: المسروق
١٩٤	المطلب الثالث في الحدُّ
١٩٧	مسائل من هذا الباب
٢٠١	المقصد السابع في المحارب
٢٠١	البحث الأول في ماهيته
٢٠٣	البحث الثاني في الحدُّ
٢٠٩	خاتمة في وجوب الدفاع
٢١٢	المقصد الثامن في الارتداد
٢١٩	المقصد التاسع في وطء البهائم والأموات
٢٢٢	تتمة في أنه هل لمقتول الحدُّ أو التعزير دية أم لا؟

كتاب الجنائيات

٢٢٨	المقصد الأول في قتل العمد
٢٢٨	المطلب الأول في سببه
٢٣١	المطلب الثاني في اجتماع العلل
٢٣٤	المطلب الثالث في العقوبة
٢٤٥	المطلب الرابع في الاستيفاء مع الاشتراك
٢٥١	المطلب الخامس في شرائط القصاص

٢٥١	الشرط الأول: كون القتيل محقون الدم
٢٥١	الشرط الثاني: كون القاتل مكلفاً
٢٥٤	الشرط الثالث: انتفاء أبوة القاتل
٢٥٦	الشرط الرابع: التساوي في الدين
٢٦٦	الشرط الخامس: التساوي في الحرية
٢٧٦	المقصد الثاني في جنائية الطرف
٢٧٦	الأمر الأول: تساويهما في السلامة
٢٨٧	الأمر الثاني: الاتفاق في المحل
٢٩١	الأمر الثالث: التساوي في العدد
٢٩٧	تنمية في العفو
٣٠٠	المقصد الثالث في الدعوى
٣٠٠	البحث الأول: ما يشترط في الدعوى
٣٠٠	الأول: التكليف في المدعى حالة الدعوى لا الجنائية
٣٠٠	الثاني: استحقاقه حالة الدعوى، فلا تسمع دعوى الأجنبي
٣٠٠	الثالث: تعلق الدعوى بشخص معين أو أشخاص معينين
٣٠١	الرابع: تحرير الدعوى في كونه عمداً أو خطأً أو شبهاً به
٣٠٢	الخامس: عدم التناقض، فلو ادّعى على شخص الانفراد ثم ادّعى على غيره
٣٠٣	البحث الثاني فيما به تثبت الدعوى
٣٠٣	الفصل الأول: الإقرار
٣٠٥	الفصل الثاني: البيئة
٣٠٥	الشرط الأول: العدد
٣٠٦	الشرط الثاني: خلوص الشهادة عن الاحتمال
٣٠٨	الشرط الثالث: الاتحاد
٣١٤	الشرط الرابع: انتفاء التهمة

٣١٥	الفصل الثالث: القسامـة
٣١٥	الركن الأول في المحل
٣١٨	الركن الثاني في الكيفية
٣٢١	الركن الثالث: الحالـف
كتاب الديات	
٣٢٣	المقصد الأول في الموجب
٣٢٣	الأول: المباشرة
٣٤٩	الثاني: التسبـب
٣٥٩	المقصد الثاني فيما تجب عليه
٣٥٩	الطلب الأول
٣٦٣	الطلب الثاني في كيفية التوزيع
٣٦٧	الطلب الثالث في الأحكام
٣٦٩	المقصد الثالث في دية النفس
٣٨٥	تممة في دية الحيوان
٣٨٩	المقصد الرابع في دية الأطراف
٤٠٤	المقصد الخامس في دية المنافع
٤١١	المقصد السادس في دية الشجاج

كتاب القضاء

المقصود الأول في صفات القاضي وآدابه

المقصود الثاني في كيفية الحكم

المقصود الثالث في الدعوى

المقصود الرابع في متعلق الاختلاف

المقصود الخامس في الشهادات

كتاب القضاء

وفيه مقاصد:

[المقصود] الأول

في صفاتِ القاضي وآدابِه

وفيه مطلبان:

[المطلب] الأول

يشترطُ فيه: البُلوغُ، والعُقلُ، والإيمانُ، والعدالةُ، وطهارةُ المولى، والعلمُ، والذكورةُ، والضبطُ، والحرمة على رأي، والبصر على رأي، والعلم بالكتابة على رأي، وإذن الإمام أو من نصبه.

قوله^{للهم}: «والحرمة على رأي، والبصر على رأي، والعلم بالكتابة على رأي».

أقول: أي يشترط في صحة نصب القاضي، ونفوذه قضائه هذه الشروط، وقد ذكر هنا ثلاثة شروطٍ:

الشرطُ الأول: الحرمة، وقد اشترطها الشيخُ في المبسوط^١، والقاضي^٢ والكيدري^٣

١. المبسوط، ج. ٨، ص. ١٠١.

٢. المذهب، ج. ٢، ص. ٥٩٨-٥٩٩.

٣. إيساح الشيعة، ص. ٥٢٧.

ولو نسب أهل البلد قاضياً لم تثبت ولا يُتَّهَم.

ونجيب الدين^١، ويُلْوح من كلام ابن حمزة^٢؛ لأنَّ القضاة ولاية، ولا شيء من العبد بذاته ولاية، ولأنَّه من المناصب الجليلة التي لا تليق بحال العبد.

وفيه نظر، أمَّا الأوَّلُ: فلمعن الكبri مع إذن السَّيِّد، وأمَّا الثاني: فمحرَّر دعوى. وقال المحقق^٣: لا يُشترط^٤ للأصل، ولأنَّ المناط العلم، وهو حاصل، ولعموم قول الصادق عليه^٥: «إِنَّكُمْ أَنْ يُحاكمُ بعضاً إِلَى قُضَايَا الْجُورِ، وَلَكُمْ انظروا إِلَى رجُلٍ مِّنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئاً مِّنْ قَضَايَا نَاساً فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ قاضِيًّا»^٦. وفيه دلالة على تجزُّء الاجتهاد؛ لأنَّه أتى بلفظ «شيء» وهو نكرة.

الشرطُ الثاني: البصر، فلا ينعقد قضاء الأعمى، وهو قول الجماعة المسمَّين^٧، وابن الجبَّيْد^٨، والمتحقق^٩؛ لافتقاره إلى التمييز بين الخصوم، وهو ممَّا يتعدَّر أو يندر، وربما قيل^{١٠} بالجواز؛ للأصل، والعموم.

الشرطُ الثالثُ: علمه بالكتابة، وهو قولُ الشِّيخ^{١١}، والفاضل^{١٢}، والمتحقِّق^{١٣}؛ لاضطراره إلى معرفة الواقع والأحكام التي لا تتضبط غالباً إلا بها.

١. الجامع للشرعاني، ص ٢٢: إذا كان الرجل عاقلاً بصيراً كاملاً... فهو أهل لولاية القضاة.

٢. الوسيلة، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

٣. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٦٠: المختصر النافع، ص ٤٠٣.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٤١٢، باب كراهيَة الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٢١٩، ح ٢٢١٩، و فيه: «فاجعلوه بينكم قاضياً»؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٩، ح ٥١٦.

٥. تقدَّم تخرِّيج أقوالهم في شرط الحرية.

٦. نُشر على من حكاه عنه في المصادر المتقدمة على الشهيد، ومن المتأخرين حكاه عنه ابن فهد العلَّي في المهدَّب البارع، ج ٤، ص ٤٥٧؛ والمقصري، ص ٣٧٥.

٧. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٦٠: المختصر النافع، ص ٤٠٣.

٨. لم نُشر على قائله من الخاصة إلا أنَّه حكاه فخر المحققين بلفظ «قيل» في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٢٩٩، وメンصر صرَح بعدم الاشتراط بعض أصحاب الشافعي على ما في المغني، ابن قدامة، ج ١٤، ص ١٣.

٩. المبسوط، ج ٨، ص ١١٩ - ١٢٠.

١٠. السراج، ج ٢، ص ١٦٦.

١١. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٥٩: المختصر النافع، ص ٤٠٣.

ولو تراضى خصمان بواحدٍ من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم، ويُشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الإمام.

وفي حال الغيبة ينفرد قضاة الفقيه من علماء الإمامية الجامع لشروط الفتوى. والقضاء واجب على الكفاية، ويُستحب للقادر عليه. ويعين إن لم يوجد غيره. ويعين تقليد الأعلم مع الشرائط.

ولا ينفرد حكم من لا تقبل شهادته كالولد على والده، والعبد على مولاه، والخصم على عدوه.

ولا حكم من لم يستجتمع الشرائط، وإن اقتضت المصلحة توليته لم يجز.

ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل، كالجنون والفسق.

وقيل بعدم الاشتراط^١، وهو احتمال للمحقق^٢ والمصنف^٣؛ للأصل، ولأن النبي ﷺ قاضي الكل، مع فقدمها فيه في أول أمره؛ لقوله تعالى: «وَمَا كُنْتَ تَثْلُو مِنْ قَبْلِهِ، مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُّهُ، يَبْيَسِنُكَ»^٤ فجاز في غيره. وهو ضعيف. قال الشيخ^٥: لاختصاصه بصحابة لا تخونونه؛ لأن عدم الكتابة في النبي ﷺ زيادة، بخلاف غيره، فإنه نقص^٦.

وأقول: ولا اختصاص بالعصمة المانعة من السهو والغلط الراجفة للاحتياج إليها. وقال في المبسوط: النبي كان عالماً بها، وإنما كان فاقداً لها قبل البعثة^٧. وكذا قال ابن إدريس^٨.

١. لم نظر على قائله من الخاصة - كما قاله العامل في مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ١٠ - ومن العامة قاله ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد، ص ٤٦٠ - ٤٦١؛ وابن قدامة في المغني، ج ١٤، ص ١٦.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٥٩؛ المختصر النافع، ص ٤٠٣.

٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٢١؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ١١٢، الرقم ٦٤١٨.

٤. الجنكبوت (٢٩: ٤٨).

٥. المبسوط، ج ٨، ص ١١٩.

٦. المبسوط، ج ٨، ص ١٢٠.

٧. السراج، ج ٢، ص ١٦٦.

والإمام ونائبه عزّل جامِع الشرائط لمصلحة لا مجاناً. وينزل بعوْت الإمام والمتوب.

ويجوز نصب قاضيين في بلدٍ يشتراكان في ولاية واحدة، أو يختص كل بطرفٍ. ولو شُرِط اتفاقهما في كل حكمٍ لم يجز، فإن تنازعَ الخصمان في الترافق قدّم اختيار المدعى.

وإذا أذن له في الاستخلافِ جاز، وإلا فلا، إلا مع الأمارة كاتساع الولاية. وتثبت الولاية بشاهدين، وبالاستفاضة، ولا يجب قبول قوله من دونهما وإن حصلت الأمارة.

ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته رفع إلى خليفته.

المطلب الثاني في الآداب

يُستحب سُكناه في وسطِ البلد، والإعلامُ بقدومه، والجلوس بارزاً مستديراً قبلة، واستعلامُ حالِ بلدِه من أهله، والبدأة بأخذِ الحجج من المعزولِ والودائع، والسؤال عن سببِ الحبس، وإحضارِ غرمائهم، والنظر في صحةِ السببِ وفسادِه، ولو لم يظهر لأحدِهم غريمٌ بعد الإشاعةِ أطلقه، وعن أولياءِ الأيتام، واعتمادُ ما ينبغي من عزلٍ أو ضمٍ أو تضمينٍ أو إيقاءٍ، وعن أمناءِ الحكمِ والضوابط، وبيع ما يراه منها، وتسليمُ المعرفِ حولاً إلى مُلتقطه إن طلبَه، وإحضارُ العلماءِ حُكمه؛ ليرجع إذا نبهوه على الغلط.

فإن أتلف خطأً فالضمانُ على بيتِ المال، ويُعززُ المتعدّي من الغريمين إن لم يرجع إلا به.

ويذكر الحاجُب وقتَ القضاءِ، والقضاءُ وقتَ الغضبِ والجُوعِ والعطشِ والغمِ والفرحِ والوجعِ ومدافعةِ الأخبينِ والنعاسِ، وأن يتولّ البيعَ والشراء لنفسه، والحكومة، والانتباذهُ واللعنُ وتعيينُ قومٍ للشهادةِ، وأن يضيقَ أحدَ الخصمينِ،

والشَّفاعةُ في إسقاطٍ أو إبطالٍ، وتوجُّهُ الخطابُ إلى أحدهما، • والحكمُ في المساجدِ على رأي دائمًا - ولا يُكرَهُ متفرًقاً - وأنْ يعْنَت الشهودُ العارفين الصالحةَ، ولو ارتاب فرقٌ بينهم.

قوله عليه السلام: «والحكمُ في المساجد على رأي دائمًا ولا يُكرَهُ متفرًقاً». أقول: هذا عَطْفٌ على ما يُكرَهُ، أي و يُكرَهُ القضاء في المساجد دائمًا. وقد اختلف الأصحابُ هنا فقال الشَّيخان في المقنعة^١ والنهاية^٢ والتقي^٣ وسلام^٤ والقاضي في الكامل^٥، وابن إدريس^٦: يُستَحِبُّ مطلقاً؛ لأنَّ المسجدَ أشرفُ البقاع، والقضاء من أعظم الأعمال.

وقال في المبسوط: الأولى جوازه في المسجد^٧. وهو يُشعر بعدم الاستحباب.

وقال في الخلاف: لا يُكرَهُ القضاء في المساجد^٨. ولم يذُكرُ استحباباً. وقال المحقق^٩ والمصنفُ هنا: يُكرَهُ دائمًا لا متفرًقاً. أما كراهيته دائمًا؛ فلِمَا رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلاً يُشَدُّ ضالَّةً في المسجد، فقال: «لا وَجَدْتُهَا؛ إِنَّمَا بُنِيتَتِ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ»^{١٠}، و«إِنَّمَا» لِلحَضُور، ويمكن أن يُقال: القضاء ذِكرُ الله.

١. المقنعة، ص ٧٢٢.

٢. النهاية، ص ٣٣٧-٣٣٨.

٣. الكافي في الفقه، ص ٤٤٤.

٤. المراسيم، ص ٢٢٠.

٥. حكاية عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٧٤، المسألة ٢؛ وعميد الدين في كنز الفوائد، ج ٣، ص ٤٥٧.

٦. السرائر، ج ٢، ص ١٥٦-١٥٧.

٧. المبسوط، ج ٨، ص ٨٧.

٨. الخلاف، ج ٦، ص ٢١٠، المسألة ٣.

٩. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٦٦.

١٠. المبسوط، ج ٨، ص ٨٧؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٩٧، ح ٧٩/٥٦٨؛ السنن الكبير، البهقي، ج ١٠، ص ٢٦٢، ح ١٧٦.

وتحرّم عليه الرشوة، ويأثّم الدافع إنْ توصلَ بها إلى الباطلِ، وعلى المرتشي إعادتها، فإنْ تلتفت ضمِنَ.

ولما رُوي عنه ^{عليه السلام} أنه قال: «جُبُوا المساجدِ بِسْبَانَكُمْ، ومجانينكم، وخصوماتِكم»^١، والحكومة تقتضي الخصومات غالباً.
وأما الثاني: فلأنَّ علياً ^{عليه السلام} كان يقضى في مسجد الكوفة، ودَكَّة القضاء معروفة إلى الآن^٢، وهو محمول على اتفاقه مرّات لا دائماً، ولو قيل بأنه كان دائماً أمكن أن يكون لعلمه بخُلُقِ مجلسه عن خصومة فيه، فلا يطير في حقنا.

١. السنن الكبير، ج ١٠، ص ١٧٧، ح ٢٠٢٦٨؛ ومثله في الفقيه، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٧١٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٧٥٠، بتفاوت في العبارات.

٢. راجع المبسوط، ج ٨، ص ٨٧؛ السرائر، ج ٢، ص ١٥٦ - ١٥٧.

المقصود الثاني في كيفية الحكم

إذا حضر الخصمان بين يديه سوئي بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر، وأنواع الإكرام والإنصات، والعدل في الحكم. ولا تجحب التسوية في الميل القلبي، ولا بين المسلم والكافر، فيجوز إجلال المسلم وإن كان الكافر قائماً.

ويحرم عليه تلقين أحد الخصميين، وتبنيه على وجه العجاج. ويسمى من السابق بالدعوى، فإن اتفقا فمن الذي عن يمين صاحبه، ولو تضرر أحدهما بالتأخير قدمه، ولو تعدد الخصوم ببدأ بأول فالأول، فإن ورد وادفعه أفرع. وإذا اتضحت الحكمة وجوب، ويُستحب الترغيب في الصلح، وإن أشكل آخر إلى أن يتضح.

ولو سكتا استحب أن يقول: «ليتكلّم المدعي» أو يأمر به إن احتشامه. وإذا عرف المحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي، وإلا طلب المزكي. ولا تكفي معرفة بالإسلام، ولا البناء على حسن الظاهر. ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه، ويسأله عن التزكية سراً.

• ويقتصر المزكي إلى المعرفة الباطنة المستندة إلى تكرر المعاشرة، ولا يجب التفصيل، وفي الجرح يجب التفسير على رأي.

قوله عليه: «ويقتصر المزكي إلى المعرفة الباطنة المستندة إلى تكرر المعاشرة، ولا يجب التفصيل، وفي الجرح يجب التفسير على رأي». أقول: هذه المسألة ماتختلف فيها الأصوليون والفقهاء على أقوالٍ:

ولو اختلف الشهودُ في الجرحِ والتعديلِ قُدُمَ الجَرْحُ، فإن تعارضتاً وُقِفَ.
وتحرُّم الشهادةُ بالجرحِ إِلَّا مع المشاهدةِ أو الشياعِ الموجبِ للعلمِ.
ومع ثبوتِ العدالةِ يُحکَم باستمرارِها.

الأولُ: وجوبُ ذكرِ سبِّ الجرحِ والتعديلِ معاً، وهو قولُ بعض الأصوليين^١، والمصنفُ في المختلف^٢.

أما الجرحُ؛ فلو قوع الخلافِ في سببه، فجاز أنْ يتهمَ الجارحُ ما ليس بجَزِيَّ في نفسِ الأمرِ، أو عندِ الحاكمِ جرحاً.

وأما العدالةُ؛ فللاحتياطِ، ولما فيه من التحفظُ، لأنَّ مطلقَ الجرحِ ينفي الثقةَ بقوله،
ومطلقَ التعديلِ لا يوجِبُ قبوله؛ لتسارُعِ الناسِ إلى البناءِ على الظاهرِ، ولأنَّه ربما كانَ
الشيءُ سبباً للجرح عندِ الحاكمِ لا عندَ الجارحِ، فربما يشهدُ بالعدالةِ بناءً على عدمِ تأثيرِ
ذلك الشيءِ فيه فكانَ غُروراً للحاكمِ، هكذا استدلَّ به المصنفُ^٣.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ التزكيَّةَ وإنْ اشْفَصَلَ فيها فلا يجُبُ فيها ذكرُ ذلك الشيءِ الذي هو جرحُ
عندِ الحاكمِ، بل يذكُرُ صفةَ عدالتِه من صومه وصلاته، ومحافظته على دينه من غير تعرُضِ
لذلك الشيءِ؛ لأنَّه لا يَسْتَندُ في معرفةِ العدالةِ إليه، إِلَّا أَنْ تستندُ العدالةُ إلى أمورٍ منها ما هو
جرحُ عندِ الحاكمِ، فيتووجهُ.

الثاني: عدمُ وجوبِ ذكرِ سبِّ التعديلِ والجرحِ مطلقاً، وهو قولُ بعض^٤ العامة؛ لأنَّ
الجارحَ والمُعَدَّلَ لا بدُّ وأنْ يكونَ في ظنِّ الحاكمِ عالماً بسببيهما، وإلَّا لم يصلحَا لهما، ومع
العلمِ لا معنى للسؤالِ.

الثالثُ: وجوبُ ذِكرِ السبِّ في الجرحِ، ولا يجُبُ في التعديلِ، وهو مذهبُ الشيخِ

١. حكاه الفخر الرازى عن القاضى أبي بكر فى المحصول، ج ٢، ص ٢٠١؛ وحكاه البيضاوى عن قوم فى منهاج الأصول، ج ٢، ص ١٤٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٤٢، المسألة ٤٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٤٢، المسألة ٤٢.

٤. هو القاضى أبو بكر على ما حكى عنه فى المستفى، ج ١، ص ١٦٢؛ والمحصول، ج ٢، ص ٢٠١؛ والإحکام فى أصول الأحكام، الأتمى، ج ٢، ص ٣١٦ وما بعدها.

ولو طلب المدعى حبس المنكر إلى أن يحضر المزكي لم يجحب، ولا تثبت التزكية إلا بشهادة عدلين، وكذا الترجمة.

ويجحب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة. ويُستحب الفقه.
وكل حكم ظهر بطلانه فإنه ينقضه، سواء كان الحاكم هو أو غيره، سواء كان مستند الحكم قطعياً أو اجتهادياً.

ولا يجحب تتبع حكم السابق، إلا مع علم الخطأ، فإن زعم الخصم البطلان نظر فيه.

في المبسوط^١ والخلاف^٢ والقاضي^٣ وابن إدريس^٤، وأكثر الأصحاب^٥، والمحقق^٦ والمصنف^٧ أيضاً.

أما الأول: فلوقوع الخلاف في شرائطه، وأما الثاني: فلأن العدالة لا تتحصر في سبب واحد بحيث يكفل المزكي ذكره.

الرابع: وجوب ذكر السبب في التعديل، وعدمه في الجرح، اختياره المصنف في بعض كتبه^٨، وهو قول بعض الأصوليين^٩، وقد تقدم ما يصلح للدلالة عليه.

الخامس: أن المزكي والجار إن كانوا عالمين بأسبابهما اكتفى بإطلاقهما فيهما، وإن وجوب ذكر السبب فيهما، وهو قول الجويني، والمصنف في الأصول^{١٠} أيضاً.

١. المبسوط، ج ٨، ص ١٠٩.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ٢٢٠، المسألة ١٣.

٣. المذهب، ج ٢، ص ٥٨٦.

٤. السراج، ج ٢، ص ١٧٤.

٥. منهم ابن حمزة في الوسيلة، ص ٢١١؛ وفخر المحققي في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٣١٨.

٦. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٦٩؛ المختصر النافع، ص ٤٠٤.

٧. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٢٢؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ١٣٢، الرقم ٦٤٥٢؛ تلخيص المرام، ص ٢٩٥.

٨. قال في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٤٢، المسألة ٤٢: بل الأحوط أن يسمع الجرح مطلقاً، ويستفصل عن سبب العدالة.

٩. حكى في المحصول، ج ٢، ص ٢٠١؛ ومنهاج الأصول، ج ٣، ص ١٤٣ عن قوم.

١٠. تهذيب الوصول، ص ٧٩.

• ولو أدعى استناد الحكم إلى فاسقين وجب إحضاره، وإن لم يقم المدعى بيته فإن اعترف أزمه، وإلا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على رأي مع يمينه.

ويحرم عليه أن يتعنت الشاهد، بأن يدخله في التلفظ بالشهادة أو يعقبه، بل يكفي حتى يشهد، فإن تلعم صبر عليه، ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الإقامة، ولا ترهيده فيها، ولا إيقاف عزم الغريم عن الإقرار إلا في حقوقه تعالى.

وإذا سأله الخصم إحضار خصمه مجلس الحكم أجيب مع حضوره وإن لم يحرر الدعوى، ولا يجاب في الغائب إلا مع التحرير، ولو كان في غيره ولايته أثبت الحكم عليه بالحججة.

وإن كانت امرأة بربة كلفت الحضور، وإلا أنفذ من يحكم بينهما.

ويكتب ما يحكم به في كتاب، ولا يجحب عليه دفع القرطاس من ماله، بل يأخذه من بيته المال أو الملتمس.

قوله ^{عليه}: «لو أدعى استناد الحكم إلى فاسقين وجب إحضاره، وإن لم يقم المدعى بيته فإن اعترف أزمه، وإلا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على رأي مع يمينه».

أقول: هذا قول ابن الجنيد، والشيخ في الخلاف^١؛ لأن الظاهر من حال الحكم الاستظهار في الأحكام، وأنه كالمستودع في عدم الاحتياج إلى إقامة البيينة.

وقال في المبسوط^٢ بتقديم قول المدعى؛ لأصله عدم الحكم بشهادة عدلين، فهو مدعٍ لذلك، و«البينة على المدعى واليمين على من أنكر»^٣، وأنه اعترف بنقل المال إلى الغريم، وادعى المزيل للضمان، فيكفل البينة.

١. الخلاف، ج ٦، ص ٢١٦، المسألة ٨.

٢. المبسوط، ج ٨، ص ١٠٣.

٣. روی مع اختلاف يسر في العبارة في الكافي، ج ٧، ص ٤١٥، باب أن البينة على المدعى واليمين على من ادعى عليه، ح ١؛ والفقيد، ج ٣، ص ٢٢٧٠، ح ٢٢٧٠؛ وتهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٩، ح ٥٥٣ - ٥٥٤؛ وال السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٤٢٧، ح ٢١٢٠١.

ولو اعتقدت تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل لهأخذها بحكم من يعتقدوها، لكن لا يمتنع من الطلب بناء على معتقده.
ولايحل له أن يحكم بما يجده مكتوباً بخطه من دون الذكر - كالشهادة - ولو كان الخط محفوظاً عنده وأمن التزوير.
● ولو شهد شاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء.

قوله^١: «لو شهد شاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء». أقول: إذا شهد عند القاضي شاهدان بأنه حكم بذلك، ولم يتذكر، ففي جواز قضائه وجهان: أحدهما: نعم، كما لو شهدا أن غيره قضى؛ إذ المقتضي هناك حصول الظن، وهو هنا موجود.

والثاني: لا؛ لأنّه يمكنه تحصيل العلم بالتأذكّر، بخلاف غيره؛ إذ لا يمكنه حصول العلم به فصار كما لو نسي الشهادة، وشهاداً عنده بأنه شهد بذلك، وهو الذي قوّاه الشیخ في المبسوط^٢ والخلاف^٣، وهو قول الشافعی^٤. واختار المصنف هنا وفي القواعد^٥ الأول، وهو قول بعضهم^٦ أيضاً، قياساً على خبر ذي اليدين^٧، وأصله عندنا من نوع.
والجواب عن الثاني: أن رجاء العلم ربما تعرّض أو تَعَذَّر، فيتطرّق الضرر إلى الخصم. والفرق بين الشهادة والقضاء ظاهر؛ لأنّ مناط أدائها العلم، بخلاف القضاء؛ فإنّ مناطه غالباً الظن، مع أنّ رواة الحديث جوَّزوا أن يزوي الإنسان عمن روى عنه، كما نُقلَ أنَّ

١. المبسوط، ج ٨، ص ١٢١.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ٢٢٣، المسألة ١٨.

٣. الأئم، ج ٦، ص ٣٠٦؛ المجموع شرح المذهب، ج ٢٠، ص ١٦٦؛ حلية العلماء، ج ٨، ص ١٢٤.

٤. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٣٠.

٥. حکی عن أبي حنیفة وابن أبي لیلی ومحمّد بن الحسن فی المغني، ج ١٤، ص ٥٧؛ حلية العلماء، ج ٨، ص ١٢٤.

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤١١، ح ١١٦٩، وص ٤١٢، ح ١١٧٠؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٠٣، ح ٥٧٣؛ و قال ابن حجر في الإصابة، ج ٢، ص ٣٥٠، الرقم ٢٤٨٧. بعد ذكر خبر ذي اليدين - ذواليدين السلمي، يقال: هو الغريق، ولأجل طول يديه يدعى ذواليدين.

ولو تمكّن المدعى من انتزاع عينه ولو قهراً فله ذلك من دونِ الحاكم مع
انتفاءِ الضرر.

ولو كان الداعي ديناً والغريم باذل مقرًّا لم يستقلَّ من دون تعينه أو تعينه
الحاكم مع المعن.

- ولو كان جاحداً وهناك بيتةٌ وُجِدَ الحاكمُ فالأقربُ جوازُ الأخذِ من دونه.
ولو فقدت البيضة أو تعذرُ الحكمُ جازَ الأخذُ إيماناً مثلًا أو قيمةً.

ربعية بن عبد الرحمن روى عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ اللهِ قضى باليمين مع الشاهد.

قال ربيعة : ثم ذاكرت سهلاً بهذا فلم يحفظه ، وكان بعد ذلك يرويه عنى عنه .^١

وفرق بعضهم^٢ بالتسامح في الحديث، بخلاف القضاة.

قوله عليه السلام: «ولو كان واحداً وهناك بيئةٌ وُجدَ الحاكمُ فالأقربُ جوازُ الأخذِ من دونه».

أقول: مطلٌ^٣ المدين بالدين مع عدم البيئة أو إنكاره إيهامه مع عدمها أيضاً

مُسْوَغٌ للاقصاص منه؛ لقوله تعالى: «فَمَنِ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
اَغْتَدَى عَلَيْكُمْ»^٤، ولقوله تعالى: «سَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ»^٥، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قال لهنَّـ لَمَّا شَكَّ إِلَيْهِ امْتِنَاعُ أَبِي سَفِيَّانَـ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»^٦.
ـ ٧

وغير ذلك^٧.

١- سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٤، ح ٣٦١٠، ح ٣٦١١؛ السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٢٨٣، ح ٢٠٦٤٤؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٩٢، ح ٢٣٦٨؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٦٢٧، ح ١٢٤٣.

^٢. كفر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٣١٥.

^٣. التَّطْلُلُ: التَّشْوِيفُ بِالْعَدْدَةِ وَالْدَّيْنِ. الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ، ج ٤، ص ٥٢، «مُطل».

٤. البقرة (٢) : ١٩٤

٥. النحل (١٦): ١٢٦

٦. صحيح البخاري، ج. ٥، ص. ٥٠٤٩، ح. ٢٠٥٢؛ مسن بن ماجة، ج. ٢، ص. ٧٦٩، ح. ٢٢٩٣؛ السنن الكبرى، ج. ٧، ص. ٧٦٨، ح. ١٥٦٩؛ وصحيفه، ج. ١٠، ص. ٤٥٥، ح. ٢١٢٩٧-٢١٢٩٨.

⁷. راجع السنن الكبير، ج ١٠، ص ٤٥٦، ح ٢١٣٠٣ - ٢١٣٠٠، ح

● فإنْ تلْفِتَ العَيْنَ قَبْلَ بَعْهَا، قَالَ الشَّيْخُ: لَا ضَمَانَ.

أما إذا كان هناك بيضة تثبت عند الحاكم لو أقامها، فهل يجوز له الأخذ أم لا؟ وجهان:

الأول: نعم؛ لعموم الإذن في الاقتراض، وقوله عليه السلام: «لَيَ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَقْوَبَةً وَعِرْضَهُ»^٦. وهو الذي أفتى به الشيخ في المبسot والخلاف^٣، والكيدري^٤.

والثاني: لا؛ إذ التسلُط على مال الغير خلاف الأصل، فجوازه في موضع الضرورة، وهي هنا منتفية، وهو اختيار المحقق في النافع^٥. والأصح جواز الأخذ، وهو اختياره في الشرائع^٧.

قوله عليه السلام: «فإنْ تلْفِتَ العَيْنَ قَبْلَ بَعْهَا، قَالَ الشَّيْخُ: لَا ضَمَانَ».

أقول: هذا تفريع على مقدمتين:

الأولى: أنه يجوز أن يأخذ من غير جنس حقه إذا تعدد الجنس؛ لوجود المقتضي وهو الامتناع، ولدلالة الحديث^٨ عليه.

الثانية: أنه يأخذه ليبيح منه بقدر حقه، لأنَّه يتملك منه بقدرها، أو يرفعه إلى الحاكم؛ إذ لا يجب عليه التعرض عن حقه، والرفع إلى الحاكم ربما ضرراً، ولأنَّه موضع رخصة.

إذا تقرَّ ذلك فلو أخذَ من غير جنس حقه، تختلف في يده قبل البيع، هل يضمنه الأخذ أم لا؟ فيه وجهان:

أ: نعم؛ لأنَّه قبضه بغير إذن المالك لاستيفاء حقه كقبض الرهن بغير إذن الراهن، هكذا

١. قال أبو عبيدة: اللي هو القطل. لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٦٣، «لوي».

٢. الأموي، الشيخ الطوسي، ص ٥٢٠، ح ١٤٦، وفيه: «لَيَ الْوَاجِدُ فِي الدِّينِ يُحِلُّ...»؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣١٣، ح ٣٦٢٨؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨١١، ح ٢٤٢٧.

٣. المبسot، ج ٨، ص ٣١١-٣١٠.

٤. الخلاف، ج ٦، ص ٣٥٥، المسألة ٢٨.

٥. إصلاح الشيعة، ص ٥٣٥.

٦. المختصر النافع، ص ٤٠٩-٤١٠.

٧. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٩-١٠٠.

٨. أي حديث «لَيَ الْوَاجِدُ» الذي تقدَّمُ قبيل هذا.

● ولو كان المال وديعة كُرِه الأخذ على رأي.

علَّمَ المحقق^١ . وفيه نَظَرٌ : لأنَّ الشرع أَعْظَمُ من إذن المالك ، وبه يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْتَهِنِ عند من يَشْتَرِطُ القبضَ.

ب : لا : لأنَّه مقوِضٌ بِحَقِّ فَحْرَى مُجْرَى الرَّهْنِ ، وهو قولُ الشِّيخِ في المبسوط^٢ : مَعْلَمًا بِهَا تَيْنِ الْمُلْتَهِنِ . والمصنُفُ أحالَ القولَ عَلَى الشِّيخِ تَوْقِيًّا مِنْهُ فيه ، وقد ذَكَرَنا وجْهَهُ . واعلم أنَّ هذينِ الاحتمالَيْنِ فيما إذا كانَ المأْخُوذُ بقدرِ حَقِّهِ ، وهل يدخلُ الزائدُ عن قدرِ حَقِّهِ في ضَمانِهِ أمْ لَا ؟ فيه وجْهانِ : الدُّخُولُ : لأنَّه كالأصلِ . وعَدْمُهُ : لأنَّه لم يَأْخُذْهُ لحَقِّهِ . فهو كالأمانةِ .

قوله^٣ : «لو كان المال وديعة كُرِه الأخذ على رأي».

أقول : هذا مذهبُ الشِّيخِ في الاستبصار^٤ ، وابنِ إدريس^٥ والمحقق^٦ ، والإمامِ المصطفى^٧ : لما رواه أبو العباس البتقابقيُّ أنَّ شَهَابًا مارا^٨ في رَجُلٍ ذَهَبَ له بِالْأَلْفِ درهمٍ واستودعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْفَ درهمٍ ، قالَ أبو العباس : فَقِلْتُ لَهُ : خُذْهَا مَكَانَ الْأَلْفِ الَّذِي أَخَذْتَ مِنِّي فَأَبَيَ شَهَابٌ ، قالَ : فَدَخَلَ شَهَابٌ عَلَى أَبِي عبدِ الله^٩ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فقالَ : «أَتَأْنَا فَأَحَبُّ إِلَيْيَ أَنْ يَأْخُذَ وَيَحْلِفَ»^{١٠} .

وهذا يدلُّ على الجوازِ من غيرِ كراهيَّةٍ : لأنَّه^{١١} لا يُحِبُّ المكرورةً ، لتنزُّهِهِ عنده.

وقوله^{١٢} : «ويَحْلِفَ» المرادُ به أَنَّه إذا طَلَبَ مِنْهُ المودعُ الوديعةَ جازَ له الإنكارُ ، فإذا

١. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٠٠.

٢. المبسوط، ج ٨، ص ٣١١.

٣. الاستبصار، ج ٣، ص ٥٣، ذيل الحديث ١٧٢.

٤. السراج، ج ٢، ص ٣٦-٣٧.

٥. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٠٠.

٦. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ١٥٤، الرقم ٦٤٧٩.

٧. ماراة مرأة ، ومماراة : ناظرة وجادلة . المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٨٦٦، «مرى».

٨. في أكثر النسخ : «رجل ذَهَبَ له رَجُلٌ بِالْأَلْفِ درهمٍ» وما أثبناه مطابق للمصادر.

٩. في أكثر النسخ : «أَخَذَ مِنِّي أَبِي فَأَبِي» وما أثبناه مطابق للمصادر.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٤٧، ح ٩٧٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٥٣، ح ١٧٤.

ولو ادَّعَى ما لا يَدِلُّ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَى.

حَلْفَهُ حَلْفٌ عَلَى عدم الاستحقاق، أو عَلَى عدم الاستبداع مع التورية. ولكنَّ الْأَدَلَّةَ التِّي سَتَّأْتِي ظَاهِرَهَا التَّحْرِيمُ، فَتُحْمَلُ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ جَمِيعاً.

وَذَهَبَ الشِّيْعَةُ فِي النِّهايَةِ^١ وَالْقَاضِيُّ^٢ وَابْنُ زَهْرَةَ^٣ - وَادَّعَى عَلَيْهِ الْإِجْمَاعَ - وَقَطْبُ الدِّينِ الْكَيْدُرِيُّ إِلَى تَحْرِيمِ الْأَخْذِ مِنَ الْوَدِيعَةِ^٤؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا أَلْمَنَتَتِ إِلَى أَهْلِهَا»^٥، وَهُوَ يُنَافِي جَوَازَ الْأَخْذِ.

وَلَمَّا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أَخِي الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦ وَدَخَلْتُ امْرَأَةً، وَكُنْتُ أَقْرَبُ الْقَوْمَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لِي: اسْأَلْهُ، فَقَلَّتْ: عَمَّاذا؟ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي ماتَ وَتَرَكَ مَالاً كَانَ فِي يَدِ أَخِي فَأَتَلَّمَهُ، ثُمَّ أَفَادَ مَالاً فَأَوْدَعَنِيهِ، أَفَلَيْ أَنْ آخُذَ مِنْهُ بَقْدَرِ مَا أَتَلَّفَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ^٧: «لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^٨.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ مِنْ مَوَاضِعِ ثَلَاثَةٍ:

الْأُولُّ : قَوْلُهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَا»، جَوابُ لِقَوْلِهَا: أَفَلَيْ أَنْ آخُذَ مِنْهُ؟

الثَّانِي : قَوْلُهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ»؛ فَإِنَّ الْأَمَرَ بِالْأَدَاءِ يُنَافِي جَوَازَ الْأَخْذِ، وَلَا تَنْهَى ذَكْرُهُ فِي جَوابِ سُؤَالِ الْأَخْذِ.

الثَّالِثُ : قَوْلُهُ: «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، وَهُوَ نَصٌّ.

وَلِرَوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي رِجْلِ حَلْفٍ عَلَى مَالٍ أَخَذَهُ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ مَالٌ عَنْ الْمَحْلُوفِ لَهُ، فَقَالَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنَّ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ، وَلَا تَدْخُلْ فِيمَا عِبَتْهُ عَلَيْهِ»^٩.

١. النهاية، ص ٣٠٧.

٢. لم نعثر عليه في كتابيه، ولكن حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٤، المسألة ١٠.

٣. غنية الزروع، ج ١، ص ٢٤٠.

٤. إصلاح الشيعة، ص ٢٨٤ و ٥٣٥.

٥. النساء (٤): ٥٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٤٨، ح ٩٨١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٥٢، ح ١٧٢.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٩٨، باب قصاص الدين، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٤٨، ح ٩٨٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٥٢، ح ١٧١.

ولو انكسرت سفينته فما أخرج البحر فلأهلِه، وما أخرج بالغوصِ فلمُخرِجه.

وفي الاستدلال بهذه نظرٍ؛ لغيرها المتنازع؛ إذ مع اليمين لا تحلُّ المقاومة، ولأنَّها لم تذكر فيها الوديعة التي هي المطلوب، وإنْ كان الشيخُ في الاستبصار قد حملها على الوديعة^١.

والأصحُّ الجوازُ؛ لعموم الإذنِ في الاقتراض^٢، ولأنَّ الصادقَ عليه السلام سئل في رواية جميل بن دراجٍ عن الجاحِد أيُّهُ يُؤخذُ من ماله بقدرِ الحقّ وإنْ لم يعلم؟ فقال :«نعم»^٣. وتقرب منه رواية أبي بكرٍ الحضرمي عنه عليه السلام^٤، وترك الاستفصال يدلُّ على عموم المقال.

١. الاستبصار، ج ٣، ص ٥٣، ذيل الحديث ١٧٢.

٢. قوله تعالى :«أَعْنَمْتُ عَنِّي كُمْ فَاعْنَمُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَمْتُ عَنِّي كُمْ»، البقرة (٢) : ١٩٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٤٩، ح ٩٨٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٥١، ح ١٦٧.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٩٨، باب قصاصِ الدَّيْنِ، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٣٧٠١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٤٨، ح ٩٨٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٥٢، ح ١٦٨.

المقصود الثالث في الدعوى

وفيه مطالبات:

[المطلب] الأول في تحقيق الدعوى والجواب

يُشترط في المدعى التكليف، وأن يدعى لنفسه أو لمن له ولایة عليه، كالأب والوصي والوكيل والحاكم وأمينه ما يصح تملكه وإن كان مجهولاً لازماً.

فلا تسمع دعوى الهبة مجردةً عن دعوى القبض، ولا دعوى «أن هذه بنت أمته» أو ضم «ولدتها في ملكي» ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت، ولا تسمع البيئة إلا بذلك، وكذا «هذه ثمرة نخلتي».

ولو أقر الخصم بذلك لم يحكم عليه، ويحكم لو قال: «هذا الغزل من قطني» أو «الدقيق من حنطته».

ولو قالت: «هذا زوجي» كفى في دعوى النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقها.

• ولو أدعى علم المشهود له بفسق الشاهدين أو الحاكم، أو الإقرار، أو أنه قد حلف، ففي اليمين إشكال؛ لأنّه ليس عين الحق بل ينتفع فيه. وليس له تحريف الشاهد والقاضي وإن فقعد تكذيبهم أنفسهم».

قوله: «لو أدعى علم المشهود له بفسق الشاهدين أو الحاكم، أو الإقرار، أو أنه قد حلف، ففي اليمين إشكال؛ لأنّه ليس عين الحق بل ينتفع فيه. وليس له تحريف الشاهد والقاضي وإن فقعد تكذيبهم أنفسهم».

أقول: قد اشتتمل هذا الكلام على ثلاثة مسائل:

الأولى: إذا أدعى المنكر جرح الشهود أو الحاكم كلف البيئة، فإن فقدتها وادعى عنده

وليس له تحليف الشاهد والقاضي وإن نفعه تكذيبهم أنفسهم.
وتسمع الدعوى بالدين المؤجل.
ولا تفتقر الدعوى إلى الكشف إلا في القتل، فلو أدعى فرساً سمعث، • وهل يشترط الجزم أم يكفي الظن؟ إشكال.

المدعى بذلك، ففي توجيه اليمين على المدعى وجهان:
أحدُهما: نعم؛ لأنَّه ينتفع به في حقِّ لازم، كما لو قذف الميت وطلب الوارث الحد،
فأدعي على الوارث العلم بالزنى فأنكر، فله تحليفه على نفي العلم.
والثاني: لا؛ لأنَّه لا يدعى حقاً لازماً ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة، لأنَّه يثير
فساداً، لأنَّه كالدعوى على القاضي والشهود بالتكذيب.
وقيل: لا خلاف في عدم توجيه اليمين عليهم، وقد جزم المصنف به؛ لأنَّه يثير فساداً
عظيمًا عاماً.

الثانية: لو أدعى على واحدٍ إقراراً بحقٍ فهل يحلف له أم لا؟ فيه وجهان: نعم؛
لأنَّه ينتفع به مع التصديق. ولا؛ إذ الحقُّ لا يُستتحقُ بالإقرار، وإنْ كان ثبوته يوجب
الحقَّ ظاهراً.

الثالثة: إذا توجَّهت اليمين على المدعى عليه، فقال: قد أحلفني في هذا الحقُّ مرَّة
فليحلف أنه ما أحلفني، ففي إجابته الوجهان: المنع؛ لأنَّه ليس عينَ الحقِّ، ولأدائه إلى
السلسل والإجابة؛ لأنَّه ينتفع به في الحقِّ، فهو جاري مجرِّي دعوى الإبراء.
قوله ^ب: «وهل يشترط الجزم أم يكفي الظن؟ إشكال».

أقول: المراد باشتراط الجزم في الظاهر، أي يشترط في المدعى أن يكون جازماً
ظاهراً، بأن تكون صيغة دعواه: «لي عنده كذا»، لا بأن يقول: «أظنُّ» أو «أتَوْهُمْ»،
ولا يشترط بالنسبة إلى المدعى، أي أنه إن لم يكن جازماً في نفس الأمر حرمت عليه
الدعوى؛ فإنَّ من المعلوم أنه إذا كان للإنسان بيئة شهد له بحقِّ - وهو لا يعلم به - أنَّ له أن
يدعى عند العاكم لتشهيد البيئة له به.
ووجه الإشكال في اشتراط الجزم في سماع الدعوى أن يقال: الأصل أنه لا يشترط،

ولو أحاطَ الْدَّيْنُ بِالْتِرْكَةِ فَالْمَحَاكِمَةُ إِلَى الْوَارِثِ فِيمَا يَدْعُهُ لِلْمَيِّتِ، فَإِذَا دُعِيَ

ولدخوله تحت عموم قوله تعالى: «وَأَنْ أَخْكُمْ بَيْتَهُمْ إِنَّا أَنْزَلَ اللَّهُ»^١، «فَلَا وَرَبِّكَ
لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْتَهُمْ»^٢، وأنه لو كان شرطاً لم يكن اللفظ المحتمل
عند الحاكم، بل كان يجب عليه الاستفسار فيه، فيقول له: هل أنت جازم أم لا؟ وال التالي
باطل فالقديم مثله.

بيان الملازمة أن الجهل بالشرط يستلزم عدم الجزم بالمشروع؛ فلا يحصل الجزم
بسماع الدعوى.

وفي نظر؛ لأننا فسرنا الجزم باللفظي لا القلبي، وإليه مال المحقق^٣، وجزم به الكيدري^٤.
وأن يقال: إن الدعوى توجب التسلط على الغير بالإلزام بالإقرار أو بالإنكار أو التغريم،
وهو إنزال ضرر منفي بقوله ﷺ: «لا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ»^٥؛ ولأن الدعوى في معرض أن يتبعها
يمين المدعى أو القضاء بالنكول، وهو غير ممكنين.
أما الأول؛ فلامتناع الحلف على الظن.

وأما الثاني؛ فلامتناع ثمرته؛ إذ لا يستحيل للغريم أن يأخذ بمجرد إنكار المدعى عليه،
ولأنه بعيد عن شبه الدعوى؛ إذ المعهود من الدعوى القول الجازم.

وفي هذه الوجه كله نظر، وكان الشيخ الفقيه نجيب الدين أبو إبراهيم محمد بن نما الحلبي
يسمع الدعوى في التهمة ويحلف المنكر^٦. ولا بأس به؛ لما فيه من حسم مادة النزاع.

١. المائدة (٥): ٤٩.

٢. النساء (٤): ٦٥.

٣. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٧٣؛ المختصر النافع، ص ٤٠٩.

٤. إصلاح الشيعة، ص ٥٢٢؛ وإن ادعى أحدهما على الآخر لم يسمع دعواه، إلا أن تكون مستندة إلى علم، لأن
يقول: أستحق عليه، أو ما أفاد هذا المعنى.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤، وص ٢٩٢ - ٢٩٤، باب الضرار، ح ٢، ٨، ٦، ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٧٦،
٢٣٧١، وص ٢٢٣، ح ٢٨٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦ - ١٤٧، ح ١٤٧، وص ١٦٤، ح ٦٥١؛ سنن
ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٨٤، ح ٢٣٤٠ - ٢٣٤١؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٤٦٩ - ٤٧٠، ح ٤٤٥٩ - ٨٣/٤٤٦٢

٦. الموطأ، مالك، ج ٢، ص ١١٥، كتاب الأقضية، ح ٣٦.

٧. حكايا المحقق عن بعض معاصريه في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٧٣؛ وفترة فخر المحققين في إيضاح الفوائد،
ج ٤، ص ٣٢٨، وقال: قوله: بعض من عاصرناه إشارة إلى الفقيه محمد بن نما^٧.

وسائل المدعى المطالبة بالجواب طُولب الخصم، فإن اعترف أَنْزِم بأن يقول الحاكم: «حُكِّمْتُ» أو «قُضِيَتْ» أو «اخْرُجْ من حَقِّهِ» مع التماس المدعى، وإلا ثبتَ الحقُّ.

ولكن إن حلف المنكر فلا كلام، وإن امتنع، فإن قلنا بالقضاء بالنکول احتُمل القضاة هنا؛ لأنَّه يُمْكِن أنْ يقال: يجري مجرى الإقرار، فيستحالُ المدعى الأخذ، وإن قلنا: لا يقضى إلا برد اليمين، ولا تُرْدُ اليمين هنا، فلو عاودَ بعد ذلك وادعى العلم فالأقوى السَّماع؛ لجواز حصوله فيما بعد.

قوله ^{بـ}: «إن اعترف أَنْزِم بأنْ يقول الحاكم: «حُكِّمْتُ» أو «قُضِيَتْ» أو «اخْرُجْ من حَقِّهِ» مع التماس المدعى، وإلا ثبتَ الحقُّ».

أقول: إذا كان جواب المدعى عليه الاعتراف بالحق أَنْزَمه الحاكم، وبصيغة الحكم أن يقول: «حُكِّمْتُ عليك بـكذا» أو «أَنْزَمْتُكَ به» أو «قُضِيَتْ عليك» أو «اخْرُجْ إليه من مالِه» أو «ادفعه إليه». هذا إن التماس المدعى الحكم، وإلا فلا؛ لأنَّه حقٌ له فيتوقف على مطالبه، والأولى أن للحاكم أن يقول ذلك عملاً بشاهد الحال.

وقول المصنف: «إلا ثبتَ الحقُّ» أي إن لم يتامس المدعى من الحاكم الحكم والإدانة، ولم يقل الحاكم ذلك ثبتَ الحقُ بمجرد إقراره، ولا يتوقف ثبوته على حكم الحاكم، والفائدة في حكم الحاكم هنا إنفاذ حاكم آخر أيامه، وفيه تنبية على فائدة، وهي أن الإقرار ليس كإقامة البُيُّنة، فإن الإقرار بمجردِه يوجب ثبوت الحق ظاهراً سواء حكم الحاكم به أو لا، بخلاف البُيُّنة، فإنه لا يثبت الحقُ بمجرد إقامتها، بل لا بدَّ معه من حكم الحاكم.

والفرقُ بينهما أنَّ البُيُّنة منوطَة باجتهد الحاكم في قبولها وردُّها، وهو غير معلوم، وإنما ذكرنا هذه المسألة - وإن لم يكن فيها إشكالاً - لأنَّه ربما تَوَهَّم بعضُهم أنَّ هذا الاستدراك مقدَّر بقولنا، وإلا قال: «يَثْبُتُ الْحَقُّ» وهو خطأً، بل هذا الاستدراك معناه: وإن لم يقل: «حُكِّمْتُ» ثبتَ الحقُ في نفسه، وليس ثبوتُ الحقِ موقوفاً على قوله، بل التقدير: «إلا كان الحقُ ثابتاً»، وعَبَّرَ عنه بصيغة الماضي؛ لأنَّه أدخلَ في الوجود.

ولو طلب أن يكتب عليه أجيبي إنْ عرَفهُ الحاكمُ أو عرَفهُ عدْلَان، وله أنْ يشهد بالحلية.

ويُطَالبُ السَّيِّدُ بِجُواهِرِ الْقِصَاصِ وَالْأَرْشِ لَا الْعَبْدِ.

فإنْ ادَّعَى الإِعْسَارَ وَعُرِفَ صدقُهُ بِالْبَيْتَةِ أَوْ اعْتَرَافِ خصِيمِهِ أَنْظَرَ حَتَّى يُوسَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِلَّا طُولَبَ بِالْبَيْتَةِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ، أَوْ كَانَ أَصْلُ الدَّعْوَى مَالًاً، وَإِلَّا حَلْفًا.

وإنْ انكَرَ طُولَبَ المَدْعُوِيِّ بِالْبَيْتَةِ، فَإِنْ قَالَ: «لَا بَيْتَةَ لِي» وَطَلَبَ إِحْلَافَ الْمُنْكَرِ أَحْلَافَ وِيرَئِ، وَيَأْثُمُ لَوْ أَعْادَ الْمَطَالِبَةَ. وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْمُقَاضَةُ.

فإنْ ردَّ أو نَكَلَ حَلْفَ المَدْعُوِيِّ، فَإِنْ نَكَلَ بَطَلَ حُقُّهُ.

ولو حَلَفَ الْمُنْكَرُ مِنْ غَيْرِ مَسَأْلَةِ المَدْعُوِيِّ الْإِحْلَافَ وَقَعَتْ لَاغِيَّةً وَإِنْ كَانَ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ.

ولو أقامَ المَدْعُوِيِّ بَيْتَةً بَعْدَ إِحْلَافِ الْخَصِيمِ لَمْ تُسْمَعْ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ سُقُوطَ الْحُقُّ بِالْيَمِينِ أَوْ نَسِيَّهَا، نَعَمْ لَوْ أَكَذَّبَ الْحَالَفُ نَفْسَهُ طُولَبَ وَقُوَّصَصَ.

• ولو امْتَنَعَ الْمُنْكَرُ مِنْ الْيَمِينِ وَالرَّدِّ قَالَ لِهِ الْحَاكِمُ: «إِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا جَعَلْتَكَ نَاكِلًا» ثَلَاثَةً، فَإِنْ حَلَفَ، وَإِلَّا أَحْلَافَ المَدْعُوِيِّ عَلَى رَأْيِي. وَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ عَلَى رَأْيِي.

قوله ^ﷺ: «ولو امْتَنَعَ الْمُنْكَرُ مِنْ الْيَمِينِ وَالرَّدِّ قَالَ لِهِ الْحَاكِمُ: «إِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا جَعَلْتَكَ نَاكِلًا» ثَلَاثَةً، فَإِنْ حَلَفَ، وَإِلَّا أَحْلَافَ المَدْعُوِيِّ عَلَى رَأْيِي. وَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ عَلَى رَأْيِي».

أقول: إذ نَكَلَ المَدْعُوِيِّ عَلَيْهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ الْيَمِينِ وَالرَّدِّ. قَالَ لِهِ الْحَاكِمُ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - إِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا جَعَلْتَكَ نَاكِلًا، فَإِنْ حَلَفَ فَذَاكَ، وَإِنْ امْتَنَعَ فَفِي حُكْمِهِ قَوْلَانِ:

الأَوْلُ: أَنَّهُ يَقْضِي عَلَيْهِ بِمَجْرِدِ نَكُولِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرُدَّ الْيَمِينَ عَلَى المَدْعُوِيِّ، وَهُوَ قَوْلٌ

ولو بذل المتكر يمينه بعد النكول لم يلتفت إليه.
وإنْ قال المدعى: «لي بيته» وأحضرها سألهَا الحاكم إن التمس المدعى، فإنْ

عليَّ بنِ بابويه^١، وابنِه الصدوقِ في المقنع^٢ والمفيد^٣ والشيخ في النهاية^٤ وسلام^٥
وأبي الصلاح^٦، والقاضي في الكامل والموجز^٧، واختاره المحقق^٨: لصحيحة محمد بن
مسلم أنه سأله الصادق^{عليه السلام} عن الآخرين كيف يحلف؟ قال: «إنَّ علَيَّ كُتُبَ لِهِ اليمين
وغضَّلَهَا وأمرَهَا بشربها فامتنع فألَّمَهَا الدَّيْنُ»^٩.

والظاهر أَنَّه لم يرُدَ اليمين على خصمه وإلا لنقله، ولأنَّه يلزم تأخيرَ البيان عن وقت
الخطاب، بل عن وقت الحاجة وهو غيرُ حاجزٍ. و فعلَ علَيَّ^{عليه السلام} لا شكَ في حجتيه، والأخرس
لا فرقَ بينه وبينَ غيره إجماعاً.

ولحسنة هشام والحلبي وجميل، عن الصادق^{عليه السلام}: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال: البَيْتَةُ عَلَى مِنْ
أَدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مِنْ أَدْعَى عَلَيْهِ»^{١٠}.

وجه الاستدلال أَنَّه جعلَ جنسَ اليمين في جنبةِ المدعى عليه، كما جعلَ جنسَ البَيْتَةِ في
جنبةِ المدعى، والتفصيلُ يقطعُ الشِّرْكَةَ.

لا يقالُ: ينتقضُ بما إذا ردَّ عليه اليمين فإنه يحلف؛ لأنَّا نقول: إنَّ الوجوبَ هنا بالردِّ لا
بأصل الشرع المتلقى من الحديث المذكور، فلِمَ قلْتُمْ: إنَّ حَالَةَ النكولِ كحالَةِ الردِّ؟!

١. حكايه عنه ابنه في الفقيه، ج ٣، ص ٦٦، باب الحكم في جميع الدعاوى.

٢. المقنع، ص ٣٩٦.

٣. المقمعة، ص ٧٢٤.

٤. النهاية، ص ٣٤٠.

٥. المراسيم، ص ٢٣١.

٦. الكافي في الفقه، ص ٤٤٧.

٧. حكايه عن الكامل للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٩٧، المسألة ١٠.

٨. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٧٦: المختصر النافع، ص ٤٠٧ - ٤٠٨.

٩. الفقيه، ج ٣، ص ١١٢، ح ٣٤٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٨٧٩، والرواية طويلة.

١٠. الكافي، ج ٧، ص ٤١٥، باب أنَّ البَيْتَةَ عَلَى المدعى عَلَيْهِ، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٢، ح ٢٢٧٠؛ تهذيب
الأحكام، ج ٦، ص ٥٥٣، ح ٢٢٩.

وافتِ الدعوى وسائل المدعى الحكم بها إِنْ عَرَفَ العدالة، وإنْ خالفتِ الدعوى طرحتها.

الثاني : أنه يردد اليمين على المدعى، قاله في المبسوط^١ والخلاف^٢، والقاضي في المذهب^٣، وابن حمزة^٤ وابن إدريس^٥، واختاره المصنف في المختلف^٦ : لدعوى الشيخ في الخلاف الإجماع^٧، وهو إجماع منقول بخبر الواحد، وقد تقرَّ في الأصول أنَّه حجَّة^٨.

ولقوله تعالى : «ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ»^٩. أثبت الله تعالى يميناً مردودةً بعد يمينٍ، أي بعد وجوب يمينٍ، كذا قال في الخلاف^{١٠}.

ولقوله^{١١} : «المطلوب أولى باليمين من الطالب»^{١١}، ولفظة «أولى» أفعل التفضيل، وهي حقيقة في الاشتراك، واللفظ يُحتمل على الحقيقة.

ولما رُويَ عن النبي^{١٢} أنه ردَ اليمين على طالب الحق^{١٢}، وهو عامٌ. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ حكاية الحال لا تعم.

١. المبسوط، ج ٣١، ص ٨٠ و ٨١، ص ١٥٩.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ٢٩٠ - ٢٩٢، المسألة ٣٨.

٣. المذهب، ج ١، ص ٤١٣ و ٤١٤، ص ٥٨٦.

٤. الوسيلة، ص ٢٢٩.

٥. السراير، ج ٢، ص ١٦٥، وص ٥١٠.

٦. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٩٨، المسألة ١٠.

٧. مَرْتَبَيلُ هذا.

٨. راجع غایة المراد، ج ١، ص ٤٢، الهمامش ٢.

٩. المائدة (٥) : ١٠٨.

١٠. الخلاف، ج ٦، ص ٢٩٢، المسألة ٣٨.

١١. رواه الشيخ في الخلاف، ج ٦، ص ٢٩٢، ذيل المسألة ٣٨؛ ومثله روى في السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٤٢٦.

١٢. ح ٢١٢٠٠؛ وص ٤٢٨، ح ٢١٢٠٦؛ المعجم الكبير، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٤٩٣٧؛ كنز العمال، ج ٦، ص ٢١٢.

ح ١٥٢٩٢

١٢. سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٤٥٦، ح ٣٤/٤٤١٠؛ السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٣١٠، ح ٢٠٧٣٩.

ولو أقرَّ الخصمُ بعِدَّةٍ الشاهدينِ لم تجِبُ التزكيةُ، وإلا احْتِيجُ إلى عدَّيْنِ يزكيانِ الشهودَ، ولا يقتصرُ المزكيانُ على العدالةِ، بل يَضْمَنُ إِلَيْهَا أَنَّهُ مقبولٌ الشهادةُ؛ لاحتمالِ الغفلةِ.

ولو قال: «لَا يَبْتَئِنَّ لِي» ثُمَّ أَخْضُرَهَا سِمعَتْ.

ولو ادَّعَى المُنْكِرُ الْجَرْحَ أَنْظِرْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَإِنْ تَعَذَّرْ حُكْمُ.

وَلَا يُسْتَحْلِفُ المَدْعُونُ مَعَ الْبَيْتَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ عَلَى مَيِّتٍ أَوْ صَبَّرٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ غَائِبٍ، فَيُسْتَحْلِفُ عَلَى بَقَاءِ الْحَقِّ اسْتَظْهَارًا يَمِينًا وَاحِدَةً وَإِنْ تَعَدَّ الْوَارِثُ.

وَيَكْفِي الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ عَنْهَا.

وَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ فِي الْيَمِينِ لِصَدْقِ الشَّهُودِ، وَلِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ الامْتِنَاعُ مِنَ التَّسْلِيمِ حَتَّى يُشَهِّدَ الْقَابِضُ وَإِنْ ثَبَّتَ باعْتِرَافِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ رِوَايَةُ عُبَيْدِ بْنِ زَرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «تُرَدَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعُونِ»^١.

وَهُوَ عَامٌ؛ لِأَنَّ الْمَفْرَدَ الْمُحَلَّ بِلَامِ الْجَنْسِيَّةِ لِلْعُومَ، وَلِأَنَّهُ مَعَ الرَّدِّ يَجِبُ الْحَلْفُ، فَإِنْ نَكَلَ بِطَلَّ الْحَقُّ ظَاهِرًا، وَإِذَا جَازَ بِطَلَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ نِكْوَلِهِ وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ التَّسَاسُ الْيَمِينِ مِنْهُ؛ لِنَلَّا يَتَبَتَّتُ الْمَسْقِطُ لِلْحَقِّ.

هَكَذَا قَالَهُ شِيخُنَا الْإِمَامُ الْمُصْنَفُ^٢.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ فَرعٌ عَلَى وجوبِ رَدِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَيْنُ الْمُتَنَازِعِ؛ لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمَالِ وَدُورِ الشُّغْلِ وَلَمْ يَتَبَتَّ هُنَاكَ مِزِيلٌ لِحُكْمِ الْأَصْلِ، وَالنِّكْوَلُ جَازَ اسْتَنَادَهُ إِلَى تَعْظِيمِ حَالِ الْيَمِينِ، فَلَا يَتَبَتَّ بِمَجْرِدِهِ مَا يَخَالِفُ حُكْمَ الْأَصْلِ الْمَعْلُومِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَظْنُونِ الْمَعَارَضَةِ، فَكِيفَ يَكُونُ مَعْلُومَهَا؟! وَلِأَنَّهُ أَوْثَقُ، وَالْمَعْتَدِلُ الْآخِرُ.

١. هذه رواية هشام كما رواها الكليني في الكافي، ج ٧، ص ٤١٧، باب من لم تكن له بينة... ح ٥؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥٦٠، ح ٢٢٣، وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٩٨، المسألة ١٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٩٨، المسألة ١٠.

ولا يجحب على المدعى دفع الحجة، ولا على البائع دفع كتاب الأصل.
ولو قال: «إن البيتة غائبة» خير بين الصبر والإحلاف، ولا يجحب الكفيل.
وإن سكت المنكرو عناداً حبس حتى يجيء، وإن كان لآفة توصل الحاكم إلى
إفهامه، فإن احتاج إلى المترجم وجَب عدلاً، وإن قال: «هو لفلان» اندفعت
الحكومة عنه وإن كان المقر له غائباً.

ويجحب المدعى لو طلب إحلافه على عدم العلم بملكنته، فإن نكل أثراً.
ولو أقر لمجهول لم تتدفع الحكومة حتى يُبين، فإن أنكر المقر له حفظها
الحاكم.

المطلب الثاني في الاستخلاف

وفيه بحثان:

[البحث] الأول في الكيفية

ولا يصح اليمين إلا بالله تعالى وإن كان كافراً، نعم لو رأى الحاكم إحلافَ
الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز.

ويستحب الوعظ والتخويف، والتغليظ في الحقوق كلها وإن قلت، إلا المال
فلا يغفل على أقل من نصاب القطع، ولا يجبر الحال على التغليظ. وهو قد
يكون باللفظ، مثل: «والله الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم
من السر ما يعلمه من العلانية» ونحوه، وبالمكان كـ«المساجد» وبالزمان كـ«يوم
الجمعة» وـ«العيد» وـ«بعد العصر».

ويحلف الآخرين بالإشارة.

ولا يستحلف أحد إلا في مجلس الحكم، إلا المعذور والمرأة غير البرزة.
وإنما يحلف على القطع، إلا على نفي الغير فإنها على نفي العلم، ويحلف

على نفي الاستحقاق إن شاء، وإن حلف على نفي الدعوى جاز، ولا يجبر عليه وإن أجاب به.

• ولو قال: «لي عليك عشرة» فقال: «لا تلزمني العشرة» حلف أنها لا تلزمها ولا شيء منها. ولا يكفيه الحلف على أنه لا تلزمها عشرة، فإن اقتصر كان ناكلاً فيما دون العشرة.

قوله^ف: «ولو قال: «لي عليك عشرة» فقال: «لا تلزمني العشرة» حلف أنها لا تلزمها ولا شيء منها. ولا يكفيه الحلف على أنه لا تلزمها عشرة، فإن اقتصر كان ناكلاً فيما دون العشرة. وللمدعى أن يحلف على عشرة إلأ شيئاً إلأ في البيع، كما لو أدعى أنه باعه بخمسين فلساً أنه باعه لا بخمسين، لم يمكنه الحلف على الأقل».

أقول: يجب في اليمين التصريح بالمحلوف عليه، أما نفياً أو إثباتاً، فلو أتى باللفظ المحتمل لم يكفي.

لا يقال: إن النية نية المدعى إنْ كان محققاً، فلِمَ لِي كُفِّ؟ لأنَّا نُجِبُ بأنَّ ذلك يكون مع كون اللفظ ظاهراً في معنى، وقد صد الحالف خلافه، بخلاف المتنازع فإنه محتمل للمعنىين، ومثاله: إذا أدعى عليه عشرة وأنكر، حلف على أنه لا تلزمها العشرة ولا شيء منها، فإنه لو اقتصر على قوله: «ليس له على عشرة» لم يقدِّر النفي الكلّي؛ إذ لا يلزم من نفي الكلّ نفي الكلّي؛ فإنَّ نفي العشرة أعمُّ من نفي جميعها، ومن نفي كلٍّ واحدٍ من أفرادها، والعامُ لا يدلُّ على شيءٍ من جزئياته.

هذا إذا قدم «لا تلزمني العشرة»، أما لو قدم «لا يلزمني شيء منها» فيقوى الاكتفاء به، وخصوصاً إذا قال: «لا شيء من العشرة يلزمني»؛ لأنَّ ذلك سرور السلب الكلّي، وقد ذُكر في المنطق^١، ونكرة في سياق نفي، وقد تقرَّر عمومها في الأصول^٢.

إنما لم يكتفي المصنف به؛ ليفرض النكول عن بعض المدعى به، أو يقال: إنَّ ذلك دفع

١. شرح المطالع (لواهم الأسرار في شرح مطالع الأنوار)، قطب الدين محمد الرازي، ص ١٢٣.

٢. معارج الأصول، ص ٨٤؛ مبادئ الوصول، ص ١٢٢.

وللمدعى أن يحلف على عشرة إلا شيئاً إلا في البيع، كما لو ادعى أنه باعه

لتوهّم أنّ النفي واردٌ على شيءٍ منها لخاصّيّة أو وحدة، أي لا يلزمُني شيءٍ منها خاصّةً، بل الجميع لازمٌ لي.

وهذا مما يأبه الوضع اللغوي، إلا أنه يمكن تخيله، فيجمع بين العبارتين لإزالته، فإن اقتصر أي حلف على أنه لائزمه العشرة ولم يقل: «ولا شيء منها» مع عرضه عليه كان ناكلاً فيما دون العشرة، فيطالع بالإقرار بالباقي، فإن أقر به فسره ثبت ما فسره، ويقع النزاع في الباقى، ولا يكتفى بيمينه الماضية فيه، بل يفتقر إلى استئناف أخرى؛ لأن نفي العشرة لا يستلزم نفي ما دونها، ولو فسره بتسعة مثلاً أمكن أن يكون باقياً في ذمته شيء آخر إلى أن يبقى من العشرة مقدار ما وإن قل، وإن امتنع من الإقرار والتفسير كان ناكلاً عمما دون العشرة، فكان المدعى أدعى عليه ذلك القدر وقد أنكره ولم يحلف، فإن قضينا بالنکول في غير هذا الموضع احتمل هنا عدم القضاء إلا باليمين؛ للجهل بمقدار المقصى به.

ويحتمل القضاء بعشرة ناقصه أقل متمول؛ لبراءته بيمنيه من العشرة، وقضاء الشارع بالنقصة ظاهراً، وحملناها على أقل متمول؛ لأن المعلوم من ذكر المال بالزيادة أو النقصة أو مطلقاً.

وإنْ قلنا بِرَدِ اليمين حَلْفَ المَدْعِي أَنَّهُ يَسْتَحِقُ فِي ذَمَّتِه عَشْرَةً إِلَّا شَيْئًا.
لَا يَقُولُ : هَذَا كَاذِبٌ ؛ لَا إِنْ يَدْعُ عِيْ استحقاق عَشْرة، فَكِيفَ يَحْلِفُ أَنَّهَا عَشْرة إِلَّا شَيْئًا؟
لَا تَأْتِنَّ نَقْوِلُ : يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِه مَسْتَحِقًا فِي ذَمَّتِه عَشْرةً أَنْ يَكُونَ مَسْتَحِقًا لِعَشْرةٍ إِلَّا شَيْئًا؛
ضَرُورَةَ دُخُولِ الْجَزْءِ تَحْتَ كَلْمَةِ فَلَا تَنَاقِضُ ।

١٤. في «ح، ض» بعد قوله: «فلا تناقض» ورد: فإنْ قلت: لم لا يحلّ المدعى عليه أنه لا يستحقّ عليه شيئاً من العشرة، ولا يحتاج إلى الجمع بين ذلك وبين قوله: «لا يستحقّ العشرة» وقد تقرّر في المتنطق أنَّ «لا شيء» و«لَا واحد» سوران للسلب الكافي؟! عقلت: قد قال بعضهم: إنَّ ذلك بحسب الاصطلاح، أما بحسب الوضع، فإنه لا يلزم من صدق «لا يلزم من شيء من العشرة» أو «لا شيء» من العشرة بلازم لي» صدق أنه: «لا تلزم مني عشرة» فإنْ نفي الجزء يجامع ثبوت الكافي؛ لجواز أنْ يُراد به نفيه وحده، أي «لا يلزم من شيء من العشرة» لا غير، بل له جميع العشرة؛ فذلك أحتاج إلى الجمع، كما قرر المصنف. ولم ترد في سائر السخن الآخر في هامش «ع، م» مع زيادة ونقضة من غير اشارة الى، ووضعه.

بخمسين فحلَّفَ أَنَّه باعه لا بخمسين، لم يُمكِّنه الحلفُ على الأقلّ.

وهذا مطْرَدٌ إِلَى فِيمَا يَحْصُلُ التناقضُ فِيهِ جَزْمًا، وَهُوَ فِي نَحْوِ مَا إِذَا ادَّعَى أَنَّه باعه ثُواباً بخمسين فحلَّفَ أَنَّه اشتراه لا بخمسين، مَعَ سُبْقِ دُعَوَاهُ الْأَقْلَى أَوْ عَدَمِ سُبْقِهَا، فَإِنَّه يَكُونُ نَاكِلاً أَيْضًا فِيمَا دون الخمسين، وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُ الْبَاعِثُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّه باعه إِيَّاه بخمسين إِلَّا شَيْئًا؛ لَأَنَّه يَعْرِفُ بِأَنَّه باعه إِيَّاه بخمسين، وَهُوَ يَنْفِي بِعِيهِ إِيَّاه بخمسين إِلَّا شَيْئًا، وَيَمْتَنِعُ وَقْعُ عَدْدٍ وَاحِدٍ عَلَى خمسين وَخمسين إِلَّا شَيْئًا.

لَا يقال: إِنَّه يَسْتَحِقُّ عَنْه خمسين إِلَّا شَيْئًا. ضرورة دخولها تحتها كما قُرِرَ، فجاز أنْ يَحْلِفَ عَلَيْهَا.

لَا نَقُولُ: لِيُسْتَحِلَّ لَأْجَلِ عَدْمِ الدُّخُولِ تَحْتَهَا، بَلْ لِلتَّنَافِي بَيْنَ الدَّعَوَى وَالْيَمِينِ. فَإِنْ قُلْتَ: فَهُلْ يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى أَنَّه يَسْتَحِقُّ عَنْه خمسين إِلَّا شَيْئًا، وَلَا يَذْكُرُ الْبَيعَ؟

قُلْتُ: يَحْتَمِلُ ذَلِكُ؛ لَأَنَّه لَا يَجِبُ التَّعْرُضُ فِي الْيَمِينِ لِنَفِي الدَّعَوَى، أَوْ لِثَبَوَتِهَا، وَلَا لِذَكْرِ السَّبَبِ، فَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَفَأَ قَرْضًا لَا يَجِبُ التَّعْرُضُ فِي الْيَمِينِ لِنَفِي الْقَرْضِ إِنْ كَانَ الْحَالَفُ الْمُنْكَرُ، وَلَا لِثَبَوَتِهِ إِنْ كَانَ الْحَالَفُ الْمَدْعَى، بَلْ يَكُفِيُ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي أَسْتَحِقُّ عَنْه أَفَالاً.

وَقَبِيلٌ: بَلْ يَجِبُ التَّعْرُضُ فِي الْإِثْبَاتِ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ فِي النَّفِيِّ؛ لِجُوازِ تَعْدُدِ سُبْبِ النَّفِيِّ بِخَلْفِ الْإِثْبَاتِ، فَعَلَى هَذَا لَا يَصْحُّ الْحَلْفُ عَلَى أَنَّه يَسْتَحِقُّ عَنْه خمسين إِلَّا شَيْئًا.

وَالْأُولَى أَنْ يَقُولَ: لَا يَصْحُّ الْحَلْفُ كَذَلِكُ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا شَيْئَانِ، صَحَّةُ الْبَيعِ، وَالْإِلَازَمُ بِالشَّمْنِ، فَلَوْ حَلَّفَ عَلَى إِزْرَامِهِ بِالشَّمْنِ لَمْ يَحْلِفْ عَلَى الْمَقْصُودِ بِتَعَامِهِ، فَوَجَبَ ذَكْرُ الْبَيعِ فِي الْيَمِينِ، وَهُوَ يَسْتَلِمُ عَدَمَ الْحَلْفِ عَلَى مَا ذَكَرَ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا الْخَلَاصُ هُنَا؟ قُلْتَ: يَحْتَمِلُ فِيهِ أَنْ يُحْبِسَ الْمُنْكَرُ حَتَّى يَحْلِفَ يَمِينًا صَحِيقَةً أَوْ يُصَدِّقَ الْمَدْعَى؛ لِتَوْجِهِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ، وَعَدَمِ إِتَائِهِ فِيهَا بِمُقْنِعٍ، وَعَدَمِ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ بِالنَّكُولِ، أَوْ بِرَدِ الْيَمِينِ.

البحثُ الثاني في الحالِ

وهو إما المنكِرُ، أو المدّعي.

فالمنكِرُ يحلِّفُ مع عدمِ البيتَةِ لا مع إقامتها في كلّ موضعٍ يتوجّهُ الجوابُ عن الدعوى فيه.

ولو أعرض المدّعي عن البيتَةِ والتمسِ اليمينَ، أو قال: «أسقطتُ البيتَةَ وقنتُ باليمينِ» جاز، وله الرجوعُ.

ولَا يمينَ على الوارثِ إلَّا مع ادعَاءِ علمِه بموتِ مورِثِه، وبالحقّ، وبترِكه مالًا في يديه.

ولو ادعَى على المملوکِ فالغريمُ مولاً في المالِ والجنايةِ.
ولَا يمينَ في حدِّ.

ويحلِّفُ منكِرُ السرقةِ لإسقاطِ الغرمِ، ولو نَكَلَ حلفُ المدّعي وألزمَ المالَ لا القطعَ.

● ويُصدقُ الذمِيُّ في ادعَاءِ الإسلامِ قبلِ الحولِ، والحربيُّ في الإنباتِ بعلاجٍ لا بالسنِ؛ ليخلُصَ من القتلِ على إشكالٍ.

ويحتملُ أنْ يحكمُ عليه الحاكمُ بخمسينَ إلَّا أقلَّ متموَّلٍ، كما تقدَّمْ^١.
ويحتملُ أنْ يحلِّفَ المدّعي أنه باعَه بخمسينَ، ويُلزمَ المشتري بخمسينَ ناقصةَ أقلَّ متموَّلٍ، وأصلُها القضاةُ بالنكولِ وعدمِه، وإنما ذكرنا هذه المسألةُ للاشتباهِ فيها على الطلبةِ، هذا هو تحقيقُها.

قوله ^{للهم}: «ويُصدقُ الذمِيُّ في ادعَاءِ الإسلامِ قبلِ الحولِ، والحربيُّ في الإنباتِ بعلاجٍ لا بالسنِ؛ ليخلُصَ من القتلِ على إشكالٍ».

أقول: قد ذكرَ أصحابُنا ^{للهم} مواضعَ يقبلُ فيها قولُ مدعِيها بلايمينِ، عدَّ الشیخُ منها

.....

خمسة في المبسوط^١، وكذا كثير من الأصحاب كالمحقق^٢ والمصنف^٣ في كتبه.

الأول : دعوى إبدال النصاب.

الثاني : دعوى الدفع إلى المستحق.

الثالث : دعوى نقص الخرص.

الرابع : دعوى الذممي الإسلام قبل الحول؛ ليتخلص من الجذرية إن أوجبناها على المسلم بعد الحول.

الخامس : دعوى الصبي الإناث بعلاج ليتحقق بالذراري.

وجزم الشيخ في الأربعة الأولى بعدم اليمين، وتوقف في الخامس بين عدم قبوله أصلاً، والحكم ببلوغه بلا يمين على مدعى له -علوم النص على أن الإناث بلوغ^٤ من غير تفصيل، واختاره المصنف في المختلف^٥ -وبين إخلافه على ما ادعاه: لإمكانه وعدم إمكان إقامة البينة عليه غالباً، ولأن القتل حد يدرأ بالشبهة.

والمصنف هنا اختار القول بتصديق الذممي من غير يمين، ولهذا قال: «ويصدق»، وتوقف في تصديق الصبي، ومنشأه مما ذكر.

واعلم أن الإشكال هنا إما في قبول قوله من غير يمين كالذممي، أو في قبوله مع اليمين، وكلام المصنف يحتمل كلاماً من الأمرين، ويلوح من كلام نجم الدين^٦ أن الإشكال في مطلق القبول؛ فإنه قوى عدمه إلا بالبينة.

ومنشأ الإشكال على الجملة أن يقال: يحتمل القبول؛ لأن مدع للأصل؛ إذ الأصل عدم البلوغ، ولأن القتل موقوف على تحقق استحقاقه إياه، وهو مفقود، والاستيقان ثابت على

١. المبسوط، ج ٨، ص ٢١٢-٢١٣.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨٢-٨٣.

٣. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٤٦؛ انظر تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ١٦٨-١٦٩، الرقم ٦٥٠٢؛ تلخيص المرأة، ص ٣٠٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٣، ح ٣٣٩.

٥. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٦١، المسألة ٦١.

٦. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨٢.

.....

تقدير عدم العلم ببلوغه، وهو موجود، فلا يعدل عما تتحقق سببه إلى ما لا يعلم سببه؛ وأن فائت القتل لا يُستدرك، فالاحتياط التام فيه أولى.

ويحتمل عدم القبول؛ لوضع الشارع سبحانه الإنذارات علامة البلوغ وقد وُجِدَت، ودعواه المعالجة خلاف الظاهر، فيفتقر إلى البيئة؛ وأنه لو كان عدم المعالجة شرطاً لما جاز قتل مُحتمل المعالجة إلا بعد علم انتفائها، وهو باطل إجماعاً.

فحينئذ نقول: على القول بالاحتياج إلى البيئة لا كلام، وعلى القول بتقاديم قوله يُحتمل أن يقال: يُقدّم بلا يمين؛ لأنَّ مجرَّد الدعوى شبهة دارثة للقتل تكون كافية، وأنَّه أمرٌ يرجع إليه في حق الله تعالى، فجرى مجرى دعوى دفع الزكاة أو إيدال النصاب، وأنَّ اليمين هنا متعدِّرة؛ لأنَّها يمين من صبيٍّ، وهي غير مسموعة.

ويحتمل الاحتياج إلى اليمين؛ لأنَّها أقل مراتب إنذارات الدعوى، وأنَّه مستحق للقتل ظاهراً، فلا يزول بمجرَّد دعواه فلا بدَّ له من مزيلٍ، وأنَّه أح祸 وأوثق في الحكم. فحينئذ يمكن أن يقال: يحلف الآن؛ لأنَّه محكوم ببلوغه ظاهراً، ويمكن التأخير إلى أن يبلغ فيحبس إلى البلوغ اليقيني ثم يحلف، فإنْ قلنا باليمين في حال الشك وحلف تخلص، وإنْ نكلَ قيل: يُقتل^١، لا للقضاء بالنكول؛ إذ لا قتل بالنكول، بل لتوجيه القتل بالكفر مع الإنذارات، واليمين كانت مانعة ولم تُوجَد. وقيل: لا؛ لأنَّه لو لا النكول لم يُقتل، فيكون قتلاً بالنكول، وأنَّه شبهة.

واعلم أنَّ الشیخ^٢ والمصنف ذكرَا من جملة ما تقبل فيه دعوى مدعى به من غير يمين دعوى الصبي البلوغ، وحققه المصنف بدعوى الاحتلام.^٣

قلت: ويمكن حمله أيضاً على مطلق الدعوى، أمَّا لو أدعى البلوغ بالسن كُلُّ البيئة، وبالإنذارات اعتُبر وليس حراماً؛ لعدم استلزمـه رؤية العورة.

١. القاتل هو العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٥؛ والسيد عبد الدين في كنز الفوائد، ج ٣، ص ٤٨٥.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٣٧-٣٨.

٣. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤١٣؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٣٩٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٥، ص ٢٥٣. المسألة ٨٤٥

وربما أُلحق بالصدق مدّعى بنوء الصغير ولا مُنانع، ومدّعى أنه من أهل الكتاب لتوخذ منه الجزية، ومدّعى تقدّم الإسلام على الرزق بالمسلمة خوفاً من القتل، ومدّعى فعل الصلاة والصيام خوفاً من التعزير، ومدّعى إيقاع العمل المستأجر عنه إذا كان من الأعمال المشروطة بالنية، كالاستئجار على الحجّ والصلوة.

وقيل: أيضاً بإلحاق دعوى الولي إخراج ما كلف به من نفقة وغيرها، والوكيل فعل ما وُكل فيه^١. وفيهما نظر.

ومن المصدقين ذو المعجر^٢، ومالك الدار لو نازعه المستأجر في ملكية الكنز على قول مشهور، ذو الطعام أنه لبيقه بالاحتكار إلا لقوته وإن زاد عليه في قول، والمدعى مع نكول خصمه على القول بالقضاء به، ومدّعى الغلط في إعطاء الزائد عن الحق لا التبرع، والمحللة في وطنه، والمرأة فيما يتعلّق بالحيض - قيل: والظفر في أنه الولد^٣ - ومنكر السرقة بعد إقراره مرأة لا في المال، ومدّعى هبة المالك في القطع، ومنكر موجب الرجم الثابت بإقراره، ومدّعى الإكراه فيه والجهالة مع إمكانهما، ومدّعى الضرورة في الكون مع الأجنبي مجرّدين، ومنكر القذف، ومدّعى رد الوديعة في المشهور^٤. قيل: ومع شهادة الحال في العيب^٥. وبالجملة فالمواضع كثيرة^٦، ويمكن ضبطها بضابط كلّي^٧.

١. لم نشر على قائله فيمن تقدّم على الشهيد، ومن المتّأخرین قاله الشهید الثاني فی مسالک الأفہام، ج ١٢، ص ٥٠٢.

٢. المعجر - وزان مقوّد - ثوب أصغر من الرداء، تلبسه المرأة. المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٩٣؛ تاج العروس، ج ١٢، ص ٥٣٤، «عجر».

٣. القائل هو المحقق فی شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٣٥.

٤. كما أفتى به في المسوط، ج ٤، ص ١٤١؛ وشرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٣٣؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤٤٥٢، الرقم ٢٠٣.

٥. أي مدّعى تقدّم العيب مع شهادة الحال، كما قال به الشهید الثاني فی مسالک الأفہام، ج ١٣، ص ٥٠٣. ولم ننشر على قائله فيمن تقدّم على الشهيد.

٦. للمزيد راجع مسالک الأفہام، ج ١٢، ص ٥٠٢-٥٠١؛ مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ١١٥-١١٦. (الطبعة الحجرية).

٧. في هامش «ع» هنا إضافة: «بأن يقال: كلّ ما كان بين العبد وبين الله سبحانه، أو لا يعلم إلّا منه ولا يضرر فيه على الغير أو ما يتعلّق بالحدّ أو التعزير».

● وأما المدعي فيحلف في أربعة مواضع: إذا رد المنكرا عليه الحلف، وإذا نكل، وإذا أقام شاهداً واحداً بدعواه، وإذا أقام لوثاً بالقتل.

قوله عليه السلام: «وأما المدعي فيحلف في أربعة مواضع: إذا رد المنكرا عليه الحلف، وإذا نكل، وإذا أقام شاهداً واحداً بدعواه، وإذا أقام لوثاً بالقتل».

أقول: إنما عد المصنف هذه الأربعة: لأنها خلاف الأصل؛ لقول النبي ص: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^١، والأصل أن لا يمين على المدعي، وهذه المواضع عليه فيها اليمين لعلة.

أما مع الرد؛ فلأن اليمين في جنبة المنكري فإذا رضي بيمين المدعي فقد رضي بإسقاط يمينه، وللنصل^٢.

وأما مع النكول فعلى الخلاف.

وأما مع الشاهد الواحد؛ فلأن النبي ص قضى بالشاهد واليمين^٣، ولقوة جانب الشاهد.

وأما مع اللوث؛ فليغلب ظنُّ الحاكم بصدق المدعي.

وترك المصنف ص ذكر يمين المدعي على الميت قطعاً، وعلى الغائب والصبي والمجنون في الأصح؛ لأن ذكرها فيما تقدم^٤، وكذلك ترك ذكر يمين مدعى معالجة الإثبات؛ لتقدم الإشكال فيه^٥.

١. تقدّم تخريرجه في ص ٢٤، الهامش ٢.

٢. راجع الكافي، ج ٧، ص ٤٦، باب من لم تكن له بيته فيرد عليه اليمين؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٤١، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٧.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٨٥، باب شهادة الواحد وبيمين المدعي، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٥، ح ٧٤٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٣، ح ١١٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٩٣، ح ٢٣٦٨ - ٢٣٧١؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٦١٠ و ٣٦٠٨؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٣٣٧، ح ١٧١٢.

٤. تقدّم في ص ٣٦.

٥. تقدّم في ص ٤٣.

- ولو بذل المنكِر اليمينَ بعد الردّ قبل الإخلافِ، قالَ الشِّيخُ: ليسَ لِهِ ذَلِكَ إِلَّا بِرْضِي المَدْعِيِّ.
- ولو ادعى المنكِر الإبراءَ أو الإقْبَاصَ انقلبَ مَدْعِيَاً.

قوله ^{عليه السلام}: «لو بذل المنكِر اليمينَ بعد الردّ قبل الإخلافِ، قالَ الشِّيخُ: ليسَ لِهِ ذَلِكَ إِلَّا بِرْضِي المَدْعِيِّ».

أقول: اليمينُ في جنحة المنكِر ابتداءً، فإذا ردَّها إلى المَدْعِي صارت في جنبِه، فلو بذلَ اليمينَ بعد أنْ أَحْلَفَ المَدْعِي لم يكنَ بِذلِه اعتباراً إِجْماعاً.

وإنْ بذلَها بعد أنْ ردَّ قبلَ أنْ يَحْلِفَ المَدْعِي - سواءً أقبلَ الحاكمُ عَلَيْهِ بوجْهِه وَلَمْ يَأْمِرْهُ بالحلف، أو أَمْرَهُ بالحلف، أو لَمْ يَقْبِلْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْمِرْهُ - هلَّ لِهِ ذَلِكَ؟ قالَ الشِّيخُ في المبسوط: ليسَ لِهِ ذَلِكَ؛ لأنَّهَا انتقالَها إلى جنحة المَدْعِي بنفسِ الردّ فصارَ لَهُ حقٌّ للمنكِرِ فيها؛ لاستحالةِ أنْ يكونَ كُلُّ مِنْهَا مطَالباً بِهَا^١. وَتَبَعَّهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حَمْزَةَ^٢، وَتَوَقَّفَ المصنُّفُ فِيهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ تَوْقِفًا ظَاهِرًا^٣، وَفِيهِ فَحْوَىٰ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: «قالَ الشِّيخُ» مشعرٌ بِعَدْمِ رِضَاهِ.

وَوَجْهُهُ مَا ذَكَرَهُ الْمُحْقِقُ^٤ بَعْدَ تَوْقِفِهِ: أَنَّا نَمْنَعُ أَنَّهُ أَسْقَطَ يَمِينَهُ، بَلْ فَوَّضَهَا إِلَى المَدْعِيِّ، فَإِذَا مَلِمَ يَسْتَمِرُّ رِضَاهُ بِالتَّفْويضِ كَانَ لِهِ الرَّجُوعُ؛ لِأَصَالَةِ بَقَاءِ حَقِّهِ كَمَا كَانَ، فَصَارَ الإِشْكَالُ فِي الْحَقِيقَةِ فِي أَنَّهُ هَلْ يَكُونُ بذلُّ المنكِرِ اليمينَ لِلَّمَدْعِي إِسْقاطاً لِيَمِينِهِ أَمْ تَفْويضاً؟ فَإِنَّهُ يُحَتمِلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ وَحْدَهُ، فَإِذَا رَضِيَ بِجَعْلِهِ لِلَّمَدْعِي لِزَمْ سَقْوَطِهِ؛ لاستحالةِ اشتراكِهِ بِيَمِينِهِما. وَيُحَتمِلُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ اليمينَ تَلَزِّمُهُ شَرْعاً، فَرَدُّهَا عَلَى المَدْعِي تَكُونُ إِبَاحةً، لَهُ أَنْ يَحْلِفَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحةِ اليمينِ خَرْجَهَا عَنْهُ، كَمَنْ أَبَاحَ لِلغيرِ طَعَامَهُ، فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ. وَبِالجملةِ: فَالرَّدُّ أَعْمَمُ مِنِ الإِسْقاطِ، فَلَيْسَ هُوَ الإِسْقاطُ، وَلَا مَا يَسْتَلِزِمُهُ؛ لاستحالةِ استلزمَ الْعَامُ الْخَاصُّ.

١. المبسوط، ج ٨، ص ١٩٠ و ٢١١.

٢. الوسيلة، ص ٢٢٩.

٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٥.

٤. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨٠.

ولا يحلف إلا مع العلم، ولا ليتبرأ مال غيره. فلو أقام غريم الميت أو المفلس شاهداً حلف الوارث أو المفلس وأخذ الغريم، ولا يحلف الغريم. ولو أقام المرتهن شاهداً بملكية الراهن حلف الراهن.

المطلب الثالث في القضاء على الغائب

● يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مسافرًا كان أو حاضرًا، تذرّ الحضور عليه أو لا على رأي في حقوق الناس لا في حقه تعالى.

قوله^ﷺ: «يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مسافرًا كان أو حاضرًا، تذرّ الحضور عليه أو لا على رأي». ^١

أقول: مذهب أصحابنا جواز القضاء على الغائب في الجملة، وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي^٢ واللبيث بن سعيد وأحمد وإسحاق^٣ وابن شُبُرْمَة حتى قال: «أحكم عليه ولو كان خلف حائطٍ».^٤

وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يتعلق بخصم حاضرٍ شريكٍ أو وكيلٍ.^٥ لنا: أن النبي<ص> قُلْه وفِعْلُه حَجَةٌ، أَمَا الْأَوَّلُ؛ فَلَأَنَّهُ قَالَ لِهِنْدَ زَوْجَةَ أَبِي سَفِيَانَ فِي غَيْبِتِهِ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».^٦ ولقول أبي موسى الأشعري: كان النبي<ص> إذا حَضَرَ عَنْهُ خَصْمَانِ فَنَوَاعَدَا الْمَوْعِدَ، فَوَفَى أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَفِ الْآخَرُ قَضَى لِلَّذِي وَفَى عَلَى الَّذِي لَمْ يَفِ».^٧ والمراد به مع البينة؛ لاستحالة الحكم بمجرد دعواه، وهو أعم

١. المدونة الكبرى، ج ٥، ص ١٤٦.

٢. الأمس، ج ٦، ص ٣٢٧، الدعوى والبيتات.

٣. حكاية عنهم ابن قدامة في المغني، ج ١٤، ص ٩٣.

٤. حكاية عنه الماوردي البصري في الحاوي الكبير، ج ١٦، ص ٢٩٦.

٥. راجع بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٢٢؛ المغني، ابن قدامة، ج ١٤، ص ٩٤.

٦. سبق تغريجه في ص ٢٦، الهاشم ١.

٧. حكاية عنه الماوردي البصري في الحاوي الكبير، ج ١٦، ص ٢٩٨؛ والهندي في كنز العمال، ج ٥، ص ٨٤٩.

ويُقضى في السرقة بالغرم دون القطع.

من أن يكون متعلقاً بخصم حاضرٍ شريكٍ أو لا.

ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن أبي عمّير، عن جميل بن دراج، عن جماعةٍ من أصحابنا، عنهم قال: «الفائز يُقضى عليه إذا قامت عليه البيئة، وبيان ماله يُقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدِّم»^١؛ لأنَّه كسماع البيئة.

إذا عرفت ذلك فالبحث هنا يتعلَّق بالمقضي به، وعليه، والدعوى، والمدعى، وإنها الحكم، وقد ذكر المصنف في الكتاب المجموع، وأشار إلى خلافٍ في المحكوم عليه.

اعلم أنَّ المحكوم عليه إنْ كان مسافراً فوق مسافة العدوى^٢ سمعت بيته خصمه وحُكم عليه. وإنْ كان حاضراً، فإنَّما أنْ يتعدَّر عليه الحضور أو لا، فإنْ تعرَّف فكذلك، وكذا إنْ لم يتعرَّف تواري قصدًا، وإنْ لم يتعرَّف حضوره فللحاكم سماع البيئة؛ إذ الشرط عدم الإقرار، لا وجود الإنكار، وهو موجودٌ في الحال.

وقيل^٣: لا يجوز لتوقيع إقراره على قربٍ، ويجب سلوك أقرب الطرق.

وهل يجوز أنْ يحكم عليه وهو غير حاضر؟ قال الشيخ^٤ في المبسوط: لا^٤؛ لأنَّه ربما وجد مطعناً ومذفناً، ولا ينتقض بالغائب؛ للمشقة بانتظاره الطويل، ولأنَّ القضاء على الغائب موضع ضرورة، فيقتصر على محلَّ الضرورة.

وقال المحقق^٥ والإمام المصنف^٦: يُقضى عليه؛ لعموم الأدلة الدالة على القضاء من غير تفصيل، ولأنَّ المقتضي في القضاء على الغائب موجودٌ فيه.

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٦، ح ٨٢٧؛ ويسند آخر في الكافي، ج ٥، ص ١٠٢، باب إذا التوى الذي عليه الدين على الفرما، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٤، ح ٤١٣.

٢. العذوى - بالفتح -: قال ابن فارس: العذوى طلبك إلى وإلى ليغدرتك على من ظلمك أي ينتقم منه باعتدائه عليك، والفقهاء يقولون: مسافة العذوى، وكأنَّهم استعاروها من هذه العذوى؛ لأنَّ صاحبها يصل فيها الذهاب، والقصد بعده واحد، لما فيه من القوة والجلادة. المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٩٨، «عدو».

٣. القائل هو الشريح على ما حكاه عنه ابن قدامة في المغني، ج ١٤، ص ٩٤.

٤. المبسوط، ج ٨، ص ١٦٢.

٥. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٧٧؛ المختصر النافع، ص ٤١٠.

ولو ادعى الوكيل على الغائب وأقام بيته فلا يحلفُ، بل يسلمُ إليه المالُ بكافلٍ.
 • ولو قال الحاضر لوكيل الغائب المدعى: «أبرأني موكلُك» أو «سلمتُه»،
 فالأقرب إلزامُه ثم يثبت دعواه.

قوله ^{عليه}: «لو قال الحاضر لوكيل الغائب المدعى: «أبرأني موكلُك» أو «سلمتُه»،
 فالأقرب إلزامُه ثم يثبت دعواه».

أقول: وجہ القرب أن الأصل عدم ما يدعیه، والمطالبة بالحق شابتة ظاهراً؛ لشبوث الوکالۃ فلا يدفع بالمحتمل، ولأنه لو ردت المطالبة بمجرد دعوى مثل ذلك أدى إلى تعدد استيفاء الحقائق بالوکلاء؛ إذ كل غريم ربما ادعى الإبراء أو التسلیم، والتالي باطل، وإنما لانتقت مشروعية الوکالۃ؛ لعدم الفائدة.

ويحتمل ضعيفاً منع الوکيل من الأخذ؛ لأنّ ما ذكره الغريم محتمل، ودعواه به مسموعة،
 فإذا زامه بالأداء للوکيل إضراراً به، وهو منفي بقوله ^{عليه}: «لا ضرر ولا ضرار»^١ فوجب التوقف حتى يثبت الحكم بالأخذ، أو بنقضيه، والأول مختار المحقق^٢ والمصنف.

ووجه ضعف الثاني: أن الجائز لا يعارض المقطوع به، وسماع دعواه على الغريم لا يستلزم سماعها على الوکيل، والإضرار منفي؛ فإن الدين ثابت في ذمته ظاهراً، فلو كان أخذه إضراراً حراماً لحرم استيفاء الدين، وهو باطل بالإجماع، والأصح وجوب التسلیم.

وقول المصنف: «ثم يثبت دعواه» أراد به أنه يجب على الخصم الدفع إلى الوکيل، ثم يثبت دعواه الإبراء أو التسلیم بعد ذلك إن شاء فيرجع بما دفع، وإن لم يمکنه الإنابة كان له تحلیف الغائب إذا ظفر به.

وفي هذا الكلام فائدة: هي أنه لو التسّ من الوکيل الحكومة إلى الحاكم؛ ليثبت دعواه لم يجب عليه ذلك، ولا الترتب إلى أن يثبتها عند الحاكم، بل يسلم المال، ويثبت دعواه إن شاء، هذا في غير الوکيل في الحكومة عموماً أو خصوصاً.

١. سبق تخریجه في ص ٣٣، الہامش.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٧٧.

ولو حُكِمَ عَلَى الْغَائِبِ ثُمَّ أَنْهَى حُكْمَهُ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ أَنْفَذَهُ، بِشَرْطٍ أَنْ يَشَهَّدَ عَدْلَانِ عَلَى صُورَةِ الْحُكْمِ، وَيَسْمَعَا الدَّعْوَى عَلَى الْغَائِبِ، وَإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ، وَالْحُكْمَ بِمَا شَهَدَاهُ، وَيُشَهِّدَهُمَا عَلَى الْحُكْمِ.

• ولو لم يحضر الواقعه وأشهدهما، بأنَّ فلاناً ادعى على فلان الغائب بهذا، وأقامَ فلاناً وفلاناً وهم عدلاً، فحكمتُ بکذا عليه، ففي الحكم إشكالٌ، أقربُه القبولُ. وكذا لو أخبرَ الحاكمُ الأوَّلُ الثاني بذلك.

وقيل :

إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ واقعَةٌ جَرَتْ فِي مَرْوَ، فَتَوَقَّفَ فِيهَا الْفَقِهَاءُ، فَاسْتَدَرَّكَ الْقَافَالُ^١ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ: يَجِبُ عَلَى الْفَرِيمِ التَّسْلِيمُ؛ لِأَنَّ فَتْحَ هَذَا الْبَابِ يَمْنَعُ اسْتِيَافَ الْوَكْلَاءِ الْحَقْوَقَ الْغَائِبَةَ^٢.

كما تقدَّمَ.

قوله^{للهم} : «ولو لم يحضر الواقعه وأشهدهما، بأنَّ فلاناً ادعى على فلان الغائب بهذا، وأقامَ فلاناً وفلاناً وهم عدلاً، فحكمتُ بکذا عليه، ففي الحكم إشكالٌ، أقربُه القبولُ. وكذا لو أخبرَ الحاكمُ الأوَّلُ الثاني بذلك».

أقول : هذا تفريعٌ على جواز إنفاذِ الحاكمِ ما حُكِمَ به غَيْرُه، وهو الذي استقرَّ عليه فتاوى معظمِ الأصحابِ^٣. وأدَلَّهُ مشهورةً، وأتمَّ صُورَه احتياطاً حضورَ شاهدي الإنتهاء الواقعه، وشهادةُ الشاهدينِ بعد دعوى المدعى، وإشهادُ الحاكمِ إثباتاً على حُكمِه، فإذا انتفى حضورُهما وحكي لهما الواقعه إلى آخر كلامِ المصنف «ففي الحكم إشكالٌ»، ينشأُ من أنه كلُّ ما كان حكمةً ماضياً كان إخبارُه ماضياً، والمقدمُ حقٌّ فال التالي مثله.

١. الْقَافَالُ هو أبو بكرُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْوِيِّ الْخَرَاسَانِيُّ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ. سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، ج ١٧، ص ٤٠٥، الرقم ٢٦٧.

٢. لم نشر على قائله.

٣. منهم المحققُ في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨٧؛ والعلامةُ في مختلفِ الشيعةِ، ج ٨، ص ٤٤٦، المسألة ٤٦؛ وفخرُ المحققين في إيضاحِ الفوائدِ، ج ٤، ص ٢٦٤.

ولو كان الخصم حاضراً وسمع الشاهدان الدعوى والإنكارات والشهادة، وحكمَ الحاكم عليه بها، وأشهدَهما على حكمه أنفذه الثاني، لا أنه يحُكِّم بصحّته في نفسِ الأمر.

ولو أثبتت الحاكم الأول بشهادة الشاهدين ولم يحُكِّم به لم يُنفذ الثاني ذلك.

وأما حقيقة المقدَّم فلانزع فيها، وأما الملازمة؛ فلأنَّ غايةَ الحضورِ سمعهما الحكم؛ إذ لا اعتبار بشهادة الشاهدين مجردةً، ولا بتعديل الشهود، ولا بغيره ما لم يحصل الحكم، والحكم عبارةٌ عن الإخبار بثبوت الحقّ من أهله بلفظة «حكمت» أو «أمضيت»، وصورة النزاع إخبار، فلا ترجيح لقبول أحدِهما على الآخر.

ومن أنَّ حكمَ الحاكم الثاني قولٌ بما لا يعلم، وهو منهٍ عنه بقوله تعالى: «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^١، وبغيره^٢.

وبالجملة فكلُّ دليلٍ على عدم حكمِ حاكمٍ بالإخبار عن آخرٍ آتٍ لها هنا، فتحمل أدلةُ الجوازِ على أتمِ صُورِ الاحتياط، والمنع على غيرها فلا يقبل.

وكذلك الإشكال فيما لو أخبرَ حاكمٌ حاكماً آخرَ بالواقعة إلى آخرها؛ لاحتمال القبولِ وعدمِه، والأقربُ القبولُ فيما؛ لقيامِ ذلك الحكمِ عليهما، ولأنَّهما متأمِّلُ الحاجةُ إليه فكانا مقبوليْن، وهو الذي نصرَه المحقق^٣ والإمامُ المصطفُ في كثيرٍ من كتبه^٤.

واعلم أنَّ المرادَ بـ«إخبار الحاكم» هنا أنْ يقول ما قال الشاهدين، ويقول: فحكمت به، أمَّا لو قال: ثبتَ عندي، لم يقبل قطعاً ما لم يخبر بالحكم.

١. البقرة (٢): ١٦٩؛ الأعراف (٧): ٢٣.

٢. الإسراء (١٧): ٣٦؛ «وَلَا تَقْنُونَ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ»؛ والأعراف (٧): ٢٨؛ «أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ».

٣. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨٧-٨٨؛ المختصر النافع، ص ٤٠٩.

٤. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٧؛ مختلف الشيعة، ج ٨، المسألة ٤٦؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ١٥١، الرقم ٦٤٧٨؛ تبصرة المتعلمين، ص ١٨٨.

ولو مات الأول أو عزل لم يقدح في العمل بحكمه، بخلاف الفسق، ولو سبق الإنفاذ لم يغير.

ولو قال: «ما في هذا الكتاب حكمي» لم ينفذ.

• ولو قال المقر: «أشهدتُك على ما في القبالة وأنا عالم به» فالأقرب الاعتكاف حتى إذا حفظ الشاهد القبالة، وشهد على إقراره جاز.

قوله^{عليه}: «ولو قال المقر: «أشهدتُك على ما في القبالة وأنا عالم به» فالأقرب الاعتكاف حتى إذا حفظ الشاهد القبالة، وشهد على إقراره جاز».

أقول: إنما ذكر المصنف^{عليه} هذه المسألة هنا، وإن كان خليقاً أن يذكر في باب الإقرار؛ لأنها تُسبِّب مسألة إشهاد القاضي الشاهدَيْن أنَّ ما في الكتاب فَضَاؤه، وهي من هذا الباب. وقد قال الإصطخري^١ من الشافعية: يكفي ذلك في المسألتين^٢. وعندنا أنه في هذه المسألة لا يكفي. ويكتفى عند المصنف فيما ذكره في المتن على أقرب الوجهين؛ لأنَّ دافع القبالة مقرٌ على نفسه بما لا يتعلَّق بحقٍ غيره، و«إقرار العلاء على أنفسهم جائز».^٣

لا يقال: إنه إقرار بمحظٍ، فنقول: الإقرار بالمحظول سائع قطعاً، ولا يقال: في القاضي كذلك، فنقول: القاضي خرج بقولنا: «فيما لا يتعلَّق بحقٍ غيره» فيجب فيه الاحتياطُ التام. ويحتمل عدم الجواز فيهما، أمَّا في القاضي؛ فلما ذُكر، وأمَّا في المقر؛ فلأنَّ الشهادة

١. الإصطخري هو أبو سعيد الحسن بن يزيد الشافعي، كان فقيه العراق، له تصانيف، منها: أدب القضاة، مات سنة ٢٢٨. راجع الأعلام، ج ٢، ص ١٧٩.

٢. حكاه عنه النووي في المجموع شرح المذهب، ج ٢٠، ص ١٦٤.

٣. لم نشر عليه في كتب الحديث المؤلفة قبل الشهيد، ولكن رواه العز العاملاني في وسائل الشيعة (بتحقيق الشيخ الرئاسي^{عليه}) ج ١٦، ص ١٢٣، باب صحة الإقرار.... ح ٢ عن جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي^{صلوات الله عليه}. وعلى عليه محقق الكتاب الشيخ الرئاسي الشيرازي^{عليه} بقوله: لم نجد في كتب المستقدمين والظاهر أنه ليس بحديث مع شهرته بين العلماء والفضلاء؛ لأنَّه لو كان تمسك به الشيخ وغيره في كتبهم، نعم ذكره بعض المتأخرین. أقول: من المتأخرین الذين ذكروا الحديث العالمة في مختلف الشیعه، ج ٥، ص ٣٧٠، المسألة ٥٤٣، وص ٣٣٧، المسألة ٢٥٨؛ وذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٢٢٣، المسألة ٤٣١؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤٢٤؛ والحلبي في إيضاح تردّدات الشرائع، ج ١، ص ٢٩٤؛ والمحقق الثاني في جامع المقاصد، ج ٥، ص ٢٢٣.

ويجب أن يذكر في الحكم المحكوم عليه متميّزاً باسمه ونسبة، بحيث يتميّز عن غيره، فإن أقر المسمى أنه المشهود عليه ألم، وإن انكر وأظهر المساوي في النسب فإن اعترف أنه الغريم أطلق الأول، وإلا وقف الحاكم، ولو كان ميتاً وقضت الأمارة ببراءته لم يلتفت إليه، وإلا وقف الحاكم حتى يتبيّن.

ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة فالقول قول المنكر.

ولو كان الاشتراك نادراً قدّم قول المدعى مع اليمين.

ولو انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه، ولو حلف على أنه لا يلزمه شيء لم يقبل.

ولو أنهى الأول سماع البيتة لم يكن للآخر أن يحكم.

يجب فيها العلم؛ لقوله تعالى : «وَلَا تُنْقِضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^١ ، والشاهدان لا يعلمان ما في القبالة، فتمنع شهادتهما عليها.

ويُضعف بأن العلم هنا حاصل قطعاً؛ لحصول سببه وهو القبالة إذا حفظها إلى وقت الإقامة، والفرض ذلك.

وقول المصنف (قدّس الله سرّه) في المتن : «حتى إذا حفظ الشاهد القبالة وشهد على إقراره جاز» يفيد اشتراط حفظ القبالة في الإقامة لا في التحمل، حتى لوأشهد بما فيها ولم يحفظها صار متحملاً ولم تجز له الإقامة.

والمراد بـ«الحفظ» هنا إما بأن تكون القبالة مع الشاهد، أو مع المشهود عليه، أو غيره، ويعلم الشاهد عدم تغييرها.

وأقول : لو حفظ الشاهد ما في القبالة وأثبته عنده وحققه حالة الإقامة جازت الشهادة، سواء كانت القبالة باقية أو لا، وقد ذكره المصنف^٢ في غير هذا الكتاب^٢.

١. الإسراء (١٧): ٣٦.

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ١٥٢، الرقم ٦٤٧٨.

• وإذا حكم بالغائب فإنْ كانَ دَيْنًا أو عَقَارًا يُعْرَفُ بالحِدْلِزِمِ، وإنْ كانَ عَبْدًا أو فرسًا وَشَبَهَهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى عَيْنِهِ إِشْكَالٌ، يَنْشَأُ مِنْ جُوازِ التَّعْرِيفِ بِالْحِلْيَةِ كَالْمُحْكُومِ عَلَيْهِ، وَمِنْ احْتِمَالِ تَسَاوِيِ الْأَوْصَافِ، فَيُكَلِّفُ الْمَدْعَى إِحْضَارَ الشَّهُودِ إِلَى بَلْدِ الْعَبْدِ لِيَشْهَدُوا عَلَى الْعَيْنِ. وَمَعَ التَّعْذِيرِ لَا يَجُبُ حَمْلُ الْعَبْدِ، فَإِنْ حَمَلَهُ الْحَاكِمُ لِمَصْلَحَةٍ وَتَلَفٍ قَبْلِ الْوَصْوَلِ أَوْ بَعْدِهِ وَلَمْ يُثْبِتِ الْمَدْعَى دُعَوَاهُ ضَمِنَ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَأَجْرَتَهُ، وَمَؤْوَنَةَ الإِحْضَارِ وَالرَّدِّ. وَيُحَتَّمُ مَعَ حَكْمِ الْحَاكِمِ بِالصَّفَةِ إِلَزَامُ الْمَدْعَى بِالْقِيمَةِ، ثُمَّ يَسْتَرِدُ إِنْ ثَبَتَ مَلْكُهُ.

قوله ^{عليه} : «إِنْ حُكِّمَ بِالْغَائِبِ فَإِنْ كَانَ دَيْنًا أو عَقَارًا يُعْرَفُ بِالْحِدْلِزِمِ، وإنْ كَانَ عَبْدًا أو فرسًا وَشَبَهَهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى عَيْنِهِ إِشْكَالٌ، يَنْشَأُ مِنْ جُوازِ التَّعْرِيفِ بِالْحِلْيَةِ كَالْمُحْكُومِ عَلَيْهِ، وَمِنْ احْتِمَالِ تَسَاوِيِ الْأَوْصَافِ، فَيُكَلِّفُ الْمَدْعَى إِحْضَارَ الشَّهُودِ إِلَى بَلْدِ الْعَبْدِ لِيَشْهَدُوا عَلَى الْعَيْنِ، وَمَعَ التَّعْذِيرِ لَا يَجُبُ حَمْلُ الْعَبْدِ، فَإِنْ حَمَلَهُ الْحَاكِمُ لِمَصْلَحَةٍ وَتَلَفٍ قَبْلِ الْوَصْوَلِ أَوْ بَعْدِهِ وَلَمْ يُثْبِتِ الْمَدْعَى دُعَوَاهُ ضَمِنَ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَأَجْرَتَهُ، وَمَؤْوَنَةَ الإِحْضَارِ وَالرَّدِّ. وَيُحَتَّمُ مَعَ حَكْمِ الْحَاكِمِ بِالصَّفَةِ إِلَزَامُ الْمَدْعَى بِالْقِيمَةِ، ثُمَّ يَسْتَرِدُ إِنْ ثَبَتَ مَلْكُهُ». أقول : هذه المسألة تتعلق بالمحكوم به الغائب إذا أقامَ مَدْعَيهِ البِيَنَةَ، وهو إِنَّما دَيْنُهُ أو عَيْنُهُ.

وَالْأَوْلُ : يَقْضِي بِهِ بَعْدَ ذِكْرِ مَا يَجُبُ ذِكْرُهُ فِيهِ.

والثاني : إِنَّما أَنْ يَكُونَ عَقَارًا يُمْكِنُ تَحْدِيدُهُ فَيَقْضِي بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَتَّا لَا يُمْكِنُ تَحْدِيدُهُ - كَالْعَبْدِ وَالْفَرَسِ - فَفِيهِ إِشْكَالٌ دَائِرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُوْجَيْهِ : - ذِكْرُ الْمُصْنَفِ مِنْهَا وَجَهَيْنِ - أً : سَمَاعُ الْبِيَنَةِ وَالْحُكْمِ عَلَى عَيْنِ الْعَبْدِ بَأْنَ يَذْكُرُ حِلْيَتَهُ، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الغائبِ مَعَ ذِكْرِ حِلْيَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ نَسْبَهُ.

ب : سَمَاعُ الْبِيَنَةِ مِنْ دُونِ الْحُكْمِ : لِاحْتِمَالِ تَسَاوِيِ الْأَعْيَانِ فِي الْأَوْصَافِ، وَلِصَعْوَدَةِ إِنْفَاذِ الْحُكْمِ مَعَ هَذِهِ الْجَهَالَةِ.

ولو أنكر وجودَ مثلِ هذا العبدِ في يده افقر المدعى إلى البيئة، فإنْ أقامها حبس المنكِر حتى يحضره، أو يدعى التلف فيحلف.

ج : يجب ذكر قيمة العبد - كعشرة مثلاً - فيحكم بها كما لو ادعى ثوباً أو متابعاً، ولا يجب ذكر الوصف وإن استحب. واختار الشيخ في المسوط^١، والمحقق^٢ والمصنف في التلخيص^٣ الثاني، وتردّ المصنف هنا وفي التحرير^٤ والقواعد^٥.
إذا عرفت ذلك فنقول :

على الأول : إذا حكم الحاكم على عينه وكتب إلى الغائب بصورة الحال، فالمدّعى عليه إن أحضر عبداً بالصفات عند غيره بطل الحكم، وكذا إن أحضر عبدين عنده بالصفات؛ لأنّه حكم بهم، وكل حكمٍ منهم باطلٌ، وإن لم يحضر أ Zimmerman بالعبد، ومع تعذر العين يُغَرَّمُ القيمة؛ للحيلولة إلى أن يُظهر العبد، إلا أن يدعى تلفه، فيقبل قوله. ومع اختلافهما في القيمة يصدق المدعى عليه.

وعلى الثاني : يُكلّف المدعى إحضار الشهود إلى بلد العبد ليشهدوا على عينه، فإذا تعذر حملهم لم يجب حمل العبد؛ لأنّه لم يثبت له حقٌّ بعد. اللهم إلا أن يرى الحاكم ذلك صلاحاً لخمس مادة النزاع، فيحمله إلى بلد الشهود.
قال الشيخ :

ويجعل في عنقه ختماً من رصاص بحيث لا يمكنه إخراج رأسه منه، فحينئذ إن تلتف قبل وصوله إلى بلد الشهود أو بعده ولم يثبت المدعى ملكيته غرّم قيمته؛ لأنّه قبضه مضموناً^٦.

١. المسوط، ج ٨، ص ١٥٦.

٢. انظر شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٧٣؛ المختصر النافع، ص ٤١٠.

٣. تلخيص المرام، ص ٢٩٦.

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ١٤٩، الرقم ٦٤٧٧.

٥. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٦ - ٤٥٥.

٦. المسوط، ج ٨، ص ١٢٦.

قلت : والاحتياط أنه لا يدفع إليه إلا بعد إقامة كفيل ، وربما احتمل وجوب الشراء ليقيم ضامناً بالمال ; لقوة الضمان . وأقوى منها وأتم احتياطاً إلزام المدعى بالقيمة يسلّمها إلى المدعى عليه للحيلولة ؛ لضعف فائدة الكفالة البدنية ، وعدم وجوب بيعه على الذي عليه ، فربما لا يرضي به . والمصنف^١ جعل هذا الاحتمال في هذا الكتاب على تقدير حكم الحاكم بالصفة ، أعني الجلية .

وهو يشكّل بما أنه مع الحكم بالجلية لا يبعث هناك ؛ لوجود الحكم ، بل يكتب إلى حاكم بلد العبد به ويُشهد على حكمه ؛ ليُنفذه ، ولأنه مع الحكم على عينه بالجلية ووجوده يُجب التسليم إليه من غير قيمة قطعاً . ومع عدم وجوده أو وجوده من ينطبق عليه عند غيره أو وجوده عند عبدين فصاعداً عنده يبطل الحكم ، ولا يُجب التسليم إليه ، ولا قيمته حينئذ .

ويمكن حمله على ما إذا وجد عبدين عنده بالصفات ، أو عبداً عنده وآخر عند غيره ، وادعى المدعى أنه واحد على التعين ، وأنكر ذلك صاحب اليد ، فحينئذ إذا رأى الحاكم صلاحاً بعنه معه وأخذ منه القيمة .

ولكن هذا الحمل ضعيف جداً ؛ لأنّ مرجعه إلى أنه لم يحكم بالجلية ؛ إذ الحاكم الثاني لم يحكم بالجلية ، والأول قد زال حكمه بالإيهام . والمصنف^٢ في التحرير^١ والقواعد^٢ جعل الاحتمال فيما إذا قلنا بسماع البيينة خاصةً ، وهو متوجّه كما ذكرناه .

ويمكن أن يقال : إن قوله : «بالصفة» زيادة وقعت سهوأ من الناسخين ، بل يكون الكلام : «ويتحتمل مع حكم الحاكم إلزامه» ، أي مع حكم الحاكم بحمله للمصلحة يلزم المدعى بالقيمة ، فإن ثبتت الملك استردها من المدعى عليه ؛ لأنّه دفع قيمة ملكه ، وإلا فإن رد العبد أخذها أيضاً ، وإن تلف أو تذر ردّه فلا استعادة . أو يراد بـ«حكم الحاكم بالصفة» سماع البيينة لا غير ، تسمية للشيء بما يؤول .

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٥، ص. ١٤٩، الرقم ٦٤٧٧.

٢. قواعد الأحكام، ج. ٣، ص. ٤٥٦.

فروع :

الأول : إذا تلف فهل تكون القيمة المأخوذة عوضاً، أو يلزمها أعلى القيمة، أو قيمتها يوم التلف؟ فيه نظر. فعلى الأول لا اعتبار بزيادة قيمته فيما بعد، وعلى الثاني إن طابت القيمة العليا، أو القيمة يوم التلف، أو زادت عن كل واحدة منها فذاك، وإن نقصت رجع بالزائد.

الثاني : لو كان قد أخذه بالشراء وتلفت العين قبل الثبوت فهل يكون ذلك بيعاً لازماً؟ يقوى ذلك؛ لأنّه بيع صدر عن تراضٍ منهما.

ويحتمل عدمه؛ لأنّه في معرض أن يكون ملكه، وأن الشراء للمصلحة لا لقصد التملك، فعلى الأول لانتزاعه زيادة عن الشمن، وعلى الثاني تلزمها أعلى القيمة، أو القيمة يوم التلف على أحد الاحتمالين، ويكون الحكم كما تقدّم.

الثالث : لو لم تثبت الملكية له في صورة الشراء والعبد باق، فهل يجب ردّه؟ يُحتمل ذلك؛ لأن الشراء كان للضرورة والمصلحة، وقد زالت.

ويحتمل عدمه؛ للزوم العقد، وعلى الثالث أعني ذكر القيمة والحكم بها إن اعترض المدعى عليه بالعبد، وإلا ألزم القيمة المحكوم بها.

المقصود الرابع في متعلق الاختلاف

وفيه فصول:

[الفصل] الأول فيما يتعلق بالأعيان

إذا تداعيا عيناً في يدهما ولا بيته حُكْم لهما مع التحالف وبدونه، ويحلفان على النفي، فإذا حلف أحدهما وتكل الآخر أحلف الأول على الإثبات وأخذ الجميع. ولو نكل الأول الذي عيته القاضي بالقزعة حلف الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده، ويدين الإثبات للذى في يد شريكه، وتكفى الواحدة الجامدة بينهما.

ولو تشبّث أحدهما خاصةً حُكْم له مع اليمين.

ولو كانت في يد ثالثٍ حُكْم لمن يصدقه مع اليمين، ولو صدقهما فلهمَا ويحلفان، ولو دفعهما أقررت في يده بعد يمينه.

ولو أقام أحدهما بيته حُكْم له، ولو أقام كل بيته، فإنْ أمكن التوفيق وُفق، وإنْ تحقق التعارض، فإنْ كانت العين في يدهما قضي لهما، • وإنْ كانت في يد أحدهما قضي للخارج على رأي إن شهدتا بالملك المطلق أو بالسبب، ولو شهدت إحداهما بالسبب فهي أولى.

قوله بلا : « وإنْ كانت في يد أحدهما قضي للخارج على رأي إن شهدتا بالملك المطلق أو بالسبب، ولو شهدت إحداهما بالسبب فهي أولى».

أقول: إذا تداعيا عيناً في يد أحدهما وأقام كل بيته، ففي ترجيح أيهما عبارات سبع: الأولى : ترجيح الخارج مطلقاً، أي سواء شهدتا بالملك المطلق أو المقيد - أعني

ولو كانت في يد غيرهما قُضي لأعدِّيهما، فإنْ تساويا فلأكثراهم، فإنْ تساويا أقرع وحلف الخارج، فإنْ امتنع أحلف الآخر وأخذ، وإنْ نكلا قُضي لهما.

السبب – أو تفرقتا، بأنْ شهدت إحداهما بالمطلق والأخرى بالمقيد، وهو ظاهر ابنَي بابويه^١ حيث أطلقا، وسلامز^٢ وابن زهرة^٣ والكيندي^٤؛ وإنْ كان الصدوق^٥ قال بترجيح أعدل البيتين^٦، ومع التساوي يقدّم الخارج، وبالترجح مطلقاً أفتى ابن إدريس^٧، وهو مذهب الشیعه^٨ في كتاب البيع من الخلاف^٩؛ لقوله عليه السلام: «البيتة على المدعى، واليمين على المدعى عليه»^{١٠}.

وجه الاستدلال أنه^{١١} جعل لكل واحدٍ واحداً منهم، فكما أنه لا يمين على المدعى، فكذا لا بيته على المدعى عليه، وإلا لزم الاشتراك بين المدعى والمنكر في البيته واليمين، فلم تتحقق فائدة التفصيل، أي تخصيص كل واحد بشيء، وهو معنى قولهم: التفصيل يقطع الشركة.

ولرواية محمد بن حفص، عن منصور، عن الصادق عليه السلام قال، قلت له : رجلٌ في يده شاة فجاء رجلٌ فادعها، وأقام البيته العدولَ أنها ولدت عنده ولم يهبه ولم يبع، وجاء الذي في يده بالبيته مثلهم عدولَ أنها ولدت عنده ولم يهبه، قال عليه السلام : «حقُّها للمدعى، ولا أقبل من الذي في يده بيته؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ إنما أمرَ أن تطلب البيته من المدعى»^{١٢}.

١. الفقيه، ج ٣، ص ٦٥ - ٦٦، ذيل الحديث ٣٣٤٨؛ المقنع، ص ٣٩٩ - ٤٠٠، وحكى فيما عن رسالة أبيه: راجع مختلف الشیعه، ج ٨، ص ٣٨٦، المسألة ٧.

٢. المراسم، ص ٢٢٤.

٣. غنية النزوع، ج ١، ص ٤٤٣.

٤. إصلاح الشیعه، ص ٥٣١.

٥. المقنع، ص ٤٠٠؛ الفقيه، ج ٣، ص ٦٦، ذيل الحديث ٣٣٤٨.

٦. السرائر، ج ٢، ص ١٦٩.

٧. الخلاف، ج ٣، ص ١٣٠، المسألة ٢١٧.

٨. الكافي، ج ٧، ص ٤١٥، باب أنَّ البيته على المدعى و....، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٢، ح ٣٢٧٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥٥٣، ح ٢٢٩.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥٩٤، ح ٢٤٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٤٢، ح ١٤٣.

والشاهدان كالشاهد والمرأتين، وهو أولى من الشاهد واليمين.
ولو تداعيا زوجيَّة أُقْرِع مع البيتين.

الثانية : ترجيح ذي اليَد سوا شهادتا بالمطلق أو المقيد، وهو قول الشَّيخ في كتاب الدعاوى من الخلاف؛ مستدلًا برواية جابر: أنَّ رجليَن اختصما عند رسول الله ﷺ في دَائِرَةٍ أو بعيرٍ، وأقام كلُّ واحدٍ منهما البَيْنَةَ أَنَّهُ أَتَجَهَها، فقضى بها رسول الله ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ^١، ولرواية غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصَّ به رجلان في دائِرَةٍ، وكلاهما أقاما البَيْنَةَ أَنَّهُ أَتَجَهَها، فقضى بها لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ، وقال: «لَوْلَا تَكُونَ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهُمَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ»^٢.

وهذان الحديثان دَلَلاً على ترجيح ذي اليَدِ مع السبب لهما، لا مع الملك المطلق، فلم يَدُلَا على المدعى بتمامه.

الثالثة : ترجيح الداخِلِ إِنْ شَهِدت بِيَتَتَهُ بِالسَّبَبِ، وترجحُ الْخَارِجِ إِنْ شَهِدتَا بِالْمُلْكِ الْمُطْلَقِ، وهو فتوى النهاية^٣ وكتابي الحديث^٤، وزاد فهمها: أنَّهَا إِذَا شَهِدتَا بِالسَّبَبِ كَانَ الدَّاخِلُ أَوَّلُهُ، واختار القاضي^٥ والصَّهْرُشْتِي^٦ والمُحَقَّقُ^٧ مذهب النهاية^٨، وقال في المبسوط: ما دَلَّ عَلَيْهِ أَخْبَارُنَا هُوَ مَا ذَكَرْنَا فِي النهايةِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا شَهِدتَا بِالْمُلْكِ الْمُطْلَقِ وَيَدُ أَحَدِهِمَا عَلَيْهَا حُكْمُ لِلَّذِي يَدِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدتَا بِالْمُلْكِ الْمُقِيدِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا، وَيَدُ أَحَدِهِمَا عَلَيْهَا حُكْمُ لِلَّذِي يَدِهِ - قال فيه - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُحَكَّمُ لِلَّيْدِ الْخَارِجِ^٩.

١. سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٤٥١، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، ح ٢١/٤٣٩٦؛ السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٤٣٣ ح ٢١٢٢٤.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ٣٢٩، المسألة ٢؛ ورواية غياث رواها الكليني في الكافي، ج ٧، ص ٤١٩، باب الرجلين يدعيان فيقيم... ح ٦؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ٥٧٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٩، ح ١٣٣. ٣. النهاية، ص ٣٤٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٨ - ٢٣٧، ذيل الحديث ٥٨٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٤٢، ذيل الحديث ١٤٢. ٥. المهدب، ج ٢، ص ٥٧٨.

٦. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٠٢؛ المختصر النافع، ص ٤١٠.

٧. النهاية، ص ٣٤٤.

٨. المبسوط، ج ٨، ص ٢٥٨.

والشهادة بقديم الملك أولى من الشهادة بالحدث، وبالأقدم أولى من القديم، وبالملك أولى من اليد، وبسبب الملك أولى من التصرف.

ولو شهدت بملكه في الأمس لم تسمع حتى يقول: «هو ملكه في الحال» أو «لا أعلم زواله» ولو قال: «لا أدرى زال أم لا» لم يقبل، أما لوقال: «هو ملكه بالأمس اشتراه من المدعى عليه» أو «أقر له به» أو «غصبه من المدعى» أو «استأجر منه» قبلَ.

وأقول : في الجمع بين كلامه في النهاية ونقله عنها في المبسوط نظر مشكل، وهو ظاهر؛ لتنافيهما.

الرابعة : ترجيح الخارج إن شهدت بيته الداخل باليد، وإن شهدتا بالملك تقدم الداخل، وهو فتوى أبي الصلاح^١ ، وهو قريب من قول النهاية.

الخامسة : ترجيح ذي اليد إن تكرر السبب - كالأولي - وتساوت البيتان، أو لم يتكرر وفُيدت البيتان بتاريخ واحدٍ وسبب واحدٍ، كابياع أو اتهاب، و ترجيح الخارج إن كانت البيتان مطلقتين وتكرر السبب.

السادسة : لا ترجيح مع التساوي، فيتهاالفان فإن حلفا أو أبيانا أو حلف المتشبّث وحده فهي له، وإن حلف الخارج وحده فهي له، ومع كثرة عدد المتشبّث يحلف ويأخذ، ومع كثرة عدد الخارج وحلفه وإباء الآخر فهي له.

السابعة : ترجيح الأعدل أو الأكثر مع اليمين في الأكثر، ومع التساوي الخارج، وهو قول المفيد^٢ ، وقول المصنف^٣ هنا قريب من قول الشيخ في النهاية^٤ وكتابي الأخبار^٥. وقد تقدم ما يصلح أن يكون دليلاً عليه^٦ ، ولعله الأقرب.

١. الكافي في الفقه، ص ٤٤٠.

٢. المتنعة، ص ٧٣٠ - ٧٣١.

٣. النهاية، ص ٣٤٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٧ - ٢٢٨، ذيل الحديث ٥٨٣: الاستبصار، ج ٣، ص ٤٢، ذيل الحديث، ١٤٢.

٥. تقدم في ص ٦٦.

ولو شهد بالإقرار الماضي ثبت وإن لم يتعرض للملك في الحال.
ولو قال المدعى عليه: «كان ملكك بالأمس» انتزع من يده، • ولو شهد أنه
كان في يده بالأمس ثبتت اليُد، وانتزعت من يد الخصم على إشكال.

قوله ^{عليه}: «ولو شهد أنه كان في يده بالأمس ثبتت اليُد، وانتزعت من يد الخصم على
إشكال». ^١

أقول: إذا كان في يد واحد دار وادعاهما غيره، وأقام بيته على أنها كانت في يده أو ملكه
بالأمس، أو منذ سنة كذا - لم يفرق الشيخ ^{عليه} بينهما ^٢ - فهل تسمع بيته في إزاله يد المتشبه
أم لا؟ فيه إشكال ينشأ من أن اليَد ظاهرها الآن الملك، فلا يدفعها أمر محتمل؛ إذ يحتمل أن
تكون مع الأول بعارية، ونحوها في صورة دعوى اليُد، وثبت مطلق اليُد لا يستلزم ثبوت
الخاص المعين، وأن ينتقل عنه بعد الأمس في صورة دعوى الملك، وكل واحد من الأمرين
غير متحقق الملك. وهو مذهب ابن الجنيد ^٣ والشيخ في موضع من الخلاف ^٤ والمبسوط ^٥
في صورة دعوى دار؛ محتاجاً لعدم المطابقة بين الدعوى والشهادة؛ إذ الدعوى بالملك
الحالي والشهادة بالملك الماضي.

لا يقال: إذا ثبت الملك أمس استدِيم حتى يعلم زواله. فنجيب بمنع ثبوت الملك
أمس؛ لعراضة اليُد له، فلا استدامة مع ظهور زوال الأول بيد الثاني، ومن تنافي
الحكم بتقديم الملك وعدم تقديم اليُد، والأول ثابت فيتنافي الثاني. ووجه التنافي أن
اليُد دليل التملك ظاهراً، فإذا ثبتت باليقنة سبقها فقد ثبت دليل التملك، ويلزم
من وجود الدليل وجود المدلول، وإلا لخرج عن كونه دليلاً، هذا خلف. وهو مذهب
الشيخ في موضع آخر من المبسوط ^٦ والخلاف ^٧ في صورة عبد، واختاره المصنف

١. المبسوط، ج ٨، ص ٢٦٩.

٢. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٠، المسألة ٧١.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ٣٣٩، المسألة ١١.

٤. المبسوط، ج ٨، ص ٢٦٩.

٥. المبسوط، ج ٨، ص ٣٠٣.

٦. الخلاف، ج ٦، ص ٣٤٧، المسألة ٢٢.

ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدةٍ فدلت سنّها على أقلّ قطعاً أو ظاهراً سقطت بسته.

● ولو ادعى رِقَيْةً مجهول النسب الصغير الذي في يده حُكْم له، فلو بلغ وأنكر أَحَلِفَـ. ولو كان كبيراً فأنكر أَحَلِفَـ وَحُكْم بالحرَّيْةـ، ولو سَكَـت جاز ابْتِياعه وإن لم يُقِرَـ على إشْكَـالـ.

في المختلف^١ مطلقاً؛ محتاجين بعين هذا الدليل، والمصنف^٢ خرج كلامي الشيخ قولين^٣؛ لأنّه لا فرق بين الدار والعبد قطعاً.

قلت: وربما يُمكِن فيهما تقرير النصيئن، وذلك؛ لأنَّ الدارَ يبعدُ إثباتَ اليَدِ عليها بغير حِقٍّ أكثرَ منه في العبد، لِإمْكَانِ إثباتِ اليَدِ عليه غالباً، فالليَدُ فِي الدارِ أقوىُ منها فِي العبد، وهو تكَلُّفٌ. ويَلوُحُ مِنْ كلامِ المصنِّفِ هنا ترجيحُ الثاني، ولعلَّه الأقربُ.

والجوابُ عن الأولِ المَنْعُ من الاحتمالِ؛ فِإِنَّ الْيَدَ مَعَ عَدْمِ مَا يُنَافِي الْمُلْكِيَّةِ دَلِيلُ الْمُلْكِيَّةِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ، وَنَمْنَعُ أَنَّ التَّابَتَ مَطْلُقُ الْيَدِ؛ لِمَا بَيَّنَاهُ، مَعَ أَنَّهُ مَعَارِضٌ بِيَدِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهَا أَيْضًا مُحْتَمَلَةٌ، وَلَا تُسْلِمُ عَدْمَ الْمَطَابِقَةِ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى؛ فِإِنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَسْتَلِزُمُ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ قَدْرَ الْمَاءِ يُحْكَمُ بِاسْتِهْدَافِهِ فَهُوَ غَيْرُ مُنَافٍ لِلْعُمَلِ، وَلَا مُقْنَفٌ إِلَّا

أقول : الإشكال هنا في المسألة الأخيرة، وصورتها : أنَّ شخصاً بيده رجلٌ مجهولٌ النسبِ، أو امرأةً فادعى رقْبَتَه ولا منازع له ولا تُعرَفُ حُرْيَتَه والمدعى عليه ساكتٌ، فهل يُحَكَمُ برقْبَتِه والحالُ هذه؟ إشكالٌ ينشأ من تعارضِ الأصلِ والظاهرِ؛ إذ الأصلُ الحرَيَّةُ في الآدميِّ، وعدمُ دعواها لا يُخرجها عن كونها أصلاً، وسكتُه أعمُّ من التصديق، والعامُ لا يَدُلُّ على الخاصِّ. والظاهرُ أنَّه رقٌّ؛ حملًا للتصرُّف على الصحة، ويُؤَيَّدُه

١. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٦٨ - ٤٧٠، المسألة ٧١.

^{٧١} مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٠، المسألة ٢.

ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضي عليه، وإن اعترف لأحد هما حكم له.
ولو تداعيا ثوبين في يد كل واحد منها أحدهما وأقاما بيته حكم لكل منها بما في يد الآخر.

• ولو أقام بيته بعين في يد غيره انتزعت له، فإن أقام الذي كانت في يده بيته أنها له لم يحكم له على رأي. أما لو ادعى ملكاً لاحقاً فالوجه القضاء له.

سكته عن دعوى العرّية عند دعوى الرقية عليه.

والصحيح الثاني^١، وهو قضية كلام الأصحاب، وصرّح به المصنف في بعض كتبه^٢.
والأصل يخرج عن كونه أصلاً ما ينافي، وهو هنا موجود.

قوله^٣: «لو أقام بيته بعين في يد غيره انتزعت له، فإن أقام الذي كانت في يده بيته أنها له لم يحكم له على رأي. أما لو ادعى ملكاً لاحقاً فالوجه القضاء له». أقول: هذه المسألة فرع على تقديم بيته الداخل أو الخارج عند التعارض، فنقول: إذا ادعى زيد على عمرو داراً في يد عمرو، وأقام زيد فقط بيته بها حكم له قطعاً؛ إذ هي ناهضة بالحق ولا معارض، فإذا صارت في يد زيد وأقام عمرو بيته بها فإما أن تكون صورة الدعوى ملكاً سابقاً على إزالة يده وأقام بيته بها، أو ملكاً لاحقاً بعد إزالتها، أو مطلقة، فالصوّر ثلاثة:

الأولى : أن يدعى ملكاً سابقاً، وهي مبنية على مقدمتين:
إحداهما: أن عمراً في هذه الصورة هل هو داخل أو خارج؟ يحتمل الأول اعتباراً بحال سبق الملك، ويحتمل الثاني اعتباراً بحال سبق الدعوى، ويعيده أن الشارع قد حكم بزوالها ثبوت اليد الثانية.

الثانية : أنه عند التعارض هل يقدّم الداخل أو الخارج؟ وقد تقدّم توجيههما^٤. فعلى الاحتمالين الأوليين من المقدمتين يقضى لعمرو بها، وكذا على الاحتمالين الآخرين من كلٍ

١. يعني الحكم برقية الساكت.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ١٩٣، الرقم ٦٥٥٢؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٧١.

٣. تقدّم في ص ٦٠ وما بعدها.

.....

من المقدّمين، وعلى مقابلتهما -أعني على الأول من المقدّمة الأولى، والثاني من الثانية، أو على الثاني من الأولى والأول من الثانية- يقضى لزيدٍ.

والشيخُ لما اختار الاحتمالين الأوَّلِينَ من المقدّمين أفتى في المبسوط بأنَّه يقضى بها لعمرو١، والمحققُ لما اختار أولَ الأولى، وثانيَ الثانية اختار أنها زيدٌ٢، وهو الرأي المذكورُ في الكتاب، وقولُ الشيخ٣ هو المشار إليه.

الثانية: أنْ يَدْعَى ملكاً لاحقاً بعد زوالِ يده، ويُقيِّم عليه البيتَة، فلا يخلو إِنَّما أنْ يَذَكُرَ التلقّي من زيدٍ أو لا، فإنْ ذكره قِبْلَ قطعاً من غير احتمالٍ، وإنْ لم يذكره بل أطلق دعوى الملكِ اللاحق، ففي القبول وجَهٌ مبنيٌ على أنه إذا أقرَّ لغيره بعينِ، ثم أقام المقرُّ بها بيتهَ بعد الإقرار، ولم يذكر التلقّي من المقرِّ له، فإنه لا تُسمَعُ؛ لأنَّ الملكَ للمقرِّ له باقراره، فدعواه مع الإطلاق كالتكذيب لنفسه فتردُّ، فكذلك هنا؛ لأنَّه كالتكذيب للبيتَة.

والوجهُ الفرقُ بين الإقرار والبيتَة؛ فإنَّه لو لا موافحة المقرِّ باقراره في الاستقبال لم يكن في الإقرار فائدةً، بخلاف البيتَة، فإنَّ حكمها لا يلزم دائمًا، ولك أنْ تقول: إنْ قلنا بترجيح الخارجِ فعمروٍ في هذه الصورة خارجٌ، فيتقدَّمُ؛ لدخوله تحت العمومِ، ولهذا قوَاه المصنُّفُ، وإنْ قلنا بترجيح ذي اليَدِ لم تُسمَعْ بيتهَ عمروٍ؛ ولهذا أشار إليه بقوله: «فالوجهُ القضاءُ له».

الثالثة: أنْ يُطلِّق الدعوى ويُقيِّم البيتَة بالإطلاق، فهو مبنيٌ على ما تقدَّمَ، فإنْ قلنا في الصورة الأولى وشطري الثانية: يقضى لعمروٍ، قضيَّ له هنا؛ لعدم خلو الإطلاق عن الصورتين، وإنْ قلنا بعدم القضاءِ فيهما فهنا أولى، وإنْ قلنا بعدم القضاء في الأولى دون الثانية احتمَلَ هنا القضاء؛ تزيلًا للدعوى على الصحيح، ولعموم وجوب القضاء بالبيتَة عند إقامتها. ويتحمَلُ عدمه؛ لجواز استناده إلى السابق الذي هو غير مسموعٍ، ثم لا إشكالٌ٤ في سماع دعوى ثالثٍ وإنْ أطلقَ، أو لم يذكر التلقّي.

١. المبسوط، ج ٨، ص ٣٠١.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٠٢.

٣. مرآة أقواء قبيل هذا.

٤. في «ع، س، م»: «ثم الإشكال» بدل «ثم لا إشكال».

• ولو تداعى الزوجان متاع البيت حُكْمَ لذِي الْبَيْتِ، فإنْ فُقدَتْ حَلْفُ كُلٌّ لصاحبه وحُكْمُ لهما، سواءً كَانَتِ الدَّارُ لَهُمَا أَوْ لَأَحْدِهِمَا، وسواءً كَانَتِ الزَّوْجِيَّةُ باقِيَّةً أَوْ لَا عَلَى رأِيِّ. وحُكْمُ للرَّجُلِ بِمَا يَصْلُحُ لَهُ، وللمرأة بِمَا يَصْلُحُ لَهَا، وَيَقْسِمُ بَيْنَهُمَا مَا يَصْلُحُ لَهُمَا عَلَى رأِيِّ.

واعلم أنه بتحقيق هذه المسألة تَحَلُّ أربع مسائل - من مسائل القواعد - مشكلة؛ فلذلك أطلناها.

قوله^١: «لو تداعى الزوجان متاع البيت حُكْمَ لذِي الْبَيْتِ، فإنْ فُقدَتْ حَلْفُ كُلٌّ لصاحبه وحُكْمُ لهما، سواءً كَانَتِ الدَّارُ لَهُمَا أَوْ لَأَحْدِهِمَا، وسواءً كَانَتِ الزَّوْجِيَّةُ باقِيَّةً أَوْ لَا عَلَى رأِيِّ. وحُكْمُ للرَّجُلِ بِمَا يَصْلُحُ لَهُ، وللمرأة بِمَا يَصْلُحُ لَهَا، وَيَقْسِمُ بَيْنَهُمَا مَا يَصْلُحُ لَهُمَا عَلَى رأِيِّ».

أقول: الرأي الأول للشيخ في المبسوط^٢، معتمداً للحكم بالنسبة إلى ما يَصْلُحُ للرجال - كالعائد والطيلاسية والدراريع والسلام - أو يَصْلُحُ للنساء - كالحال والمقانع وقُصُص النساء - أو يَصْلُحُ لهما - كالفرش والأواني - وإلى أن تكون الدار لـهما أو لأحدـهما أو لثالث، وإلى كون الزوجية باقية أو زالت، وكـون يـدهـما عليه تـحـيقـاً أو تـقـديـراً، أو كـون التـنـازـعـ بــيـنـهـماـ، أو بــيـنـ وـرـثـهـماـ، أو بــيـنـ أحـدـهـماـ وـورـثـةـ الآخـرـ.

وبنـهـ بهذه على خـلـافـ بعضـ العـامـةـ^٣؛ حيث قال:

إـنـ كـانـ يـدـهـماـ عـلـيـهـ تـحـيقـاًـ كـالـمـاـشـاهـدـةـ فـهـوـ بــيـنـهـماـ، إـنـ كـانـ تـقـدـيرـاًـ فـمـاـ يـصـلـحـ لـرـجـالـ

أـوـ نـسـاءـ فـهـوـ لـصـالـحـ لـهـ، وـمـاـ يـصـلـحـ لـهـماـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الرـجـلـ فـيـهـ.

وقـالـ آخـرـ أـيـضاًـ: إـنـ كـانـ الـاـخـلـافـ بــيـنـ أحـدـهـماـ وـورـثـةـ الآخـرـ قـدـمـ قـوـلـ الـبـاقـيـ

ـ مـنـ الزـوجـينـ^٤.

١. المبسوط، ج ٨، ص ٣١٠.

٢. كـانـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـتـدـ بنـ الـحـسـنـ كـماـ صـرـحـ بــهـ الشـيـخـ، وـحـكـاهـ عـنـهـماـ الشـاشـيـ القـفـالـ فـيـ حلـيـةـ الـعـلـمـاءـ، جـ ٨ـ.

صـ ٢١٣ـ ـ ٢١٤ـ؛ وـابـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـغـنـيـ، جـ ١٤ـ، صـ ٣٢٤ـ.

٣. الخـلـافـ، جـ ٦ـ، صـ ٣٥٢ـ ـ ٣٥٤ـ، المسـأـلةـ ٢٧ـ.

.....

وحجّةُ الشِّيخِ هنا إلْحاقُه بسَائِرِ الدِّعَاوَى؛ لدُخُولِه تَحْتَ الْعُمُومَاتِ، وَلَا رِبَّ أَنَّهُ الَّذِي يَقْضِيهُ الْأَصْلُ.

وَالرَّأْيُ الثَّانِي لَابْنِ الْجَنْيدِ^١ وَالشِّيخِ فِي الْخِلَافِ^٢ وَابْنِ حَمْزَةَ^٣ وَابْنِ إِدْرِيسَ^٤ وَالْكَيْدَرِيَ^٥ وَالْمَحْقُقِ^٦، وَهُوَ ظَاهِرٌ اخْتِيَارُ الْفَاضِيِّ^٧، إِلَّا أَنَّهُ قَرَأَهُ بَالدُّعَوَى بَعْدَ الْطَّلاقِ، وَأَوْرَدَهُ الشِّيخُ فِي النَّهَايَةِ^٨ رَوْيَاةً. وَهُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ؛ لِصَحِيحَةِ رَفَاعَةِ النَّخَلِينَ عَنِ الصَّادِقِ^٩ قَالَ: «إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَفِي بَيْتِهِ مَتَاعٌ فَلَهَا مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ قُسْمٌ بَيْنَهُمَا»، قَالَ: «وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَادَعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا، وَادَعَى الرَّجُلُ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ كَانَ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ، وَلَهَا مَا لِلنِّسَاءِ».^{١٠}

وَاعْلَمُ أَنَّهُ هَذِهِ إِنْتَهَى تَدْلُّلٍ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْبَرَاجِ^{١١}. ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَنَّ مَا يَصْلُحُ لَهُمَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، وَذِكْرُهُ أَوْلَى لَيْسَ عَقِيبَ التَّدَاعِيِّ، لِكُنْتَهَا إِنَّمَا تَكُونُ نَصَّا فَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي الْمَدْعَى، وَيُؤَيِّدُهَا جَرِيَانُ الْعَادَةِ بِذَلِكَ، وَرَجُوعُ الشَّرْعِ فِي بَابِ الدِّعَاوَى إِلَى الْعَادَاتِ، كَتَقْدِيمِ قَوْلِ الْمُنْكَرِ وَالْمُتَشَبِّثِ.

وَحَمَلَ الشِّيخُ فِي الْاسْتِبْصَارِ هَذِهِ الرَّوْيَاةَ عَلَى التَّقْيِةِ، أَوْ عَلَى الصلح دون مرحلة الحكم،

١. لَمْ نَعْثُرْ عَلَى مَنْ حَكَاهُ عَنْهُ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى الشَّهِيدِ، وَمِنَ الْمُتَأْخِرِينَ حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ فَهْدِ الْحَلَّى فِي الْمُقْتَصِرِ، ص ٣٨٣.

٢. الْخِلَافُ، ج ٦، ص ٣٥٢-٣٥٤، الْمَسْأَلَةُ ٢٧.

٣. الْوَسِيلَةُ، ص ٢٢٧.

٤. السَّرَايَةُ، ج ٢، ص ١٩٣-١٩٤.

٥. إِصَاحُ الشِّعْيَةِ، ص ٥٣٥.

٦. شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ١١٠-١١١.

٧. الْمَهْدَبُ، ج ٢، ص ٥٧٩؛ وَحَكَاهُ الْعَلَمَةُ عَنْ كَتَابِهِ فِي مُخْتَلِفِ الشِّعْيَةِ، ج ٨، ص ٤٠٨، الْمَسْأَلَةُ ١٢. الْنَّهَايَةُ، ص ٣٥٠.

٨. الْإِسْتِبْصَارُ، ج ٣، ص ٤٦-٤٧، ح ١٥٣؛ وَرَوَاهَا مُخْتَصِرًا فِي تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، ج ٦، ص ٢٩٤، ح ٨١٨؛

وَالصَّدُوقُ أَيْضًا رَوَاهَا فِي الْفَقِيْهِ، ج ٣، ص ١١١، ح ٣٤٢٣.

٩. تَقْدِيمُ قَبِيلِ هَذَا.

وحكّم فيه بأنّ القول قول المرأة في الجميع^١، وحکاه في المبسوط^٢: لصحیحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله: «كيف قضى ابن أبي ليلٍ؟» قال: قلت: قد قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوهٍ: في التي تُوفّي عنها زوجها فيختلف أهله وأهلها في متاع البيت، فقضى فيه بقول إبراهيم التخعي: ما كان من متاع يكون للرجل والمرأة فَسَمِّه بينهما نصفين. ثم ترك هذا القول، فقال: المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو أن رجلاً أضاف متاع بيته كلفه البيتة، وكذلك المرأة تُكَلِّفُ البيتة وإلا فالمتاع للرجل. ورجع إلى قول آخر فقال: إن القضاء أن المتاع للمرأة إلا أن يقيّم الرجل البيتة على ما أحدث في بيته، ثم ترك هذا القول، فرجع إلى قول إبراهيم الأول. فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «القضاء الأخير - وإن كان رجع عنه - المتاع متاع المرأة إلا أن يقيّم الرجل البيتة، قد علم من بين لابنتها يعني بين جبلي مني - أن المرأة تُرث إلى بيت زوجها بم التابع» ونحن يومئذٍ بمني^٣.

وفي طريق آخر صحيحٍ عن عبد الرحمن بن الحجاج مثلها إلا أنه قال: «إلا الميزان فإنه من متاع الرجل»^٤.

وفي طريق آخر صحيح أيضاً مثلهما إلا أنه ذكره من جملة قضاياه: «أتهما مدّعياً جميماً، والذي بأيديهما جميماً مما يتركان بينهما نصفين»^٥.

قال المصنف (قدس الله روحه) في المختلف:

إنْ كَانَ هُنَاكَ عَرَفٌ عَامٌ أَو خَاصٌ حُكْمٌ عَلَيْهِ، وَإِلَّا كَانَ بَيْنَهُمَا: لِتَصَادُمِ الدَّعَوَيْنِ، وَعَدْمِ التَّرْجِيحِ، وَلِهَذَا اسْتَشْهَدُ بِالْمَعْرُوفِ^٦.

وهو المختار.

١. الاستبصار، ج ٣، ص ٤٧، ذيل الحديث ١٥٣.

٢. المبسوط، ج ٨، ص ٣١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٧، ح ٨٢٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٤٤-٤٥، ح ١٤٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٧، ح ٨٣٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٥٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٨، ح ٨٣١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٤٦-٤٥، ح ١٥١.

٦. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٠٩، المسألة ١٢.

الفصل الثاني في العقود

● لو ادَعَى أَنَّهُ استأجَرَ الدَّارَ بِعَشْرَةِ، وادَعَى المُؤْجِرُ أَنَّهُ آجَرَهُ بِعِشْرِينَ واتَّحدَ الْوَقْتُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ أَقَامَا بِيَتْنَاهُ حُكْمُ بِبَيْتِهِ الْمُؤْجِرُ عَلَى رَأْيِهِ، وَبِالْقَرْعَةِ عَلَى رَأْيِهِ؛ لِلتَّعَارُضِ، وَلَوْ تَقْدَمَ تَارِيخُ أَحَدِهِمَا بَطْلَتِ الْأُخْرَى، وَلَوْ قَالَ: «اسْتَأجَرْتُ الدَّارَ بِعَشْرَةِ»، فَقَالَ: «بِلَ آجَرْتُكَ الْبَيْتَ بِهَا» وَاتَّفَقَ التَّارِيخُ أَقْرِعَ، سَوَاءً أَقَامَا بِيَتْنَاهُ أَوْ لَا، وَلَوْ تَقْدَمَ تَارِيخُ الْبَيْتِ حُكْمُ بِإِجَارَتِهِ بِآجَرِهِ، وَبِإِجَارَةِ الدَّارِ بِالنَّسْبَةِ مِنَ الْأَجْرَةِ.

قوله عليه : «لو ادَعَى أَنَّهُ استأجَرَ الدَّارَ بِعَشْرَةِ، وادَعَى المُؤْجِرُ أَنَّهُ آجَرَهُ بِعِشْرِينَ واتَّحدَ الْوَقْتُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ أَقَامَا بِيَتْنَاهُ حُكْمُ بِبَيْتِهِ الْمُؤْجِرُ عَلَى رَأْيِهِ، وَبِالْقَرْعَةِ عَلَى رَأْيِهِ؛ لِلتَّعَارُضِ، وَلَوْ تَقْدَمَ تَارِيخُ أَحَدِهِمَا بَطْلَتِ الْأُخْرَى، وَلَوْ قَالَ: «اسْتَأجَرْتُ الدَّارَ بِعَشْرَةِ»، فَقَالَ: «بِلَ آجَرْتُكَ الْبَيْتَ بِهَا» وَاتَّفَقَ التَّارِيخُ أَقْرِعَ، سَوَاءً أَقَامَا بِيَتْنَاهُ أَوْ لَا، وَلَوْ تَقْدَمَ تَارِيخُ الْبَيْتِ حُكْمُ بِإِجَارَتِهِ بِآجَرِهِ، وَبِإِجَارَةِ الدَّارِ بِالنَّسْبَةِ مِنَ الْأَجْرَةِ». أقول : هنا مسألتان :

أولاً : إذا اختلف المُؤْجِرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي قَدْرِ أَجْرِ الدَّارِ الْمُعِيَّنَةِ - فَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي قولِهِ : «اسْتَأجَرْتُ الدَّارَ» للْعَهْدِ لِلْجِنْسِ، وَإِلَّا بَطَلَتِ الدَّعْوَى؛ لِلإِبَاهَامِ - فَادَعَى المُؤْجِرُ أَنَّهَا عَشْرُونَ دِينَارًا مثلاً وادَعَى الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّهَا عَشْرَةُ دِينَارَيْنِ، واتَّحدَ الْوَقْتُ، أَيْ وَقْتُ الإِجَارَةِ - بَأْنَ ادَعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ شَهْرُ رَمَضَانَ مثلاً - لَا وَقْتُ الْعَدْدِ، فَإِنَّهُ يَجِيءُ فِي صُورَةِ إِقَامَةِ الْبَيْتِيَّةِ وَلَا مَعْنَى لِهِ هَذَا.

وَإِنَّمَا شَرِطَ اتَّهَادُ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اخْتَلَفَ بِالْزِيَادَةِ وَالنَّفَصَانِ، أَوْ بِدُعْوَى أَحَدِهِمَا أَنَّهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَالْأُخْرِيَّ أَنَّهُ شَوَّالٌ لَمْ تَكُنِ الْمُسَائِلَةُ بِعِنْبَاهَا، وَلَا يَمْكُنُ إِطْلَاقُ أَنَّ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ فِيهَا.

فحينئذٍ نقولُ : إِمَّا أَنْ يَعْدَمَا الْبَيْتِيَّةُ أَوْ يَجِدَاهَا أَوْ يَجِدَا أَحَدَهُمَا، وَعَلَى التَّقْدِيرَاتِ

ولو أدعى كلّ منها الشراء من المستحبّ وإيفاء الشمن وأقاما بيته حكم

فالاختلاف إما بعد استيفاء المدّة أو في أثنائها أو ابتدائها، فالحالات بهذا الاعتبار تسعه
ـ حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثةـ :

الأولى: أن يعدّما البيئة، فالقول قول المستأجر مع بعده في صورها الثلاث : لأنّه منكر لما يدعّيه المؤجر فيدخل تحت عموم الغير^١. هكذا قرر كثيرون من الأصحاب كالفضل^٢ والمحقق^٣ والإمام المصنف. وقال ابن الجينيد^٤ به، إن أدعى كلّ منها ما يجوز الاستئجار به عرفاً، وهو مراد الأصحاب.

وقال الشيخ في مذكرة المخالف : يقع؛ لأنّه أمر مشكل فيه القرعة^٥، والمقدّمتان ظاهرتان. وتردّد في موضع من المبسوط^٦ بين القرعة وبين تقديم قول المستأجر إذا كان بعد انقضاء المدّة؛ لجريانه مجرّى الاختلاف في ثمن المبيع إذا كان بعد تلفه، وإن كان قبل انقضائه يتّحالفان.

وقال في دعاوى المبسوط : يجب على المستأجر أجرة المثل إن كان بعد انقضاء المدّة^٧. والظاهر أنّ المراد به مع التحاليف. وإن كان في الابتداء ظاهره فيه الفسخ، ولا شيء، إما بنفس الإلحاد، أو بحكم الحاكم بالفسخ على اختلاف قولين حكامها. وإن كان في الآتاء انفسخ فيما يقي من المدّة، وكان في الماضي أجرة المثل؛ لتلفه في يد المستأجر، هكذا أفتى به في المبسوط^٨.

الثانية: أن يجدا البيئة، فإنّما تكونا مطلقتين أو مؤرختين أو إحداهما مطلقة

١. أي خبر «البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه» الذي تقدم تخرجه في ص ٦١، الهاشمي.

٢. السراير، ج ٢، ص ٤٦٤.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٥٠؛ المختصر النافع، ص ٢٤٨.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١١٣، المسألة ١٠.

٥. الخلاف، ج ٣، ص ٥٢١، المسألة ١٠.

٦. المبسوط، ج ٣، ص ٢٦٦.

٧. المبسوط، ج ٨، ص ٢٦٣.

٨. المبسوط، ج ٨، ص ٢٦٣.

للسابق، ولو اتفقا حُكِّم للأَعْدِلِ فالأَزِيدُ، وإِلَّا فَمَنْ تُخْرِجُهُ الْقُرْعَةُ مَعَ يَمِينِهِ،

وَالْأُخْرَى مُؤَرَّخَةً، وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّارِيخِ فَإِمَّا أَنْ يَتَقْبَقَ التَّارِيخُ أَوْ يَخْتَلِفُ، فَالْأَحْوَالُ أَرْبَعَةُ، وَعَلَيْهَا إِمَّا فِي الْابْتِدَاءِ أَوِ الْإِنْتِهَاءِ أَوِ الْأَثْنَاءِ أَوْ أَفْقَامُهَا اثْنَا عَشَرَ، فَفِي صُورَتِي الإِطْلَاقِ وَصُورَةِ اتِّفَاقِ التَّارِيخِ مَعَ أَحْوَالِهَا الثَّلَاثَ يَتَحَقَّقُ التَّعَارُضُ، فَيُفَرَّغُ عَلَى رَأْيِ الشَّيْخِ فِي الْمُبَسُوطِ^١؛ لِدُخُولِهِ تَحْتَ «كُلَّ أَمِيرٍ مُشَكِّلٍ فِيهِ الْقُرْعَةِ»^٢، وَلَا نَهَمَا دُعْوَيَانِ، فَلَا تَرْجِعَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى.

وَيَلوُحُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ إِدْرِيسِ^٣ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ^٤ الْقَضَاءُ بِبَيْتَةِ الْمُؤْجِرِ؛ لَأَنَّ الْيَمِينَ كَانَتِ فِي طَرْفِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَتَكُونُ الْبَيْتَةُ فِي طَرْفِ الْمُؤْجِرِ، كَمَا تَقَرَّرَ مِنْ قَبْلُ، وَعَلَّهَ ابْنُ سُرِيعٍ^٥ مِنَ الْعَامَةِ بِاشْتِمَالِ بَيْتَتِهِ عَلَى زِيَادَةِ^٦.

وَيُصَعِّفُ بِأَنَّ الْزِيَادَةَ هُنَا فِي مَقْدَارِ الْمُشَهُودِ بِهِ، وَلَيْسَتِ زِيَادَةُ إِبْضَاحٍ، كَاسْتَنَادُ الْمَلِكِ إِلَى سَبِّ أوْ تَارِيخٍ سَابِقٍ، وَالْمَرْجَحُ هُوَ الثَّانِي لَا الْأَوَّلُ.

وَرِبِّما قِيلَ بِتَساقُطِ الْبَيْتَتِينِ فَيَتَحَالَّفَانِ^٧، كَأَنَّ لَا بَيْتَةَ، أَوِ الْوَقْفَ^٨ أَوِ الْقَسْمَةَ، وَرُدُّ الْوَقْفُ بِفَوْتِ الْمَنْفَعَةِ، وَرُدُّتِ الْقَسْمَةُ بِامْتِنَاعِ انْقَسَامِ الْعَقْدِ، وَالنِّزَاعُ إِنَّمَا هُوَ فِيهِ؛ وَلَا نَهَمَا يَدْعُهَا وَاحِدٌ وَيَنْفِيهَا آخَرُ، وَالْقَسْمَةُ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا تَدَاعَيَا شَيْئًا وَاحِدًا، كَمَا إِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ الشَّرَاءَ لِنَفْسِهِ^٩.

١. المبسوط، ج ٨، ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

٢. راجع القبيه، ج ٣، ص ٩٢، ح ٣٣٩٢؛ وتهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ٥٩٣.

٣. السراج، ج ٢، ص ٤٦٤.

٤. منها العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٧٩؛ وولده فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٣٩٣؛ والسيد عميد الدين في كنز الفوائد، ج ٢، ص ٥٢٢ - ٥٢٣.

٥. هو أبو العباس أحمد بن عمر البغدادي، فقيه الشافعية في عصره، ولـيـ القضاـءـ بشـيرـازـ وـلهـ مـصـفـاتـ كـثـيرـةـ، مـاتـ بـبـغـدـادـ سـنـتـ وـثـلـاثـمـائـةـ طـبـقـاتـ الـفـقـهـ، الشـيـراـزيـ، صـ ١٠٨ـ - ١٠٩ـ؛ الـأـعـلـامـ، الزـرـكـليـ، جـ ١ـ، صـ ١٨٥ـ.

٦. حـكـاـءـ عـنـ الشـيـراـزيـ فـيـ الـمـهـذـبـ، جـ ٢ـ، صـ ٣١٤ـ.

٧. نسبة الشيـراـزيـ إـلـىـ قـومـ فـيـ الـمـبـسوـطـ، جـ ٨ـ، صـ ٢٦٤ـ؛ وـانـظـرـ الـمـهـذـبـ، الشـيـراـزيـ، جـ ٢ـ، صـ ٣١٤ـ.

٨. أيـ التـوقـفـ فـيـ الـحـكـمـ.

٩. للمرید راجع المبسوط، ج ٨، ص ٢٦٤؛ مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٢٦٤ (الطبعة الحجرية).

ولا يقبل قول البائع لأحد هما، ويُعيد الثمن على الآخر.

وربما ردت القرعة؛ لأن استعمالها في العتق؛ لاختصاصه بالحديث^١، وفي الحقوق المشتركة؛ لقطع التجاذب.

وهو ضعيف؛ لأن مشروعيتها عندنا عامٌ في كل أمر مشكل. وأما إذا تقدم تأريخ إداحهما فإنه يعتد بالمتقدم وبطْل المتأخر في الصور الثلاث؛ لأنَّه يكُون عقداً على معقود عليه من المتعاقدين أولاً، وهو محال.

الثالثة: أن يجدها أحدهما، فلا شك في تقديم صاحبها في الصور الثلاث أيضاً. وثانيتها^٢: أن يختلفا في قدر المكتوى، ويتفقا علىباقي، لأنَّه يدعى أحدهما استئجار مجموع الدار شهرًا معيناً بعشرين، والآخر بيته منها ذلك الشهر بالعشرة، والأمر فيها قريب من المسألة الأولى، فينساق فيها البحث إلى آخره.

وقال فيها بعضهم^٣ بتقديم بيته مدعي استئجار الدار في الصور الثلاث المذكورة في إقامتها البيته؛ لأن فراديته بزيادة، وغلطه الشيخ بأنَّ التعارض في البيت موجود جزماً؛ لاستحالة وقوع العقد على البيت وحده وعلى الدار وحدها في تأريخ واحد، وهو المفروض. ولكن الأصح القرعة، سواء أقامت البيته في الصور الثلاث، أو عدماها.

وأما إذا أقامت البيته وتقدم تأريخ إداحهما حكم بالأقدم، فإنَّ كان الأقدم تأريخ بيته الدار حكم بها وبطلت الأخرى، وإنْ كان الأقدم تأريخ بيته البيت حكم بها بالعشرة ولا تبطل إجارة الدار، بل يحکم ببطلان المجموع لا باقيها، فتكون مستأجرة بالنسبة من الأجرة. فإذا قيل: أجرة المجموع عشرة وأجرة البيت خمسة صح في بقية الدار بنصف ما أدعاه مدعيها، وهو خمسة في هذه الصورة مضافة إلى العشرة التي هي أجرة البيت، فتكمُل عليه خمسة عشر.

ثم أعلم أنا إذا مَعَنَا القسمة هنا لم يتحقق من خرجت القرعة له إلى اليمين؛ لأنَّها من ملزومات القسمة، ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزم، والله تعالى الموفق.

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٣٩، ح ٥٨٩.

٢. أي المسألة الثانية، والمسألة الأولى تقدمت في ص ٧١.

٣. نسبة الشيخ إلى قوم في المبسوط، ج ٨، ص ٢٦٤؛ وانظر المهدى، الشيرازي، ج ٢، ص ٣٤.

ولو امتنع الخارج بالقُرْعَةِ من اليمين أَحْلِفُ الْآخَرَ وَأَخَذَ، ولو امتنعاً قُسِّمت ويرجع كُلُّ بنصفِ الشَّمْنِ. ولكلِّ خيَارِ الفسخِ، فَإِذَا فَسَخَ أَخَذَ الشَّمْنَ وَأَخَذَ الْآخَرَ العَيْنَ.

ولو ادْعَى شَرَاءُ ثالثٍ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا وَأَقَامَا بِيَتْتَهُ فَإِنْ اعْتَرَفَ لِأَحَدِهِمَا قُضِيَ لِهِ عَلَيْهِ بِالشَّمْنِ، وَإِنْ اعْتَرَفَ لِهِمَا قُضِيَ بِالشَّمْنَيْنِ أَيْضًا، وَإِنْ أَنْكَرَا وَأَخْتَلَفَ التَّارِيخُ أَوْ كَانَ مُطْلَقاً قُضِيَ بِالشَّمْنَيْنِ أَيْضًا، وَإِنْ اتَّقَقَ أَقْرَعُ، وَيَقْضِي لِلْخَارِجِ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ أَحْلِفُ الْآخَرَ، فَإِنْ نَكَلَا قُسِّمَ الشَّمْنُ بَيْنَهُمَا.

ولو ادْعَى شَرَاءُهُ مِنْ زِيدٍ وَإِقْبَاضِ الشَّمْنِ، وَادْعَى آخَرُ شَرَاءَهُ مِنْ عَمْرِ وَإِلْقَابِهِ، وَأَقَامَا بِيَتْتَهُ مُتَسَاوِيَّةً فِي الْعَدَالَةِ وَالْعَدْدِ وَالتَّارِيخِ، أَحْلِفُ مِنْ تُخْرِجُهُ الْقُرْعَةُ وَقُضِيَ لِهِ، فَإِنْ نَكَلَ أَحْلِفُ الْآخَرَ، فَإِنْ نَكَلَا قُسِّمَ بَيْنَهُمَا وَرَجَعَ كُلُّ عَلَى بَائِعِهِ بِنَصْفِ الشَّمْنِ.

ولو فَسَخَا صَحَّ وَرَجَعاً بِالشَّمْنَيْنِ، وَلَوْ فَسَخَ أَحَدُهُمَا لِمَ يَكُنَّ لِلْآخَرِ أَخْذُ الْجَمِيعِ. ولو أَقَامَ الْعَبْدُ بِيَتْتَهُ بِالْعَقْدِ، وَأَقَامَ آخَرُ بِيَتْتَهُ بِالشَّرَاءِ وَاتَّحدَ الزَّمَانُ أَقْرَعُ، فَإِنْ امْتَنَعَا مِنْ اليمينِ تَحرَّرَ نَصْفُهُ وَالْآخَرُ لِلْمَدْعَى. فَإِنْ فَسَخَ عَقْدٌ أَجْمَعَ، • وَفِي السِّرَايَةِ إِشْكَالٌ يَنْشَأُ مِنْ قِيَامِ الْبَيْتَةِ بِمُبَاشَرَةِ الْعَقْدِ، وَمِنْ الْحُكْمِ بِالْعَقْدِ قَهْرًا.

قوله ﷺ: «وفي السراية إشكال ينشأ من قيام البيضة ب المباشرة العقد، ومن الحكم بالعقد قهراً».

أقول: إذا دعى عبداً مولاه أعتقه، وادعى آخر أن مولاه باعه منه، فإنما أن تكون هناك بيضة أو لا، فإن لم تكن فإنما أن يكون العبد في يد البائع أو المشتري، فإنما كان في يد البائع فالقول قوله في نفي البيع والعقد، وإن صدقت أحد المدعىين حكم به، قال الشيخ: وليس للآخر إلهاً؛ لعدم قبول إقراره بالعقد بعد إقراره بالشراء، وإذا لم يقبل إقراره له تلزم المدعى؛ بإنكاره، وكذا في طرف الاقرار للغیر؛ لأنّه لا يلزمّه الضمان للمشتري؛

إذ هو معترف بتلف المبيع قبل قبضه، وهو مقتضٍ لسقوط البيع، ولا غُرمَ مع الإقرار، فلا يمْعنَ مع الإنكار^١.

وإنْ كان المبيع في يد المشتري قَدْمَ قوله.
وإنْ كان هناك بيته، فإنَّ انفرد بها أحدهما عِمَلَ بها، وإنْ كانت لهاما فـإِنْ تَقْدَمَ تارِيخُ إِحْدَاهُما عِمَلَ بها؛ لأنَّ الثاني يكون باطلًا، وإنْ اقْتَرَنَ التأريخانِ أو أطْلِقا معاً أو أحدهما، قال الشيخ^٢:

إنْ كان في يد المشتري قَدْمَت بيته؛ لاجتماع البيته واليد - بناءً على أصله من تقديم ذي اليد عند التعارض - وإنْ كان في يد البائع وصَدَقَ المشتري قيل: تَقْدَمَ بيته المشتري؛ لأنَّ يَدَه نائبة عن يد المشتري، وقد حَكَمَنا بتقاديمه؛ ليده^٣.
والأصح عدم تقديمِه؛ لمنع المقدَّمتين، والشيخ قوى العدم^٤ أيضاً وإنْ وافقَ على المقدَّمة الثانية؛ لمنعه الأولى.

وإنْ لم يكن في يد واحدٍ منها، أو كان في يد البائع ولم يُصَدِّقْ أحدهما تعارضًا.
وقال المزني من العامة: تَقْدَمَ بيته العبد؛ لأنَّه كصاحب اليد في حق رقبته^٥.
ويُضَعَّفُ بمنع ثبوتِ يده على نفسه، بل هو في يد السيد ما لم يثبتَ عتقه، وقال الشيخ:
لاستحالة ثبوتِ يده على نفسه؛ لأنَّهما لو تنازعَا عبداً ولا يَدْ لأحدِهما عليه فصَدَقَ أحدهما لم يَقْبَلْ، فلو كان له يَدْ لَقِيلَ، كما لو كان في يد الغير^٦.

فإذا حَصَلَ التعارض جاء ما تَقْدَمَ في المسألتين السالفتين من الاحتمالات، وأصحُّهما القرعة، وهو اختيارُ الشيخ في المبسوط، قال: ويحلِفُ كُلُّ من خَرَجَ اسمه احتياطاً^٧.

١. المبسوط، ج ٨، ص ٢٨٧.

٢. المبسوط، ج ٨، ص ٢٨٦.

٣. المبسوط، ج ٨، ص ٢٨٦.

٤. مختصر المزني (المطبوع ضمن كتاب الأم)، ج ٩، ص ٣٣٣.

٥. المبسوط، ج ٨، ص ٢٨٦.

٦. المبسوط، ج ٨، ص ٢٨٧.

والأصحُّ أَنَّه يَحْلِفُ لِرُومًا، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنِ اليمينِ حَلْفُ الْآخَرِ، فَإِنْ امْتَنَعَا قُسْمٌ وَحَكِيمٌ بِرْقٌ
نَصِيفٌ وَحَرَيْةٌ نَصِيفٌ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخَيْارُ؛ لِتَبَعُّضِ الصَّفَقَةِ، قَالَهُ الشَّيْخُ^١.
وَفِي إِطْلَاقِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَوَجَّهَتِ اليمينُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَحْلِفْ فَالْتَّابِعُضُ جَاءَ مِنْ قَبْلِهِ، فَإِذَا
قَلَّا لَهُ الْفَسْخُ وَفَسَخَ عَيْقَ كُلُّهُ؛ لِانْتِقاءِ الْمَزَاحِمَةِ حِينَئِذٍ، وَقِيَامِ الْبَيْتَةِ بِعَتْقِ الْجَمِيعِ، وَإِنْ
لَمْ يَقْسُخْ اسْتَقِرَّ مَلْكُهُ عَلَى النَّصْفِ، وَعَلَيْهِ نَصْفُ الشَّمْنِ.
وَهُلْ يَسْرِي الْعَتْقُ عَلَى الْبَاعِثِ مَعَ يَسَارِهِ، بِمَعْنَى تَقْوِيمِ حَصْبَةِ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فِيهِ
وَجْهَانٌ:

أحدُهُما: نَعَمْ، والثاني: لَا، وبناؤُهُما على مقدّمتين:
الأولى: أَنَّ هَذَا الْعَقْلُ هُوَ اخْتِيَارِي أَوْ قَهْرِي؟ قيل بالأَوْلَى؛ لِشَاهَدَةِ الْبَيْنَةِ بِمُبَاشَرَةِ
 الْعَقْلِ اخْتِيَارًا، وَلَا اعْتِبَارَ بِإِنْكَارِهِ.^٢ وَقُيلَ: بِالثَّانِي؛ لِإِنْكَارِهِ الْعَقْلِ وَحَصْولِهِ إِلَزَامًا.^٣
الثانية: أَنَّ الْقَهْرِيَّ هُلْ فِيهِ تَقْوِيمٌ أَوْ لَا؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَثْلُهُ فِي الْإِرْثِ^٤، فَعَلَى أَوَّلِ المَقْدِمَةِ
 الْأُولَى يَقُوَّمُ، وَكَذَا عَلَى ثَانِيَّهَا وَأَوَّلِ الثَّانِيَّةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ^٥ وَالْمُحَقِّقِ^٦ وَالْإِمَامِ
 الْمُصْنِفِ^٧ (طَابَ ثَرَاهُمْ) وَعَلَى ثَانِيَّهَا وَثَانِيَّ الثَّانِيَّةِ لَا تَقْوِيمَ.
 وَأَنَا أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ: التَّقْوِيمُ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِمَّا الْعَقْلُ أَوِ الشَّرَاءُ
 أَوْ لِيُسْ أَحَدُهُما، وَأَيْمَّا مَا كَانَ امْتَنَعَ التَّقْوِيمُ. أَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ الْعَقْلِ؛ فَلَاتَّهُ يَكُونُ لِلْمُجْمُوعِ،
 وَمَعْ عَقْلِ الْمُجْمُوعِ لَا بَعْضٌ مُوجَدٌ حَتَّى يَقُوَّمُ. أَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ الشَّرَاءِ؛ فَلَاتَّهُ أَيْضًا لِلْجَمِيعِ فَلَا
 سَبَبٌ لِلتَّقْوِيمِ؛ إِذَا السَّبَبُ عَقْلُ الْبَعْضِ وَهُوَ مُنْتَفِعٌ هُنَّا، وَمِنْهُمَا يَظْهَرُ انتِفَاؤُهُ عَلَى تَقْدِيرِ انتِفَائِهِمَا.

١. المبسوط، ج ٨، ص ٢٨٧

٢٨٨ . نسبة الشيخ إلى قول في المبسوط، ج ٨، ص ٢٨٨.

^٣ نسبة الشيخ إلى قول في المبسوط، ج ٨، ص ٢٨٨.

٤٢٣-٤٢٠، ج ٣، ص ٤٢٣.

٥. المبسوط، ج ٨، ص ٢٨٨.

٦. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٠٦.

^٧ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٧٩؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٠٢-٢٠٣، الرقم ٦٥٥٩.

• ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر، فإن شهادت بيته بالملكية له أو للبائع أو بالتسليم انتزعت له، وإنّه فلا على رأي.
ولو أقام بيته بادع ما في يد الغير منه، وآخر بيته باستئجار القابض منه أفرع مع التساوي.

قوله ^{عليه}: «لو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر، فإن شهادت بيته بالملكية له أو للبائع، أو بالتسليم انتزعت له، وإنّه فلا على رأي».
أقول ^١: لأنّه مع عدم التقييد بما ذكره يكون مجرد شراء يمكن فعله في غير ملك ^٢، فلا تزال يد المدعى عليه المتحققة بأمرٍ متوجهٍ.
وقال في الخلاف: يُقضى لمدعى الشراء؛ لدلائله على التصرف في السابق الدال على الملك ^٣.

قلت: هذه المسألة فرع على قدم اليد، فإن جعلناها مؤثرة في الترجيح قدم مدعى الشراء، سواء حصلت القيود أو لا، وإن لم يرجح بها قدم ذو اليد.
واعتراض شيخنا المصنف (طاب ثراه) على الشيخ في قوله: إن شهادت للبائع بالتسليم، فإنه حكم بأن البيع قد يُعقل في غير ملك ^٤، فلا يكون مرجحاً، وبحكمه: أنه لو شهدت البيته للخارج بأن الدار كانت في يده منذ أمس أنه لا تزال اليد المتصرفة ^٥، فكيف يمكن الجمع بين ذلك وبين ترجيحه هنا بتسليم البائع إلى المشتري؟
ويُشكّل الاعتراض الأول بأن صورة النزاع فيها عقدٌ وتسليم، وما عارض به مجرد عقدٍ؛ لأنّه لم يجعله حجةً وحده. وإذا أضيف إلى الثاني فإنه وارد؛ لأن اليد السابقة إما أن ترجح أو لا، فإن كانت ثبتت في الموضوعين، وإنّه انتفي فيهما.

١. المبسوط، ج ٨، ص ٢٩٥.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ٣٤٥، المسألة ١٩.

٣. المبسوط، ج ٨، ص ٢٩٥.

٤. المبسوط، ج ٨، ص ٢٦٩.

٥. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٦٨، المسألة ٧٠.

ولو قال: «غصّبني» وقال الآخر: «أقرّ لي بها» وأقاما بيتة حُكْم للمغصوب منه ولا ضمان.

الفصل الثالث في الميراث

لو ادعى ابن المسلم تقدّم إسلامه على موت أبيه وصدقه الآخر وادعى لنفسه ذلك، فأنكر الأول أحلِف على نفي العلم بتقدّم إسلام أخيه على موت أبيه وأخذ المال.

وكذا المملوكان لو أعتقا واتفقا على تقدّم عتق أحدِهما على الموت واختلفا في الآخر، أتالوا سلم أحدِهما في شعبان والآخر في رمضان فادعى المتقدّم سبق الموت على رمضان والآخر التأخّر فالتركة بينهما.

ولو ادعى ما في يد الغير أنه له ولأخيه الغائب بالإرث وأقام بيتة كاملة، فإن شهدت بنفي وارث غيرهما سُلْمٌ إليه النصف، ولو لم تشهد بنفي الوارث سُلْمٌ إليه النصف بعد البحث والتضمين، وبقي النصف الآخر في يد الغير، أو سُلمه الحاكم من ثقته.

ولو ادعي الإصداق وادعى الولد الإرث وأقاما بيتة حُكْم للزوجة.

ولو أقام كل من العبددين الثالث بيتة بعثي العريض له أقرع.

لكن للشيخ قول آخر بترجح اليد السابقة^١ كما مرّ في حمل كلامه عليه، ومختار المصنف في التحرير^٢ مختار المبسوط^٣ ومقوى المحقق^٤، ومختاره في المختلف^٥ مختار الخلاف^٦.

١. الخلاف، ج ٦، ص ٣٤٧، المسألة ٢٢.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٠٣، الرقم ٦٥٦٠.

٣. المبسوط، ج ٨، ص ٢٨٨.

٤. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٠٦.

٥. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٦٩ - ٤٧٠، المسألة ٧١.

٦. مر تخرجه في ص ٧٨، الهاشم ٢.

• ولو شهد أجنبيان بالوصية بعتق غاني، ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غاني، فالتهمة هنا تدفع شهادة الورثة. والوجه عتق الأول وثني الثاني.

قوله ^{عليه} : «لو شهد أجنبيان بالوصية بعتق غاني، ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غاني، فالتهمة هنا تدفع شهادة الورثة. والوجه عتق الأول وثني الثاني». أقول : إذا اتفق قيمتا العبددين - كما ذكر المصنف - وشهد الوارثان العدالان بالرجوع وعتق الآخر المساوي، فهل تردد شهادتهما أم لا؟ قال المصنف (طاب ثراه) : «نعم؛ لأن شهادتهما تجرأ نفعاً من حيث إنهما غير يمان للأول» ^١ ، ولأنهما المدعيان والشاهدان، والمغايرة شرط.

قال الشيخ في المبسوط : لا تردد ^٢ ؛ نظراً إلى اتفاق القيمتين، فلا تفاوت إلا تبديل محل العتق أو ثبوت الولاية، وكلاهما متى يرغب عنه العدل غالباً فلا يئتم بمثله. بخلاف ما إذا كان قيمة سالم سدس المال فهنا التهمة موجودة، فإن قلنا بأنها لا تردد حكم بعتق سالم وبطل عتق غاني. وإن قلنا بردها؛ للتهمة أو لغير ذلك من الأسباب حكم بعتق غاني قهراً. ولم يحسب من التركة، فتبقى التركة كأنها سالم والثالث الباقى، فيتبعىق ثلث الشلين من سالم؛ لاعتراف الوارث به وهو ثلثاه، فتكون المسألة من تسعة، عدم منها غاني، وقيمة ثلاثة، بقي منها ستة، وقيمة سالم منها ثلاثة وثلثاها اثنان، والشيخ جعلها من ثمانية عشر ^٣ ، والأمر فيه قريب.

وقول المصنف : «والوجه» تفريع على الرد، وفيه إشعار باحتعال، ويمكن التردد فيه للشك في أصله، وهو مستلزم للشك فيه.

ويمكن أيضاً أن يتردد فيه مع تسليم الأصل بناء على المزيل، وهو أن يقال : إذا حكم ببطلان الشهادة لم يعتق إلا غاني؛ إذ هو ثلث التركة، والشهادة لتها ردت جرأت مجرى

١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٨١.

٢. المبسوط، ج ٨، ص ٢٥١-٢٥٢.

٣. المبسوط، ج ٨، ص ٢٥٢.

الفصل الرابع في نكت متفرقة

البيتة المطلقة لا توجب تقدّم زوال الملك على ما قبل البيتة، فلو شهد على دابة فنتاجها قبل الإقامة للمدعى عليه، والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والجنين.
 • وهل إذا أخذ من المشتري بحجية مطلقة يرجع على البائع؟ إشكال، فإن قلنا به فلو أخذ من المشتري الثاني رجع على الأول أيضاً. والوجه عندي عدم الرجوع، إلا إذا ادعى ملكاً سابقاً على شرائه.

المعدومة. وهو ضعيف جداً؛ لأنها لا تقتصر عن الإقرار و«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^١.

ويحتمل أن يقال: بل يعتق سالم كله؛ لأن الوارث يعترف بعتقه، ويعرف بأن غانماً ظالم وأنه غير معتق، فكيف يجوز له استرقاق من يعترف بشوتو حر بيته؟ إذ الفرض أن لا وارث غيره، وإلا فلو كان هناك غيره لم يعتق إلا نصيب الشاهدين خاصة، أو ثلثا النصيب. ويضعف بأن الاعتراف بالعقد لا يستلزم وجوده إلا بعد خروجه من الثالث، وهنا التركة منحصرة فيما عدا غانماً فيتبعق ثلثها، وليس الوارث سبباً في إتلاف غانم حتى يحسب عليه، فمن ثم كان الوجه ما ذكره في الكتاب، وهو مختاره في القواعد^٢.

قوله^٣: «وهل إذا أخذ من المشتري بحجية مطلقة يرجع على البائع؟ إشكال، فإن قلنا به فلو أخذ من المشتري الثاني رجع على الأول أيضاً. والوجه عندي عدم الرجوع، إلا إذا ادعى ملكاً سابقاً على شرائه».

أقول: هذا تفريح على قاعدة هي أن البيتة المطلقة - أي غير المقيدة بالسبق - لاقتضي إزالة الملك على ما قبلها، وليس البيتة موجبة للملك بل مظهرة له، ومن ضرورته التقدّم بلحظة على زمان الإقامة، فلو ادعى دابة فنتاجها قبل الإقامة للمدعى عليه، أمّا ما نتّجَ بعد

١. تقدّم تغريمه في ص ٥٤، الهاشم^٣.

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٨١.

ولو ادعى ملكاً مطلقاً فذكر الشاهد الملك و سببه لم يضر، فلو أراد الترجيح بالسبب وجَب إعادة البيتَة بعد دعوى السبب.

الإقامةِ وقبل التعديلِ للملدَّعي، حتى لو كان هناكَ حملٌ سابقٌ على الإقامةِ كان للملدَّعي عليه؛ لاحتمال انفصالِ الملكِ بالوصية.

إذا عرفَ ذلك فمقتضى هذه القاعدةِ أن لا يرجع المشتري المتنزعُ منه العينَ بحجةِ مطلقةٍ على البائع بالشنم؛ لأنَّه لا يوجِّبُ الزوالَ إلا من ذلك الوقت. ولقد أحسنَ من تعجَّبِه من تركِ نتاجٍ في يده قبل الإقامةِ بعد الشراءِ ثمَّ هو يرجعُ على البائع^١. وهذا أحدُ طرقِ الإشكالِ. ويُحتملُ الرجوعُ؛ لإطلاقِ الأصحابِ بل المسلمينِ أنَّ المشتري يرجعُ على بائمه. قيل: يُحتملُ أنَّهم أرادوا بإطلاقِهم الرجوعَ في صورةِ ما إذا كانت الدعوى والبيتَة مستندَتين إلى ملكٍ سابقٍ على الشراءِ^٢. وليس ذلك بنادرٍ حتى يتمتَّعَ العملُ عليه.

قيل عليه^٣: إنَّه ينتَقضُ بأنَّهم قالوا: يرجعُ المشتري الأولُ على البائع إذا أخذَ المشتري منه بحجةِ مطلقةٍ، وكذلك إذا أخذَ من المتَّهِبِ منه، فإنه يرجعُ المشتري أيضاً، فالسببُ في ذلك أنَّ البيتَةَ إذا لم تُقْمِ بازالةِ المشتري للملك تُحملُ على الصدقِ المطلقِ، ولا مساسٌ للحاجةِ إلى ذلك في عهدةِ الحقوقِ.

ثُمَّ إنَّ الإمامَ المصنُّفَ (قدَّسَ اللهُ روحَه) قَوَى هنا وفي كثيَرٍ من مصنفاته أنَّه لا يرجعُ المشتري على البائع إلا إذا ادعى المدَّعي ملكاً سابقاً على شراءِ المشتري^٤، فحينئذٍ يكونُ شراءُ المشتري لمستحقٍ فيرجعُ على من غَرَّه.

وعلى هذا لو أخذَ من المشتري من المشتري، أو من المتَّهِبِ من المشتري لم يكفي في رجوعِ المشتري الأول ذِكرُ السببِ على شراءِ الثاني أو اتهابه، بل لا بدَّ من ذِكرِ السببِ على شراءِ الأول أيضاً حتى يرجعَ، وإلا فلا رجوعَ.

١. المتَّجَبُ هو العلَّامةُ في قواعدِ الأحكامِ، ج ٣، ص ٤٩١.

٢. راجع قواعدِ الأحكامِ، ج ٣، ص ٤٩١؛ تحرير الأحكامِ الشرعية، ج ٥، ص ١٨٩، الرقم ٦٥٤٥؛ كنزِ الفوائدِ، ج ٣، ص ٥٣٧ - ٥٣٦.

٣. نسبةُ فخرِ المحققين إلى بعضٍ في إيضاحِ الفوائدِ، ج ٤، ص ٤١٥.

٤. قواعدِ الأحكامِ، ج ٣، ص ٤٩١؛ تحرير الأحكامِ الشرعية، ج ٥، ص ١٨٩، الرقم ٦٥٤٥.

ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره المدعى تناقضت الشهادة والدعوى، فلا تسمع على أصل الملك.

ولو أقام بيته على ميّت بعارية عين أو غصيّها كان له انتزاعها من غير يمين. ولو أقام كل من مدعي الجميع والنصف بيته وتشبّثا فهي لمدعي الجميع، ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف الآخر يقرّع، ويحلفُ الخارج بالقرعة، فإن نكّل أحلف الآخر، فإن نكلا قسم، فيحصل للمستوعب ثلاثة الأربع، ولمدعي النصف الباقي.

ولو ادعى آخر الثالث وتشبّثوا ولا بيته فلكل الثالث، وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب، وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني.

ولأنّ أقاموا بيته خلص للمستوعب الربع بغير منازع والثالث الذي في يد الثاني والربع مما في يد الثالث، ويبقى نصف السادس للخارج بالقرعة بين المستوعب والثاني، فإن نكلا قسم بينهما، فيحصل للمستوعب عشرة ونصف، وللثاني أحد ونصف، ولا شيء للثالث.

ولو ادعى أحد الأربع الجميع، والثاني الشّلين، والثالث النصف، والرابع الثالث، وخرجوا وأقاموا بيته، فللمستوعب الثالث، ويقرّع بينه وبين الثاني في السادس، فإن نكلا قسم، ويقرّع بينهما وبين الثالث في سدس آخر، فإن نكلا قسم بينهم، ويقرّع بين الأربع في الباقي، فإن نكلا قسم، فيحصل للمستوعب عشرون، وللثاني ثمانية، وللثالث خمسة، وللرابع ثلاثة.

ووجه ما ذكره أنّ الأصل عدم التسلط على مال غيره إلا بالحق، وهنا لم يثبت أن البيع كان مُستحقةً، وهو المقتضي للرجوع، فإذا حصل الشك في سبب الرجوع امتنع الحكم بالرجوع، وإلا لوحِد الشيء من غير سبيه، ويتحمّل الرجوع؛ لما ذكر.

وأقول: لا تكفي الدعوى بالملك السابق على الشراء ما لم يقع بها البيته، وهو مراد المصنف.

ولو تشتتوا ولا بيته فلكل الريع، ويحلف الجميع للجميع.

ولو أقاموا بيته سقط اعتبارها بالنظر إلى ما في يده، ويفيد فيما يدعى به متنا في بد الغير، فيجتمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع، فلمستوعب من الثاني عشرة، ويقرع بينه وبين الثالث في ستة، فإن نكلا قسم بينهما، ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين، فإن امتنعا من اليمين قسم بينهما، وللمستوعب ستة من الثالث، ويقارب الثاني في عشرة، فيقسم بعد النكول، ويقارب الرابع في اثنين ويحلف الخارج، فإن نكل فالآخر، وإن نكلا قسم بينهما، وللمستوعب من الرابع اثنان، ويقارب الثاني في عشرة، فيقسم بعد النكول، ويقارب الثالث في ستة، فيقسم بعد النكول، وللثاني متأتي في يد المستوعب عشرة، وللثالث ستة، وللرابع اثنان، فيكمل للمستوعب النصف، وللثاني سدس وتسع، وللثالث سدس، وللرابع سدس الثالث.

• ولو خرج المبيع مستحقاً فله الرجوع على البائع، فإن صرّح في نزاع المدعى بملكية البائع، فلا رجوع على إشكال.

ولو أحبل جارية بحجة ثم أكذب نفسه فالولد حرث والجارية مستولدة، وعليه قيمتها، والمهر وقيمة الولد للمقرّ له.

ويتحتمل أنّ الجارية للمقرّ له إن صدقته.

ولو قال المدعى: «كذب شهودي» بطلت بيته لا دعواه.

قوله ^{﴿كذب﴾}: «لو خرج المبيع مستحقاً فله الرجوع على البائع، فإن صرّح في نزاع المدعى بملكية البائع فلا رجوع على إشكال. ولو أحبل جارية بحجة ثم أكذب نفسه فالولد حرث والجارية مستولدة، وعليه قيمتها، والمهر وقيمة الولد للمقرّ له. ويتحتمل أنّ الجارية للمقرّ له إن صدقته».

أقول: إنما ذكرنا هاتين المسألتين في موضع واحد، وقمنا بينهما؛ لتشابههما، ولجريان عادة الفقهاء بالجمع بينهما، فنقول:

أما [المسألة] الأولى: وهي إذا خرج المبيع مستحقاً فلمشتري الرجوع على البائع،

ويريد به في صورة ما إذا علم أن الاستحقاق حاصل في يد البائع وقت الشراء كعائد. هذا إذا لم يصرح المشتري في نزاع المدعى بالملكية للبائع، إما بأن لم يذكرها أصلاً، أو بأن عرضاً بها تعرضاً، كأن يقول : هذا اشتريته من فلان ولامنأزع له، وشيءه.

أما إذا صرّح بالملكية للبائع فهل يمتنع من الرجوع أم لا؟ فيه إشكالٌ ناشئٌ من زعمه أن المدعى أخذَ منه ظلماً، فلا رجوع له إلا على الظالم، ومن أنه إنما قال ذلك جرياً على رسم الخصومة؛ لأنَّه بنى على الظاهر من أنَّ اليد تقتضي التملّك.

والأجودُ أنْ يقال : إنَّ المشتري إن استمرَّ بعد الأخذِ منه على التصرّف بملكية البائع فلا رجوعَ قطعاً، وإنْ رجعَ عن ذلك فإنَّه ادعى البناء على الظاهر، أو ادعى قولَ ذلك على رسم الخصومة سمعَ منه، وكذا إن ادعى سبباً محتماً، والإلا فلا.

وأما المسألة الثانية : وهي إذا أخذَ من غيره جارية بحججه فاستولدها ثم أكذب نفسه في تملّكها، واعترَف بأنَّه كان ظالماً للمأخوذ منه فعليه المهرُ للمقرَّ له قطعاً، وقيمة الولد؛ لأنَّه انعقدَ حراً، ولا يمكن زوال الحرَّية برجوعه؛ إذ الحرُّ لا يعود رقاً، وقيمة الجارية؛ لشبوث الاستيلاد والحيولة بينها وبين المقرَّ له.

هذا إذا لم تُصدقَه على إقراره.

أما لو صدَّقَه الجارية على إقراره وزعمت أنها ملكٌ للمقرَّ له ففي ردّها إلى المقرَّ له وجهان :

أحدُهما : نعم؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدُ الثلاثةَ وقد اعترَف الاتنان له، فترتَّدَ إليه، ولعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^١.

والثاني : لا؛ لأنَّ علقة الاستيلاد لـما آلت إلى التحرير جَرَت مجرى، وإقرار الحرُّ بالرقُّ غير مسموع فكذا هنا. وكأنَّ الاحتمال الأول أقربُ عند المصنفِ؛ لشخصيه بالذكر، ووجهُ قرِيبِه أنا نمنعُ مساواة الاستيلاد للعتق، وكيف يكون ذلك مع جواز بيع المستولدة في موضع، وقتلها بالفن، وغير ذلك من لواحق الرقية؟

١. تقدَّم تخرِيجه في ص ٥٤، الهاشم ٢.

.....

وقول المصنف في المتن : «لو أحبَّ جارِيَةً بِحُجَّةٍ» «الباء» تَتَعَلَّقُ بـ«أَحْبَلَ» أي إِحْبَالُهَا حاصلٌ بالحجَّةِ، والمرادُ: أنَّ الْبَيْتَةَ سَلْطَتَهُ عَلَى وَطَنِهَا وَإِحْبَالِهَا. ويُحَتمَّلُ أن تَتَعَلَّقَ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: «لو أَحْبَلَ جارِيَةً تَلَكَّهَا بِحُجَّةٍ، أَوْ أَخْذَهَا بِحُجَّةٍ» وهو أَجُودُ وَإِنْ لَزِمَّ مِنْهُ الإِضْمَارُ.

المقصودُ الخامسُ في الشهادات

وفيه مطالبٌ:

[المطلب] الأولُ في الصفات

وفيه فصلان:

[الفصل] الأولُ في الشروط العامة

يُشترطُ في الشاهدِ ستةً أمورٍ:

الأولُ: البلوغ

فلا تُقبلُ شهادةُ الصبيِّ وإنْ راھق، إلَّا في الْجِرَاحِ بشرطِ بلوغِ عشرِ سنينَ فصاعداً، وعدمِ تفرّقِهم في الشهادةِ، واجتماعِهم على المباحِ.

الثاني: العقل

فلا تُقبلُ شهادةُ المجنونِ، وتُقبلُ مَنْ يَعْتَوِرُ حَالَ إِفَاقَتِهِ، وكذا معتادُ السهوِ والتفَلِ لا تُقبلُ شهادَتُهُ، إلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَحْتَمِلُ الغلطَ.

الثالث: الإيمان

فلا تُقبلُ شهادةُ غيرِ المؤمنِ وإنْ كَانَ مُسْلِمًا. ولا تُقبلُ شهادةُ الذمِّيِّ ولا على مثْلِهِ، إلَّا في الوصيَّةِ مع عدمِ العدولِ.

الرابع: العدالة

وهي هيئةٌ راسخةٌ في النفسِ تبعَثُ على ملازمةِ التقوى، وتزولُ بـمواقعَةِ الكبائرِ التي أُوعدَ اللهُ عليها النَّارَ - كالقتلِ والزنِي واللواطِ والغصبِ - وبـالإصرارِ

على الصغارِ أو في الأغلبِ، ولا تقدحُ الندرةُ، فإنَّ الإنسانَ لا ينفكُ منها.
والمخالفُ في الفروعِ إذا لم يخالفُ الإجماعَ تُقبلُ شهادته، وكذا أربابُ
الصنائعِ الدينيةِ والمكرورةِ، كالحائطِ والحجامِ والزباليِ والصانعِ وبائعِ الرقيقِ
واللاعبِ بالحمامِ من غيرِ رهانٍ.

وتُرددُ شهادةُ اللاعبِ بآلاتِ القمارِ كلَّها - كالتردِ والشيطنجِ والأربعةِ عشرَ -
وإنْ قصدَ الحدقَ، وشاربُ الخمرِ، وكلُّ مسكرٍ، والفقاعِ، والعصيرِ إذا غلى وإنْ
لم يُسْكِرْ قبلَ ذهابِ ثلثيَّه، وسامِعِ الغناءِ - وهو مذُّ الصوتِ المشتملِ على الترجيعِ
المطربِ، وإنْ كانَ في قرآنٍ - وفأعلمه، وشاعرِ الكاذبِ أو الذي يهجو به مؤمناً أو
يشبهُ بامرأةٍ معروفةٍ غير محللةٍ، ومستمعِ الزمرِ والعودِ والضنجِ والدفِ - إلا في
الإملاكِ والختانِ خاصةً - وجميعِ آلاتِ اللهوِ، والحسدِ، وباغضِ المؤمنِ ظاهراً،
ولابسِ الحريرِ من الرجالِ والذهبِ، والقادفِ قبلِ التوبةِ، وحدُّها الإكذابُ معهُ أو
التخطئةُ مع الصدقِ ظاهراً، ولو صدقَه المقصودُ أو أقامَ بيتهَ فلا فسوقَ.
ويجوزُ اتخاذُ الخمرِ للتخليلِ.

الخامس: طهارةُ المولى
فتُرددُ شهادةُ ولدِ الزنى وإنْ قلتُ.

السادس: ارتفاعُ التهمة
ولها أسبابٌ:

أحدُها: أنْ يجرأَ إلى نفسهِ نفعاً أو يدفعَ ضرراً، كشهادةُ الشريكِ لشريكِه فيما هو
شريكُ فيه، وصاحبُ الدينِ للمحجورِ عليه، والسيدُ للمأذون، والوصيُّ فيما هو
وصيُّ فيه، أو أنْ فلاناً جرَحَ موْرَثَه قبلَ الاندماجِ، أو العاقلةُ بجرحِ شهودِ الجنائيةِ،
أو الوكيلُ والوصيُّ بفسقِ الشهودِ على الموكِلِ والوصيِّ.

ولو شهدَ بما لموْرَثِه المجروحِ أو المريضِ قُبِلَ.

ولو شهدَ الرجلُ بوصيَّةٍ فشهادُ الشاهدينِ بأخرىٍ من الترِكَةِ قُبِلَ الجميعُ.

و ثانية: العداوةُ الدنيويةُ، و تتحققُ بالفرح على المصيبةِ والغمِ بالسرورِ، أو بالتقاذفِ. أمّا الدينيةُ فلا تمنعُ، و تقبلُ شهادةُ العدوِ لعدوهُ.

ولو شهد بعضُ الرفقَةِ لبعضٍ على قاطعِ الطريقِ لم تُقبلُ للتهمةِ، أمّا لو قالوا: «عَرَضُوا النَا وَأَخْذُوا مِنْ أُولَئِكَ» قُبِلَتْ.

• ومنها: دفعُ عارِ الكذبِ، فلو تاب الفاسقُ لـتُقبلَ شهادته لم تُقبلُ، وقال الشيخُ: تُقبلُ لـو قال: «ثُبْ أَقْبَلْ شهادتك».

قوله^{للهم}: - المقصودُ الخامسُ في الشهاداتِ :- «و منها دفعُ عارِ الكذبِ، فلو تاب الفاسقُ لـتُقبلَ شهادته لم تُقبلُ، وقال الشيخُ: ثُبْ أَقْبَلْ شهادتك».

أقولُ: للتهمةِ المقتضيةِ لـرد الشهادةِ أسبابٌ : منها دفعُ عارِ الكذبِ متن عَيْرِ به كالفاسقُ المستتر بالفسقِ إذا شَهِدَ ورَدَتْ شهادته، ثم حَسِنتْ حاله فشَهِدَ ثانِيَاً في تلك الواقعَةِ؛ لأنَّ المكذبَ تتبعُه داعيةٌ طبيعيةٌ غالباً لإثمار صدقِ نفسهِ، فيصيرُ ذلك من أهم مقاصدهِ. وإنما قلنا: في تلك الواقعَةِ؛ لأنَّه لو شَهِدَ في غيرِها من الواقعَاتِ قُبِلَ.

أمّا الفاسقُ المشهورُ بالفسقِ إذا تاب لأجلِ قبولِ الشهادةِ، هل تُقبلُ توبته و تُسمِعُ شهادته ؟ فيه وجهانِ :

أحدُهما: نعم؛ لأنَّ فسقَه ظاهرٌ فلا يُغَيِّرُ بها، فهو كالصبيِّ، ولأنَّ المقتضي للقبولِ وهو العدالةُ قد وَجَدَ فـيدخلُ تحت عمومِ وجوبِ قبولِ شهادةِ العدلِ، مع انتفاءِ المانعِ، وهو فتوى الشيخِ في فصلِ شهادةِ القاذفِ من المبسوط^١، وارتضاه ابن إدريس^٢.

والثاني: لا؛ لأنَّه متهمٌ في أنَّ التوبةَ لأجلِ قبولِ الشهادةِ، ولدفعِ عارِ الكذبِ. وكأنَّه أقربُ عند المصنفِ، ومن ثمَّ أنسَدَ الأولَ إلى الشيخِ.

ووجهُ القربِ أنا نَمَنَعُ أنَّ توبته معتبرةٌ؛ لأنَّ التوبةَ المعتبرةَ هي أنْ يتوبَ عن القبيحِ لقبِحِه، وهنا ظاهرُها أنها لا لقبِحِه بل لـقبولِ الشهادةِ، وهو قضيَّةُ كلامِ المحقق^{للهم}^٣.

١. المبسوط، ج ٨، ص ١٧٩.

٢. السراج، ج ٢، ص ١١٧.

٣. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٠.

• وترد شهادة المتبرع قبل السؤال؛ للتهمة، إلا في حقوقه تعالى والمصالح العامة على إشكالٍ، ولا يصيّر بالتبّرع مجروهاً.

قوله ^{عليه السلام}: «وترد شهادة المتبرع قبل السؤال؛ للتهمة إلا في حقوقه تعالى والمصالح العامة على إشكالٍ، ولا يصيّر بالتبّرع مجروهاً».

أقول: شهادة المتبرع مردودة يعني بها من أقامها قبل سؤالِ الحاكم إثماه، وقبل دعوى المدعى، وكذا القولُ بعد الدعوى قبل السؤال. وهي مردودة في حقوق الناس؛ لما تتضمن من التهمة بالحرص على أدائها، فيدخلُ تحت عموم قول النبي ^{عليه السلام}: «لَا تَجُوزُ شهادةُ خصمٍ ولا ظنِينَ» ^١.

قال أهل اللغة: الظنِينُ المتّهمُ ^٢.

ومثله روایة أبي بصير عن أبي عبد الله ^{عليهما السلام} ^٣، وعبد الله بن سنان ^٤ وسلیمان بن خالد ^٥ عنه ^{عليهما السلام}.

ولقول النبي ^{عليه السلام}: «تقوم الساعة على قومٍ يشهدون من غير أن يُستشهدوا» ^٦، وهذا الرد في حقوق الناس المحضرية مقطوعٌ به.

وأما في حقوق الله تعالى كالزنى وشرب الخمر والمصالح العامة كالوقف على المساجد والقناطر فهل ترد أم لا؟ فيه إشكالٌ ناشئٌ من دخوله تحت العموم المذكور في الأدلة المتقدمة فترد. ومن أن مثلك هذه الحقوق لا مدعى لها، فلو لم يشرع فيها التبرع لتعطلت وأنه غير جائز، ولأنه نوعٌ من أمرٍ معروفٍ ونهيٍ عن منكرٍ وهو واجب، وأداء الواجب لا يُعدُّ

١. غريب الحديث، ابن سلام، ج ٢، ص ١٥٥؛ السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٣٣٩، ح ٢٠٨٦٠؛ كنز العمال، ج ٧، ص ٢٧، ح ١٧٧٩٧؛ دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥١٠-٥١١، ح ١٨٢٨ و ١٨٣٢.

٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ١٦٣؛ تاج المروس، ج ١٨، ص ٣٦٤؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٧٣، «ظن».

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٥، باب ما يرد من الشهود، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٢، ح ٥٩٨.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٥، باب ما يرد من الشهود، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٢، ح ٦٠١.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٥، باب ما يرد من الشهود، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٢، ح ٦٠٢.

٦. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٠٨، ح ١٨١٥.

• ولو أخفى نفسه ليشهدَ قُبْلَتْ، ولا يحملُ على الحرصِ.

تبرئاً. ولعله الأقربُ؛ للجمع بين ما روى من قوله ﷺ: «ثُمَّ يَقُشُّو الْكَذِبَ حَتَّى يَشَهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشَهِدَ»^١. ومن قوله ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهُودِ؟» قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْ يَشَهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشَهِدَ»^٢.

وإطلاق الأصحابِ - كالمفید^٣ والشيخ في النهاية^٤ وابن البراج^٥ وغيرهم^٦ - أنه لا يجوز أن يشهد قبل السؤال محمولاً على هذا. إذا عرفت ذلك فليس التبرئ بالشهادة جرحاً، بمعنى أنه لا تقبل شهادته في غير تلك الواقعية؛ لأنَّه ليس بفسيقٍ؛ إذ الردُّ هنا لمعنى حاصل في نفس الواقعية، ولا يلزمُ منه حصوله في غيرها.

قوله ﷺ: «لو أخفى نفسه ليشهدَ قُبْلَتْ، ولا يحملُ على الحرصِ». أقولُ: لا خلافٌ عندنا أنَّ شهادة المختبئ مقبولةٌ؛ لوجود المقتضي، وليسَ من بابِ الحرصِ على الشهادة المقتضي للرد؛ لأنَّ الحاجةَ ربما مَسَّتْ إلى ذلك، ولدخولها تحت عموم قوله تعالى: «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^٧، ولأنَّ الحرصَ هنا ليس على الإقامةِ بل على التحمل. وذهب شريحٌ إلى عدمِ قبولها^٨، وهو منقولٌ عن مالكٌ^٩، ويقال: إنه قولٌ ضعيفٌ للشافعيٌ^{١٠}. فقولُ المصنفِ: «ولا يحمل على الحرص» إشارةٌ إلى كلامِ المانع.

١. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٩١، ح ٢٣٦٣؛ كنز العمال، ج ١١، ص ٥٢٧، ح ٣٢٤٥٨.

٢. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٤٤، ح ١٧١٩؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٠٤ - ٣٥٦٩، ح ٢٠٥٠.

الكبري، ج ١٠، ص ٢٦٨، ح ٢٠٥٩٤.

٣. المقنعة، ص ٧٢٨.

٤. النهاية، ص ٣٣٠.

٥. المهدى، ج ٢، ص ٥٦١.

٦. كسلار في المراسم، ص ٢٣٤.

٧. الزخرف (٤٢): ٨٦.

٨. حكايه عنه ابن قدامة في المعني، ج ١٤، ص ٢١١؛ وابن حجر فيفتح الباري، ج ٥، ص ٣١٣.

٩. حكايه عنه ابن قدامة في المعني، ج ١٤، ص ٢١٢؛ وابن حجر فيفتح الباري، ج ٥، ص ٣١٣.

١٠. نسبةً إليه ابن حجر فيفتح الباري، ج ٥، ص ٣١٣.

ومنها: مهانة النفس كالسائل في كفه إلا نادراً، والماجن، ومرتكب مالا يليق من المباحثات بحيث يُسخر به، وتارك السنن أجمع.

والنسب لا يمنع الشهادة وإنْ قرب، كالوالد لولده وبالعكس، والزوج لزوجته وبالعكس، والأخ لأخيه.

• وكذا تقبل شهادة النسيب على نسيبه، إلا الولد على والده خاصة على رأي.

ويظهر من كلام ابن الجنيد ذلك حيث قال: «أو كان متن خداع فستر عنه لم يكن له أن يشهد عليه»^١. وقد سبّه الإجماع وتأخر عنه.

قوله^٢: «وكذا تقبل شهادة النسيب على نسيبه، إلا الولد على والده خاصة على رأي». أقول: يُريد بقوله: «خاصة» تخصيص الاستثناء بالشهادة عليه لا له؛ فإنه لو شهد له قبلت. ويمكن أن يكون راجعاً إلى الولد، أي إلا الولد، خاصة فإنه لا تقبل شهادته على والده.

واعلم أنَّ المشهور المぬ من قبول شهادة الوليد على والده، اختاره ابننا بابويه^٣ والشيخان^٤ وأتباعهما^٥ وابن إدريس^٦ والمحقق^٧ والمصنف^٨، بل ربما كان إجماعاً.

وقول المرتضى^٩ بـ:

انفراد الإمامية بقبول شهادة الأقرباء بعض لبعض، إلا ما ذهب إليه بعض الأصحاب من المぬ من قبول شهادة الوليد على الوالد، اعتماداً على خبر ترويه.^{١٠}

١. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٤٣، المسألة ١٠١.

٢. المقنع، ص ٣٩٧؛ الهدایة، ص ٢٨٧؛ وحكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٠٩، المسألة ٨٤.

٣. الشیخ المفید فی المقنعة، ص ٧٢٦؛ والشیخ الطوسي فی الخلاف، ج ٦، ص ٢٩٧، المسألة ٤٥؛ والنهاية، ص ٣٢٠.

٤. كسلار فی المراسم، ص ٢٢٢؛ والقاضی فی المذهب، ج ٢، ص ٥٥٨؛ وابن حمزة فی الوسیلة، ص ٢٣١.

٥. السراج، ج ٢، ص ١٣٤.

٦. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١١٩.

٧. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥١٠، المسألة ٨٤؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٩٦.

٨. الانتصار، ص ٤٩٦، المسألة ٢٧٣.

والصادقة لا تمنع الشهادة وإن تأكّدت الملاطفة.

مشعر، بل قريب من التصريح بالمنع من هذا القبول؛ لقوله: أولاً: «مَنْ انفَرَدَ بِهِ الْإِيمَانِيَّةُ»، ولقوله: «اعتماداً على خبرٍ يرويه» وخبرُ الواحِدِ عنده ليس حجَّةً^١، ومن ثُمَّ نقل عنه ابن إدريس^٢ القبول. إلا أنَّ السيدة صرَّحَ في الثانية والستين من الموصليات الثالثة بالمنع من شهادته على أبيه متحجاً بالإجماع^٣.

للاكثرين قوله تعالى: «وَصَاحِبَهَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفًا»^٤، والشهادة عليه ليس معروفة، ولأنَّه نوع عقوبة، وهو حرام؛ لأنَّ الشیخَ في الخلاف أدعى عليه الإجماع^٥، والإجماع المنقول بخبر الواحِدِ حجَّةٌ^٦ - خصوصاً مثل الشیخ - وكذلك أدعى عليه ابن إدريس الإجماع^٧. ولم يظفر بحديثٍ ناصٍ على هذا إلا ما قاله الصدوقي: وفي خبرٍ «أَنَّه لَا تُقْبَلُ شهادةُ الولِيدِ عَلَى وَالدِّهِ». ذكره في كتاب من لا يحضره الفقيه^٨.

للمرتضى أصلَّةُ القبول، وقوله تعالى: «كُونُوا قَوْمًا مِّنْ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ أَوْلَادِنِ وَأَقْرَبِينَ»^٩.

أوردَ عليه أنَّ الأمرَ بالإقامة لا يستلزم القبول^{١٠}. وبشكلٍ بأنَّه لو لامَ لزِمَ العَبْثُ في إقامتها^{١١}؛ لأنَّه معطوفٌ على المقبول - وهو الشهادة على نفسه - ومعطوفٌ عليه المقبول - وهو الشهادة على الأقربين - فلو كان غير مقبول لزم عدم انتظام الكلام، وأنَّه محالٌ.

١. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٥٥٤.

٢. السرائر، ج ٢، ص ١٣٤.

٣. جوابات المسائل الموصليات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٤٦، المسألة ٦٢.

٤. لقمان (٣١) ١٥.

٥. الخلاف، ج ٦، ص ٢٩٧، المسألة ٤٥.

٦. راجع غایة المراد، ج ١، ص ٤٢، الهاشم ٢.

٧. السرائر، ج ٢، ص ١٣٤.

٨. الفقيه، ج ٣، ص ٤٢، ح ٣٢٨٩.

٩. النساء (٤) ١٣٥.

١٠. أوردَ عليه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥١١، المسألة ٨٤.

١١. أشکل عليه فخر المحققين في بياض الفوائد، ج ٤، ص ٤٢٧.

وتقبّل شهادة الأجير والضيف.

الفصل الثاني في الشروط الخاصة

وهي خمسة:

الأول: الحرمة

• فلا تقبّل شهادة المملوك على مولاه، وتقبّل له ولغيرة، وعلى غيره على رأي، وكذا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق قبل الأداء،

ولعموم قوله تعالى: «وأشهدوا ذئب عذل متنكم»^١.

ولما رواه داود بن الحسين أنه سمع الصادق عليهما السلام يقول: «أقيموا الشهادة على الوالدين والولدين»^٢. والإيراد والإشكال كما تقدّم. والأقوى الاعتماد على الإجماع.

قوله عليهما السلام: «فلا تقبّل شهادة المملوك على مولاه، وتقبّل له ولغيرة، وعلى غيره على رأي».

أقول: هل العبودية مانعة من قبول الشهادة مطلقاً، أو على الحرج المؤمن، أو على مولاه خاصة، أو له وعليه، أو ليست مانعة أصلاً؟

ابن أبي عقيل^٣ وبعض العامتة^٤ على الأول؛ لصحيحه محمد بن مسلم عن أحد هماليكه في حديثه، قال فيه: «العبد المملوك لا تتجاوز شهادته»^٥. والنكرة في سياق النفي للعموم، والمراد بمعنى الجواز نفي القبول؛ إذ هو الظاهر، ولأن الشهادة منصب جليل لا يليق بحال العبد.

وابن الجنيد على الثاني^٦؛ لقول الباقر عليهما السلام في رواية محمد بن مسلم: «لا تتجاوز شهادة

١. الطلاق (٦٥): ٢.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩، ح ٣٣٧: تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٧، ح ٦٧٥.

٣. حكايه عنه العلامه في مختلف الشيعه، ج ٨، ص ٥١٢، المسألة ٨٦؛ ولولده في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٤٢٩.

٤. كأنبي حنيفة والشافعي وغيرهما، راجع المسوط، السريسي، ج ١٦، ص ١٤٦؛ وبدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٦٧ - ٢٦٨؛ والأم، ج ٧، ص ٨٧ - ٨٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٩، ح ٦٢٨: الاستبصار، ج ٣، ص ١٦، ح ٤٦.

٦. حكايه عنه العلامه في مختلف الشيعه، ج ٨، ص ٥١٢، المسألة ٨٦؛ ولولده في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٤٢٩.

العبد المسلم على الحر المسلم^١ . والتقييد بالصفة يدل على نفي الحكم عمّا عدا الموصوف، ولو سُلم عدم حجيّة المفهوم فيدل على قبول شهادته على الذمي؛ لصحيحـة محمد بن مسلم عن أحد همـا^٢ أنه قال: «تجوز شهادة المملوک من أهل القبلة على أهل الكتاب»^٣ . وعلى العبد بما روى عن علي^٤ ، ذكره الشيخ في الخلاف: «أنه كان يتقبل شهادة بعضهم على بعض، ولا يتقبل شهادتهم على الأحرار»^٥ .

والثلاثة^٦ –إلا الشيخ في كتابي الأخبارـ وأتباعـهم^٧ ، وابن زهرة^٨ وابن إدريس^٩ والمحقق^{١٠} والإمام المصنف على الثالث^{١١} : لدعوى المرتضى عليه الإجماع^{١٢} ، وعدم اعتبار خلاف المخالفـ، ولعموم قوله تعالى: «وأشتبهـوا شـهـيدـينـ من رجـالـكـمـ»^{١٣} ، والعمومات تتناول العـبـيدـ في أصحـ المذهبـينـ، وقد تقرـرـ في الأصولـ، ومثلـهـ: «وأشـهـدـوا ذـوـئـ عـدـلـ مـنـكـمـ»^{١٤} ؛ ولرواية محمدـ بنـ مسلمـ عنـ أبي عبدـ اللهـ^{١٥} في شهادةـ المملوـكـ [قال]: «إذا كان عـدـلاـ فهوـ جـائزـ الشـهـادـةـ، إنـ أوـلـ منـ رـدـ شـهـادـةـ المملـوـكـ عمرـ بنـ الخطـابـ، وـذلكـ آنـهـ تـقدـمـ إـلـيـهـ

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٩، ح ٦٣٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦، ح ٤٥.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥-٤٦، ح ٣٢٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٩، ح ٦٣٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦، ح ٤٦.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ٢٦٩، المسألة ١٩.

٤. الشيخ المفيد في المقمعة، ص ٧٢٦؛ والشيخ الطوسي في النهاية، ص ٣٣١؛ والخلاف، ج ٦، ص ٢٦٩، المسألة ١٩؛ والسيد المرتضى في الانتصار، ص ٤٩٩.

٥. كالقاضي في المهدى، ج ٢، ص ٥٥٧؛ وسلامـ في المراسمـ، ص ٢٢٢؛ وابن حزمـ في الوسيلةـ، ص ٢٢٠.
٦. غنية التزويع، ج ١، ص ٤٣٩؛ وتقبل شهادةـ العـبـيدـ لكلـ واحدـ وـعـلـيـهـ إـلـاـ فيـ مـوـضـعـ ذـكـرـهـ، وـصـ ٤٤٠؛ ولا تقبل شهادةـ...، ولا العـبـيدـ علىـ سـيـدهـ.

٧. السراير، ج ٢، ص ١٣٥.

٨. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٠؛ المختصر النافع، ص ٤١٤.

٩. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥١٥، المسألة ٨٦؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٩٨.

١٠. الانتصار، ص ٤٩٩، المسألة ٢٧٤.

١١. البقرة (٢): ٢٨٢.

١٢. الطلاق (٦٥): ٢.

مملوكٍ في شهادة، فقال: إن أقمت الشهادة تَخوَفْتُ على نفسي، وإن كَتَمْتُها أثْمَتْ بِرِّي. فقال: هاتِ شهادتك، أما إِنَّه لَا يُجِيزُ شهادة مملوكٍ بعْدَكَ^١، ولحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليهما السلام أنَّ أميرَ المؤمنين عليهما السلام قال: «لَا يَأْسَ بشهادة المُسْلِكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا»^٢، ولصحيحَةِ محمدٍ بن مسلمٍ عن الباقي عليهما السلام قال: «تَجُوزُ شهادةُ العَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحَرَّ»^٣.

وهذه الأدلة كلُّها تَدْلُّ على القبولِ مطلقاً.

وأما الدليلُ على عدمِ قبولها على مولاه؛ فللتفريق بينَ الأدلةِ، ولأنَّه قولُ أكثرِ الأصحابِ^٤، ولأنَّه شابةُ الولدَ في عدمِ قبولِ شهادته على والده؛ لاشتراكِهما في وجوبِ الطاعةِ وتحريمِ العصيانِ والعقوبةِ.

واستدلَّ الإمامُ المصنفُ بروايةِ الحلبِيِّ الصَّحيحةِ عن الصادق عليهما السلام في رجلٍ مات وتركَ جاريةً ومملوكيْن، فورَّثَهُما أخُوهُ له، فأعْتَقَ العبدَيْنِ وَلَدَتِ الجارِيَةُ غلاماً، فَشَهَدَهَا بَعْدَ الْعَقِيقَةِ أَنَّ مولاَهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ عَلَى الْجَارِيَةِ، وَأَنَّ الْحَمْلَ مِنْهُ، قال: «تَجُوزُ شهادَتَهُمَا وَيُرِدُّنَّ عَبْدَيْنَ كَمَا كَانَا»^٥. قال: وهو دَلَلٌ على قبولِ شهادَتِه لِسَيِّدِهِ، وَالمنعُ من قبولها على سَيِّدِهِ، وإِلَّا لِمَ يَكُنَ للْعَقِيقَةِ فائِدَةً^٦.

وفيَّه نظرٌ، أمَّا في تقرِيبِ دلائلِها على الأولى؛ فلأنَّه حينَ الشهادةِ لم يكن شاهداً لِسَيِّدِهِ ظاهراً؛ لأنَّ السيدةَ إنما تتحققَت بعد شهادَتِهِما وحكمِ الحاكمِ بها.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٠ - ٣٩٠، باب شهادة الماليك ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٨، ح ٦٣٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٥، ح ٤١.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٨٩، باب شهادة الماليك ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٨، ح ٦٢٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٥، ح ٤٢.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٤١، ح ٣٢٨٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٩، ح ٦٣٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦، ح ٤٤.

٤. كالثلاثة وأتباعهم وابن زهرة وابن إدريس والمحقق والعلامة في المصادر المتقدمة التي خرجناها قُبْيلَ هذا.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٦٤٢، ح ٢٥٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٧، ح ٥٠.

٦. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥١٧، المسألة ٨٦.

● ولو أدى البعض قال الشيخ: تقبلُ بنسبة ما تحرَّرَ، ولو أعتق قُبِلَتْ على مولاه.

وأما [على] الثاني، فلأنَّ لفظ «العتق» لم يقيِّد به الإمام عليه السلام، بل هو من لفظ الراوي، سلَّمنا، لكن مفهوم الصفة ليس بحجَّة عنده، والشيخ في الاستبصار حملها على أنها شهادة في الوصيَّة فتُقبلُ فيها لا غير، كعدول الذمة عند عدم المسلمين^١.

والشيخ في التهذيب^٢ والاستبصار^٣ وأبو الصلاح^٤ على الرابع جمعاً بين الأخبار، ولأنَّ في شهادته لمولاه تهمة لجرَّه النفع إليه، كذا قاله الشيخ^٥.

وبعض العلماء على الخامس، نَقلَه عنه المحقق^٦. واختاره الشيخ نجيب الدين في جامعه^٧؛ لما تقدَّم، والتخصيص خلاف الأصل، والمعتمد المشهور.

قوله عليه السلام: «لو أدى البعض، قال الشيخ: تقبلُ بنسبة ما تحرَّرَ».

أقول: هذا تفريع على موضع المعنِّ من قبول شهادة العبد إما مطلقاً أو في بعض الأحوال. والقبول فتوى الشيخ في النهاية^٨ والقاضي^٩ والصهرشتى والكيندرى^{١٠} وابن حمزة^{١١} والشيخ نجيب الدين^{١٢} تفريعاً على القول بالمنع، وهو مذهب أبي علي بن الجنيد^{١٣}؛

١. الاستبصار، ج ٣، ص ١٧، ذيل الحديث ٥٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٩ - ٢٥٠، ذيل الحديث ٦٣٩.

٣. الاستبصار، ج ٣، ص ١٦ - ١٧، ذيل الحديث ٤٧.

٤. الكافي في الفقه، ص ٤٣٥.

٥. راجع الهاشم ٢٢.

٦. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٠.

٧. الجامع للشرائع، ص ٥٤٠.

٨. النهاية، ص ٣٣١.

٩. المهدى، ج ٢، ص ٥٥٧.

١٠. إصلاح الشيعة، ص ٥٢٩.

١١. الوسيلة، ص ٢٣٠.

١٢. الجامع للشرائع، ص ٥٤٠.

١٣. حكاه عن السيد عميد الدين في كنز الفوائد، ج ٣، ص ٥٤٦؛ وفخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٤٢٠.

ولو أشهد عبداً على حمل أميه أنه ولده، وأنه أعتقهما ومات فتكلهما غيره، فرددت شهادتهما ثم أعتقا فأقاما بها قيلث ورجعوا عبدين، لكن يكره للولي استرقاقهما.

لرواية أبي بصير قال: سأله عن شهادة المكاتب إلى قوله: «فإن كان أدى النصف أو الثالث فشهادتك بالآفرين على رجل أعطيت من حقك بحسب ما أعتق النصف من الآفرين»^١، ولرواية أبي بصير والعلبي عن أبي عبدالله رض في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: «إذا كان معه رجل وامرأة»، وقال أبو بصير: «إلا فلاتجوز».^٢

ومفهوم هذه الرواية جعل شهادته نصف شهادة الحرج؛ لكونه عتق نصفه. وكل الأصحاب أطلقوا المنع من قبول شهادة النساء في الطلاق منفردات ومنضادات. والصدوق في كتابه^٣ والشيخ في التهذيب^٤ والاستبصار حمل هذه الرواية على التقىة، بل شهادة المكاتب والآخر ماضية.^٥ وذهب المحقق^٦ والمصنف إلى أنه كالفن^٧؛ لأن المقتضي للرد هو الرقية ولم تعدم بالكلية، وأن المقتضي للقبول هو الحرية ولم توجد بتمامها، وأصلاله بقاء الرد حتى تتحقق صلاحية القبول، وأنه يؤدي إلى تبعيض الشهادة الواحدة. وكل هذه لا تخلو من نظر.

قلت: يتفرّع على ظاهر الرواية وظاهر الفتاوى فروع:
الأول: لو شهد مع عدل آخر على مولا بهما ثبت بشهادتهما خمسون، ولو أن يحلف

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٩، ح ٧٧٧.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨، ح ٣٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٩، ح ٦٣٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦، ح ٤٧.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨، ذيل الحديث ٤٣٠٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٩، ح ٢٥٠، ذيل الحديث ٣٩.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ١٦-١٧، ذيل الحديث ٤٧.

٦. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٠.

٧. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٥٧، الرقم ٦٦٤١؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٩٨.

الثاني: الذكورة

فلا تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقاً، إلا في الزنى.
ولو شهد ثلاثة رجال وامرأتان ثبت الرجم على المحسن، ولو شهد رجال وأربع نسوة ثبت الجلد عليه خاصةً، ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء أو أكثر.
ولا تقبل أيضاً في الطلاق والخلع والوكالة والوصية إليه والنسب والأهلة.
• والأقرب قبول شاهد وامرأتين في النكاح والعتق والقصاص.

مع الشاهد الآخر على الخمسين الأخرى. وظاهر الرواية تدل على جعله كالمرأة^١، فحينئذ لا يثبت شهادتهما شيء أصلاً، كما لو شهد رجل وامرأة خاصة، ولو انضم إليهما امرأة ثبتت المائة بظاهر الرواية. وعلى ظاهر الفتوى تثبت الخمسون بشهادة الثلاثة، وله الحلف على الخمسين الأخرى؛ لأن الخمسين الأخرى لم يشهد بها في الحقيقة سوى رجل وامرأة، وتظهر الفائدة في الرجوع.

الثاني: لو شهد وحده بمالي على السيد فللمشهود له الحلف على نفسه، وعلى مفهوم الرواية لا حكم لشهادته؛ لأنـه كالمرأة الواحدة.

الثالث: لو شهد بالوصية بالمال ثبت ربع ما شهد به على مفهوم الرواية، وعلى الآخر يثبت نصفه، وله أن يحلف معه إن قلنا باليمن هنا، وهو الأقرب.

الرابع: لو شهد على مولاه بالقتل العمد أو شبيهه أو الخطأ -في احتمالـ مع شاهد آخرـ فعلى مفهوم الرواية لا يثبت القتل، بل يكون لوثاً، وعلى ظاهر كلام الأصحاب يحتمل ثبوت نصف القتل، على معنى ثبوت نصف الديمة، أو القوْد بعد رد ما قابلـ الباقيـ.
ويحتمل الانتفاء أصلاً، وأشد إشكالـ منه الشهادة في الحدود.

قوله: «والأقرب قبول شاهد وامرأتين في النكاح والعتق والقصاص».
أقول: يزيد القول الأقرب للأصحاب.

واعلم أنهم اختلفوا في كُلّ واحدٍ من هذه الثلاثة.

١. أي رواية أبي بصير والحلبي التي تقدّمت قبل هذا.

أَمَا النكاحُ فقال المفيدُ^١ والشيخُ في الخلافِ^٢ وسلامُ^٣ وابنُ حمزةَ^٤ وابنُ إدريسَ^٥ ونجيبُ الدينِ : لا تقبلُ فيه إلا شهادةُ الرجالِ، ولا تقبلُ شهادةُ النساءِ فيه منضاتٍ^٦ ; لرواية السكوني عن الصادقِ^{عليه السلام} ، عن أبيه، عن عليٍّ^{عليه السلام} أنه كان يقول : «شهادةُ النساءُ لا تجوزُ في طلاقٍ ولا نكاحٍ ولا في حدودٍ»^٧ ، نَفَى قبولُ شهادتِهنَّ، وهو يشتملُ على انتفاءِ الاتِّحادِ والاجتماعِ، ولأنَّ المقصودَ بالنكاحِ بالذاتِ ليس المالُ، وشهادتِهنَّ مقصورةٌ هنا على المالِ أو ما قُصِّدَ منه المالُ.^٨

وقال ابن بابويه^٩ وأبو عليٍّ^{١٠} وابن أبي عقيلٍ^{١١} في ظاهرِ كلامِه، والشيخُ في المبسوطِ^{١٢} وكتابِ الأخبارِ^{١٣} وأبو الصلاحِ^{١٤} وابنُ زهرةَ^{١٥} في ظاهرِ كلامِه، وشيخُنا نجمُ الدينِ^{١٦} والإمامُ المصنفُ (رضوانُ اللهُ عليهم) : تقبلُ شهادتِهنَّ منضاتٍ إلى رجلٍ^{١٧} ; لرواية زرارةَ

١. المقنة، ص ٧٢٧.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ٢٥٢، المسألة ٤.

٣. المراسم، ص ٢٢٣.

٤. الوسيلة، ص ٢٢٣.

٥. السراير، ج ٢، ص ١٣٩.

٦. الجامع للشرائع، ص ٥٤٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨١، ح ٧٧٣.

٨. المقنعم، ص ٤٠٢؛ وحکاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٨٠، المسألة ٧٤؛ وولده فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٤٣٢.

٩. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٨٠، المسألة ٧٤؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٤٣٢.

١٠. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٤، المسألة ٧٤.

١١. المبسوط، ج ٨، ص ١٧٢.

١٢. الاستبصار، ج ٣، ص ٢٥، ذيل الحديث ٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٠، ذيل الحديث ٧٦٩.

١٣. الكافي في الفقه، ص ٤٣٩.

١٤. غنية النزوع، ج ١، ص ٤٣٩.

١٥. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٥.

١٦. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٨٠، المسألة ٧٤؛ تعرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٦٧، الرقم ٦٦٦٣؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٩٩.

عن الباقي ^{عليه} أنه سأله عن شهادة النساء تجوز في النكاح، قال: «نعم، ولا تجوز في الطلاق»^١.
وليس المراد به إثباته لا وقوعه.

ولرواية محمد بن الفضيل أنه سأله أبا الحسن الرضا ^{عليه السلام} عن ذلك، فقال ^{عليه السلام}: «تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجال، وتجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجال»^٢.

فالأولى وإن كان فيها إطلاق إلا أن المطلق يحمل على المقيد؛ لأن شهادتهن مع الرجال راجحة، ويجب العمل بالراجح وترك المرجوح ولا يطرد؛ لأن المعتبر ما علِمَ أن الشارع اعتبره، وقد علِمَ أن الشارع اعتبر الشاهد والمرأتين في الديون.
والجواب عن الأول أنه محمول على حالة الانفراد توفيقاً بين الأدلة، والنكاح مقصود منه المال، خصوصاً إذا كان المدعى الزوجة، فإنه يتضمن دعوى المهر والنفقة.
والشيخ حملها على التقييّة^٣.

وأما العتق فمنع في الخلاف من القبول فيه^٤، نظراً إلى أنه حق الله تعالى، وقال في المبسوط - وهو ظاهر كلام ابن أبي عقيل^٥ وابن زهرة^٦ و اختيار الشیخ المحقق^٧ -: يقبل^٨ لما قدّمه من وجوب العمل بالراجح، ولا شتماله على فك الرقبة، وهي مالية محضة.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٥، ح ٧٠٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٤، ح ٧٤.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٣، ح ٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٧٠٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨١، ذيل الحديث ٧٧٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٥، ذيل الحديث ٧٩.
٤. الخلاف، ج ٦، ص ٢٥٢، المسألة ٤.

٥. حکاء عنه اللامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٤، المسألة ٧٤.
٦. غنية التزوع، ج ١، ص ٤٣٩.

٧. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٥.
٨. المبسوط، ج ٨، ص ١٧٢.

وأما القصاص - ويريد به الشهادة على الجنائية الموجبة للقصاص - فتلاً كان أو جرحاً، فقال في المبسوط : تثبت الجنائية الموجبة للقول بالشاهد والمرأتين^١ - وهو ظاهر كلام الحسن^٢ وأبن زهرة^٣ - ولم يذكر فيه أنه يوجب الديمة خاصة، وقال في النهاية : يتثبت، وتجب به الديمة خاصة^٤ ، وهو قول ابن الجنيد^٥ وأبي الصلاح^٦ وزاد قبول شهادة واحدة في ربع الديمة، وهكذا.

وابن البراج^٧ اختار قول النهاية : لصحيحه جميل بن دراج وابن حمران عن الصادق^{عليه السلام} قالا، قلنا: تتجاوز شهادة النساء في الخدود؟ قال: «في القتل وحده، إنَّ علَيْنَا كُلُّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يَبْطِلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»^٨، ولرواية الكنانى عن الصادق^{عليه السلام} قال: «تتجاوز شهادة النساء في الدم مع الرجال»^٩.

وقال في الخلاف - وتبعه ابن إدريس^{١٠} - : «لا تقبل»^{١١}؛ لرواية محمد بن الفضيل عن الرضا^{عليه السلام} قال: «لا تتجاوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم»^{١٢}؛ ولرواية ربيعى عن

١. المبسوط، ج ٨، ص ١٧٢.

٢. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٨٣، المسألة ٧٤.

٣. غنية التزوع، ج ١، ص ٤٣٩.

٤. النهاية، ص ٣٣٣.

٥. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٨٣، المسألة ٧٤.

٦. الكافي في الفقه، ص ٤٣٩.

٧. المهدى، ج ٢، ص ٥٥٨.

٨. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٠، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٦.
٩. الاستبصار، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٧١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٧، ح ٧١٢.

١٠. السرائر، ج ٢، ص ١٣٨.

١١. الخلاف، ج ٦، ص ٢٥٢، المسألة ٤.

١٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النساء...، ح ٥؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٢، ح ٢٣١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٧٠٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٣، ح ٧٣.

.....

الصادق عليه السلام قال: «لَا تَجُوزْ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ».^١

وأجيب بالحمل على الانفراد، والقول بالموجب؛ فإننا لا نثبت بشهادتهن القواديل الدية^٢، وهو يتأتى في قول النهاية^٣، وأما ظاهر المبسوط^٤ وظاهر المصنف هنا فلا يتأتى. ثم تتبئه لنكتة، وهي أن المحقق اختار قبول شهادتهن منضمات إلى الرجال في القصاص في كتاب الشهادات^٥. ثم في كتاب القصاص قال: لا يثبت الموجب للقصاص بشهادتهن منفردات ولا منضمات، ثم حكى قول النهاية ونسبه إلى الشذوذ^٦، وكذا المصنف في هذا الكتاب في البابين المذكورين^٧، وكذا في القواعد^٨، فما هذا القصاص الذي يعنون أنه ثبت؟! ظاهره أن مرادهم به القتل، أو الجرم الموجب للقصاص، فيكون ما ذكره في القصاص رجوعاً، ويعود أن يكون المراد بالقصاص استيفاءه؛ لأن التزاع فيه، ولعل الأقرب عدم قبولها فيه.

ثم إن القول الذي تسبه المحقق إلى الشذوذ قد قال به كثير من الأصحاب^٩، وهو مختار المصنف في المختلف^{١٠}.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٦، ص. ٢٦٧، ح. ٧١٦؛ الاستبصار، ج. ٣، ص. ٢٧، ح. ٨٧.

٢. الم Cobb الشیخ في تهذيب الأحكام، ج. ٦، ص. ٢٦٦، ذيل الحديث ٧١١؛ والاستبصار، ج. ٣، ص. ٢٦، ذيل الحديث ٨١.

٣. النهاية، ص. ٣٣٣.

٤. المبسوط، ج. ٨، ص. ١٧٢.

٥. شرائع الإسلام، ج. ٤، ص. ١٢٥.

٦. شرائع الإسلام، ج. ٤، ص. ٢٠٣.

٧. أي هنا وفي باب القصاص يأتي في ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

٨. قواعد الأحكام، ج. ٢، ص. ٤٩٩ في الشهادات، وص ٦١٢ في القصاص.

٩. كأبي الصلاح في الكافي في الفقه، ص. ٤٣٦؛ والقاضي في المذهب، ج. ٢، ص. ٥٥٨؛ وابن الجنيد على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج. ٨، ص. ٤٨٣، المسألة ٧٤.

١٠. مختلف الشيعة، ج. ٨، ص. ٤٨٣، المسألة ٧٤.

• وأما الديون والأموال - كالقرض، والقراض، والغصب، وعقود المعاوضات، والوصيّة له، والجناية الموجبة للديمة، والوقف على إشكالٍ - فتثبتُ بشهادٍ وامرأتين، وبشاهدٍ ويدين.

قوله^٦: «وأما الديون والأموال - إلى قوله: - والوقف على إشكالٍ، فتثبتُ بشاهدٍ وامرأتين وبشاهدٍ ويدين».

أقول: الإشكال في الوقف، ومبني الإشكال على مقدمة، هي أنَّ الوقف هل ينتقل إلى الله تعالى، أو إلى الموقوف عليه، أو يبقى على ملكِ المالِك؟ فيه خلافٌ بيننا وبين الجمهوري، فعلى القول بانتقاله إلى الموقوف عليه يثبتُ بالشاهد والمرأتين، والشاهد واليمين، وعلى عدم لايُثبِّت بذلك.

والأول مختار المسوط^١ وابن البراج في الشاهد واليمين^٢ وابن إدريس^٣ والمحقق^٤ والمصنف^٥.

والثاني مختار الخلاف قال: لأنَّه ليس بمالٍ للموقوف عليه، بل له الارتفاع به فقط دون رقبته^٦.

لنا وجودُ فائدة الملك فيه، وهي علته الغائية، فيوجَدُ المعلول؛ إذ الفرضُ وجودُ باقي ما يتوقفُ عليه، والمنع من نقله لا ينافي الملك كأمِّ الولي.

ثم إنَّه قد يجوزُ بيعُه على وجهٍ فلم ينتفي لازمُ الملك بالكلية، مع تسلیم كونه لازماً. قاله في المختلف^٧.

ويحتملُ عندي على القول بعدم الانتقال ثبوته بذلك؛ لأنَّ المقصود من الوقف المنعَة

١. المسوط، ج. ٨، ص ١٧٢ وص ١٨٩ - ١٩٠.

٢. المذهب، ج. ٢، ص ٥٦٢.

٣. السراج، ج. ٢، ص ١١٥ - ١٤٢.

٤. شرائع الإسلام، ج. ٤، ص ١٢٦.

٥. مختلف الشيعة، ج. ٨، ص ٥٣٦، المسألة ٩٥؛ قواعد الأحكام، ج. ٣، ص ٤٩٩.

٦. الخلاف، ج. ٦، ص ٢٨٠ - ٢٨١، المسألة ٢٥.

٧. مختلف الشيعة، ج. ٨، ص ٥٣٦، المسألة ٩٥.

• وأما الولادة والاستهلاك وعيوب النساء الباطنة والرضاع على إشكال، فتقبل فيه شهادتهن وإن انفردن.

وهي مال، ويُشكّل على القول بانتقاله إلى الله تعالى؛ لأن المنفعة تابعة لثبوت أصل الوقف الذي يتقدّر إثباته بذلك، ويترمّش على تقدير القول بيقايه على ملك المالك، كظاهر قوله أبي الصلاح^١.

قوله^٢: «أما الولادة والاستهلاك وعيوب النساء الباطنة والرضاع على إشكال، فتقبل فيه شهادتهن وإن انفردن».

أقول: الإشكال مختص بالرضاع، ولنا فيه قولان:

القبول وهو مذهب شيخنا أبي عبد الله المفيد^٣ والشيخ في شهادات المبسوط^٤ وسلام^٥ وعماد الدين ابن حمزة^٦، وهو ظاهر ابن الجنيد^٧ وابن أبي عقيل^٨ والمحقق^٩ والمصنف^{١٠}؛ لأنّه أمر لا يطلع عليه الرجال غالباً، فمسّ الحاجة إلى قبول شهادتهن فيه، كغيره من الأمور الخفيّة على الرجال، كعيوب النساء؛ ولو رواية ابن بكيٍ عن بعض أصحابنا عن الصادق^{عليه السلام} في امرأة أرضعت غلاماً وجارية، قال: «يعلم ذلك غيرها؟» قلت: لا، قال: «لاتصدق إن لم تكن غيرها»^{١١}. والمعلق على شرط عدم عدم الشرط، فيعدم انتفاء التصديق عند عدم انتفاء الغير، وإذا عدم انتفاء التصديق ثبت وجوده عند شهادة الغير،

١. الكافي في الفقه، ص ٣٢٤.

٢. المقنية، ص ٧٢٧.

٣. المبسوط، ج ٨، ص ١٧٢.

٤. المراسيم، ص ٢٢٣.

٥. الوسيلة، ص ٢٢٢.

٦. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٩١، المسألة ٧٤.

٧. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٩١، المسألة ٧٤.

٨. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٦؛ المختصر النافع، ص ٤١٥.

٩. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٩١، المسألة ٧٤؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٩٩؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٦٨، الرقم ٦٦٦٣.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٣، ح ١٣٣٠.

وَتُقْبَلُ فِي الْدِيْوِنِ وَالْأَمْوَالِ شَهَادَةُ امْرَاتِينِ وَيَسِّيْنَ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ وَإِنْ كُثُرَ.

ولعموم رواية عبدالله بن أبي عفوري عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَوَةِ إِذَا كُنَّ مُسْتَوِرَاتٍ»^١، ولظاهر عذر أخبار عن الصادق عليهما السلام قال: «تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَجُوزُ لِلرَّجُالِ النَّظرُ إِلَيْهِ»^٢.

وقال في الخلاف^٣ ورضاع المبسوط - وتبعه ابن إدريس^٤ ونجيب الدين يحيى بن سعيد^٥، وهو منسوب إلى أكثر الأصحاب^٦ بل نسبة في الخلاف إلى الجميع - إنَّه لَا تُقْبَلُ فيه شَهَادَةُ النِّسَاءِ^٧، ويلوحُ من لفظ النهاية^٨: لأصلِّي الإباحة.

نَّمَّ هَذَا تَبَيْبَةً، وَهُوَ أَنَّ الْقَائِلِيْنَ بِقَبْوِلِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ اخْتَلَفُوا فِي الْعَدْدِ، فَقَالَ الْمُفَيْدُ: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَاتِينِ، وَكَذَا فِي عِبُوبِ النِّسَاءِ وَالْأَسْتَهْلَالِ، فَإِنْ تَعْذَّزَ امْرَاتُهُنَّ فَوَاحِدَةٌ^٩؛ لصحيحه الحلبـي عن الصادق عليهما السلام أنه سأله عن شهادة القابلة في الولادة، قال: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ»^{١٠}. وقال في المختلف بالموحـبـ، وأثبتـ الـرـبعـ بشـهـادـةـ الـوـاحـدـةـ^{١١}.

وَهـذـهـ الرـواـيـةـ لـمـ تـدـلـ عـلـىـ قـبـولـ الـوـاحـدـةـ فـيـ الرـضـاعـ.

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٢، ح ٥٩٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٢، ح ٢٤.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٢ - ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ١١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٤ - ٢٦٥، ح ٧٠٤ و ٧٠٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٣ - ٢٤، ح ٧٢ و ٧٧ و ٧٥.

٣. الخلاف، ج ٥، ص ١٠٦، المسألة ١٩.

٤. السرائر، ج ٢، ص ١٣٧.

٥. الجامع للشراطـ، ص ٥٤٢.

٦. نسبة ابن إدريس إلى أكثر الأصحاب في السرائر، ج ٢، ص ١١٥.

٧. المبسوط، ج ٥، ص ٣١١.

٨. النهاية، ص ٣٢٣.

٩. المقنعة، ص ٧٢٧.

١٠. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٠، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٩، ح ٩٥.

١١. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٩٣، المسألة ٧٤.

وتنقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهلك وربع الوصية من غير يمين ، وشهادة امرأتين في النصف وهكذا.

ولا تقبل شهادة ما دون الأربع فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات.

الثالث: العدة

• ولا تقبل شهادة الواحد إلا في هلال رمضان على رأي، أما الرزق واللواء والسحق فلا يثبت بدون أربع.

ويثبت ما عدا ذلك من الجنایات الموجبة للحد وكل حقوقه تعالى بشاهدتين خاصة، وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية والنسب والأهلة والجرح والتعديل والإسلام والردة والعدة.

الرابع: العلم

وهو شرط في جميع ما يشهد به، إلا النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية، فقد اكتفي في ذلك بالاستفاضة، بأن تتوالى الأخبار من

أبو علي على ربع العدد فيما لا يطلُّ عليه الرجال، وأنثبت شهادة البعض بالحساب^١.

والمشهور أنه لابد من الأربع، وأنه لا توزيع إلا في الاستهلال والوصية^٢.

قوله^٣: «ولا تقبل شهادة الواحد إلا في هلال رمضان على رأي».

أقول : هذا رأي سلّاز^٤، وقد تقدّم في الصوم^٥، وعادة المصنف في كتبه أن يكون مقواه الرأي المذكور، ومضعفه الرأي المنبأ عليه، وهنا الأمر بالعكس، وقيمة في القواعد بقوله : رأي ضعيف^٦.

١. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٥، ٤٩١، المسألة ٧٤.

٢. كابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٢٢؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٦؛ وابن سعيد في الجامع للشرعاني، ص ٥٤٢-٥٤٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٩١، المسألة ٧٤.

٣. المراسم، ص ٢٢٣.

٤. تقدّم في ج ١، ص ٢٤١.

٥. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٩٨.

جماعةٍ من غيرِ مواعَدَةٍ، أو تشتهرُ حتى تقاربَ العلم. ● قال الشيخُ: ولو شهدَ عدلاً صار السامِعُ شاهداً أصلٌ؛ لأنَّ ثمرةَ الاستفاضةِ الظنُّ.

قوله^ﷺ: «قالَ الشَّيخُ: ولو شَهِدَ عدْلًا صَارَ السَّامِعُ شاهداً أصلٌ؛ لأنَّ ثمرةَ الاستفاضةِ الظنُّ».

أقول: الأصلُ في الشهادةِ العلَمُ؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^١؛ وقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^٢؛ وروي عن ابن عباس أنَّه سُئلَ رسولُ اللَّهِ^ﷺ عن الشهادةِ، فقال: «هل ترى الشمسَ؟» قال: نعم، قال: «على مثلها فأشهدُ أو دَعْ»^٣.

وخرجَ عن هذا الأصلِ الاستفاضةُ، وتُسمى التسامُعُ؛ فإنه تجوزُ الشهادةُ فيها في الجملة على الظنِّ عند الشَّيخِ^ﷺ وجماهِرِ الأصحابِ^٤. وبعضُهم لم يجُوزُ للشاهدِ أنْ يشهدَ إلَّا بعد سماعِه من جماعةٍ لم يضمُّهم قيدُ التَّواطُؤُ^٥ فلا يكونُ التسامُعُ خارجاً عن الأصلِ.

وابن الجنيدِ جَوَزَ ذلك في النسب، وفيما لا يجيء به على عينِ حاضرة حكم في إخراج ملكٍ، أو إيجابِ حِدٍّ، وما عدا ذلك فباتصالِ الشهادةِ فيها إلى إقرارٍ أو رؤيةٍ^٦. وفيه دقةٌ

١. الإسراء (١٧): ٣٦.

٢. الزخرف (٤٣): ٨٦.

٣. لم نشر عليها في مجاميعنا الروائية، ولكن رويت في المبسوط، ج ٨، ص ١٨٠؛ والمرآئي، ج ٢، ص ١١٤، ١١٧، ١٢١؛ وشريعت الإسلام، ج ٤، ص ١٢١؛ وكنز العمال، ج ٧، ص ٢٣، ح ٢٧٧٨٢.

٤. المبسوط، ج ٨، ص ١٨٣؛ وليس لأحد أن يقول: إنَّ الشهادة بالاستفاضة ليست شهادة بعلم وقد قلتم...، قلنا: إنما أردنا في هذا القسم غالِب الظنِّ دون القطع الذي يحصل مع المشاهدة.

٥. لم نشر على قائل به بالصراحة إلَّا ما يظهر من العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٥٠، المسألة ١٠٨؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٦٣، الرقم ٦٦٥٥؛ نعم نسبه أيضاً إلى أكثر الأصحاب الشهيد الثاني في مسائل الأفهام، ج ١٤، ص ٢٣٩.

٦. كالمحقق في شريعت الإسلام، ج ٤، ص ١٢٢؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٠١؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٤٣٩.

٧. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٥٠، المسألة ١٠٩؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٤٣٨.

ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة، نعم لوعزاه إلى الميراث صحة.

وهي التلویح بعدم قصر الشهادة على الشهادة في مرتبة، وقد أباه الشيخ^١ وجماعة من الأصحاب^٢.

والمحض في المختلف اعترض على استدلال الشيخ بـ:

شهادتنا على أزواج النبي ﷺ، ولم تشهد ذلك، وبأنه لو لا سماعها في الوقف بطلت مع طاول المدعى، وبأن الزوجية ثابتة بالتواتر، وبجواز ثبوت نحو الوقف بالشهادة الثالثة والرابعة وهلّ جرأ، ومخالفة الأصل معارض بمخالفتكم أصل العلم في الشهادة.^٣

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد اختلف فيما به يصيّر الشاهد شاهداً بالاستفاضة، فقيل: بأن يكثر السماع من جماعة حتى ينافي العلم^٤، وهذا يشبه أن يكون ردًا إلى جهةٍ وقال في المبسوط:

يكفي أن يسمع من عدلين فصاعداً فيصير بسماعه منهما شاهد أصل، متحملًا للشهادة؛ لأن نمرة الاستفاضة هو الظن، والظن حاصل بهما.^٥

وهذه المقدمة الثانية حذفها المصنف (طاب ثراه): لظهورها. وكلام المصنف هنا مشعر بتوفيقه في ذلك، وقد جزم المحقق^٦ بضعفه^٧، وكذا المصنف في غير هذا المصنف^٧: لأنَّه لو اعتبر مطلق الظن لاكتفى بالواحد ولو كان امرأة؛ لحصول الظن بقوله.

١. الخلاف، ج ٦، ص ٢٦٦، المسألة ١٥؛ المبسوط، ج ٨، ص ١٨٣.

٢. كابن زهرة في غنية النزوح، ج ١، ص ٤٤٢؛ وابن إدريس في السراير، ج ٢، ص ١٢٧؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٦٢-٢٦٣، الرقم ٦٦٥٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٥١، المسألة ١٠٩.

٤. تشبه إلى البعض فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٣٣٩، وقال: هذا قريب من قول الشيخ.

٥. المبسوط، ج ٨، ص ١٨١؛ وحكاه عنه بتمامه المحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٢.

٦. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٢.

٧. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٦٣، الرقم ٦٦٥٥؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٠١.

الخامس:

حصول الشراءط العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة، ولا يشترط في غيره، فلو شهد الصغير والكافر والعبد والفاقد، ثم زالت الموانع فأقاموا بها سمعت في غيره. وكذا لو شهدوا به مع سماع عدلين، ثم أقاموا بعد زوال السانع سمعت وإن كانت قد ردت أولاً. ولو ردت شهادة الوليد على والده ثم أعادها بعد موته سمعت.

المطلب الثاني في مستند الشهادة

وهو العلم - إلا ما استثنى - إما بالمشاهدة فيما يفتقر إليها، وهو الأفعال كالغصب والقتل والرضاع والزنبي والولادة، وتنبئ في ذلك شهادة الأصم والأخرس إذا عرفت إشارته، فإن جهلت اعتمد العاكم على عدلين عارفين بها، ويثبت الحكم بشهادته أصلاً لا بشهادتهما فرعاً.

إما السمع والبصر معاً فيما يفتقر إليهما، كالأقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد مثل العقود، فإن السمع يفتقر إليه لفهم اللفظ، والبصر لمعرفة المتلقط. وإما السمع وحده، كالأقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد، فإن الأعمى تنبئ شهادته إذا عرف صوت المتلقط بحيث لا يتعريه الشك، ولو لم يعرفه وعرفه عدلاً عنه فكالغافر، وكذا لو شهد على المقبول، وتنبئ شهادته على شهادة غيره وعلى ما يترجمه للحاكم.

ومجهول النسب يشهد على عينه، فإن مات أحضر مجلس الحكم، فإن دفن لم يتبش وتعذر الشهادة.

ويُمكِّن أن يقال: الشيخ لم يعتير الظن المطلق ، بل الظن الذي ثبت اعتباره شرعاً، وهو شهادة العدلين، ولا ريب في قبول الظن للشدة والضعف، ولا يلزم من استلزم الأقوى لشيء استلزم الأضعف إياته.

ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة.

ثم الشاهد إن عرف نسب المشهود عليه رفعه إلى أن يتخلص عن غيره، ويجوز أن يشهد بالحيلة الخاصة أو المشتركة نادراً، وإن جهله افتقر إلى معروفي ذكرى عدلين، ويكون شاهداً أصل لا فرعاً عليهم.

ولو سمع رجلاً يستلتحق صبياً أو كبيراً ساكتاً غير منكِر لم يشهد بالنسب، وإذا اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبناء والهدم والإجارة وشبه ذلك بغير منازع، جازت الشهادة بالملك المطلق، • وهل تكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق؟ الأقرب ذلك.

قوله ^{عليه السلام}: «وهل تكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق؟ الأقرب ذلك».

أقول: إذا كانت يد إنسان على ملك، فإنما أن يقارنها تصرف بنحو هدم وبناء أو بنحو إجارة متكررة، أو لا يقارنها تصرف أصلاً، وعلى التقديرات فيما أن تطول المدة أو تقصير، فالأقسام ستة، وعلى الأقسام إنما أن تشهد بالملك المطلق أو اليد، فالأقسام اثنا عشر، ذكر الشيخ منها بالتصريح ثمانية^١، وهي ما عدا قسمي مجرد اليد، ويلوح من كلامه ذكر اليد، وأفتى في الخلاف فيما عدا مجرد اليد؛ لجواز الشهادة له بالملك المطلق واليد؛ مستدلاً بالإجماع والأخبار، وبجواز شرائه منه وعند حصوله عند المشتري يدعى ملكيته^٢.

قال في المختلف:

الفرق بين الشهادة والشراء موجود؛ لأن الإخبار من المشتري بأنه ملكه، إنما كان لوجود سببه، أعني شراءه من مظنون التملك باليد، ومثل هذا ربما يتتساهم فيه المخبر، بخلاف الشهادة فإنه يجب أن يكون على العلم^٣.

ويُشكِّل بأن المشتري لو أدعى عليه فأنكِر صحة أن يحلَّ مع أن الحلف على القطع

١. المبسوط، ج ٨، ص ١٨١ - ١٨٢.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ٢٦٤ - ٢٦٥، المسألة ١٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٥٠، المسألة ١٠٨.

ويشهد بالإعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الأحوال، كصبره على الجوع والضرر في الخلوة.

في جميع صوره إجماعاً متنا، وسيأتي ذلك، وتبعه^١ على هذا القول القاضي^٢ والتقي^٣ وابن إدريس^٤، وفي المبسوط نقل في تلك الأقسام قولين^٥، ولم يرجح أحدهما، وأما مجرد اليد ظاهر كلامه فيها مشعر بالحقها بالتصريح، وتعليله يعطي ذلك^٦. واختار المحقق في الأقسام الأول الشهادة، وتوافق في مجرد اليد، معذراً بما ذكره الشيخ في المبسوط، بعدم ملزومية اليد الملك، وإلا لم تسمع دعوى من يقول: الدار التي في يد زيد لي، كما لا تسمع: ملكه لي^٧.

وأجاب المصنف (نوَّرُ اللَّهُ ضِرِيحَه) في غير هذا الكتاب من مصنفاته عن ذلك بـ: أنه إنما جاز ذلك؛ لأنَّ دلالة اليد ظاهرة، والإقرار بالملك قاطع، والصرف عن الظاهر لقرينة جائز، بخلاف القاطع، والقرينة هنا موجودة وهي ادعاؤه بها، على أنه معارض بالتصريح؛ فإنه لو قال: «الدار التي في تصريح هذا لي» سمعت، مع حكمك من قبل: أنه تجاوز الشهادة فيه بالملك المطلق.^٨

وله أن يجيز بأنَّ الدلالة الظاهرة إنما تشير للشاهد العلم أو لا، فإنْ كان الأول فلا تفاوت بينها وبين الإقرار بالملك، وإلا لم تصح الشهادة به، فحيثئذ نقول: إذا كانت اليد ظاهرة لا تصح الشهادة بالملك المطلق بسببيها وهو المطلوب، وعن المعارض بإلزام عدم السماع في التصريف وهو بعيد.

١. أي تبع الشيخ في الخلاف.

٢. المذهب، ج ٢، ص ٥٦١.

٣. الكافي في الفقه، ص ٤٣٧.

٤. السراج، ج ٢، ص ١٣٠.

٥. المبسوط، ج ٨، ص ١٨٢.

٦. المبسوط، ج ٨، ص ١٨٢.

٧. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٣؛ وراجع المبسوط، ج ٨، ص ١٨٢.

٨. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٦٤، الرقم ٦٦٥٧.

المطلب الثالث في الشاهد واليمين

ويثبت بذلك كل ما كان مالاً أو المقصود منه المال، كالمعاوضات كالبيع والهبة، والجناية الموجبة للدية كالخطا وشبيهه، وقتل الوالد ولده، والهاشمة، • وفي النكاح والوقف إشكال.

ووجه قرب مختار المصنف ما تقدم، ورواية حفص بن غياث أتته سأله الصادق عليه عن رجل رأى في يد رجل شيئاً، أيجوز أن يشهد أنه له؟ قال: «نعم» فقلت: فعلمه لنغيره، قال: «ومن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك، ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلّف عليه، ولا يجوز أن تسبيه إلى من صار ملكه إليك من قبله؟!». ثم قال الصادق عليه: «لو لم يجُز هذا ما قامت للمسلمين سوقٌ».^١ وهذا ما وَعَدْنَاكَ به آنفاً.

ثم تتبّعه لشيء، وهو أن الإجارة المتكررة حكم الأصحاب بجواز الشهادة باعتبارها بالملك المطلق.

ويُشكِّلُ بأن المستأجر مدة طويلة يؤجر مراراً كثيرة، ولا ملك.

ويُجَابُ بأن دلالته على الصدورِ من المالك أظهر.

قوله^{عليه} – المطلب الثالث في الشاهد واليمين –: «وفي النكاح والوقف إشكال».

أقول: قد تقدّم^٢ في الشاهد والمرأتين ما يمكن أن يكون منشأ لهذا الإشكال.

واعلم أن النصوص قاضية بقبول شاهد ويمين في الدين أو في المال، فمنها:

رواية القاسم بن سليمان قال: سمعت أبي عبد الله^{عليه} يقول: «قضى رسول الله^{عليه}

بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده»^٣، وعن محمد بن مسلم عن

أبي عبد الله^{عليه} قال: «كان رسول الله^{عليه} يُجزي في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٨٧، باب بدون عنوان (من كتاب الشهادات)، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥١، ح ٣٣١؛ تهذيب

الأحكام، ج ٦، ص ٢٦١ - ٢٦٢، ح ٦٩٥.

٢. تقدّم في ص ١٠٤ وما بعدها.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٣، ح ٧٤٥؛ الاستیصار، ج ٣، ص ٣٢، ح ١١٠.

ولا تثبت بذلك الحدودُ، ولا الخلعُ والطلاقُ والرجعةُ والعتقُ والتدييرُ والكتابةُ

الدينِ، ولا يجيزُ في الهلالِ إلَّا شاهدَيْ عدلٍ».^١

وأثنا مطلق المالِ فروى عبدُ الرحمنِ بنُ الحجاجِ أَنَّه دَخَلَ الْحُكْمَ بْنَ عَيْنَةَ وَسَلْمَةَ بْنَ كَهْبِيلٍ عَلَى أَبِيهِ جعفرٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ عَلَيَّ عليه السلام كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَرَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَفْلَ التَّعِيمِي، وَمَعَهُ دَرْعٌ طَلْحَةً، فَقَالَ لَهُ عَلَيَّ عليه السلام: هَذِهِ دَرْعٌ طَلْحَةُ أَخِذَتْ غَلُولًا يَوْمَ الْبَصَرَةِ، فَتَحَاكَمَ إِلَى شَرِيعَةِ الْأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ: هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيْتَةً، فَأَتَى بِالْحَسْنِ عليه السلام فَشَهَدَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ لَا أَقْضِي بِشَهادَةِ شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ، فَشَهَدَ مَعَهُ قَبِيرٌ، فَقَالَ: لَا أَقْضِي بِشَهادَةِ مَمْلُوكٍ، قَالَ: فَنَفِضَ عَلَيَّ عليه السلام، وَقَالَ: هَذَا قَضَى بِجُورٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَالَ: فَتَحَوَّلَ شَرِيعَةُ عَنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تَخْبِرَنِي مِنْ أَبْنَى قَضَيْتُ بِجُورٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ؟ قَالَ لَهُ: وَيْلَكَ -أَوْ وَيَحْكَ- إِنِّي لَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دَرْعُ طَلْحَةُ أَخِذَتْ غَلُولًا يَوْمَ الْبَصَرَةِ، فَقَلَّتْ: هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيْتَةً، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حِيشَما وَجِدَ غَلُولًا أَخِذَ بَغِيرِ بَيْتَةٍ، فَقَلَّتْ: إِنَّكَ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ، فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ. ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسْنِ فَشَهَدَ، هَذَا وَاحِدٌ، وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهادَةِ وَاحِدٍ وَبِيمِينِ فَهَاتَانِ ثَنَتَانِ. ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَبِيرٍ فَشَهَدَ أَنَّهَا دَرْعُ طَلْحَةُ أَخِذَتْ غَلُولًا يَوْمَ الْبَصَرَةِ، فَقَلَّتْ: هَذَا مَمْلُوكٌ، وَلَا بَأْسَ بِشَهادَةِ مَمْلُوكٍ إِذَا كَانَ عَدْلًا. ثُمَّ قَالَ: وَيْلَكَ -أَوْ وَيَحْكَ- إِمامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمِنُ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا».^٢

قلَّتْ: وقد اشتَقَّتْ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَصْوَلٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمَهَمَّاتِ الْفَقِيَّةِ، تَعَرَّفُ بِالتَّأْمِلِ، وَالْفَصْدُ بِهِ هَذَا الْاسْتِدْلَالُ عَلَى الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَبِيْمِينِ فِي مَطْلَقِ الْمَالِ، فَإِنَّهُ ذَكِيرٌ ذَلِكَ فِي مَقَابِلَةِ طَلِبِ شَاهِدٍ آخَرَ فِي الدَّرَعِ.

وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَشَرْتُ جَبَرَ نَبِيلَ عليه السلام فِي الْقَضَاءِ بِيْمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٨٦، باب شهادة الواحد ويمين المدعى، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٢، ح ٧٤٠.

الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢، ح ١٠٨.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٨٥-٣٨٦، باب شهادة الواحد ويمين المدعى، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٣-٢٧٤.

الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤، ح ١١٧.

والنسبُ والوكالةُ والوصيةُ إِلَيْهِ وعِيوبُ النسَاءِ.

فأشارَ علَيَّ بِذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ لَا يَعْدُ ذَلِكَ^١.

ثُمَّ إِنَّ فَتاوىَ الْأَصْحَابِ مُتَظَافِرَةً بِلَفْظِ «الْمَالِ»، ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُفِيدُ^٢ وَابْنُ الْجَنِيدِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ^٣ وَالشِّيخُ فِي كَتَابِيِّ الْفَرْوَعِ^٤ وَالْأَسْبَ�َارِ^٥، وَزَادَ: أَوْ مَا قُصِّدَ بِهِ الْمَالُ^٦. وَهُوَ اخْتِيَارُ سَلَازَرَ^٧ وَالْقَاضِيِّ^٨ وَابْنِ حَمْزَةَ^٩ وَابْنِ إِدْرِيسَ^{١٠} وَالْمَحْقُوقِ^{١١} وَالْمَصْتَفِ^{١٢}. وَفَصَرَّهُ الشِّيخُ فِي النِّهايَةِ^{١٣} وَالتَّقِيَّةِ^{١٤} وَابْنَ زَهْرَةَ عَلَى الدَّيْنِ^{١٥}، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُمْ بِذَلِكَ الْمَالِ.

إِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ فَنَقُولُ: الْإِشْكَالُ فِي النِّكَاحِ؛ مِنَ الشُّكُوكِ فِي كُونِهِ هُلْ يَقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ أَوْ لَا؟ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِالْأُولِيِّ؛ نَظَرًا إِلَى الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِالثَّانِي؛ نَظَرًا إِلَى الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ مِنَ التَّنَاسُلِ.

١. لم تُعرَّفْ عَلَيْهَا فِي مجَامِعِنَا الرَّوَايَةُ وَلَكِنَّ رواها الشِّيخُ فِي الْمُبْسوطِ، ج. ٨، ص. ١٨٩ بَعْنَيهَا؛ وَبِعِنْهَا رواياتٌ متعددةٌ رواها الحَرْفُ العَالَمِي فِي وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج. ٢٧٤ - ٢٧٠، بَابُ ثبوت الدَّعْوَى فِي حقوقِ النَّاسِ الْمَالِيَّةِ خَاصَّةً... .

٢. الْمَقْتَنَةُ، ص. ٧٢٧.

٣. حَكَاهُ عَنْهُ الْعَلَمَةُ فِي مُخْتَلِفِ الشِّعَيْفَةِ، ج. ٨، ص. ٥٣٥، الْمَسَأَةُ ٩٤.

٤. الْمُبْسوطُ، ج. ٨، ص. ١٨٩؛ الْخَلَافُ، ج. ٦، ص. ٢٥٤، الْمَسَأَةُ ٧.

٥. الْأَسْبَصَارُ، ج. ٣، ص. ٣٥، ذِيلُ الْعَدِيدِ ١١٧.

٦. كَمَا فِي الْمُبْسوطِ، ج. ٨، ص. ١٨٩.

٧. الْمَرَاسِمُ، ص. ٢٢٣.

٨. الْمَهْذَبُ، ج. ٢، ص. ٥٥٩.

٩. الْوَسِيلَةُ، ص. ٢٢٢.

١٠. السَّرَايَرُ، ج. ٢، ص. ١٤٠.

١١. شَرَاعِنَ الْإِسْلَامُ، ج. ٤، ص. ١٢٦.

١٢. مُخْتَلِفُ الشِّعَيْفَةِ، ج. ٨، ص. ٥٣٥، الْمَسَأَةُ ٩٤.

١٣. النِّهَايَةُ، ص. ٣٣٤.

١٤. الْكَافِيُّ فِي الْفَقَهِ، ص. ٤٣٨.

١٥. غَنِيَّةُ النَّزُوعِ، ج. ١، ص. ٤٢٩.

ویُشترط الشهادة أولاً وثبوت عدالة الشاهد، فلو حلف قبل ذلك وجابت إعادة بعده.

وربما فصل المصنف فيه، وقال: إن كان المدعى الزوجة فيلزم اليمن، وإلا فلا^١.

وزاد شيخنا عميد الدين^{للهم}: «اشترط الدخول، أو مع التسمية»^٢.

قلت: مفوضة المهر تدعى مالاً، ومفوضة البعض تدعى نفقه إذا بذلت التمكين.

وبالجملة فدعوى المرأة النكاح تستلزم دعوى مالاً، وهو مناط الشاهد واليمين، أما الزوج فلا مالاً يدعى به بدعواه الزوجية، والتوارث بعيد جداً، ويقرب إذا كان التداعي بعد موته المرأة.

والشيخ في المبوسط نص على عدم القبول في النكاح^٣.

وروى في التهذيب عن زارة أنه سأله الباقر^{عليه السلام} عن شهادة النساء: تجوز في النكاح؟ قال: «نعم، ولا تجوز في الطلاق»^٤. وقد مر^٥. ومثله روى عن إبراهيم الخارقي عن الصادق^{عليه السلام}^٦. وروى بإسناد صحيح عن الحلببي عن أبي عبد الله^{عليه السلام} أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح، قال: «تجوز إذا كان معهنَّا رجلاً»^٧. وعن داود بن الحسين عن أبي عبد الله^{عليه السلام} سأله عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل، إذا أنكرت المرأة، فقال: «لا بأس به»، فقال: «ما يقول فقهاؤكم؟» قلت: يقولون: لا تجوز إلا شهادة عدلين، فقال: «كذبوا لعنهم الله، هؤلئك واستخفوا بعزم الله وفرائضه، وشددوا وعظموا ما هؤلئك» - وأشار به إلى

١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٩؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ١٧٣، الرقم ٦٥١٥.

٢. كنز الفوائد، ج ٣، ص ٤٩٩.

٣. المبوسط، ج ٨، ص ١٨٩.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٥، ح ٧٠٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٤، ح ٧٤.

٥. مرفق ص ١٠١، الهاشم.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٢، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٥، ح ٧٠٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٤، ح ٧٥.

٧. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٠، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٣٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٩، ح ٩٥.

• هل يتّم القضاء بالشاهد، أو باليمين، أو بهما؟ إشكالٌ تظهر فائدته في الرجوع.

الطلاق، والنكاح - ثم قال : «وكان أمير المؤمنين عليه السلام يُجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الإنكار، ولا يُجيز في الطلاق إلا العدلين»، قلت : فإن الله يقول : «فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ». فقال : «ذلك في الدين»^١. وهو ظاهر التهذيب^٢.

ويمكّن أن يُحتج للمنع برواية السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام : أنه كان يقول : «لَا تَجُوز شهادة النساء في طلاقٍ ولا نكاحٍ»^٣. وقال في التهذيب : يُحمل على التقىة^٤ كما تقدّم^٥.

إذا تقرَّر ذلك فالشاهد واليمين أقوى من شهادة محض النساء فيكون قبوله أقوى منهُنَّ. وأمّا الوقف فقد تقدّم منشئه صريحاً والمخالف فيه^٦.

قوله عليه السلام : «هل يتّم القضاء بالشاهد أو باليمين أو بهما؟ إشكالٌ تظهر فائدته في الرجوع».
أقول : في هذه العبارة نظرٌ لأن التمامية قطعاً موقوفة على الشاهد واليمين مرتبًا شهادة الشاهد أولاً وتعديلها، واليمين بإذن الحاكم، بل موقوفة على قوله : «حكَمْتُ» أو : «أمضَيْتُ»، وشبهه كالبيتة، بل لو قال : « وهل القضاء؟؟ كان أوضح. وهنا احتمالات ثلاثة : الأول : أن يكون القضاء بالشاهد وحده؛ لما روى أنَّه عليه السلام : «قضى بالشاهد واليمين»^٧، ومفهومه أنَّ القضاء بالشاهد.

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨١، ح ٧٧٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٦، ح ٨١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٢، ذيل الحديث ٧٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨١، ح ٧٧٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٥، ح ٨٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨١، ذيل الحديث ٧٧٣؛ وأيضاً حمله على التقىة في الاستبصار، ج ٣، ص ٢٥، ذيل الحديث ٧٩.

٥. تقدّم في ص ١٠١، الهاشم ٣.

٦. تقدّم في ص ١٠٤ وما بعدها.

٧. الكافي، ج ٧، ص ٣٨٥، باب شهادة الواحد ويعين المدعى، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٥، ح ٧٤٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٣، ح ١١٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٩٣، ح ٢٣٧١ - ٢٣٦٨؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٠٩ - ٣٠٨، ح ٣٦١٠ و ٣٦١١؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٣٧، ح ١٧١٢.

ولو أقام الجماعة شاهداً بحقهم، أو بحق موَرثِهم، أو بوصيَّة الميت لهم، فمن حلف استحق نصيبيه خاصةً.

ولو كان فيهم صغيرٌ أو مجنونٌ آخرٌ نصيبيه حتى يحلَّف بعد رشده - ولا يؤخذُ من الخصم - أو يحلَّف وارثُه لو مات قبله.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ «الواو» للجمع، فيكون القضاء بالمجموع، ولأنَّ اليمين قولُ الخصم، وقوله ليس حجة على خصمه، بل هي شرطُ الحكم جاريةً مجرِّي مطالبةُ الحاكم بالحكم؛ ولأنَّ حجيتها إنما حصلت بشهادة الشاهد، ومن ثم لا يجوز تقديمها على الشهادة.

الثاني: أن يكون باليمين وحدها؛ لأنَّ المعلول حصل عندها، ولأنَّ ذلك كالقسامة مع الشاهد، فإنَّ الحكم باليمين لا بالشاهد.

الثالث: أن يكون بهما على معنى أنهما معاً علةً تامةً في القضاء لا على معنى أنَّ كلَّ واحدٍ منها علةً؛ لأنَّه لو تجرَّدَ كُلُّ واحدٍ منها عن الآخر لم يقضَ، وأيضاً فقد تقرَّرَ في الكلامِ أنه لا يلزمُ من وجود المعلول عند الجزء الأخيرِ من العلةِ كونَ ذلك الجزء علةً تامةً. وهذا هو الأصحُّ.

وتنظرُ الفائدةُ في الرجوعِ: فعلى الأولى إذا زَجع الشاهدُ غَرِّ المجموع؛ لأنَّ القضاء حَصَّلَ به.

وعلى الثاني لاغرَم عليه؛ لأنَّ القضاء حَصَّلَ بغيرِه. وربما قال بعضُهم^١: يَجِبُ على الشاهد أيضًا؛ لأنَّ اليمينَ نَفَدَتْ بشهادَتِه، كما يَجِبُ في وجهِه على المزكيٍ؛ لأنَّ تزكيَته نَفَدَتْ شهادةَ الشاهدِ.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّا لا نعني بقولنا: «إنه بهما» إلَّا ذلك، وهو أن يكون لأحدِهما مدخلٌ ما مع الآخرِ، سواءً كانا جزئيَّاً علةً واحدةً، أو أحدهُما علةً والآخرُ شرطاً أو مزيلاً للمانعِ، وهنا على تقدِيرِ أنْ تقولَ: شهادةُ الشاهدِ منفذةٌ لليمينِ، فلها مدخلٌ في العليةِ.

وعلى الثالثِ يَغْرِمُ النصفَ كما لو شَهَدَ شاهدانِ ورَجَعَ أحدهُما.

• ولو أخر العاقل اليمين كان لوارثه الحلف والأخذ بعد موته. وفي وجوب إعادة الشهادة إشكالاً، أما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف.

ولو كان في الورثة غائب حلف إذا حضر من غير إعادة الشهادة، وكذا إذا بلغ الصبي.

ولو أقام شاهدين استوفى نصيب المجنون والصبي الذي لم يدع، ويؤخذ نصيب الغائب إنْ كان عيناً، أو يوضع في يده إنْ رأى الحاكم ذلك، ولو استوفى الحاضر حصته من الدين لم يساهمه الغائب، وإنْ كان عيناً ساهمه.

وإذا أدعيا أنَّ أباهما وقف عليهما وقف تشريك ثبت الوقف بشهادتي ويمين، فإنْ نكل أحدهما لم يستحق واستحق الآخر، فإذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني بغير يمين، ونصيب الناكِل للبطن الثاني إنْ حلفوا.

قوله ^{عليه السلام}: «لو أخر العاقل اليمين كان لوارثه الحلف والأخذ بعد موته. وفي وجوب إعادة الشهادة إشكالاً».

أقول: المراد بـ«التأخير» هنا أعمُ من أن يكون لعذر أو لام، إذا لم يحصل النكول من جانبه، أما لو حصل بطل حقه، فلا إرث.

وهذا الإشكال مبني على أن دعوى الوارث هل هي دعوى جديدة أو في حكم البناء؟ فإنه يحتمل الأول؛ للتغاير بين المدعىين، ولأنه إنما ورث حق الدعوى.

ويحتمل الثاني؛ لقيامه مقامة، فوجودها أولاً من المورث يجري مجرى وجودها من الوارث، فعلى الأول يحتاج إلى إعادة الشهادة؛ لعموم وجوب إقامة الشهادة بعد الدعوى، وعلى الثاني لا يحتاج؛ لاستغنائه بإقامة المورث إليها.

واعلم أنه لا إشكال في عدم وجوب إعادة الشهادة لو كان فيهم غائب، ثم حضر؛ لأن إقامة الشهادة كانت للمجموع، وحقوق الورثة كالحق الواحد.

ولا إشكال أيضاً إذا أوصى لاثنين فخلف أحدهما مع شاهد، والآخر غائب أنه تجب إعادة الشهادة، والفرق انفصل حقه عن حق صاحبه بخلاف حقوق الورثة، فإنها تثبت أولاً للمورث، ثم تنتقل إلى الوارث والمورث واحد.

ولو نكلا معاً حلف البطن الثاني إذا ماتا.

- فلو حلف الأولاد الثلاثة ثم صار لأحدِهم ولدٌ صار أرباعاً، فيُوقَفُ له الربع، فإن حلف بعد بلوغه أخذ، وإن امتنع قال الشيخ: يرجع إلى الثلاثة.
- ولو مات أحدِهم قبل بلوغه عُزل له الثالث من حين الموت، فإن حلف أخذ الجميع، وإلَّا كان الربع إلى حين الوفاة لورثة الميت والأخوين، والثالث من حين الوفاة للأخوين، وفيه نظر.

قوله ^{عليه السلام}: «فلو حلف الأولاد الثلاثة ثم صار لأحدِهم ولدٌ صار أرباعاً، فيُوقَفُ له الربع، فإن حلف بعد بلوغه أخذ، وإن امتنع قال الشيخ: يرجع إلى الثلاثة. ولو مات أحدِهم قبل بلوغه عُزل له الثالث من حين الموت، فإن حلف أخذ الجميع، وإلَّا كان الربع إلى حين الوفاة لورثة الميت والأخوين، والثالث من حين الوفاة للأخوين، وفيه نظر».

أقول: المراد أنه إذا ادعى ثلاثة بنين الوقف عليهم وعلى أولادِهم ما تناسلا وقف تshireek، وأقاموا شاهداً وحلقو معه تفريعاً على ثبوت الوقف بالشاهد واليمين؛ فإنه يتثبت الوقف بالنسبة إليهم، فإذا وجدَ لأحدِهم ولدٌ فقد صار الوقف أرباعاً بعد أن كان أثلاثاً، فيُعزل له نماء الربع إلى حين بلوغه؛ لاعتراف الموقوف عليهم بذلك، مع ثبوت يدهم، ولا يُسلم إلى الوالِي كالمقرار بغير الوقف؛ لأنَّه اعترافٌ في حقِّ البطن وحقِّ الميت، وهو غير مسموع.

إذا بلغَ وادعى وجَبَت عليه اليمين؛ لأنَّه ينافي الوقف عن الواقع، فهو كالمحْوذ في حال الدعوى، فلا يأخذُ بيمينٍ غيره.

لا يقال: لا يمين إلا مع العلم، وكيف يمكن هنا في حقِّ العلم؟
لأنَّا نقول: يمكن ذلك بأنْ يسمع من جماعةٍ لا يضمُّهم قيد التواطؤ، بحيث يحصل له العلم.

لا يقال: فليحکمُ الحاكم بالثبوت إذن؛ لحصول العلم للحاكم أيضاً.
لأنَّا نقول: قد لا يحصل ذلك العلم للحاكم، ويحصل للمدعى، بأنَّه يسمع في بلد آخر غير بلد الحاكم، أو في بلد الحاكم مع عدم اطلاع الحاكم عليه. ومثله الشاهد بالاستفاضة؛ فإنه يشهد بالتسامع مع إمكان الوصول إلى الحاكم، ولم يعارضه أحدٌ بذلك الإمكان.

ولو ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني.

فإما أن يحلف أو ينكأ، فإن حلف ثبت له الربع وسلم إليه، وإن نكل ففي صرفه وجوة:
الأول: رده إلى الإخوة؛ لإثباتهم أصل الوقف، والولد بنكوله يجري مجرى المعدوم،
فلا مزاحمة لهم إذن، وهو اختيار المبسوط.^١

الثاني: صرفه إلى الناكلي؛ لاعتراف الإخوة له بالاستحقاق دونهم.
واعتراضه في المبسوط بنـ:

أنهم لم يقرروا به مطلقاً، بل عزوه إلى سبب ولم يثبت فرجحة إليهم، كما لو قالوا: مات
مورثنا وأوصى لزيد بنعليه فرداً زيداً؛ فإنه يرجع إليهم.^٢
وأقول: فيه نظر؛ لأن إقرارهم بالوصية لزيد لا يستلزم ملكيته إلا بالقبول بعد الموت،
فإذا ردّ لم يكن للوصية أثر بخلاف المتنازع؛ فإنهم معترضون له بالملك سواء حلف أو لا،
فإذا ردّ لم يخرج عن كونه ملكاً له باعترافهم.
الثالث: أنه وقف تذرّ صرفه؛ إذ لا يصرف إلى الإخوة؛ لما ذكرناه ولا إلى المدعي؛
لعدم ثبوته له، فيصرف إلى الواقع أو ورثته.

ويتفق على هذا ما لو مات أحد البنين قبل بلوغ الصبي؛ فإنه يُعزَّل للصبي
الثالث من حين وفاة الميت، أي ذلك الربع ونصف سدس معه؛ لصيرورة الوقف أثلاثاً،
فإذا بلغ حلف أخيه، وإن نكل رجح الربع من حين الولادة إلى حين الوفاة
إلى الأخرين الباقيتين وورثة الميت، والثالث من حين الوفاة للأخرين خاصة، هذا
على مختار الشيخ رحمه الله.^٣

وعلى الثاني فذلك جمیعه للمدعي، وعلى الثالث لورثة الواقع.
واعلم أنه لو أنكر الولد الاستحقاق لم يدفع إليه قطعاً، وبهذا البحث ظهر وجه النظر الذي
ذكره في المتن.

١. المبسوط، ج ٨، ص ٢٠١.

٢. المبسوط، ج ٨، ص ٢٠٢.

٣. المبسوط، ج ٨، ص ٢٠١.

ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وثبت، فإن نكل كان نصيبيه طلقاً في حق الديون والوصايا، فإن فضل له شيء كان وفقاً ونصيب الباقيين طلقاً.

ولو نكل البطن الأول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف.

ولو ادعى عبداً في يد غيره وأنه أعتقه لم تثبت بالشاهد واليمين.

ولو أقام شاهداً بقتل العمد كان لوثاً، وجاز إثبات دعواه بالقسمة لا باليمين الواحدة.

ولو ادعى في جارية ولدِها أنها مستولدة حلف مع الشاهد، ويثبت ملك المستولدة وعُتِقَت عند موته بإقراره، ولا يثبت نسب الولد وحررته.

المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة والنظر في أمور أربعة:

الأول: المحل

فتثبت في حقوق الناس وإن كانت عقوبة كالقصاص، أو غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب، أو مالاً كالقرض، أو عقد معاوضة كالبيع، وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء الباطنة، والولادة والاستهلال، • وفي حد السرقة والقذف خلاف، ولا يثبت في غيرهما من الحدود إجماعاً.

قوله ^{عليه السلام}: - المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة: «وفي حد السرقة والقذف خلاف، ولا يثبت في غيرهما من الحدود إجماعاً».

أقول: أجمع الأصحاب على جواز الشهادة على الشهادة مرّة واحدة في الأموال والديون ونحوهما من حقوق الناس؛ لعموم: «وأشتشهدوا شهيدين من رجالكم» ^{عليه السلام}، ولقول أبي جعفر ^{عليه السلام} في رواية محمد بن مسلم حين سُئل عن الشهادة على شهادة الرجل

ويثبت الإقرار باللواء والزنى بالعمة والخالة أو وطء البهيمة بشهادتين والشهادة على الشهادة ل لإثبات الحد؛ بل لانتشار حرم النكاح، وتحريم الأكل في المأكولة، ووجوب بيع غيرها.

وهو بالحضره في البلد، قال: «نعم، ولو كان خلف سارية، إذا كان لا يمكّنه أن يقيّمها هو لعله تمنعه من أن يحضر ويقيّمها».^١

وأجمعوا أيضاً على عدم سماعها في حقوق الله تعالى المحضية كحد الزنى.

وقد نقل المحقق^٢ والمصنف هنا وفي غير هذا الكتاب الخلاف بينهم في حد السرقة والقذف.^٣

والذي وصل إلينا من ذلك، أن ابن الجنيد والشيخ في النهاية^٤ والخلاف^٥ وابن البراج في المذهب^٦ والكامل والموجز وابن زهرة^٧ والشهرشتي والكيدري^٨ ونجيب الدين^٩ وغيرهم^{١٠} أطلقو المانع من ذلك في الحدود، وهو أعم من حد السرقة والقذف وغيرهما. وابن حمزة قال بالمنع في حقوق الله تعالى، والجواز في حقوق الناس^{١١}، فيلزم مه القول بالقبول في حد القذف، وبه صرّح الشيخ في المبسوط، مع تصريحه فيه أيضاً بالمنع من القبول في حد السرقة، وجعله فيه حقام الله تعالى.^{١٢}

فالحاصل أن ظاهر كلام معظم الأصحاب إلا الشيخ في المبسوط وابن حمزة بالمنع في

١. الفقيه، ج ٣، ص ٧١، ح ٣٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٦، ح ٦٧٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠، ح ٥٩.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٧.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٨٠، الرقم ٦٦٩٣؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٠٤.

٤. النهاية، ص ٣٢٨-٣٢٩.

٥. الخلاف، ج ٦، ص ٣١٤، المسألة ٦٤.

٦. المذهب، ج ٢، ص ٥٦٠.

٧. غنية التزوع، ج ١، ص ٤٤٢.

٨. إصلاح الشيعة، ص ٥٣١.

٩. الجامع للشرائع، ص ٥٤٤.

١٠. كتاب إدريس في السرائر، ج ٢، ص ١٢٧؛ والمتحقق في المختصر النافع، ص ٤١٧.

١١. الوسيلة، ص ٢٣٣.

١٢. المبسوط، ج ٨، ص ٢٣١.

الثاني: الاسترقاء

وأكمله أن يقول شاهدُ الأصل: «أشهدُ على شهادتي أتنى أشهدُ بكتذا»، ودونه أن يسمعه يشهَدُ عند الحاكم، وأدون منه أن يسمعه يقول: «أشهدُ لفلانٍ على فلانٍ بكتذا بسبِبِ كذا»، ففي هذه الصورة يجوز التحتمل، ولو لم يذُكر السبب لم يجز.

- ولو قال: «عندِي شهادةً مجزومةً لفلانٍ» فكالسبب، وله أن يقول في الأولى: «أشهدَني على شهادتِه»، وفي الباقي «شهَدْتُ على شهادتِه» أو «أشهدَ أنَّ فلاناً شهدَ».

الحدَّيْن المذكورَيْن، أعني حدَّ القذفِ والسرقةِ، وصريحَ كلامِ الشِّيخِ بالمعنىِ في حدَّ السرقةِ^١ لا القذفِ، وظاهرَ ابنِ حمزةَ القبولُ في حدَّ القذفِ^٢.

ثم إن ثبتَ أنَّ حدَّ السرقةِ للأدمي وحده، أو لله وله ويغلبُ فيه حقُّ الأدمي، دخل تحت قوله، وإنْ كان لله محضاً، أو مشتركاً ويغلبُ فيه حقُّه تعالى فلا.

وكانَ المحققُ والإمامُ المصنفُ نظراً إلى اشتراكِ الحديْن بينه تعالى وبين النَّاسِ، وإلى كلامِ الأصحابِ، فحصلَ هناكَ الخلافُ.

ووجهُ القبولِ فيهما العمومُ، ولأنَّه لا شبهةَ هنا دارئةٌ للأصلِ، ولتعلقِ حقِّ الأدمي بهما. ووجهُ عدمِه أنَّ الشهادةَ الثانيةَ بدلٌ فلا تخلو من شبهةٍ، فيدخلُ تحت عمومِ: «ادرؤوا الحدودَ بالشبهاتِ»^٣.

والمحترمُ مذهبُه في المبسوطِ، والظاهرُ أنَّ الأصحابَ أرادوا بالحدودِ حدودَه تعالى.

قوله^٤: «ولو قال: عندي شهادةً مجزومةً لفلانٍ، فكالسببِ».

أقولُ: يُريدُ بـ«المجزومة» المقطوعَ بها، وهذه اللُّفاظُ تُزيلُ احتمالَ التسامحِ في الشهادةِ، فيجوزُ للشاهدِ التحتملُ عند سعادتها، كما يجوزُ عند ذكرِ السببِ، وكذا لو قال: «قطعيةً» أو «مبتوةً» أو «لا شكَّ فيها» أو «لا ريبَ».

١. المبسوط، ج ٨، ص ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٤.

٢. الوسيلة، ص ٢٢٣.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٧٤، ح ٥١٤٩.

الثالث: العدد

ويشهد على كل واحد شاهدان، ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما، أو شهد الأصل مع آخر على شهادة الأصل الثاني، أو شهد الاثنان على أزيد من اثنين، أو كان الأصل شاهداً وامرأتين، أو أربع نساء فيما يجوز، فشهادتهن على كل واحد منهم قبل.

● وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن خاصة، كالعيوب الباطنة والاستهلال؟ فيه نظر.

قوله^ﷺ: «وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن خاصة، كالعيوب الباطنة والاستهلال؟ فيه نظر».

أقول: يريده بقوله: « خاصة انفراد النساء، أي الموضع الذي تقبل فيه شهادة النساء منفردات، سواء شهدن على الرجال أو على النساء، وهو يدل مع القول به على جواز شهادتهن مع الرجال في الموضع الذي تجوز شهادتهن فيه منضماً؛ إذ لا فرق، وتكتفى شططاً، والمصنف وإن قيده هنا بالموضع الأول فمراده ما ذكرناه، وقد صرّح بذلك في المختلف^١.

ومنشأ النظر احتمال الجواز؛ للأصل، ولعموم قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ»^٢، هذا في الموضع الثاني، وفيهما معاً؛ لعموم رواية السكوني عن الصادق عن الباقي^٣ عن علي^{عليه السلام} أنه قال: «شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود إلا في الديون، وما لا يستطيع الرجال النظر إليه»^٣، ولأن شهادتهن أصلاً ثابتة فالفرع أولى؛ لاستناده إلى شهادة الأصل أو مساواه.

١. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٢٩، المسألة ٩١.

٢. البقرة (٢): ٢٨٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨١، ح ٧٧٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٥، ح ٨٠.

الرابعُ في شرطِ الحكم بها
ولا تُسمَّ شهادةُ الفرعِ إلَّا عند تقدِّمِ شاهدِ الأصلِ، إِنَّا لِمَرْضٍ أَوْ غَيْبَةٍ،
والضابطُ المشقةُ.
ولَا بأسَ بموتِ شاهدِ الأصلِ وغَيْبَتِه ومرْضِه وجُنونِه وتَرَدِّده وعماه.

وهو مختارُ الشیخ في المخلاف^١، ومقواه في المبسوط^٢؛ حيثُ جَوَّزَها في الديون
والأملاك^٣ والعقود^٤، وهو يَسْتَلِمُ أولويَّةَ الموضع الأول، واختيارُ ابن الجنيد^٥ مع
إطلاقه جوازَ شهادَتِهنَّ على الشهادة، وكذا المصنَّفُ في التحرير^٦، وفي المختلف اختار
مذهبُ الخلاف^٧.

ومن احتمالِ المنعِ بأنَّ المجوزَ له في الموضع الأول إنَّما هو الضرورةُ؛ لاختصاصِ
النساءِ ببعضِ الأحكامِ غالباً، ولا ضرورةُ هنا، وأمَّا في الثاني فلأنَّ المفهومَ من تسويغِ
الشهادةِ المرأةُ الأولى، وما عدَها منفيٌ لنقصِ النساءِ عن رتبةِ الشهادة، ولأنَّه أوَّلُ
في الحكمِ.

وهو محاطٌ المبسوط^٨، وفتوى ابنِ إدريس^٩ والمحقق^{١٠} والمصنَّفُ في القواعد^{١١}.
والظاهرُ أنَّ مرادَ الشیخ في المخلاف والمصنَّفُ في المختلف والتحرير كُلُّ موضعٍ
لشهادةِ النساءِ فيه مدخلٌ، ولعلَّه مرادُ ابن الجنيد، وهو المعتمدُ.

١. الخلاف، ج. ٦، ص. ٣١٦، المسألة ٦٦.

٢. المبسوط، ج. ٨، ص. ٢٣٣ - ٢٣٤.

٣. حکاه عنده العلامة في مختلف الشیعة، ج. ٨، ص. ٥٢٩، المسألة ٩١.

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٥، ص. ٢٨٣، الرقم ٦٧٠٠، وفيه: الأقرب عدم قبول شهادة النساء على الشهادة مطلقاً.

٥. مختلف الشیعة، ج. ٨، ص. ٥٢٩، المسألة ٩١.

٦. المبسوط، ج. ٨، ص. ٢٣٤.

٧. السراج، ج. ٢، ص. ١٢٨ - ١٢٩.

٨. شرائع الإسلام، ج. ٤، ص. ١٢٩.

٩. قواعد الأحكام، ج. ٣، ص. ٥٠٥.

ولو طرأت فسق أو عداوة أو ردة طرحت.
• ولو أنكر الأصل طرحت على رأي.

قوله عليه السلام : «لو أنكر الأصل طرحت على رأي».

أقول : يتبعني أن تقدّم هنا مقدمة، وهي أنه هل يُشترط في قبول شهادة الفرع تعتدّ حضور شاهد الأصل أم لا؟ فيه قولان :

أحدّهما : أنه يُشترط، وهو المشهور؛ لما تقدّم في أولى مسائل الباب من الرواية^١، وهو الذي اختاره في المبسوط^٢ والخلاف^٣ والنهاية^٤ والقاضي^٥ وابن حمزة^٦ وابن زهرة^٧ والكيدري^٨ وابن إدريس^٩ ونجم الدين^{١٠} ونجيب الدين^{١١} والمصنف^{١٢}.

والثاني : أنه لا يُشترط، وهو لاتح من كلام الشيخ في الخلاف ونقله عن بعض الأصحاب^{١٣}. وظاهر من مذهب علي بن بابويه عليه السلام^{١٤}؛ لثبت قبول الشهادة على الشهادة، والتخصيص خلاف الأصل.

١. هي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام التي تقدّمت في ص ١٢٢ - ١٢٣.

٢. المبسوط، ج ٨، ص ٢٢٢.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ٣١٤ - ٣١٥، المسألة ٦٥.

٤. النهاية، ص ٢٢٩.

٥. المهدى، ج ٢، ص ٥٦١.

٦. الوسيلة، ص ٢٣٣.

٧. غنية التزوع، ج ١، ص ٤٤٢.

٨. إصباح الشيعة، ص ٥٣١.

٩. السراج، ج ٢، ص ١٢٨ و ١٣٠.

١٠. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٨؛ المختصر النافع، ص ٤١٨.

١١. الجامع للشرائع، ص ٥٤٤.

١٢. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٢٨، المسألة ٩٠؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٠٦؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٨٢، الرقم ٦٦٩٧.

١٣. الخلاف، ج ٦، ص ٣١٤ - ٣١٥، المسألة ٦٥.

١٤. حكا عنه ابن إدريس في السراج، ج ٢، ص ١٢٧؛ والفضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٥٣٢.

ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الأصل لم تقدح مخالفته ولا غرماً.

إذا عرفت ذلك فإذا شهد الفرع على شهادة شخص فأنكر الأصل تلك الشهادة، فإن قلنا بثاني القولين تمشي البحث هنا؛ لجواز إحضار الفرع وإن كان شاهد الأصل موجوداً، وإن قلنا بأولهما أمكّن تأتي الفرض بأن يُستشهد الفرع للتعذر، ثم يحضر الأصل قبل الحكم بشهادة الفرع فيتذكر، والحكم بسقوط شهادة الفرع ظاهر على هذا القول؛ لأن الشرط في السماع تعذر، وقد زال بالوجود؛ ولأن مستند شهادة الفرع شهادة الأصل وهي مفقودة فيفقد ما أُسند إليها، وهو اختيار المبسوط^١ وابن إدريس^٢ والمحقق^٣.

وأما الحكم بشهادة الأعدل منهما فيتشكل تمثيله على القول المذكور؛ لما ذكرناه. ويمكن أن يقال: لا يلزم من أنه يُشتَرِط في إحضار شاهد الفرع تعذر الأصل أن يكون ذلك في السمع. سلمنا، لكن المراد إذا كان الفرع والأصل متفقين؛ فإنه حينئذ لا يحتاج إلى شهادة الفرع؛ للاستغناء بالأصل، وزيادة الكلفة بالبحث عن الجرح والتعديل، أتنا مع التناكري فيمتنع تناول العبارة له.

وبالجملة، فهم لم يصرّحوا بأن ذلك منافي لشهادة الفرع، بل ظاهر كلامهم أن سمع شهادة الفرع مشروط بتعذر شاهد الأصل إذا كان يشهد والمنكر لم يشهد، وهذا فتوى الصدوق^٤ وأبيه^٥ وقول النهاية^٦ والقاضي^٧ وكثير من الأصحاب^٨؛ لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: إني لم أشهد له.

١. المبسوط، ج ٨، ص ٢٢٣.

٢. السراير، ج ٢، ص ١٢٧ - ١٢٨.

٣. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٨.

٤. المقعن، ص ٣٩٩.

٥. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٢٥، المسألة ٨٩.

٦. النهاية، ص ٣٢٩.

٧. المذهب، ج ٢، ص ٥٦١.

٨. لم نشر على قاتل به غير هؤلاء المذكورون.

ويُشترط تسمية الأصل لا التعديل، فإن عدله أو عرف الحاكم العدالة حكم وإلا بحث. وليس عليه أن يشهد على صدق شاهد الأصل.

المطلب الخامس في الرجوع وهو إما عن شهادة العقوبة أو البضع أو المال.

قال: «تَجُوزُ شهادة أعدلهما، وإنْ كانت عدالتُهما واحدةً لم تَجز شهادته»^١.

وهذه الرواية وإنْ كان ظاهرها متروكاً من حيث اشتغاله على شهادة الرجل الواحد على الواحد إلا أن المطلوب يتبعها، على أن ذكر الواحد لا ينفي غيره.

وابن الجنيد حكم بترجيع شهادة الفرعين، واطراح شهادة الأصل مطلقاً، ونقله الشيخ في الخلاف عن بعضنا^٢ لأن الأصل مدعى عليه، والفرع بيته مدعي للشهادة على الأصل، فتسقط كغيرها من الحقوق.

وابن حمزة أو وجَبَ نقض الحكم بقول الفرع إذا انكر الأصل الأعدل أو المساوي^٣؛ وهو ضعيف.

والمحقق قال: يمكن ذلك على تقدير أن يقول الأصل: «لا أعلم»^٤. واعتراض عليهشيخنا عميد الدين (طابت ثراه) بأنه لا يمكن حينئذ العمل بقول الأعدل، إذا كان الأصل؛ لأنَّه غير شاهد^٥.

قلت: وهو أيضاً غير منطوق الرواية، والأشبَّهُ فتوى المبسوط^٦.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٩، باب بدون عنوان، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٧٠، ح ٣٣٥٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٦، ح ٦٧٠.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٢٥، المسألة ٨٩.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ٣١٦، المسألة ٦٥.

٤. الوسيلة، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

٥. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٨.

٦. كنز الفوائد، ج ٣، ص ٥٦٣.

٧. المبسوط، ج ٨، ص ٢٣٣.

الأول: العقوبة

- فإن رجع قبل القضاء لم يقض، ووجب حد القذف إن شهدوا بالزنى، ولو قالوا: «غلطنا» احتمل سقوطه.
- ولو لم يصرح بالرجوع، بل قال للحاكم: «توقف» ثم عاد وقال: «اقض» فالأقرب للقضاء، وفي وجوب الإعادة إشكال.

قوله^١ - المطلب الخامس في الرجوع -: «فإن رجع قبل القضاء لم يقض، وجب حد القذف إن شهدوا بالزنى، ولو قالوا: غلطنا، احتمل سقوطه». أقول: وجه وجود الشبهة الدارئة للحد، ويحتمل عدمه؛ لأن شهود الزنى إذا نقصوا عن الأربعة يحدون للقذف فهنا أولى، أما المقدم؛ فلنصل الأصحاب، وأما التالي؛ فلان الشهادةأمانة يجب أداؤها، ولا ثقة له بمساعدة غيره بخلاف صورة التزاع؛ فإن التحفظ فيها واجب وهو إلى اختيارهم، ولأنه لو دُرِئ عنـه الحد بذلك لصار ذريعة إلى إسقاط حد القذف، وفيه من الفساد ما فيه.

والأول مختار القواعد^٢، والثاني مختار التحرير^٢، وهو الأصح.
قوله^٣ : «لو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم: «توقف» ثم عاد وقال: «اقض» فالأقرب للقضاء، وفي وجوب الإعادة إشكال».

أقول: أما وجه قرب القضاء؛ فلاحتمال أن يكون التوقف للتروي في الشهادة، ويحتمل عدمه؛ لأن فيه إشعاراً بالتهمة؛ إما لعدم التحفظ أو لغيره، والأصح الأول؛ لأن الاحتمالين إذا تساويتا تساقطاً، والأصل قبول الشهادة.
إذا ظهر ذلك، وقلنا: التوقف غير مانع من القضاء، فهل تجبر إعادة الشهادة أم لا؟ فيه احتمالان: نعم؛ لأنه بالتوقف صارت الشهادة كالمعدومة. ولا؛ لقيامه بها أولاً، والتوقف قد ثبت أنه غير مانع، والأول أنسحب بالتوقف في الأحكام.

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٠٨.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٨٥، الرقم ٦٧٤.

وإن رجع بعد القضاءِ وقبل الاستيفاءِ نقض الحكم، سواءً كان حدّاً لله تعالى أو لآدمي.

ولو رجع بعد استيفاءِ القصاصِ اقتضى منه إنْ قال: «تعمدت»، وإلا أخذ منه الديمة.

ولو اختلفا فعلى العامدِ القصاصُ وعلى المخطئ الديمة، وللولي قتل الجميع مع تعمدهم، ودفع ما فضل عن دية صاحبه إليهم، وقتل البعض ودفع فاضل دية صاحبه، وعلى الباقي من الشهود إكمالَ بعد إسقاطِ حقِّ المقتولين.

ولو رجع أحدُ الاثنين خاصَّةً فعليه نصفُ الديمة، وإن اقتضى الولي دفع نصف الديمة، وإلا أخذَ النصفَ ولا سبيلاً على الآخر.

ولو رجع أحدُ شهودِ الزنى بعد الرجم وقال: «تعمدت» ولم يوافقه الباقيون، اقتضى منه خاصةً، ويدفع الولي إليه ثلاثة أرباع الديمة.

ولو رجع ولدِ القصاصِ المباشرِ فعليه القصاصُ خاصةً.

ولو رجع المزكى فلا قصاصَ وعليه الديمة.

• ولو قال الشاهدُ: «تعمدت ولكن لم أعلم أنه يقتل بقولي» فالأقربُ الديمة. أما لو ضربَ المريضُ ضرباً يقتلُ مثله دون الصحيحِ ولم يعلم بالمرضِ فالقصاصُ.

قوله¹: «ولو قال الشاهدُ: تعمدت ولكن لم أعلم أنه يقتل بقولي، فالأقربُ الديمة. أما لو ضربَ المريضُ ضرباً يقتلُ مثله دون الصحيحِ ولم يعلم بالمرضِ فالقصاصُ».

أقول: هذه المسألةُ واسطةٌ بين الإقرارِ بالتعمدِ المطلق والإقرارِ بالخطأ، وفيها وجهان: أحدهما: أنه يؤخذُ منها الديمة؛ لأنَّ نفسَ الشهادة ليست قتلاً ولم يظهرُ قصدهما إلى

القتلِ وهو فتوى المبسوط¹.

ولو ثبت أنهم شهدوا بالزورِ نقض الحكم، فإن قُتل اقتضى من الشهودِ
 • ولو رجع شاهدا الإحسان، فالأقربُ التشريكُ، وهل يُجبُ الثالثُ، أو
 النصفُ؟ إشكالٌ.

والثاني: أنه يقتضى منها؛ لاعترافهما بالتعتدي، فعل ما يقتل غالباً، فجرى مجرى ما لو
 ضربه في مقتلٍ وادعى ذلك، وهو مختار التحرير^١.
 تتبية: إذا قلنا بالدية فهي في ماله؛ لأنَّ كشبيه العمدٍ فهي مغلظةٌ تغليظٌ شبهاً العمد،
 لا تغليظ العمد.

وقوله: «أما لو ضربَ المريضُ» إلى آخرِه، إنما ذكرها لتشبهها بالأولى من حيث فعل ما
 لم يقصد به القتل؛ إذ لم يقصد إلى قتلٍ صحيحٍ، والفرضُ أنَّ ذلك الضرب لا يقتل صحيحًا وإنْ
 قُتل المريض، فيحتفل فيها أيضاً عدمُ الفحاصِ، كما أشار إليه في رجوعِ القواعد^٢. وقد
 جَرَمَ هنا وفي التحرير بوجوبِ القصاصين^٣؛ لأنَّ فعل ما يقتل غالباً.
 قوله^٤: «لو رجع شاهدا الإحسان فالأقربُ التشريكُ، وهل يُجبُ الثالثُ أو
 النصفُ؟ إشكالٌ».

أقول: هنا بحثان:

الأولُ: إذا شهدَ أربعةٌ بالزنى فقط واثنان بالإحسان فقط ثم رجع الجميع، فهل يشرِّكُهم
 شاهدا الإحسان في الغرم أو لا؟ وجهان:

نعم؛ لأنَّ الرجم إنما يتم بالجميع فجرى مجرى ما لو شهدَ الكلُّ بالزنى.
 ولا؛ لأنَّهما لم يشهدَا إلا على خصالِ الكمال، ولأنَّ الإحسان شرطٌ والزنى سببٌ
 فتضمن شهودُ السببِ خاصةً.

والأقربُ الأولُ؛ إذ بالشهادة على خصالِ الكمال والشرط مع شهادةِ الزنى تتحقق
 القتلُ.

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٨٥، الرقم ٦٧٠٥.

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٠٩.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٨٥، الرقم ٦٧٠٥.

• ولو رجع أحد شهود الزنى أو أحد شاهدي الإحسان ففي قدر الرجوع إشكال.

الثاني: البُضْع

إذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت الزوجية، ولو رجعا بعده لم ينقض وغريما نصف المسمى إن لم يدخل، ولو دخل فلا غرم.

الثاني - وهو فرع الأول - : إذا قلنا بالتشريع ففي كيفية التوزيع، وجهان - منهما ينشأ الإشكال - :

الأول: أن يكون أثلاثاً بمعنى وجوب الثالث على شاهدي الإحسان والثنين على شهود الزنى اعتباراً بعد الرؤوس؛ إذ يعتبر في شهادة الإحسان اثنان لا غير، وفي شهادة الزنى أربعة، والقليل مستند إلى الجميع، ولا ترجيح لأحدِهما على الآخر، كما لو شهد ستة بالزنى وأربعة بالقتل.

الثاني: أن يضمن شاهدا الإحسان النصف وشهود الزنى النصف؛ لأنهما حزبان، وكل حزب قد قام بجزء من العلة، ولا اعتبار بالكثرة كالجرأة المتعددة من واحد والمتحدة من آخر، والأول أنسُب.

ثم أعلم أن في قول المصنف هنا إيهام أنه بمجرد رجوع شاهدي الإحسان يشتراك الجميع في الفرم وليس المراد، بل مراده إذا رجع شاهدا الإحسان وشهود الزنى - كما صرّورناه في الشرح - أو إذا رجع شاهدا الإحسان خاصة بني على التشريع مع رجوع الجميع.

قوله ^{له}: «لو رجع أحد شهود الزنى أو أحد شاهدي الإحسان ففي قدر الرجوع إشكال».

أقول: هذه فرع على ما تقدّم، والمسألة بحالها، فعلى إلغاء شاهدي الإحسان لا شيء على شاهد الإحسان الراجع، وعلى شاهد الزنى الربع، وعلى اعتبارهما والتلبيث على كل واحد السادس، وعلى التنصيف على شاهد الإحسان الربع، وعلى شاهد الزنى الثمن.

وهذا الإشكال لا يحتاج إلى منشأ، زيادة على ما تقدّم؛ لأنّه فرع.

ولو قال المصنف: «الإشكال» بالتعريف الع Heidi لكان أحسن؛ لأنّه يوهم أن هناك إشكالاً آخر.

ولو رجع الرجلُ وعشَّرَ النسوةِ عن الشهادةِ بالرِّضاعِ المحرَّمِ فعلى الرجلِ
السدسُ وعلى كلِّ امرأةِ نصفُ سدسٍ.

• الثالثُ: المالُ

ولو رجعاً قبل الحكمِ بطلث. ولو رجعاً بعده لم ينقضْ وإنْ لم يستوفِ أو كانتِ
العينُ قائمةً على رأيِ، ويغزمُ الشهودُ.
ولو رجع الرجلُ والمرأتانِ فعلى الرجلِ النصفُ وعلى كلِّ امرأةِ ربعٍ.

ويتفرَّغُ على هذا ما لو كان شاهداً الإحسانِ بعضَ شهودِ الزنى، وما لو زاد شهودُ
الإحسانِ والزنى أو أحدهما.

قوله^٢: «الثالثُ: المالُ، ولو رجعاً قبل الحكمِ بطلث، ولو رجعاً بعده لم ينقضْ وإنْ
لم يستوفِ أو كانت العينُ قائمةً على رأيِ، ويغزمُ الشهودُ».

أقولُ: إذا رجع شاهداً المالِ فإنما أن يكون الرجوعُ قبل الحكمِ، ولا شكَ في امتثالِ
الحكمِ أو بعده وبعد الاستيفاء والتلف، ولا شكَ في عدمِ النقضِ وغمَ الشهودِ. وموضعُ
الخلافِ إذا رجعاً بعد الحكمِ وقبل الاستيفاء أو بعدهما وقبل تلفِ المشهودِ به، ففي
المبسوط^١ والخلاف^٢ والسوائر^٣ وكتب المحقق^٤ والجامع لا ينقضُ^٥؛ لأنَّه حكمٌ نفذَ
بالاجتهادِ - أعني تغليبِ صدقهم - ورجوعُ محتملٍ للكذبِ فلا يعارضُ الاجتهادَ؛ ولأنَّ
شهادتهم إقرارٌ ورجوعُهم إنكارٌ، والإإنكارُ بعد الأقراراتِ غيرُ مسموٍ، ولأنَّ الشهادةَ أثبتَتْ
الحقَّ فلا تزولُ بالطارئِ، كالفسقِ والموتِ.

١. المبسوط، ج ٨، ص ٢٤٦.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ٣٢١، المسألة ٧٥.

٣. السوازير، ج ٢، ص ١٤٦ - ١٤٧.

٤. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٣٢ - ١٣١؛ المختصر النافع، ص ٤١٨؛ نكت النهاية، ج ٢، ص ٦٥.

٥. الجامع للشرائع، ص ٥٤٦.

ولو كُنَّ عشرَ نسوةً فعلَى الرجلِ السادسُ وعلى كلٍّ امرأةٌ نصفُ سدسٍ.

• ولو شهدَ ثلاثةٌ ورَجَعَ واحدٌ، فالوجهُ الرجوعُ عليه بالثالث.

ولو ثبَتَ تزويرُهم استُعيدتِ العينُ، ولو تعذرَ غُرم الشهودُ.

ولو ظهرَ كونُهما عبدينِ أو كافرَيْنِ أو صبيَّيْنِ بطلَ القضاةِ، ولو كانَ في قتيلٍ وجَبَتِ الديَّةُ على بيتِ المالي.

وفي النهاية يُنقضُ^١، وهو فتوى القاضي^٢ والصهرشتى والعماد الطوسى^٣؛ لأنَّ الحقَّ ثبَتَ بشهادتهما فإذا رجعوا جَرَى مجرى عدمِ الشهادةِ. وهو ضعيفٌ.

قوله^{للهم}: «لو شهدَ ثلاثةٌ ورَجَعَ واحدٌ، فالوجهُ الرجوعُ عليه بالثالثِ».

أقولُ: يُحتملُ الرجوعُ عليه بالثالثِ؛ لأنَّ الحقَّ ثبَتَ بالمجموعِ ولا ترجيحٌ؛ ولأنَّه لو رَجَعَ الجميعُ لكانَ على كلٍّ واحدٍ الثالثُ، فكذا مع الانفرادِ.

ويُحتملُ عدمُه؛ لأنَّ الحجَّةَ بعدَ قائمةٍ فلا يُنقضُ برجوعِه.

وإنما رجَحَ المصنفُ الأوَّلُ؛ لأنَّ قيامَ الحجَّةِ بعدَ غيرِ مقتضٍ لسقوطِ ما استندَ إلى الشهادةِ؛ فإنَّ الحكمَ لم يُسندَ إلى اللذين بقيا على الشهادةِ بل إلى المجموعِ؛ ولأنَّ قيامَ الحجَّةِ لا أثرَ له هنا، وذلك لأنَّ الم Harm حكم بالغَيرِ لتفريحِ لقضى الحكم حتى يزولَ بعدَ النقضِ وبقاءِ الحجَّةِ، بل لنُقلِ المالي بحسبِ الشهادةِ، فلا فرقٌ بينَ كونِ الحجَّةِ باقيةً أو لا.

ويتَفَرَّعُ على ذلك ما لو رجَعَ آخرُ بعدَ رجوعِ الأوَّلِ، فعلى الأوَّلِ عليه الثالثُ، وعلى الثاني يكونُ عليه وعلى الأوَّلِ النصفُ؛ لأنَّ برجوعِهما يتَحَقَّقُ نقضُ الشهادةِ واحداً ونسبةً إليهما على السويةِ، فيضمنان النصفَ، قالَه في المبسوط^٤.

و فيه نظرٌ إذا تَعَاقبَا؛ فإنه يُحتملُ أن لا يكونَ على الأوَّلِ شيءٌ؛ فإنه برجوعِه جَرَى مجرى المدعومِ، فكأنَّ لا شهودَ غيرَ الاتنينِ الباقيينِ، فيكونُ على الثاني النصفُ.

١. النهاية، ص ٣٣٦.

٢. المهدب، ج ٢، ص ٥٦٤.

٣. الوسيلة، ص ٢٢٤.

٤. المبسوط، ج ٨، ص ٢٤٨.

المطلب السادس في اتحاد الشهادة

يُشترط توارد الشاهدين على شيء واحد معنٍ، فلو قال أحدهما: «غضب» والآخر: «انتزع قهراً» ثبت الحكم. ولو اختلفا معنٍ كأن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار به لم يصح، وله أن يحلف مع أيهما شاء.

ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم، سواء اتحدت العين أو لا. وكذا لو اختلفا في عين المسروق أو اختلفا في قدر الثمن في المبيع، وله الحلف مع من شاء.

ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن الزائد. ولو شهد أحدهما بإقرار ألفي والآخر بإقرار ألفين في زمان واحد فكذلك، وإن تعدد ثبت ألف بهما، وحلف مع شاهد الألفين على الزيادة إن شاء. وكذا لو شهد أحدهما بأن قيمة المسروق درهم، والآخر درهماً ثبت الدرهم بهما، وحلف مع الآخر. ولو شهد أحدهما بالقذف أو القتل غدوة والآخر عشيّة لم يحكم.

المطلب السابع في مسائل متعددة

الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود سوى الطلاق، وتُستحب في النكاح والرجعة والبيع.

والحكم تبع لها، فلو كانت كاذبة في نفس الأمر لم يحل للشهود له الأخذ ما لم يعلم صحة الدعوى أو يجهل كذب الشاهدين. والإقامة بالشهادة واجبة على الكفاية، إلا مع الضرر غير المستحق وكذا التحمل.

ولو مات الشاهدان قبل الحكم حُكِم بها، ولو جهل العدالة رُكِيًّا بعد الموت، ولو فسقاً بعد الإقامة قبل الحكم حُكِم بها، إلَّا في حقوقه تعالى.

ولو شهد المورثهما فمات قبل الحكم لم يُحکم.

ولو حُكِم ثُمَّ جُرِحَا مطلقاً لم يُنقض، ولو عيْن الجارِحُ الوقت وكان متقدماً على الشهادة تُنقض، إلَّا فلا.

ولو كان الحكم قتلاً أو جرحاً فالدية على بيت المال وإنْ كان المباشر الولي مع إذنِ الحاكمِ.

ولو حكم ولم يأذنُ ضمِن الولي الديمة، ولو كان مالاً رده، ولو تلف ضمِنِه القابضُ.

• ولو شهد وارثانِ أَنَّه رجع عن الوصية لزید بالوصية لعمرٍ فالوجه عدم القبول، خلافاً للشيخ.

ولو شهد أجنبي بالرجوع عَنْها أو صى به لزید إلى عمرٍ حَلَفَ عمرٌ مع شاهديه وإنْ ثبَتَ الأُولى بشاهديه، إذ لا تعارض.

قوله ^{عليه السلام}: «ولو شهدَ وارثانِ أَنَّه رجع عن الوصية لزید بالوصية لعمرٍ فالوجه عدم القبول، خلافاً للشيخ».

أقول: قال في المبسوط - في فصل الرجوع -: يقبل ^١؛ لعدم التهمة؛ إذ المال يخرج من يده على التقديرين.

والوجه عند المصنف أَنَّه لا يقبل؛ لأنَّه يُستَرِّعُ المال من يده فهو غريم للموصي له الأوَّل، فهو كما لو شهدَ ذو اليدين بما في يده لغيره بعد إقامة آخر البيتَة به، ولا خلاف أَنَّه لا يُسمع.

قلت: يمكن الفرقُ بأنَّ الدعوى هنا ليست متحقَّصةً على الوارث بخلاف المثال المذكور، بل المثال المطابق أَنَّ يشهدَ المستودع بوديعةٍ لواحدٍ بعد إقامة آخر بيته بها، وظاهرُ أَنَّه لا يقبل، وقد سبق مثلُ هذه المسألة.

• ولو سأّل العبدُ التفرقةَ حتّى يُرْكَي شهودَ عِتقِهِ، أو سأّل مقيِّمٍ شاهِدٍ بِالْمَالِ حبسَ الغريمِ حتّى يُكَمِّلَ، قالُ الشِّيخُ: أَجِيبَا. وَفِيهِ نَظَرٌ.

قوله ^{عليه السلام}: «ولو سأّل العبدُ التفرقةَ حتّى يُرْكَي شهودَ عِتقِهِ، أو سأّل مقيِّمٍ شاهِدٍ بِالْمَالِ حبسَ الغريمِ حتّى يُكَمِّلَ، قالُ الشِّيخُ: أَجِيبَا، وَفِيهِ نَظَرٌ».

أَقُولُ: هذا قولُه في المبسوط محتاجاً بـ:

أنَّ العبدَ فَعَلَ الواجبَ عَلَيْهِ؛ حيثُ أتَى بِبَيِّنَةٍ كَامِلَةٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنْ حَالِهَا، وَلَأَنَّ الظَّاهِرُ الْعَدْلُ حَتّى يَتَبَيَّنَ الْجَرْحُ، وَلَأَنَّ الْمَدْعِي رِبِّما كَانَ أَمْمَةً، فَلَوْلَا التَّفْرِقَةُ لَمْ يُؤْمِنْ أَنَّ يَوْاقِعُهَا وَهُوَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، وَأَمَّا مقيِّمٍ شاهِدٍ بِالْمَالِ فَلَأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ إِثْبَاتِ حَقَّهُ بِالْيَمِينِ؛ إِذَا هُمَا حَاجَةٌ فِي الْأَمْوَالِ^١.

ووجهُ النَّظرِ مِنْ هَذَا، وَمِنْ أَنَّ تَعْجِيلَ التَّفْرِيقِ وَالْحَبْسِ عَقْوَبَةٌ لَمْ يَتَبَيَّنْ مَوْجِبُهَا، وَلَا نَسْلَمُ أَنَّهُ أتَى بِبَيِّنَةٍ كَامِلَةٍ؛ فَإِنَّ الْكَامِلَةَ الْمُتَصَفَّةَ بِالْعَدْلَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى الْوَجْهِيْنِ، وَظَهُورُ الْعَدْلَةِ لَا يَعْنِي إِلَّا بَعْدَ التَّزْكِيَةِ، وَالْأَمْمَةُ مَا لَمْ تُقْمِدْ بَيِّنَةً كَامِلَةً عَلَى مَلِكِ السَّيِّدِ ظَاهِرًا فَأَبْيَحَ لَهُ وَطْوُهَا، وَتَمَكَّنَهُ مِنْ إِثْبَاتِ حَقَّهُ بِالْيَمِينِ مَانِعٌ مِنَ الْحَبْسِ؛ لِأَنَّهُ يَتَبَغِي إِلَيْهِ الْزَّامِهُ بِالْحَلْفِ، أَوِ الإِتِيَانِ بِالْشَّاهِدِ، فَإِذَا اقْتَضَى الْإِتِيَانُ بِالْشَّاهِدِ مَهْلَةً أَنْزِلَمْ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا الْكَفُّ عَنِ الدَّعْوَى أَوِ إِثْبَاتِهَا بِالْشَّاهِدِ.

وَإِنَّمَا قَيَّدَ الْمُصْنَفُ الشَّاهِدَ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِدًا بِالْطَّلاقِ مُثَلِّاً، أَوْ بِمَا لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ لَمْ يُحِسِّسْ، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشِّيخُ، وَذَكَرَ فِيهِ وجْهًا آخَرَ أَيْضًا بِالْحَبْسِ^٢. وَلَيْسَ بَعْدِ جَوَازِ ذَلِكِ إِنْ رَأَهُ الْحَاكِمُ صَلَاحًا.

١. المبسوط، ج ٨، ص ٢٥٤.

٢. المبسوط، ج ٨، ص ٢٥٥.

كتاب الحدود

المقصد الأولُ في الزنى
المقصد الثاني في اللواطِ
المقصد الثالثُ في السحقِ والقيادةِ
المقصد الرابعُ في حدّ القذفِ
المقصد الخامسُ في حدّ الشربِ
المقصد السادسُ في السرقةِ
المقصد السابعُ في المحاربِ
المقصد الثامنُ في الارتدادِ
المقصد التاسعُ في وطء البهائم والأمواتِ

كتاب الحدود

وفيه مقاصد:

[المقصود] الأول في الزنى

وفيه فصولٌ:

[الفصل] الأول

الزنى إيلاجٌ ذكر الإنسان حتى تغيب الحشمة في فرج امرأة - قبل أو دبر - محرمة، من غير سبب مبيح ولا شبهة. ويُشترط في الحد العلم بالحرم والبلوغ وال اختيار، ولو توهّم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحاً سقط، ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده، ولا باستئجارها للوطء معه.

ولو توهّم الحل به أو بغيره كالإباحة فلا حد، ولو تشتهث عليه حدث هي دونه، ولو أكّرها أو أحدهما فلا حد أو ادعيا الزوجية. ولو ادعاهما أحدهما سقط عنه وإن كذبه الآخر من غير بينة ولا يمين أو ادعى الشبهة.

ولوزنى المجنون بعاقلة حدث دونه، وبالعكس، ولو كانا مجنونين فلا حد. ويُحد الأعمى، إلا مع الشبهة ويُصدق، ولو عقد فاسداً وتوهّم الحل به فلا حد. ولا حد في التحرير العارض، كالحيض والإحرام والصوم. ويُشترط في الرجم مع الشروط السابقة الإحسان؛ وهو التكليف والحرمة.

والإصابة في فرج مملوك بعقد دائم أو ملك يمتنع متمكان منه يعدو عليه ويروح، والمرأة كالرجل، وال fasد الشبهة لا يُحصنان، ولا تخرج المطلقة رجعية عن الإحسان وتخرج بالبائن.

ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريرِ رجمت، ويُحدِّد الزوج مع علمه بالتحرير العدة، ولو جهل أحدهما فلا حدّ. ولو علم أحد الزوجين اختص بالحدّ التام، ويقبلُ ادعاء الجهل من المحتمل في حقه.

ولا يشترطُ الإحسان في الواطئين، بل لو كان أحدهما ممحض نارِ حِمْ وجلد الآخر، ويُشترطُ في إحسان الرجل عقل المرأة وبلغها، ولو زنى المُحسن بمجنونه أو صغيرة فلا رجم، وفي إحسان المرأة بلوغ الرجل خاصةً، ولو زنت المُحسنة بصغير فلا رجم، ولو زنت بمجنونٍ رجمت.

ويُشترطُ وقوع الإصابة بعد الحرية والتکلیف ورجعة المخالف.

الفصل الثاني في ثبوته

وإنما يثبت بأحد أمرين:

[الأول:] الإقرار

ويُشترطُ فيه العدد، وهو أربع مراتٍ ولو أقلَّ فأقلَّ فلا حدّ وعُزْر، وبلغ المقر، وعقله، واختيارة، وحرّيته. سواء الذكر والأنثى.

• وفي اشتراط إيقاع كل إقرارٍ في مجلس قولان.

ويقبل إقرار الآخرين بالإشارة.

قوله ^ﷺ: «وفي اشتراط إيقاع كل إقرارٍ في مجلس قولان».

أقول: هل يشترط تعدد المجالس في الإقرار بالزنى - أي كونها أربعة - بمعنى ترتيب أحكام الزاني على أربعة مجالس لا على ما دونها، أم لا يشترط ؟ فيه قولان:

أحدُهُما : نعم، فلا يترتب الحكم إلا على الأربعة، وهو فتوى الخلاف^١ والمبسوط^٢ وتبعه ابن حمزة^٣ وقطب الدين الرواundi^٤؛ لأنَّ ماعِزَ بن مالِكٍ أتى النَّبِيَّ ﷺ في أربعة مواضع، والنَّبِيُّ ﷺ يرده ويوقف عَزْمَه بقوله : «لعلكَ قَبَلْتَ أو غَمَزْتَ أو نظرتَ؟» قال: لا، قال: «أَفْنِكتَهَا؟»^٥ لا يَكُنْي. قال: نعم، قال: «حتى غَابَ ذلِكَ مِنْكَ في ذلكِ مِنْهَا؟» قال: نعم، قال: «كَمَا يَغْيِبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ أَو الرِّشَاءُ فِي الْبَئْرِ؟» قال: نعم، قال: «هَلْ تَدْرِي مَا الزَّنِي؟» قال: نَعَمْ، أَتَيْتُ مَنْهَا حِرَاماً مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالاً. فَعِنْدَ ذلِكَ أَمْرَ بِرْجَمَه^٦.

وأطلق الحسن^٧ وأبو علي^٨ وشيخنا المفيد^٩ والشيخ في النهاية^{١٠} والقاضي^{١١} والصهرشتى والتقي^{١٢} وسلام^{١٣} وابن إدريس^{١٤} والكينذري^{١٥} ونجيب الدين^{١٦} وأكثر

١. الخلاف، ج. ٥، ص. ٣٧٧، المسألة ١٦.

٢. المبسوط، ج. ٨، ص. ٤.

٣. الوسيلة، ص. ٤١٠.

٤. فقه القرآن، ج. ٢، ص. ٣٧٠ - ٣٧١.

٥. ناكها ينيكها: جامعها. القاموس المحيط، ج. ٢، ص. ٣٣٢، «نيك».

٦. لم نعثر عليها في كتبنا الروائية وإنْ حكاهَا ابن هُدَيْهُ الْبَارِعُ، ج. ٥، ص. ٢١؛ والشهيد الثاني في الروضة البهية، ج. ٤، ص. ٢٦٧؛ ورواهَا أَصْحَابُ الصَّحَافَةِ وَالسَّنَنَ مِنَ الْعَامَةِ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبةٍ وَمَعَانِي مُتَحَدَّةٌ، راجع صحيح البخاري، ج. ٦، ص. ٢٥٠٢، ح. ٦٤٣٨، وفي هامشِه: لا يَكُنْي، أي صَرَحَ بِهَذَا الْلَّفْظِ وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ بِسَابِدٍ عَلَيْهِ وَفِي مَعْنَاهِ: صحيح مسلم، ج. ٣، ص. ١٣١٩ - ١٣٢٤، ح. ١٦٩٥ - ١٧١٦٩٢؛ الجامع الصحيح، ج. ٤، ص. ٣٦، ح. ١٤٢٨ - ١٤٢٩؛ سنن الدارقطني، ج. ٣، ص. ٤٧، ح. ٣١٨٤ و ١٣١٢ / ٣١٨٥ و ١٣١٢.

٧. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج. ٩، ص. ١٧٨ و ١٧٩، المسألة ٣٧.

٨. المقنة، ص. ٧٧٥.

٩. النهاية، ص. ٦٨٩.

١٠. المهدب، ج. ٢، ص. ٥٢٤.

١١. الكافي في الفقه، ص. ٤٠٤.

١٢. المراسم، ص. ٢٥٢.

١٣. السراير، ج. ٣، ص. ٤٢٩.

١٤. إصباح الشيعة، ص. ٥١٧.

١٥. الجامع للشرائع، ص. ٥٤٧.

● ولو نسبة لم يثبت في حقه إلا بأربع، ويُحَدِّدُ بالمرأة للقذف على إشكالٍ.

الأصحاب، ثبوته بالإقرار أربعاً، ونص المحقق^١ والمصنف على ذلك بالتصريح^٢، وهو القول الثاني؛ لأن الصالة عدم وجوب التعدد، قضيَّة ماعز وقعت اتفاقاً لا أن ذلك شرط، وفي حديث جميل عن الصادق عليه السلام: «ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات»^٣، فلا يشترط تعدد المجالس وإلَّا لتأخر البيان عن وقت الخطاب، وهو محذر عنده. واغْلَمْ أن الأصحاب الذين أطلقو المَنْعَلَ على لهم قولًا في الحقيقة، فلعلهم قائلون بالقييد، والله أعلم.

قوله عليه السلام: «ولو نسبة لم يثبت في حقه إلا بأربع، ويُحَدِّدُ بالمرأة للقذف على إشكالٍ». أقول: أي نسب الزنى إلى شخص معين، كأن يقول: «زَنَيْت بِفَلَانَة» أو «بِفَلَانِ»، ولا إشكال في احتياج ثبوت الزنى في حقه إلى أربعٍ. أما ثبوت قذف المرأة أو الرجل بالمرة أو المرات، ففيه إشكال ينشأ: من أن ظاهره القذف؛ لأنَّه رمي المُخْصَّنة - أي غير المشهورة - بالزنى؛ ولأنَّه ليس إلا احتمال الإكراه وشبهه، وهو بعيد.

ويبنَ أنَّما نسب الزنى إلى نفسه بقوله: «زَنَيْت»، وزناه ليس مستلزمًا لزناها؛ لجواز الاشتباء عليها أو الإكراه، والمطاوعة وعدم الشبهة، والعام لا يستلزم الخاص، هذا في مدلول اللفظ. وأما في نفس اللفظ؛ فلأنَّ إقراره على نفسه بالزنى بها ليس إقراراً على المرأة بالزنى؛ إذ ليس موضوعاً له، ولا جزءاً من مسماه، ولا لازماً له، فقد انتهت الدلالات الثلاث عنه، فلا قذف، وفيه قوَّة.

قلت: مبني هذا على التصريح بقوله: «أَكْرَهْت فلانة على الزنى» هل هو قذف أم لا؟ والظاهر أنه ليس بقذف، ولو قلنا: إنه قذف كان الحق في المسألة ذلك، بل هو أولى، فحيث إن الأولى التعزير؛ لأنَّه نسب المكرورة إليها بغير التصريح، وكل ما كان كذلك فيه التعزير.

١. المختصر النافع، ص ٤٢٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٧٩، المسألة ٣٧؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٢٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٨، ح ٢١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٧٦٢.

• ولو لم يبيّن الحد المقر به ضرب حتى ينهى، أو يبلغ مائةً.
ولو أنكر إقرار الرجم سقط الحد، ولا يسقط بإنكار غيره.

قوله^{عليه السلام}: «لو لم يبيّن الحد المقر به ضرب حتى ينهى، أو يبلغ مائةً».
أقول: الأصل في هذه المسألة رواية محمد بن قيس عن الباقر^{عليه السلام}: «أنَّ أمير المؤمنين^{عليه السلام} أمرَ في رجلٍ أقرَ على نفسه بحدٍ ولم يُسمِّ أنْ يضرب حتى ينهى عن نفسه»^١. وبضمونها عمل الشیخ^٢ والقاضي^٣:

وقال ابن إدريس: لا ينقص عن ثمانين ولا يزيد عن مائة؛ نظراً إلى أنَّ أقلَ الحدود حدُّ الشرب وأكثرها حدُّ الزنى^٤.

وفيه نظر؛ إذ حدُّ القوادِ خمس وسبعون جلدةً.

وقال المحقق بتوصيه في طرف الكثرة لا القلة؛ لجواز أنْ يُرید بالحد التعزير^٥، فلا يتحقق ثبوت الحد عليه؛ إذ لا يثبت إلا ما علِم أنه مراد من اللفظ. وخص هذا الحكم في النكث بالعالم بالحدود^٦.

قلت: وقول الأصحاب^{رض} ببلوغ المائة فيه نظر؛ إذ لم يعتبروا التعدد هنا، ومبرر المائة يعُتبر فيه التعدد قطعاً، وكذا في البلوغ إلى الأقل؛ لما ذكر من اعتبار التعدد. فإنْ كان مراد الأصحاب^{رض} أن ذلك مع الإقرار أربعاً، فليس بعيداً ما قالوه، وإلا فهو مشكل. ولذلك أنْ تقول: إنَّ أقرَ مرتَّةً لم يتجاوز التعزير، وإنْ ثنتَ أو ثلثَ لم يتجاوز الشماني، وإنْ ربَّع لم يتجاوز المائة، ويحتمله؛ لجوائز أنْ يُرید تغليظ الحد بالزنى في مكان شريف، أو زمان شريف، ومع التعدد يتحمل حملة على التأسيس، فيتعدد الحدود.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢١٩، باب ما يجب على من أقرَ على نفسه بحدٍ ومن ... ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٤٥، ح ١٦٠.

٢. النهاية، ص ٧٠٢ - ٧٠٣.

٣. المهدى، ج ٢، ص ٥٢٩.

٤. السراج، ج ٣، ص ٤٥٥.

٥. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٣٩.

٦. نكث النهاية، ج ٣، ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

ولو تاب تخير الإمام في الإقامة وعدهما جلداً ورجمأ.
والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب الزنى.
ولا يقوم التماسُ تركِ الحدّ والهربُ والامتناعُ من التمكينِ مقامَ الرجوعِ.

الثاني: البيئةُ

ويُشترطُ العددُ وهو أربعة رجالٍ عدولٍ، أو ثلاثةٍ وامرأتان، ولو شهد رجالٌ وأربع نسوة ثبت الجلدُ دون الرجمِ، ولا يقبلُ دون ذلك، بل يُحدُّ الشهودُ للفزية،
• ولو كان الزوجُ أحدهم فالاقربُ حدُّهم للفريدة.

قوله ^{عليه السلام}: «لو كان الزوجُ أحدهم فالاقربُ حدُّهم للفريدة».

أقول: قد تقدّمت هذه المسألة في اللعن ^١، وقد قرّبَ هنا حدّهم للفريدة؛ ووجهه ما رواه مسْعَمُ عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} في أربعة شهوداً على امرأة بالفجور وأحدُهم زوجها، قال: «تُحدُّ الثلاثةُ ويلاعنُها الزوجُ، ويُفرّقُ بينهما، ولا تَحُلُّ له أبداً» ^٢.

لا يقال: هي معارضة برواية إبراهيم بن نعيم المتقدمة ^٣.

لأننا نقول: العمل بهذه أولى؛ لاعتراضها برواية زراراً عن أحد هم ^{عليه السلام} ^٤، وقد ذكرت، وبأن المفهوم من «الشهداء» في الآية ^٥ غير «المُستشهد»، وبأن الزوج كالخصم؛ لأنها أغرّت صدره، فتشاء منها عداوة، ولأنه شهد بالجنائية على محل حقه، ونحن قد صحّحنا فيما تقدّم خلافه ^٦.

١. تقدّمت في ج ٣، ص ٢٢٨.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٥٢، ح ٥٠٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٧٩، ح ٣٠٦.

٣. تقدّمت في ج ٣، ص ٢٢٨، الهاشم ^٩، عن تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٢، ح ٧٧٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٥، ح ١١٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٢، ح ٧٧٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٦، ح ١١٩.

٥. النور (٢٤): «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُنَّمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاءٌ».

٦. تقدّم في ج ٣، ص ٢٢٩ - ٢٢٠.

والمعاينة للإلاج، فلو شهدوا بالزنى من دونها حُدُّوا للغِرْيَة، ويكفي أن يقولوا: لانعلم سبب التحليل.

والاتفاق في جميع الصفات، ولو شهد بعض المعاينة والباقي بدونها، أو بعض في زمانٍ أو زاويةٍ والباقي في غير ذلك حُدُّوا للغِرْيَة.

- ولو شهد اثنان بالإكراه واثنان بالمطاوعة حُدُّ الشهود على رأي، والزاني على رأي، ولا حُدُّ عليها.

قوله^{عليه السلام}: «لو شهد اثنان بالإكراه واثنان بالمطاوعة حُدُّ الشهود على رأي، والزاني على رأي، ولا حُدُّ عليها».

أقول: لو شهد اثنان على رجل بأنه زنى بقلاته مكرهاً لها في مجموع ذلك الزنى، وآخران بأنه زنى بها مطاوعة له فيه فلا حُدُّ على المرأة قطعاً؛ لعدم ثبوت المطاوعة. واختلف قولَا الشيخ في الرجل، ففي الخلاف: لا حُدُّ عليه ويُحُدُّ الشهود؛ لأنها شهادة على فعلين، فإن الزنى بقيد الإكراه غيره بقيد المطاوعة^١، فهو كشهادة الروايا^٢. وفي المبسوط: يُحُدُّ الرجل لثبوت الزنى على كل واحدٍ من التقديرَيْن المشهود بهما؛ ولأنَّ الاختلاف إنما هو في فعله^٣. وتَعْتَهُ ابنُ حمزة^٤ وابنُ إدريس^٥، وهو مختار ابنِ الجَنَيد^٦.

والأصحُّ الأوَّل، وهو مختار المخالف^٧. ونمنع ثبوت الزنى على كل واحدٍ منها، بل الحقُّ أنه ليس ثابتٌ؛ لأنَّه لم يشهد - على كل تقدير - العدد المعتبر، فهو جارٍ مجرِّد تغافل الوقتين والمكانَيْن، ولا خلافٌ بيننا أنه لا يثبت.

١. الخلاف، ج ٥، ص ٣٨٣، المسألة ٢٤: لأنَّ الزنى طوعاً غير الزنى كرهًا.

٢. بأنَّ شهد بعض بالزنى في زاويةٍ من بيته وبعض في زاويةٍ أخرى.

٣. المبسوط، ج ٨، ص ٨.

٤. الوسيلة، ج ٤٠، ص ٤٠.

٥. السرائر، ج ٣، ص ٤٣٢ - ٤٣٣.

٦. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٤١، المسألة ٤.

٧. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٤١ - ١٤٠، المسألة ٤.

ولو سبق أحدهم بالإقامة حَدًّا للقذفِ، ولم يُرتكب إتمامُ الشهادةِ.
ولو شهدوا بزني قديمٍ سمعتُ، وكذا لو شهدوا على أكثر من اثنينِ
وينبغي تفريغ الشهود في الإقامة بعد الاجتماعِ.
• ولو شهد أربعةٌ فشهد أربع نساء بالبَكارةِ فلا حَدًّا، ولا على الشهودِ
على رأيِ.

قوله عليه السلام : «لو شهد أربعةً فشهد أربع نساء بالبَكارةِ فلا حَدًّا، ولا على الشهود على رأيِ». أقول : أي شهد أربعة رجالٍ بالزنى قُبلاً، فاستغنی بإثبات «الباء» عن ذكر «الرجال»، وبالقرينة عن ذكر «الزنى». ولو قال : «فشهد أربع بالبَكارة» كان حسناً.
وذکر النساء ليس للتخصيص بالسماع، بل للأغلب؛ وللتبيه بالأدنى على الأعلى، وعطف الشهود على غير الملفوظ، أي فلا حَدًّا على المشهود عليه بالزنى ولا على الشهودِ.

وهذا الرأيُ المبسوط ^١ وابن حمزة ^٢ وابن إدريس ^٣ وصاحب الجامع ^٤؛ لأنَّه ليس تصديق النساء بأولى من الرجال، فلا يقتصر عن الشُّبهة الدارئة للحدّ. قال في التحرير ^٥
والقواعد : لاحتمال عودِ البَكارة ^٦. وفيه نظرٌ : لبعديه.
وقال في النهاية - وهو مختار ابن الجنيد ^٧ والمحقق ^٨ : يُحَدُّ الشهود ^٩؛ للحكم بِرَدْ
شهادِهم، مع تَحْقِيقِ القذفِ بالزنى.

١. المبسوط، ج ٨، ص ١٠.

٢. الوسيلة، ص ٤١٠.

٣. السرائر، ج ٣، ص ٤٢٩ - ٤٣٠.

٤. الجامع للشرايع، ص ٥٤٩.

٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٣١١، الرقم ٦٧٥١.

٦. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٣٣.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٣٧ - ١٣٨، المسألة ١.

٨. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٤٤.

٩. النهاية، ص ٣٣٢.

ويُسقَطُ بالتوبيه قبل البيتية لا بعدها.

ويحُكُمُ الحاكمُ بعلمه.

• ولو شهد بعضاً، ورُدَّتْ شهادة الباقين حُدُّ الجميع وإنْ رُدَّتْ بخفيٍّ^١
على رأي.

أما رد شهادتهم؛ فلرواية زراة عن أحد هما^{البيهقي} في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى
وادعى البكاراة، فنظر إليها النساء فوجدنها بكرأ، فقال : «تُقبل شهادة النساء»^١، وهو
يستلزم رد شهادة الرجال، ومثله روایة السكوني عن الصادق^{البغدادي}^٢.
واما تحقق القذف ظاهر.

وقال ابن إدريس : إن الشیخ في النهاية لم يذكر شيئاً^٣. مع أن المسألة في شهادات
النهاية^٤. قال شيخنا : «ولعله نسي»^٥.

قلت : ولعله أراد نفي ذكر ما أفتى به في المبسوط^٦، لأنني ذكر المسألة، وهو
أنسب؛ لشدة اطلاع ابن إدريس على تصانيف الشیخ وغيره. والمعتمد الأول، وهو
فتوى المختلف^٧.

قوله^{البيهقي} : «لو شهد بعضاً، ورُدَّتْ شهادة الباقين حُدُّ الجميع وإنْ ردَّتْ بخفيٍّ على رأي».
أقول : أي شهد بعضاً فقيلت شهادته، وشهد آخرون فردت، فاستغنى بالقرينة المستفادة
بالملفظ في كلٍ منها عن اللفظ، فإنه في الأول حذف «القبول»؛ لدلالة الرد عليه،
وفي الثاني حذف «الشهادة» لدلالة الرد والشهادة الأولى عليها. و«الرأي» ظاهر كلام

١. الفقيه، ج ٣، ص ٥٢، ح ٢٣١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧١، ح ٧٣٥.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٤٠٤، باب النوازير، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٨، ح ٧٦١.

٣. السرائر، ج ٣، ص ٤٣٠.

٤. النهاية، ص ٢٣٢.

٥. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٣٧، المسألة ١.

٦. المبسوط، ج ٨، ص ١٠.

٧. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٣٨، المسألة ١.

الفصل الثالث في العقوبة

وهي أربعة:

الأول: القتل

ويجب على الزاني بالمحرمات نسباً - كالأنثى - وبامرأة الأب، وعلى المكره للمرأة، وعلى الذمي بالمسلمة، سواء الشيخ والشافع، والحر والعبد، والمُحسن وغيره، والمسلم والكافر.

المحقق؛ لتحقق القذف العاري عن البيئة^١.

وقال في المبسوط^٢ والخلاف^٣ وتبعة ابن إدريس^٤: لا حَدَّ على غير المردود إن رُدَّت بخفي؛ لعدم التفريط؛ إذ الاطلاع على الباطن يفسر، وإن ردَّ ظاهري^٥ حَدَّ الجميع؛ للإقدام على القذف مع تحقق عدم السماع.

وأما المردود: فإنْ كان الردُّ ظاهري حَدَّ قطعاً، وإنْ كان بخفي ففي الخلاف يُحدَّ^٦، وفي المبسوط لا^٧؛ لأنَّه لا يعلم ردَّ شهادته فهو كالثلاثة.

وأجاب شيخنا في المختلف بأنَّه يعلم كونه على حالة تُرَدِّ شهادته لَوْ عَلِمَ به، بخلاف الشهود^٨. وهو الأصح.

١. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٤٥: قال في الخلاف والمبسوط: إنْ رُدَّت بأمرٍ ظاهري حَدَّ الجميع، وإنْ رُدَّت بأمرٍ خفيٍ فعلى المردود الحَدَّ دون الباقين. وفيه إشكالٌ من حيث تتحقق القذف العاري عن البيئة.

٢. المبسوط، ج ٨، ص ٩.

٣. الخلاف، ج ٥، ص ٣٩١، المسألة ٣٢.

٤. السرائر، ج ٣، ص ٤٢٥.

٥. فسر الشيخ الطوسي الأمر الظاهر في المبسوط، ج ٨، ص ٩ فقال: بأمرٍ ظاهري مثل أنْ كان مسلوكاً أو امرأة أو كافراً أو ظاهر الفسق.

٦. الخلاف، ج ٥، ص ٣٩١، المسألة ٣٢.

٧. المبسوط، ج ٨، ص ٩.

٨. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٨٤، المسألة ٤٠.

• الثاني: الرجم والجلد

ويجبان على المحسن والممحضنة، واشترط الشيخ في الجميع الشيخوخة. وأوجب على الشاب الرجم خاصةً، وبعيداً بالجلد، وكذا لواجتمعت الحدود بعدي بما لا يفوت معه الآخر، ولا يتوقع براءة جلده.

قوله[¶]: «الثاني : الرجم والجلد، ويجبان على المحسن والممحضنة، واشترط الشيخ في الجميع الشيخوخة. وأوجب على الشاب الرجم خاصةً».

أقول: هذا اختياره في النهاية^١ وكتابي الحديث^٢، وهو مختار القاضي^٣ والتقي^٤ وابن حمزة^٥ وابن زهرة^٦ والراوندي^٧ والصهرشتى والكيدزري^٨ وصاحب الجامع^٩؛ رواية عبدالله بن طلحة^{١٠} وابن سنان عن أبي عبد الله^{١١} قال: «إذا زنى الشيخ والعجوز جلداً ثم رُجمَا عقوبة لهما، وإذا زنى النصف^{١٢} من الرجال رُجْمَ وَلَمْ يُجلَدْ إذا كان قد أحسن، وإذا زنى الشاب الحَدَثُ السِّنِ جُلَدَ وَنُفِيَ سَنَةً من مصره»^{١٢}. وهو نص.

١. النهاية، ص ٦٩٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦، ذيل الحديث ١٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠٢، ذيل الحديث ٧٥٨؛ لأن الذي يوجب عليه الرجم والجلد إذا كان شيخاً محسناً، وقد فصل ذلك^{١٣} في رواية عبدالله بن طلحة، وعبد الرحمن.

٣. المذهب، ج ٢، ص ٥١٩.

٤. الكافي في النفق، ص ٤٠٥.

٥. الوسيلة، ص ٤١١.

٦. غنية التزوع، ج ١، ص ٤٢٢.

٧. فقه القرآن، ج ٢، ص ٣٧١؛ وفي أصحابنا من خص ذلك بالشيخ والشيخة إذا زنياً وكانتا محسنات كما ذكرناه، فأما إذا كانا شابين محسنات لم يكن عليهما غير الرجم. وهو قول مسروق.

٨. إصلاح الشيعة، ص ٥١٣.

٩. الجامع للشراطين، ص ٥٥٠.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠٠، ح ٧٥٠.

١١. النصف - بالتحريك -: التي بين الشابة والكهنة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ٦٦؛ وانظر الصحاح، ج ٣، ص ١٤٣٢، «نصف».

١٢. الفقيه، ج ٤، ص ٣٨، ح ٥٠٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠١، ح ٧٥٧.

ويُدفنُ المرجومُ إلى حقوِيهِ والمرأةُ إلى صدرِها، • فإنْ فَرَّ أُعیدَ إِنْ ثبَتَ
باليقِنةِ، وإِلَّا لم يُعَدْ.
وقيل: يُشترطُ إصابةُ الحجارةِ.

وما في المتن مذهب المفيد^١ وعلم الهدى^٢ وأبنى بابويه^٣ وسلام^٤ والشيخ في البيان^٥
وابن إدريس^٦ والمحقق^٧ والمصنف^٨: للجمع بين الآية^٩ والإجماع: ولصحيحة محمد بن
مسلم^{١٠}، ورواها زراة عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: «الشخص يجلد مائة ويرجم»^{١١}. والمفرد
المحلى بالألف واللام للعموم.

ولما روي أنَّ علياً عليهما السلام جلد شرحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فقيل له: أتحدُّ
حدَّين؟ فقال: «حددتها بكتاب الله، وترجمتها بسنَّة رسول الله عليهما السلام»^{١٢}، فإنْ كانت شابة
فالمطلوب، وإنْ كانت شيخة فالتعليل يقتضي العموم؛ لعموم الكتاب، وهذا هو الأصح.
قوله عليهما السلام: «إِنْ فَرَّ أُعیدَ إِنْ ثبَتَ باليقِنةِ، وإِلَّا لم يُعَدْ. وقيل: يُشترطُ إصابةُ الحجارةِ».
أقول: إذا فَرَّ المرجومُ وكان الموجب ثابتاً باليقِنةِ وجَب إعادته؛ لأنَّه محكومٌ بوجوب
إخلافه بالرجم بغير قوله، ولا يتمُّ إلَّا بالإعادةِ فينجُب.
وإنْ ثبَتَ بالإقرار وفَرَّ لم يُعَدْ؛ لأنَّه يتضمن الرجوعَ عن الإقرار - أو كالرجوع - والرجوعُ

١. المقمع، ص ٧٧٥-٧٧٦.

٢. الاستئصال، ص ٥١٦، المسألة ٢٨٤.

٣. المقعن، ص ٤٢٨.

٤. المراسيم، ص ٢٥٢.

٥. البيان، ج ٧، ص ٤٠٥، ذيل الآية ٢ من النور (٢٤).

٦. السرائر، ج ٣، ص ٤٤٠.

٧. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٤١-١٤٢؛ المختصر النافع، ص ٤٢٤.

٨. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٤٩، المسألة ٨.

٩. النور (٢٤) ٢:

١٠. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤، ح ١٣؛ الاستئصال، ج ٤، ص ٢٠١، ح ٧٥٣.

١١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤، ح ١٢؛ الاستئصال، ج ٤، ص ٢٠٠، ح ٧٥٢.

١٢. سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٤٨-٤٩، ح ٣١٨٨-٣١٩١-١٣٥؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٥،
ص ٥٢١، ح ٨١٥١؛ كنز العمال، ج ٥، ص ٤٢٠، ح ١٣٤٨٦.

ويبدأ الشهود بالرجم وجوياً، وفي المقر يبدأ الإمام.
ويُستحب الإشعار، وإحضار طائفة وأقلها واحد في الحد، وصغر الحجارة.
ولا يرجحه من عليه حد.
ثم يُدفن بعد رجمه.
ولو غاب الشهود أو ماتوا لم يسقط الحد.
ويرجم المريض والمستحاضة.

عن الإقرار مُسقط للرجم؛ لأن فائت النفس لا يستدرأك، سواء أصابته الحجارة أو لا.
هذا إطلاق المفید^١ وسلام^٢ والتقي^٣ وابن زهرة^٤ والكتيندری^٥، وظاهر كلام الصدق^٦.
وقال في النهاية: إن فر المقر قبل إصابة الحجارة أعيد وإلا فلأ^٧. وهو ظاهر من كلام
علي بن بابويه في الرسالة، واختارة قطب الدين الرواندي؛ لرواية الحسين بن خالد عن
أبي عبدالله^٨ أنه قال: «إذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء
من الحجارة لم يردد^٩». وهو يدل بمفهومه على رد إذا لم يصبه، ولأنه قد وجّب عليه الرجم
باقراره، فلا بد من حصول مسماه.
وابن إدريس توقف في القولين^{١٠}. والأجود الأول، والتقييد بالبعدية خرج مخرج
الأغلب؛ لأنَّه المظنة^{١١}.

١. المقتنع، ص ٧٧٥ و ٧٨٠.

٢. المراسيم، ص ٢٥٢.

٣. الكافي في التقى، ص ٤٠٧.

٤. غنية التزوع، ج ١، ص ٤٢٤.

٥. إصلاح الشيعة، ص ٥١٥.

٦. المقتنع، ص ٤٢٩؛ وإن أقر على نفسه بالزنى... لم يرد إذا فر.

٧. النهاية، ص ٧٠٠.

٨. لم نظر على من رواه عن أبي عبدالله^{١٢} ولكن رواه الكليني^{١٣} عن أبي الحسن^{١٤} في الكافي، ج ٧، ص ١٨٥
باب صفة الرجم، ح ٥؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٤، ح ١١٧؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩،
ص ١٦٨، المسألة ٢٢، والظاهر أنه سهو من قلمه الشريف.

٩. السرائر، ج ٣، ص ٤٥٢.

• الثالث: الجلدُ والجزُ والتغريبُ

وهو واجب على الذكر الحرج غير الممحض. وهل يشترط أن يكون مملكاً؟
قولان، ويجلد مائة ويجز رأسه ويغريب عن مضره سنة.

قوله عليه السلام: «الثالث: الجلدُ والجزُ والتغريبُ، وهو واجب على الذكر الحرج غير الممحض.
وهل يشترط أن يكون مملكاً؟ قولان».

أقول: هذه الثلاثة تجب على البكير قطعاً، والأصل فيه ما روته من قول النبي عليه السلام: «البكير
بالبكير جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^١. وقول الصادق عليه السلام في
صحيحه الحلبي: «الشيخُ والشيخةُ جلد مائةٍ والرجم، والبِكَرُ والبِكَرَةُ جَلد مائةٍ
ونفي سنةٍ»^٢.

واختلف في تفسير البكير، ففي النهاية: من أملكه^٣ - أي من عقد - على امرأة دواماً
ولم يدخل؛ لرواية محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام أنه قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ
والشيخة: أن يجلدا مائة، وقضى في الممحض الرجم، وقضى في البكير والبكره إذا زنيا جلد
مائة ونفي سنة عن مصرهما، وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بهما»^٤.
وهو اختيار الصدوق^٥ والقاضي^٦ والصهرشتى وابن زهرة^٧ وابن حمزة^٨ والكيدري^٩،

١. صحيح مسلم، ج ٢، س ١٣٦، ح ١٢/١٦٩٠؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٤٤١، ح ٤٤١٥؛ سنن ابن ماجة، ج ٢،

ص ٤٥٢، ح ٢٥٥٠؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٤١، ح ١٤٣٤.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦، ح ٥٠٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤، ح ١٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠١، ح ٧٥٤.

٣. النهاية، ص ٦٩٤.

٤. الكافي، ج ٧، ص ١٧٧، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣، ح ٩؛
الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٧٥٩.

٥. المقعن، ص ٤٣٤.

٦. المهدى، ج ٢، ص ٥١٩.

٧. غنية التزوع، ج ١، ص ٤٢٤.

٨. الوسيلة، ص ٤١١.

٩. إصلاح الشيعة، ص ٥١٤.

ويُجلد مُجرداً قاتماً أشدَّ الضربِ، ويُفْرَقُ على جسدهِ، ويُتَّقَى وجهُه ورأسُه
وَفَرْجُهُ، والمرأةُ تُضَرَّبُ جالسةً قد رُبِطَتْ عليها ثيابُها.

وهو ظاهر كلام المفيد^١ وسلاط^٢ وصاحب الجامع^٣، وفتوى المختلف^٤ والتحرير^٥، فتكون
القسمة مثلاً حينئذٍ.

وفي المبسوط^٦ والخلاف^٧ والسرائر^٨ والشريائع^٩ وظاهر الحسن^{١٠} والتقي^{١١} تثنيةٍ،
وهو عبارةٌ عن غير المُحصَنِ؛ لرواية عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال: «إذا زنى
الشابُ العَدَثُ السنَّ جُلدَ وَنَفَى سَنَّةً مِنْ مَصْرِهِ»^{١٢}، وهو عامٌ فلا يُخصَّصُ، وإلَّا لَزِمَّ تأخير
البيان عن وقت الخطاب في العموم، وهو عند الشيخ غير جائزٍ^{١٣}.
وأجاب في المختلف^{١٤} بإبداء المخصوص، وهو رواية زرارة عن الباقي عليه السلام قال: «ومن
لم يُحصَنْ يجلد مائةً ولا ينفي، والتي قد أُمْلِكَتْ [ولم يدخل بها]^{١٥} تجلد مائةً وتتنفي»^{١٦}.

١. المقمعة، ص ٧٨٠.

٢. المراسيم، ص ٢٥٣.

٣. الجامع للشريائع، ص ٥٥٠.

٤. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٥١، المسألة ٩.

٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٣١٨، الرقم ٦٧٧٢.

٦. المبسوط، ج ٨، ص ٢-٣.

٧. الخلاف، ج ٥، ص ٣٦٨، المسألة ٣.

٨. السرائر، ج ٣، ص ٤٤٢.

٩. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٤٢.

١٠. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٥٠، المسألة ٩.

١١. الكافي في الفقه، ص ٤٠٥.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠٠، ح ٧٥٠.

١٣. العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٤٥٠.

١٤. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٥١، المسألة ٩. قال: المراد بذلك إذا كان مملكاً؛ لمارواه زراره.

١٥. ما بين المعقوفين أصنفاه من المصادر.

١٦. الكافي، ج ٧، ص ١٧٧، ح ٦، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤.

١٧. الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠٠، ح ٧٥٢.

ولا يقامُ في شدةِ الحرّ والبردِ بل يُنتظَرُ التوسيطُ، ففي نهارِ الصيفِ طرفاً، وفي الشتاءِ أوسْطَه.

ولا في أرضِ العدوِّ. ولا في الحرمِ للملتجئِ، بل يُضيقُ عليه في المطعمِ والمشربِ، ولو جنى فيه حَدَّه.

ولا يُسقَطُ باعترافِ الجنونِ ولا الارتدادِ، ولا تُؤخَرُ الحائضُ، وُيؤخَرُ المريضُ والمستحاضةُ إلى البرءِ، فإن اقتضتِ المصلحةُ التقديمَ ضربُ بالضعفِ المشتملِ على العددِ، ولا يُشترطُ وصولُ كُلِّ شِفراخٍ إلى جسدهِ.

وتُؤخَرُ الحاملُ في الجلدِ والرجمِ حتَّى تضعَ وتُرْضَعَ إنْ فُقدَ الكافلُ. ولو زُنِي في زمانٍ شريفٍ أو مكانٍ شريفٍ عُوقِبَ زيادةً بِرَاها الحاكمُ.

● الرابع: الجلدُ خاصةً

وهو ثابتٌ في حقِّ المرأةِ، وغيرِ المُمْلِكِ على رأيِهِ، والعبدِ. ويُجلَدُ الحرُّ والحرَّةُ مائةً، والعبدُ والأمةُ خمسينَ وإنْ كانا مُمحضينِ.

مع منعِ المقدمَتَيْنِ، أعني العمومَ وامتناعَ تأخيرِ البيانِ.

قلت: وهذا الخبران متراكِمٌ ظاهِرُهُما؛ لتضمِّنهما التفيُّ على المرأةِ، ولم يذكرهُ غير ابن أبي عقيلٍ^١.

قولهُ^٢: «الرابع: الجلدُ خاصةً، وهو ثابتٌ في حقِّ المرأةِ، وغيرِ المُمْلِكِ على رأيِهِ». أقول: قد تقدَّمَ ذكرُ الخلافِ في ذلك^٣، ويمكن عودُ الخلافِ هنا إلى المرأةِ؛ حذراً من التكرارِ، وقد ذكرَ الخلافُ فيها.

١. حكاَه عنَّه العَلَمَةِ في مُختَلَفِ الشِّيَعَةِ، ج ٩، ص ١٥٢، المَسَأَةُ ١٠.

٢. تقدَّمَ في ص ١٥١ - ١٥٣.

• ولو تكرر من الحرّ الزنى ثلاثة قُتِلَ في الرابعة أو الثالثة على خلافِ، ومن المملوكِ ثمانى قُتِلَ في التاسعة، ولو تكرر من غير حدٍ فواحدٌ.

قوله ^{عليه السلام} : «ولو تكرر من الحرّ الزنى ثلاثة قُتِلَ في الرابعة أو الثالثة على خلافِ، ومن المملوكِ ثمانى قُتِلَ في التاسعة».

أقول : التقيد بالحرّ للاحتراز من العبد، والمرأة داخلة فيه وإن كان بلفظ المذكور . والمراد به غير المحسن سواءً كان مملكاً أو لا، ويراد به أيضاً المحدود، وأهملة المصنف؛ لظهوره، ولأنه قيد مقابلة فيما بعد بقوله : «لو تكرر من غير حدٍ فواحدٌ». والأقوال هنا ثلاثة :

الأول - أشهـرـها -: وهو القتل في الرابعة، اختارة في النهاية ^١ والمبسوط ^٢، وهو خبرة المفيد ^٣ والمرتضى ^٤ وسلام ^٥ والقاضي ^٦ والتقي ^٧ والصهرشتـيـ وابن زهرـةـ ^٨ وابن حمـزةـ ^٩ والكـينـدرـيـ ^{١٠} والـمحـقـقـ ^{١١} وصاحبـالـجـامـعـ ^{١٢} والمـصـنـفـ ^{١٣} وظـاهـرـابـنـ الجـينـدـ ^{١٤}؛ لقول الصادق ^{عليه السلام} في حديث أبي بصير : «الزاني إذا جلد ثلاثة يقتل في

١. النهاية، ص ٦٩٤.

٢. المبسوط، ج ٨، ص ١١.

٣. المقتنـةـ، ص ٧٧٦.

٤. الانتصار، ص ٥١٩، المسألة ٢٨٥.

٥. المراسم، ص ٢٥١.

٦. المهدـبـ، ج ٢، ص ٥٢٠.

٧. الكـافـيـ فيـالـفـقـهـ، ص ٤٠٧.

٨. غـنـيـةـ التـزـوـعـ، ج ١، ص ٤٢١.

٩. الوـسـيـلـةـ، ص ٤١١.

١٠. إـصـبـاحـ الشـيـعـةـ، ص ٥١٣.

١١. شـرـائـعـ إـلـاسـلامـ، ج ٤، ص ١٤٢؛ المـختـصـرـ النـافـعـ، ص ٤٢٤.

١٢. الجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ، ص ٥٥١.

١٣. مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، ج ٩، ص ١٥٥، المسـأـلـةـ ١٢.

١٤. حـكـاـيـةـ عـنـهـ الـعـلـمـاءـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، ج ٩، ص ١٥٥، المسـأـلـةـ ١٢.

الرابعة^١؛ ولأنَّ فيه صُونًا للنفس المطلوبِ صُونُها عن التلف.
 الثاني - أوسطُها وادعى ابن إدريس: أنَّه أظهرها واختارَه^٢ -: أنَّه يُقتلُ في الثالثة، وهو فتوى ابني بايويه^٣؛ لرواية يونسَ عن الكاظم^{عليه السلام}: أنَّ أصحابَ الكبائر يقتلونَ في الثالثة^٤. وخصَّ الشيخ بما عدا حَدًّا الزنِي كشربِ الْخمر^٥؛ لأنَّ الخاصَّ مقدَّمٌ على العام^٦.

الثالث : - وهو أغربُها -: أنَّه يُقتلُ في الخامسة، ذكره في الخلاف^٧.
 نُكْتَةٌ: خصَّ الشَّيخُ في النهاية من هذا حُكْمُهُ بغيرِ التَّمْلِكِ^٨. والأظْهَرُ العمومُ.
 وأما المملوک فالأجودُ أنَّه يُقتلُ في التاسعة، ذكره في النهاية^٩ واختارة القاضي^{١٠}
 والمحقق^{١١} وصاحبُ الجامع^{١٢}، وهو مختارُ المختلف^{١٣} أيضاً: لقول الصادق^{عليه السلام} في رواية
 عَبْيَدِ بْنِ زُرَارَةَ أَوْ بُرِيدِ الْعِجْلِيِّ - شَكَّ فيه محمدُ بن سليمان -: «إِذَا زِنْتِ الْأَمَّةَ ثَمَانِيَ مَرَاتٍ

١. الكافي، ج ٧، ص ١٩١، باب أنَّ صاحبَ الكبيرة يقتلُ في الثالثة، ح ١؛ تهذيبُ الأحكام، ج ١٠، ص ٣٧.
٢. الاستبصار، ج ٤، ص ٢١٢، ح ٧٩٠.
٣. السراير، ج ٣، ص ٤٤٢.
٤. المقنع، ص ٤٣٩ - ٤٤٠؛ وحکاه عن رسالة علی بن سابويه العلامۃ في مختلف الشیعة، ج ٩، ص ١٥٥.
٥. الكافي، ج ٧، ص ١٩١، باب أنَّ صاحبَ الكبيرة يقتلُ في الثالثة، ح ٢؛ تهذيبُ الأحكام، ج ١٠، ص ٣٧.
٦. الاستبصار، ج ٤، ص ٧٢، ح ٥١٤١.
٧. النهاية، ص ٦٩٤.
٨. النهاية، ص ٦٩٥.
٩. المذهب، ج ٢، ص ٥٢٠.
١٠. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٤٢؛ المختصر النافع، ص ٤٢٤.
١١. الجامع للشرائع، ص ٥٥١.
١٢. مختلف الشیعة، ج ٩، ص ١٥٦.

رُجِّمت في التاسعة^١. والمراد به مع تخلل الحد.
وقال المفید^٢ والمرتضی^٣ وابنا بابویه^٤ وسلاط^٥ والتقی^٦ وابن زُهرَةَ^٧ والکینڈری^٨
وابن إدريس: يقتل في الثامنة^٩; لحسنة بُريد عن الصادق^{عليه السلام} قال: «إذا زنى العبد ضرب
خمسين إلى ثمانين مرات، فإن زنى ثمانين مرات قُتل»^{١٠}.
وأجاب المصنف بجواز أن يكون المراد: قُتل في التاسعة^{١١}. وفيه نظر؛ لأنَّه جزاء
الشرط فلا يتعلَّق الشرطُ بغيره.
وَجَمَعَ الرَاوِنْدِيَ بينَ الْقَوْلَيْنِ بِحَقْلِ الثَّامِنَةِ عَلَى قِيَامِ الْبَيِّنَةِ بِهَا، وَالتَّاسِعَةِ عَلَى
إِقْرَارِهِ بِالْزَّنِي^{١٢}، وَهُوَ تَحْكُمٌ.
نُكْتَةٌ: قال بعض الأصحاب: إنَّ الممْلوكَ إذا قُتِلَ كانت قيمته من بيت المالِ لمولاه^{١٣}.

-
١. الكافي، ج. ٧، ص. ٢٣٥، باب ما يجب على المالك والمكاتبین من الحد، ح. ٧؛ تهذيب الأحكام، ج. ١٠، ص. ٨٦، ح. ٢٧.
 ٢. المقتنع، ص. ٤٧٩.
 ٣. الانتصار، ص. ٥١٩، المسألة. ٢٨٥.
 ٤. المقتنع، ص. ٤٣٩؛ حکاہ العلامۃ عن علی بن بابویه فی مختلف الشیعۃ، ج. ٩، ص. ١٥٦، المسألة. ١٢.
 ٥. المراسم، ص. ٢٥٣.
 ٦. الكافی فی النقه، ص. ٤٠٧.
 ٧. غنیمة التزویع، ج. ١، ص. ٤٢٢.
 ٨. إصباح الشیعۃ، ص. ٥١٣.
 ٩. السرائر، ج. ٣، ص. ٤٤٢.
 ١٠. تهذیب الأحكام، ج. ١٠، ص. ٢٨، ح. ٨٧؛ ورواہ الكلینی بتفاویت فی السنده فی الكافی، ج. ٧، ص. ٢٣٥، باب ما يجب على المالك والمكاتبین من الحد، ح. ١٠.
 ١١. مختلف الشیعۃ، ج. ٩، ص. ١٥٧، المسألة. ١٢.
 ١٢. لم نعثر عليه ولا على من حکاہ عنه من المتقدمین علی الشهید، ومن المتأخرین حکاہ عنه الفاضل الهندي فی کشف اللثام، ج. ١٠، ص. ٤٨٣؛ والطباطبائی فی ریاض المسائل، ج. ١٥، ص. ٤٩٦.
 ١٣. القائل هو یحیی بن سعید فی الجامع للشرائع، ص. ٥٥١.

ويتخير الإمام في رفع الذمي الزاني بذمئته إلى حاكمهم، والحكم بينهم بشرع الإسلام
 ومن وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلها، ولا يصدق إلا بالبيتة أو
 تصديق وليهما.
 ومن افتض بكرأً بإصبعه فعليه مهر نسائها، ولو كانت أمةً فعشر قيمتها.
 ومن ترورج أمةً على حرمة مسلمةٍ ووطئ قبل الإذن فعليه ثمن حدّ الزاني.

وهو تعويل على تمام الروايتين المذكورتين؛ فإن في الأولى: «وعلى الإمام أن يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرقاب»^١، وفي الثانية: «وأدّى الإمام قيمة إلى مواليه من بيت المال»^٢.
 وهو غير بعيد.

١. أي رواية عبيد بن زارة أو بريد العجلاني، لكن في تهذيب الأحكام: «وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنها إلى مواليها من سهم الرقاب».
 ٢. أي رواية بريد عن الصادق عليه السلام.

المقصد الثاني في اللواط

وهو وطء الذُّكران، فإنْ أوقَبَ قُتلاً معاً إِنْ كانا بالغين عاقلين، حرَّئِينَ كانا أو عبدَين، مسلَمَينَ أو كافرَين، مُحصَّنَينَ أو غيرَهما، أو بالتفريق، ولو ادعى المملوكُ إِكراه مولاًه صُدُّق.

ولو لاط بصبيٍ أو مجنونٍ قُتيل وأدب الصبي والمجنون.
ولو لاط مجنونٌ بعاقلٍ قُتيل العاقل وأدب المجنون.

ويتخير الإمامُ في القتل بين ضربه بالسيف والتحرق والرجم والإلقاء من شاهق، وإلقاء جدار عليه، والجمع بين أحدهما مع الإحرق.

• وإن لم يُوقِبْ جُلُداً مائةً، حرَّئِينَ كانا أو عبدَين، مسلَمَينَ أو كافرَين، مُحصَّنَينَ أو غيرَهما، أو بالتفريق على رأي، إلا الذمي إذا لاط بمسلم فإنه يقتل، ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين رفعه إلى أهل نحلته، وبين إقامة الحدّ بشرينا.

قوله ﴿إِنْ لَمْ يُوقِبْ جُلُداً مائةً، حرَّئِينَ كانا أو عبدَين، مسلَمَينَ أو كافرَين، مُحصَّنَينَ أو غيرَهما، أو بالتفريق على رأي، إلا الذمي إذا لاط بمسلم فإنه يقتل﴾.

أقول : الاستثناء من قوله : «بالتفريق»، فإنه يتناول الحرّ مع العبد، والمسلم مع الكافر، والمُحصَّن مع غير المُحصَّن، مع أنَّ الذمي اللاتِط بالمسلم يقتل، والمراد بـ«اللاتِط» هنا أعمّ من الموقف وغيره وإن لم يفِد الاستثناء.

وأختلف علماؤنا (رضي الله عنهم) في غير الموقف - وهو الفاعل بين الآتین أو بين المخذَّنِ - فالمشهور : الجلُّد مائة لِكُلِّ منهما، وهو المراد بقوله : «جلُّداً مائةً» أي كُلُّ واحد،

ذهب إليه ابن أبي عقيل^١ والمفید^٢ والمرتضى^٣ وسلام^٤ والنقی^٥ وابن زهرة^٦ والکیندری^٧ وابن إدريس^٨ والمحقق^٩: للأصل، ولأنه ضرر منفي بالأسفل فيقتصر فيه على المتيقن، ولو رواية سليمان بن هلال عن الصادق عليهما السلام في الرجل يفعل بالرجل، فقال: «إنْ كان دون الثقب فالحادي، وإنْ كان ثقب أقيم قائمًا ثم ضرب بالسيف»^{١٠}، والظاهر أنَّ المراد بـ«الحد الجلد». وقال في النهاية - وتبعه القاضي^{١١} وابن حمزة^{١٢} والراوندي في الرابع^{١٣} -: يرجى إنَّ أحصن وإلا جلد مائة^{١٤}، جمعاً بين رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق عليهما السلام أنه قال: «حد اللوطى مثل حد الرانى - وقال: - إنْ كان قد أحصن رجم وإلا جلد»^{١٥}. ونحوها رواية حناد بن عثمان عن الصادق عليهما السلام^{١٦}.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٨٩، المسألة ٤٦.

٢. المقمعة، ص ٧٨٥.

٣. الانتصار، ص ٥١٠، المسألة ٢٨٧.

٤. المراسم، ص ٢٥٣.

٥. الكافي في الفقه، ص ٤٠٨.

٦. غيبة النزوع، ج ١، ص ٤٢٥-٤٢٦.

٧. إصلاح الشيعة، ص ٥١٧.

٨. السراير، ج ٣، ص ٤٥٨.

٩. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٤٧؛ المختصر النافع، ص ٤٢٨.

١٠. الكافي، ج ٧، ص ٢٠٠، باب الحد في اللواط، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥٢، ح ١٩٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢١٩، ح ٨٢٠.

١١. المهدب، ج ٢، ص ٥٣٠.

١٢. الوسيلة، ص ٤١٣.

١٣. هذا الكتاب فقد لم يصل إلينا، رابع لمزيد الاطلاع الشهيد الأول حياته وآثاره (ضمن الموسوعة، المدخل).

١٤. النهاية، ص ٧٠٤.

١٥. الكافي، ج ٧، ص ١٩٨، باب الحد في اللواط، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥٤، ح ٢٠٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٨٢٤.

١٦. الكافي، ج ٧، ص ١٩٨، باب الحد في اللواط، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٤٢، ح ٥٠٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥٥٥، ح ٢٠١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٨٢٥.

● ولو تكرر الجلد قُتيل في الرابعة أو الثالثة على خلافِ.
ويثبتُ بالإقرارِ أربعَ مراتٍ من البالغِ العاقِلِ الحرُّ المختارِ، وبشهادةِ أربعةِ
رجالٍ بالمعاينةِ، فلو أقرَ دون الأربعِ عُزْرٌ، ولو شهد دونها حُدُوٰ للفزيةِ.
ويحُكُمُ الحاكمُ بعلمهِ.

وبين ما روي من قتل اللائط مطلقاً^١، فحملَ الأول على غيرِ الموقبِ، والثاني على
الموقب^٢. قال المصطفُ في المختلف : لا بأس به^٣.

وظاهرُ كلامِ ابني بابويه - وابنِ الجنيد^٤ - وجوبِ القتلِ مطلقاً، قالا : «أَمَا اللواطُ فهو ما
بينَ الفَخْذَيْنِ، فَأَمَا الدُّبُرُ فهو الكفرُ بِاللهِ الظَّمِيمِ»^٥؛ عملاً بروايةِ حُذيفةَ بنِ منصورِ عن
الصادق^{عليه السلام} أنَّه سأَلَهُ عن اللواطِ، فقال : «بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ». وسأَلَهُ عن الموقبِ، فقال : «ذَاكَ
الْكَفَرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ»^٦؛ وهو محمولٌ على المبالغةِ في الذنبِ أو على المستَحلِّ.
وابنِ الجنيد^٧ روى رواياتٍ تتضمنُ ذلك وأقرَ بها، والأصحُّ الأولُ.

تنبيهٌ : العبدُ هنا لا ينتصفُ عليه بخلافِ حدِّ الرُّنى، والحجَّةُ إجماعُ الأصحابِ.

قوله^{عليه السلام} : «وَلَوْ تَكَرَّرَ الْجَلَدُ قُتُلَ في الرابعة أو الثالثة على خلافِ».

أقول : هذا تفريعٌ على غيرِ قولِ ابني بابويه وابنِ الجنيد^٩. والقولُ بالقتلِ في الرابعةِ

١. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٥٦ - ١٦٠، أبواب حُدُو اللواط، الباب ١ - ٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥٥. ذيل الحديث ٢٠٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢١، ذيل الحديث ٨٢٧.

٣. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٩٠، المسألة ٤٦.

٤. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٩٠، المسألة ٤٦.

٥. المقعن، ص ٤٣٠؛ الهداية، ص ٢٩٤؛ وحكايه عنه وعن رسالة علي بن بابويه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٨٩ - ١٩٠، المسألة ٤٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥٣، ح ١٩٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢١، ح ٨٢٨.

٧. حكى العلامة موافقته لقول الصوفيين^{عليهم السلام}، ولم يحك عنه الرواية، راجع مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٩٠، المسألة ٤٦. ولم نشر عليها في سائر الكتب.

٨. كما أدعاه ابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٤٢٦.

٩. لأنَّ ظاهرَ كلامِهم القتلِ مطلقاً من غيرِ تكرارٍ، وقدَّمَ تخرِيجُ أقوالِهم قُتيلَ هذا.

والمجتمعان في إزارٍ واحدٍ مجرّدين ولا رحمَ يُعزّزانِ من ثلاثةٍ إلى تسعةٍ وتسعينَ، فإنْ فعلَ بهما ذلك مرئٌ حدّاً في الثالثةِ.
ويعزّزُ من قبلِ غلاماً أجنبياً بشهودٍ.
والنوبةُ قبل البيتية تُسقطُ الحدّ لا بعدها، وبعد الإقرارِ يتخيّرُ الإمامُ.

فتوى النهاية^١ والقاضي^٢ والتقي^٣ والصهرشتى وابن زهرة^٤ وابن حمزة^٥ والكينذري^٦
والحقّ^٧؛ لما تقدّم في الزانى^٨.
وقال ابن إدريسَ يقتلُ في الثالثة^٩؛ لما تقدّم أيضاً^{١٠}، والمعتمدُ الأوّلُ.

١. النهاية، ص ٧٠٦.

٢. المهدى، ج ٢، ص ٥٣١.

٣. الكافي في الفقه، ص ٤٠٩.

٤. غنية التزوع، ج ١، ص ٤٢٦.

٥. الوسيلة، ص ٤١٤.

٦. إصلاح الشيعة، ص ٥١٨.

٧. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٤٧؛ المختصر النافع، ص ٤٢٤.

٨. من حديث أبي بصير عن الصادق عليهما السلام الذي تقدّم في ص ١٥٨.

٩. السراج، ج ٣، ص ٤٦١.

١٠. هي رواية يونس عن الكاظم عليهما السلام التي تقدّمت في ص ١٥٨.

المقصود الثالث في السحاق والقيادة

● تجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلد، حرّة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، فاعلة أو مفعولة، محصنة أو غيرها على رأي، فإن تكرر الحد ثلثاً قُتلت في الرابعة.

قوله ^{عليه السلام}: «تجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلد، حرّة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، فاعلة أو مفعولة، محصنة أو غيرها على رأي».

أقول: هذا الإطلاق هو مشهور الأصحاب، اختاره المفيد^١ والمرتضى^٢ والتقي^٣ وابن زهرة^٤ والكينذري^٥ وابن إدريس^٦ والمحقق^٧، وهو ظاهر سلار^٨؛ لأصله البراءة، ولرواية زراة عن الباقي^٩ أنه قال: «المساحقة تجلد»^{١٠}، وهو يبني على مقدمتين:
الأولى: أن المفرد المعروف بلام الجنسية للعموم.
الثانية: أن الجلد هو الحد المغاير للترجم.

١. المقتنع، ص ٧٨٧-٧٨٨.

٢. الانتصار، ص ٥١٣، المسألة ٢٧٩.

٣. الكافي في الفقه، ص ٤٠٩.

٤. غنية التزوع، ج ١، ص ٤٢٦.

٥. إصلاح الشيعة، ص ٥١٨.

٦. السرائر، ج ٣، ص ٤٦٣.

٧. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٤٧؛ المختصر النافع، ص ٤٢٨.

٨. المراسم، ص ٢٥٣.

٩. الكافي، ج ٧، ص ٢٠٢، باب الحد في السحاق، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥٨، ح ٢٠٩. وفيهما: «السحاق تجلد».

والتنبؤة تُسقطُ الحدَّ قبل البيتِ لا بعدها، ويختفي الإمامُ لو تابت بعد الإقرارِ.

وفي الأول كلامٌ، وأما الثاني فظاهرٌ.

وقال في النهاية - وتبَعَ القاضي^١ وابن حمزة^٢ - تُرجم المُخضنة وتُجلد غيرُها^٣: لرواية محمد بن أبي حمزة وهشام وحفص عن الصادق^{عليه السلام}: أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السُّحُقِ، فقال: «حدُّها حدُّ الزانِي»، فقالت المرأة: ما ذَكَرَ الله ذلك في القرآن؟ فقال: «بلِي» قالت: وأين؟ قال: «هنَّ أصحابُ الرَّسُّ».^٤

وَحدُّ الزانِي مشتركٌ بينَ الجَلْدِ والرَّجْمِ، فيكون ذلك الحدُّ مشتركاً.
وأجيب بأنَّ المشتركَ لا يحمل على معنِّيه إلا مجازاً، والأصلُ عدمُه، بل على أحدهما بقرينةٍ، وهو هنا الجَلدُ؛ بقرينة الكتاب العزيز^٥، وبأنَّه المتبادرُ إلى الفهمِ، وبأنَّ فيه جمعاً بينَ الروايتَينِ.

فائدتان :

الأولى: قول المرأة: ما ذَكَرَ الله ذلك في القرآن؟ إشارة إلى السُّحُقِ لا إلى الحدُّ، وإن كان السُّؤال عَقِيبةً؛ لأنَّه^{عليه السلام} أجابها بـ: «أصحابُ الرَّسُّ»، ومن المعلوم أنه ليس في القرآن تقدير الحدُّ فيهم، بل مجرَّد ذِكرِهم، وقد قال^{عليه السلام}: إنَّ ذلك الفعلَ كان فيهم، وهو المرويَ عن الباقي^{عليه السلام} أيضاً.^٦

الثانية: أصحابُ الرَّسُّ اختلفُوا فيهم المفسرون، فقيل: هم أصحابُ البَيْرِ التي رَسُوا

١. المهدَّب، ج ٢، ص ٥٣١.

٢. الوسيلة، ص ٤١٤.

٣. النهاية، ص ٧٠٦.

٤. الكافي، ج ٧، ٢٠، باب الحدَّ في السُّحُقِ، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ح ٤٢-٤٣، ص ٥٠٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥٨، ح ٢١٠. والآية المشار إليها قوله تعالى: «وَعَادًا وَّثَمُودًا وَأَصْحَابَ الْرَّئِسِ...»، الفرقان (٢٥)؛ ٣٨: ق (٥٠).

٥. النور (٢٤): ٢: «الْأَرَابِيَّةُ وَالْأَرَابِيُّ فَاجْلِدُوا أَكْلُّ وَجِيدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً».

٦. قال الطبرسي في مجمع البيان، ج ٩، ص ١٤٣، ذيل الآية ١٢ من ق (٥٠): وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله^{عليهم السلام}.

وَتُعَزِّزُ الْأَجْنِبَيْتَانِ الْمُجَمِعَتَانِ فِي إِذَارِ مَجْرِدَتَيْنِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ التَّعْزِيرُ مَرَّتَيْنِ حَدَّتَا فِي الثَّالِثَةِ.

وَلَوْ أَقْتَلَ مَاءُ الرَّجُلِ فِي رِحْمِ الْبَكَرِ، جُلِّدَتَا وَغُرِّمَتْ مَهْرَ مُثْلِ الْبَكَرِ لَهَا، وَلَحِقَ الْوَلْدُ بِالرَّجُلِ.

وَيُجَلِّدُ الْقَوَادُ – وَهُوَ الْجَامِعُ بَيْنِ الرَّجَالِ وَأَمْثَالِهِمْ لِلْوَاطِ، أَوْ بَيْنِ النِّسَاءِ لِلْزَّنِي – خَمْسًا وَسَبْعِينَ جَلْدًا، وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَيُشَهِّرُ وَيُنْفِي، سَوَاءُ الْحَرُّ وَالْعَبْدُ، وَالْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، إِلَّا فِي الْجَزْ وَالْشُّهُرَةِ وَالنَّفِيِّ فَيُسَقُطُ عَنْهَا. وَتَبَيَّنَتْ بِالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْحَرُّ الْمُخْتَارِ، وَبِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ.

نَبَيَّهُمْ فِيهَا بَعْدَ أَنْ قَتَلُوهُ^١، وَقِيلَ: الرَّسُوْلُ بْنُ قُتَّلَ فِيهَا صَاحِبُ «يَسْ»^٢، وَقِيلَ: هُمْ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ^٣، وَالْأَظْهَرُ الْأَوَّلُ.

١. قاله عكرمة، كما في مجمع البيان، ج ٩، ص ١٤٣، ذيل الآية ١٢ من ق (٥٠)؛ والتبيان، ج ٧، ص ٤٩١، ذيل الآية ٣٨ من الفرقان (٢٥)؛ وفي ج ٩، ص ٣٦١، ذيل الآية ١٢ من ق (٥٠).

٢. قاله الضحاك كما في مجمع البيان، ج ٩، ص ١٤٣؛ والتبيان، ج ٩، ص ٣٦١، ذيل الآية ١٢ من ق (٥٠).

٣. حكاه الطبرسي في مجمع البيان، ج ٩، ص ١٤٣، ذيل الآية ١٢ من ق (٥٠)؛ والزمخشري في الكشاف، ج ٣، ص ٢٨٠، ذيل الآية ٣٨ من الفرقان (٢٥).

المقصودُ الرابعُ في حدِّ القذفِ

وفيه مطلبان:

[المطلب] الأولُ في أركانِه

وهي ثلاثةٌ:

[الركن] الأولُ: الصيغةُ

وهي الرمي بالزنى أو اللواطِ، مثلُ: «أنت زان» أو «لانطُ» أو «منكوحٌ في ذُبِرِهِ» أو «زنبيت» أو «لطتَ» أو «يا زانِ» أو «يا لانطُ» أو «أنت زانية» أو «زنبي بيك» وما أشبه ذلك، بأيِّ لغةٍ كان مع معرفته، وكذا «لستَ بولدي» لمن اعترف به، أو «لستَ لأبيك».

ولو قال: «زنتْ بكِ أمْكَ» أو «يابنَ الزانية» فقدفُ للأمِّ، و«زنى بكِ أبووكَ» أو «يابنَ الزياني» فقدفُ للأبِ، و«يابنَ الزيانيين» و«زنى بكِ أبواكَ» فلهما، و«ولدتُكَ أمْكَ من الزنى» قدفُ للأمِّ، و«ولدتَ من الزنى» قدفُ لهما على إشكالٍ، و«يا زوجَ الزانية» أو «يا أبوَ الزانية» أو «أخَا الزانية» قدفُ للمنسوبِ إليه دون المواجهةِ،

قوله ^ﷺ: «وَلَدْتَ مِنْ زَنِي» قدفُ لهما على إشكالٍ.

أقول: إذا قال لغيره: «ولدتَ من الزنى» ففيه قولان: أحدهما أن يكون قدفًا للأمِّ خاصةً؛ لاختصاص الأمِّ بالولادة ظاهراً، وقد عزّاها إلى الزنى بحرف الجرّ، ومقتضاه نسبةُ الأمِّ إلى الزنى؛ لأنَّه على هذا التقدير تكون ولادتها له عن زنى، ولأنَّه الظاهرُ عرفاً،

● و«زنیت بفلان» أو «لُطَّ بفلان» قذف للمواجه والمنسوب على إشكالٍ.

والحقيقةُ العرفيةُ أُولى من اللغویة، وهو ظاهر قول المفید^١، واختاره الشیخُ فی النهاية^٢ والقاضی^٣ والصہرستی والشیخ نجم الدین فی النکت^٤، والمصنف فی التلخیص^٥ وقال الفاضل^٦ :

نِسْبَتُهُ إِلَى الْأَبَوينِ وَاحِدَةً فَلَا اخْتِصَاصٌ؛ إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونُ الْأُمُّ مُكْرَهَةً، أَوْ مُشْتَبِهَةً عَلَيْهَا، أَوْ الْأَبُ مُكْرَهًا إِنْ تَحْقَقَ، أَوْ مُشْتَبِهَةً عَلَيْهِ، وَمَعَ الْاحْتِمَالِ لَا تَخْصِيصٌ بِالْحَدَّ^٧. ثُمَّ لَمْ يَصُرُّ بِالْوَجُوبِ لَهُمَا، وَلَا بِالنَّفْيِ عَنْهُمَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ: يَجْبُ لَهُمَا؛ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ إِنَّمَا يَتَمُّ بِهِمَا، فَهُمَا وَالدَّانِ لَهُمَا وَعِرْفًا، وَقَدْ نَسَبَ الْوِلَادَةَ إِلَى الزَّنَنِ، وَالْاحْتِمَالُ لَا يَنْفِي مَا ثَبَّتَ بِظَاهِرِ الْلُّفْظِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ: لَا حَدَّ لِأَحَدِهِمَا؛ لِقِيامِ الْاحْتِمَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ، وَهُوَ دَارِيُّ لِلْحَدَّ؛ إِذْ هُوَ شُبَهَةً. وَهُوَ ظَاهِرٌ فَتْوَى الشَّرَائِف^٨، وَيَلوُحُ مِنَ التَّحْرِير^٩، وَفِي الْقَوَاعِدِ جَزَمَ بِشُبُوتِهِ لَهُمَا^{١٠}. وَأَمَّا هَنَا فَكَلَامٌ يَحْتَمِلُ الْثَّلَاثَةَ، أَعْنِي الشُّبُوتَ لَهُمَا، وَالْإِنْفَاءَ عَنْهُمَا، وَالشُّبُوتَ لِلْأُمُّ، وَقَدْ وَجَهَنَا كَلَّا وَاحِدٍ، وَالْأَقْرَبُ ثُبُوتُهُ لَهُمَا.

قوله^{١١} : «و«زنیت بفلان» أو «لُطَّ بفلان» قذف للمواجه والمنسوب على إشكالٍ».

أَقُولُ : هَذَا الإِشْكَالُ مَبْنَىٰ عَلَى مُقْدَمَتَيْنِ :

الْأُولَى : أَنَّ الْقَذْفَ بِالإِكْرَاهِ عَلَى الزَّنَنِ لَا يَوْجِبُ الْحَدَّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ؛ لِعدَمِ النِّسْبَةِ فِيهِ إِلَى الْقَبِيْحِ، وَلَا تَهُ لِيْسَ رَمِيًّا بِالزَّنَنِ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ غَيْرُ زَانِ، وَلَا نَفِيَ الْقَذْفُ مَخْصُوصٌ

١. المقتنة، ص ٧٩٤.

٢. النهاية، ص ٧٢٣.

٣. المهدب، ج ٢، ص ٥٤٧.

٤. نکت النهاية، ج ٢، ص ٣٣٩.

٥. تلخیص المرام، ص ٣٢٤. وَلَكِنْ فِيهِ نَسْبَةٌ إِلَى قَاتِلٍ.

٦. السراير، ج ٣، ص ٥١٧-٥١٨.

٧. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٥٠.

٨. تحریر الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٤٠١-٤٠٠، الرقم ٦٩٤٦.

٩. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٤٥.

ولو قال: «يا دیوث» أو «يا کشخان» أو «يا قرنان» وفِهم إفادَةُ الرمي للأختِ

في الآية^١ بالزنى المحتاج إلى الشهادة. ويحتمله: لما يتضمن من الفضاضة. ويُضعفُ بأنَّ ذلك من موجبات التعزير. وفي حكمه القذف بالزنى المطلق ثم ثبت الإكراه، وهنا وجوب الحد أقوى. الثانية: أنَّ مجرد الاحتمال كافٍ في سقوط الحد سواء ادعاه القاذف أو لا: لعموم: «ادرؤوا الحدوذ بالشبهات».^٢

إذا تقرَّر ذلك فإنْ قلنا: القذف بالزنى الإكراهي أو بالإكراه على الزنى لا يوجب الحد، وقلنا بأنَّ الاحتمال مُسقطًّا فلا حد هنا للمنسوب إليه، وإلا وجب.

قال في المختلف: يجب؛ لأنَّه أضافَ الزنى واللواء إلَيْهما.^٣

وهو منظورٌ فيه؛ لأنَّ لفظَ «زنَيت» لم يتناول إلَّا المخاطب، وقوله: «بِفُلانَة» ليس فيه نسبةُ الزنى إليها بلفظه، والظاهرُ أنَّ مرادَه بذلك ظاهرًا.

وقال المحقق - تعليلاً لقول المفيد^٤ والشيخ في النهاية^٥ والمبسוט^٦ والقاضي^٧ والنقبي^٨ وأبن زهرة^٩ والكيدري^{١٠} بالوجوب لهم:-

لأنَّ الزنى فعلٌ واحدٌ يقعُ بين اثنين، فنسبةُ أحدهما إليه بالفاعلية والآخر بالمفuoالية والتحلية قذفٌ لهما به.^{١١}

١. التور (٢٤): ٤: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شَهَدَآءَ».

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٧٤، ح ٥١٤٩؛ كنز العمال، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ١٢٩٥٧.

٣. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٦٨، المسألة ١٢٠.

٤. المقمعة، ص ٧٩٣.

٥. النهاية، ص ٧٢٥-٧٢٦.

٦. المبسوت، ج ٨، ص ١٦.

٧. المهدب، ج ٢، ص ٥٤٨.

٨. الكافي في الفقه، ص ٤١٤.

٩. غنية النزوع، ج ١، ص ٤٢٨.

١٠. إاصح الشيعة، ص ٥٢٠.

١١. نكت النهاية، ج ٣، ص ٣٤٥.

والأمُّ والزوجة حُدُّ، وإلا عَزَرَ إِنْ أَفَادَتِ الشَّتَمَ، وَإِلَّا فَلَا.

وفي نظره؛ لأنَّ اختلاف النسبة يوجب التغاير، فعللَ أحدَهما كان مكرَّهاً. وقال في المبسوط: لأنَّ فعلَ واحدَ كذبه فيه يستلزم كذبه في الآخر^١.

وأجاب المحقق^٢ والمصنف^٣ في التحرير بأنَّ نمنع أنه فعلَ واحد؛ لأنَّ الموجب في الفاعلِ الآخر، وفي المفعول التأثير، وهما متغيران^٤، وهذا فتوى الفاضل^٥ والمحقق^٦ في النكث^٧.

وذهب المصنف في المختلف^٨ إلى قول المفيد؛ نظراً إلى ضعف الاحتمال، وعدم اعتداد الشارع به في صورة ما إذا قال: «يا منكوحًا في دبره» مع احتمال الإكراه. وهو باطل إجماعاً، ولأنَّه إذا تحقق الزنى مع إكراه أحدَهما تتحقق مع إكراههما، وهو ممكِّن فكان لا يجب الحدُّ لأحدَهما؛ لأنَّه جازَ أن يكون المواجهة مكرَّهاً والمنسوب مختاراً، فلا يجب الحدُّ للمواجهة، ولم يقلْ به أحدٌ، فإذا ذُنِّ لا وجه للفرق.

قلت: أمَّا المعارضَةُ ظاهرةُ الورود؛ لأنَّ قوله: «زنبيت بفلانة» في معنى «فلانة مزني بها» الذي هو في معنى قوله: «يا منكوحًا في دبره»، وأمَّا الباقى فمُنظَّرٌ فيه؛ لأنَّ القائل بتحقق الزنى مع الإكراه لا يقول بتحقُّقه بالنسبة إلَيْهمَا، بل ينفيه بالنسبة إلى المكرَّه، فلا ترد المعارضَةُ بتحقُّقه مع إكراههما؛ لأنَّه يكون منفيًا حينئذٍ لكنَّه قد أثبتَ الزنى لِلمواجهة فلا يكون نافيه متحققاً أعني الإكراه؛ للمنافاة بين الزنى والإكراه.

ومنه تظهرُ المعارضَةُ بإمكان سقوطِ الحدُّ للمواجهة.

وبالجملة فهذا مبنيٌ على أنَّ في اللفظِ نسبة الزنى إلَيْهمَا، وهو من نوعٍ، ومع هذا فالأقربُ ما اختارَه.

١. المبسوط، ج ٨، ص ١٦.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٥٠.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٤٠١، الرقم ٦٩٤٧.

٤. السرائر، ج ٣، ص ٥٢٠.

٥. نكث النهاية، ج ٣، ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

٦. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

٧. المسألة ١٢٠.

[الركن] الثاني: القاذفُ

ويشترط فيه البلوغ والعقل - سواء الذكر والأنتى - فيعزز الصبي والمجنون وإن قدفاً كاملاً

• وفي المثل قوله قولان: أحدهما أنه كالحر، والآخر أن عليه النصف. وكذا الخلاف في الأمة، فلو ادعاه صدق مع الجهل، وعلى مدعى العريبة البتة.

نكتة: إذا قيل بوجوب الحد لهما لم لا يكون لهما حد إذا اجتمعا؟

جواب: ذلك مع اتحاد اللفظ وهو هنا متعدد، وبنية عليه المحقق في الثكت^١.

قوله^٢: «في المثلوك قولان: أحدهما أنه كالحر، والآخر أن عليه النصف. وكذا الخلاف في الأمة».

أقول: هل يشترط في وجوب الحد الكامل - أعني الشانين - على القاذف العريبة أم لا؟ ذهب أكثر الأصحاب إلى أنه لا يشترط - فالعبد مثل الحر والأمة مثل الحرية - اختاره الشيخ في النهاية^٣ والخلاف^٤ والمفيد^٥ وابن الجعند^٦ والتقي^٧ والقاضي^٨ وسلام^٩ وابن زهرة^{١٠} وابن إدريس^{١١} وقطب الدين الرواندي^{١٢}.

١. نكت النهاية، ج ٢، ص ٣٤٥: لا يجوز هنا أن يتعرّض للجتماع والانفراد؛ لأن القذف بلغظين ... وإنما يعتبر ذلك لو كان القذف بلغظ واحد.

٢. النهاية، ص ٧٢٢-٧٢٣.

٣. الخلاف، ج ٥، ص ٤٠٣، المسألة ٤٧.

٤. المقمعة، ص ٧٩٢.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٧٦، المسألة ١٣٠.

٦. الكافي في الفقه، ص ٤١٤.

٧. المنهج، ج ٢، ص ٥٤٦.

٨. المراسيم، ص ٢٥٦.

٩. غنية النزوع، ج ١، ص ٤٢٧-٤٢٨.

١٠. السرائر، ج ٣، ص ٥١٦.

١١. فقه القرآن، ج ٢، ص ٣٨٩.

.....

مدعين الإجماع^١، والكيدري^٢ والمحقق في النافع^٣ وصاحب الجامع^٤؛ لعموم قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ»^٥ الآية، فإنَّ «الذين» جمَع مُعَرَّفٍ بلام الجنس، وقد تقرَّرَ في الأصول أنَّه للعموم^٦؛ ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي: «إذا قَدَّفَ العَبْدُ الْحَرَّ جُلَدَ ثَمَانِينَ، هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ»^٧، وغيرهما من الروايات.^٨

وقال في المبسوط: يجلد العبد أربعين، وروى أصحابنا أنَّه يجلد ثمانين^٩ وأفتى ابن بابويه بجلد أربعين^{١٠}؛ لأصل البراءة، ولقوله تعالى: «فَإِنْ أَتَيْنَاهُنَّ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»^{١١}، ولا فارق بين العبد والأمة، ولرواية القاسم بن سليمان عن الصادق عليه السلام أنَّه سأله عن العبد يفترى على الحرُّ كم يُجلَد؟ قال: «أربعين»، وقال: «إذا أتى بِفاحشَةٍ فعليه نصف العذاب»^{١٢}.

والجواب: حُكْمُ الأُصْلِ يزولُ بالدليل، و«الفاحشة» الزنى، كما ذكره المفسرون^{١٣}، ولأنَّها تكرَّةٌ وهي لا تَسْعُ، والرواية معارضةٌ للإجماع فمُترَدٌ، وتنسبها الشيخ إلى

١. ادعى الإجماع على عدم شرطية العزيمة الشيف في الخلاف، وابن زهرة وابن إدريس فقط.

٢. إصباح الشيعة، ص ٥١٩.

٣. المختصر النافع، ص ٤٣٢.

٤. الجامع للشرائع، ص ٥٦٤.

٥. النور (٢٤) : ٤.

٦. معارج الأصول، ص ٨٤؛ مبادئ الوصول، ص ١٢١ - ١٢٢.

٧. الكافي، ج ٧، ص ٢٣٤، باب ما يجب على المسالك و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٧٢، ح ٢٧٠، ح ٢٧١، ح ٢٧٧، ح ٢٧٨، ح ٢٨٠، ح ٢٨١.

٨. الكافي، ج ٧، ص ٢٣٤، باب ما يجب على المسالك و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٧٣ - ٧٢، ح ٢٧٣، ح ٢٧٤، ح ٢٧٥.

٩. المبسوط، ج ٨، ص ١٦.

١٠. الهداية، ص ٢٩٣.

١١. النساء (٤) : ٢٥.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٧٣، ح ٢٧٨، ح ٢٧٩، ح ٢٨١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢٩، ح ٨٦١.

١٣. مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٤؛ معالم التنزيل، ج ٢، ص ٤٦؛ جامع البيان في تفاسير القرآن، ج ٥، ص ١٦، ذيل الآية ٢٥ من النساء (٤).

[الركنُ] الثالثُ: المقدُوفُ

ويُشترطُ فيه البلوغُ والعقلُ والحربيَّةُ والإسلامُ والعفةُ، فلو قذف صبيًّا أو عبدًا أو مجنونًا أو كافرًا أو متظاهراً بالزنديقَةِ عَزْرُ.

● ولو قال لمسلمٍ حِرِّ: «يابن الزانية» وكانت [أمّه] كافرةً أو أمّةً عَزْرٌ على رأيِ.

الشذوذُ^١، وتحمُّلُ على التقييَّةِ، والعجبُ أنَّ المحقِّقَ^٢ والمصنُفُ^٣ تَقَلَّا فيها قولَين ولم يُرجِحَا أحدَهما مع ظهور الترجيحِ، فإنَّ القولَ بالأربعين نادرٌ جدًّا. قوله^٤: «لو قال لمسلمٍ حِرِّ: «يابن الزانية» وكانت [أمّه] كافرةً أو أمّةً عَزْرٌ على رأيِ».

أقولُ: هذا اختيارُ ابن إدريسٍ^٥ والمحقِّقُ^٦، وحسَّنه المصنُفُ في المختلفِ^٧؛ للأصلِ، ولأنَّ المنسوبَ إليه كافرُ.

وقالُ الشیخُ في النهاية^٨ وأتباعُه: يحدُّ؛ لحرمةِ الولدِ^٩، ولروايةِ عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليهما السلام أنه سأله عن اليهوديَّة والنصرانيَّة تحتَ المسلمِ فيقذفُ ابنَها، قال: «يضربُ القاذفُ؛ لأنَّ المسلمَ قد حصَنَها»^{١٠}.

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٧٣. ذيل الحديث ٢٧٨؛ الاستبصار، ج ٤، ٢٢٩، ذيل الحديث ٨٦١.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٥١.

٣. هنا وفي قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٤٤؛ ولكن في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٤٠٣ - ٤٠٤، الرقم ٦٩٥٣، قوى القول الأول.

٤. السراج، ج ٣، ص ٥٢٠.

٥. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٥٢؛ المختصر النافع، ص ٤٣٠.

٦. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٦٧، المسألة ١١٩.

٧. النهاية، ص ٧٢٥.

٨. كتاب البراج في المذهب، ج ٢، ص ٥٤٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٧، ح ٢٤٨، ٧٥، وص ٢٩٠، ح ٧٦؛ ومثله في الكافي، ج ٧، ص ٢٠٩، باب حدَّ القذف، ح ٢١.

ولو قال للكافر وأئمته مسلمة حرة حدة.

ولو قال لابن الملاعنة أو لابن المحدودة بعد التوبية حدة لا قبلها.

ويُعزّر الأَبُ لو قذف ولده وزوجته الميّة إذا كان هو الوارث، ولو كان غيره حدة له تماماً.

ويُحَدُّ الولد بقذف الوالد، والأُمُّ بقذف الولد، وبالعكس.

المطلب الثاني في الأحكام

يُجِبُ بالقذف مع الشرائط ثمانون جلد متوسطاً بشيابه، ويُشَهَّر لتجتنب شهادته. ويشبّث بإقرار المكلّف الحر المختار مرّتين، وبشهادة عدلين. ولو تقاذفا عزرا.

ولا يسقط الحد إلا بالبيان المصدقة أو تصديق المقدوف أو العفو، ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة.

وكلّ تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير، كـ«أنت ولد حرام» أو «حملت بك أمك في حيضها» أو «لم أجدك عذراء» أو «احتلتم بأمك البارحة» أو «يا فاسق» أو «يا كافر» أو «يا خنزير» أو «يا حقير» أو «يا وضيع» أو «يا أخذم» أو «يا أبرص».

وفيها نظر؛ لجواز أن يُراد بالضرب التعزير، وقال ابن الجنيد:

يحدّ أيضاً، قال: وكذلك روى عن الباقر عليه السلام، وقال: روى الطبرى أنَّ الأمر لم ينزل على

ذلك إلى أنَّ وأشار عبد الله بن عمر بن الخطاب على عمر بن عبد العزيز بأنَّ لا يُحدّ

مسلم في كافر فترك ذلك^٢.

والأشدُّ التعزير.

١. في «ن، م»: «عبد الله بن عمر».

٢. حكاه عنه المحقق في نكت النهاية، ج ٣، ص ٣٤٤.

ولو كان المقول له مستحقاً فلَا تعزِّرْ.

ولو قَذَفَ جماعةً بلفظٍ واحدٍ وجاؤوا به مجتمعينٍ فحدُّ واحدٌ، وإنْ تفرَّقا به فلكلٍّ حدٌّ، ولو قَذَفُوهُم على التناقضِ فلكلٍّ حدٌّ.

ويرثُ حدَّ القذفِ وارثُ المالِ عن الذكرِ والأنثى عدا الزوجِ والزوجةِ.

ولو ورثَه جماعةً فعفا أحدُهم كأن للباقي الجميعَ وإنْ كان واحداً.

وللمستحق العفو قبل الشهودِ وبعدهِ.

ولا يقيمهُ الحاكمُ إلَّا بعد مطالبتهِ.

ولا يطالِبُ الأبُ لو قَذَفَ الولدُ البالغُ الرشيدُ.

ولو تكرَّرَ الحدُّ ثلاثاً قُتِلَ في الرابعةِ.

ولو قَذَفَ فحدُّ فقال: «الذِي قُلْتَ كَانَ صَحِيحًا عَزْرُّ»، ولو كَرِرَ القذفَ فحدُّ واحدٌ، ولو تخلَّلَ الحدُّ تعددٌ.

ولو تباَزَ الْكُفَّارُ عَزْرُوا إِنْ خَشَبُ الفتنةِ.

وسابُّ النَّبِيِّ وأحدِ الأئمَّةِ يقتُلُهُ السامِعُ مع أمنِ الضررِ.

ومدعِيُ النبوةِ، والشاكُّ في نبوةِ نبيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْ ظاهِرُهُ الإِسْلَامُ، وعاملُ السحرِ المُسْلِمُ، يقتَلُونَ. ولو عملَهُ الكافِرُ أَدْبُ.

وكُلُّ من فعلَ محْرَماً أو تركَ واجباً عزْرَهُ الْإِمَامُ بما يراه، ولا يبلغُ حدَّ الْأَحْرَارِ إِنْ كَانَ حَرَّاً، وحدَّ العَبِيدِ إِنْ كَانَ عَبْدَاً.

ولا يؤذَبُ الصبيُّ والمملوکُ بأزيدِ من عشرةِ أسواطٍ.

ويُستحبُّ لمن ضربَ عبداً حدَّاً في غيرِه عِتقَهُ.

وكُلُّ ما يجُبُّ به التعزيرُ لله تعالى يثبتُ بشهادتينِ، أو بالاقرارِ من أهلهِ مرَّتينِ.

ويعزَّزُ من قَذَفَ أُمَّةَ أو عَبْدَهُ.

- ولا يسقط الحد ببابحة القذف؛ لما فيه من مشابهة حق الله تعالى، ولا يقع موقعة لو استوفاه المقدوف، لكن الأغلب حق الآدمي، لسقوطه بعفوه وانتقاله بالإرث.
- وإنما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة.

قوله عليه السلام : «ولا يسقط الحد ببابحة القذف؛ لما فيه من مشابهة حق الله تعالى، ولا يقع موقعة لو استوفاه المقدوف، لكن الأغلب حق الآدمي؛ لسقوطه بعفوه وانتقاله بالإرث». أقول : حد القذف مشترك بين الله تعالى وبين الآدمي، وإن كان الأغلب فيه حق الآدمي وقد ذكر وجه كل واحد من المشابهة.

أما مشابهة حق الله تعالى فقد ذكر فيه وجهين :

أحدهما : أنه لا يسقط ببابحة القذف، كما إذا قال المحسن لغيره : «أذفني» أو «أبحثك قذفي» ويعني به في المستقبل، فإن ذلك لا يتضمن الإقرار بالموحِّب.

ويحتمل سقوطها بها نظراً إلى ظاهره به، ولا يريد بقوله : «باباحته» كون القذف مباحاً كذف المُقر، أو من قامت عليه البيئة.

وثانيهما : أنه لو استوفاه المقدوف لم يقع موقعة، فله المطالبة به ثانياً؛ لأنَّه منوط إلى نظر المحاكم في تقدير الجلدي وإلى اجتهاده، فحينئذ يغزِّر الفاعل ويقتصر ثانياً.

ويحتمل السقوط : لتضمينه العفو؛ لاعتقاد المستوفي براءة القاذف ورضاه به.

قلت : ولو قيل بالتنصيف على العبد كان وجهاً آخر؛ لمشابهته حق الله تعالى؛ ومشابهته أيضاً باستيفاء باقي الورثة الحدّ لو عفا الجميع غيره.

وأما مشابهته حق الآدمي فقد ذكر فيه وجهين أيضاً :

أحدُهما : سقوطه بعفوه، يريد به عفو المقدوف أو عفو جميع الوارث.

والثاني : أنه يورث، فهو كالحقوق المالية.

قلت : ولأنه يتوقف على مطالبه، ولا يستوفى إلا بحضوره. وإنما كان حق الآدمي أغلب؛ لكثرة مشابهته به وشدة تها.

قوله عليه السلام : «إنما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة».

أقول : المعنى بصورة الشهادة ما ذكره في آخر الفصل من أنها : «ما أدى في مجلس

ولو شهد الفاسق حُدًّا.

• ولو رد القاضي شهادة الأربعة لأداء اجتهاده إلى تفسيقهم فلا حدأ.
والشهادة هي التي تؤدي في مجلس القضاء بلفظ «الشهادة» مع الشرائط، وما عداه قذف.

القضاء بلفظ الشهادة مع الشرائط.

قولنا: «ما أدى» احتراز متألم يُؤَدِّي وقولنا: «في مجلس القضاء» احتراز متألم قال في غيره: أشهد أن فلاناً زان. وقولنا: «بلغظ الشهادة» احتراز متألم قال في مجلس القضاء في حال اجتماع الأربعة: يا زان. وقولنا: «مع الشرائط» احتراز متألم إذا نقصوا عن الأربعة، أو تبرعوا بها في وجه، أو كان بعضهم فاسقاً بخفى، أو ظاهر في وجه.
ونقض بقول الشاهد في مجلس القضاء بعد سؤال الحاكم له: «هذا زان»؛ فإنه ليس بلفظ «الشهادة» مع أنه غير قذف.

وأجيب: بأن المعنى بلفظ «الشهادة» إنما هو أوما أدى معناه، وهنا في تقدير اللفظ؛ لأنَّ الحاكم إذا سأله الشاهد فهو إنما يسألُه عن الشهادة، فإذا أجاب كان تابعاً للسؤال.
وقوله: «ولو شهد الفاسق حُدًّا» يريد به وحده، أو مع عدد ينقص عن الأربعة، وقد تقدَّم ١ ذكره.

قوله^١: «ولو رد القاضي شهادة الأربعة لأداء اجتهاده إلى تفسيقهم فلا حدأ».
أقول: يريد به إذا كان ما فسقُهم به مما اختلف فيه المتجهدون، بأنَّ كان القاضي يرى أنَّ الصغيرة قادحة في العدالة، أو تأخير قضاء الفائنة، والشاهد لا يرى ذلك.
وفيه نظر؛ لأنَّ مخالفة الشاهد إنْ كانت عن اجتهاد، أو عن تقليد لأهله أو لغير أهله مع عدم علمه بحاله، أو تشهياً مع عدم العلم بتحريمِه بحيث لا طريق إليه فلا يجوز رد شهادته، وإنْ كانت لغير أهله عالماً بحاله، أو تشهياً عالماً بحكمه فهو فاسق قطعاً، فلا مجال للاجتهد حينئذ إلا في نحو ما قلناه من قبح الصغيرة، وفيه ما فيه.

المقصودُ الخامسُ في حدّ الشربِ

وفيه مطلبان:

[المطلب] الأولُ في الأركانِ

وهي اثنانٌ:

[الأول]: الشاربُ

والمرادُ به المتناولُ بشربِ وأكلٍ صرفاً، وممتنعٌ بالأغذية والأدوية.

وشرطُه: البلوغُ والعقلُ والإسلامُ والاختيارُ والعلمُ. فلا حدّ على الصبيِّ بل يعزّزُ، ولا المجنونُ، ولا الحربيُّ، ولا الذميُّ مع الاستئثار فإنَّ ظهرَ بها حدّ، ولا على المكرهِ، ولا على من اضطربَ العطشُ أو إساغةُ اللقمةِ، ولا على جاهلِ التحريمِ، ولا جاهلِ المشروبِ. ويثبتُ على العالمِ بهما وإنْ جهلَ وجوبَ الحدّ.

الثاني: المشروبُ

وهو كلُّ ما من شأنِه أنْ يُسكيَ وإنْ لم يبلغْ حدَ الإسكارِ، سواءً كان خمراً أو نبيذاً أو بثعاً أو نقعاً أو ممراً أو غيرها من المُسكرياتِ.

والفقاعُ حكمُ حكمِ المُسكريِّ.

والعصيرُ إذا غلى واشتدَّ وإنْ لم يقذفْ بالزبدِ ولا أسكر، إلا أنْ يذهبَ ثلاثة أو ينقلبَ خلاً.

ولو غلى التمرُّ أو الزيبيبُ ولم يُسكيَ فلا تحريمَ.

المطلب الثاني في الأحكام

ويجب الحد ثمانون جلدة - رجلاً كان أو امرأة، حرّاً أو عبداً - عارياً على ظهره وكتفيه بعد إفاقته.

ولو حدّ ثلاثة قُتِل في الرابعة، ولو تكرر الشرب من غير حدٍ فواحد. ويثبت الشرب بشهادة عدلين ذكرين، وبالإقرار منَّيْن من أهله، • ولو شهد أحدهما بالشرب، والآخر بالقيء حدّ، ويلزَم منه الحد لشهادته بالقيء.

قوله ^{عليه السلام}: «لو شهد أحدهما بالشرب، والآخر بالقيء حدّ، ويلزَم منه الحدُّ لو شهدا بالقيء». ^{عليه السلام}

أقول : الأصلُ فيه ما رواه أصحابنا، منهم الشيخ في التهذيب عن محمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن جعفر بن يحيى، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام}، عن آبائه ^{عليهم السلام} : «أنَّ علياً ^{عليه السلام} جلدَ الوليدَ ^{عليه السلام} لتشهد عليه واحدٌ بشُربِها وأخرٌ بقيتها، وقال ^{عليه السلام} : ما قاءَها إلَّا وقد شربَها» .^٢

وعليه فتوى الأصحاب، ولم أقف فيه على مخالفٍ صريحاً.

لكنَّ العلامة جمال الدين بن طاووس قال في الملاذ : لا أضمنُ درك طريقه^٣. وهو يشعر بالتوقف.

قلت : الحجَّةُ في ذلك العملُ، وادعى ابنُ إدريسَ عليه الإجماع^٤.

١. في جميع المصادر : قدامة بن مظعون «بدل» الوليد، نعم نسب القصة إلى الوليد المحقق في نكت النهاية، ج ٣، ص ٣١٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٠ - ٢٨١، ح ٧٧٢؛ ورواية الكليني أيضاً في الكافي، ج ٧، ص ١٤، باب التوادر، ح ٤٢؛ والصدق في الفقيه، ج ٣، ص ٤٢، ح ٣٢٩٠. وفي جميع المصادر : «ما قاءَها حتى شربها».

٣. كتاب الملاذ فقد لم يصل إلينا، ولم نثر على من حكاه عنه من المتقدمين على الشهيد، ومن المتأخرین حكاه عنه الشهيد الثاني في مسالك الأنفاس، ج ١٤، ص ٤٦٧.

٤. السراير، ج ٣، ص ٤٧٥.

ولا يُعوّلُ الحاكمُ على النكهة والرائحة.

ويكفي أن يقول الشاهد: «شرب مسکراً» أو «ما شرب غيره فمسکر».

• والأقوى الحكم بارتدادِ من استحلَّ شربَ الخمرِ، فيقتلُ من غيرِ توبَةٍ إنْ كان عنِ فِطْرَةِ، ولا يُقتلُ مستحلٌّ غيرِه بل يُحَدُّ.

أما لو شهدَ اثنان بالقَيَءِ فقد نصَّ أيضًا كثيرون من الأصحاب^١ على عينه بوجوبِ الحدِّ؛ نظرًا إلى التعليل المذكور.

أورد قوله عليه السلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^٢، فربما كان مكرهاً.

وأجيبَ بأنه لو كان كذلك لادعاء^٣؛ ولأنَّ القَيَءَ دليلُ الشربِ، والإكراه خلافُ الأصلِ.

وزاد بعضُهم إمكانُ مُجامعةِ القَيَءِ للشرب^٤، فلو شهد أحدُهما أنه شربَها يوم الجمعة وآخرُ أنه قاءَها قبلَ ذلك بيومٍ أو بعدهَ بأيامٍ كثيرةٍ لم يُحَدُّ، وهو حسنٌ.

قوله عليه السلام: «والأقوى الحكم بارتدادِ من استحلَّ شربَ الخمرِ، فيقتلُ من غيرِ توبَةٍ إنْ كان عنِ فطرةِ».

أقول: هذا اختيارُ التقى^٥ وابنِ إدريس^٦ والمصنف^٧ وفتوى المحقق^٨؛ لأنَّه استحلالُ لما أجمعَ على تحريمِه وعلمَ من الدينِ ضرورةً، وكُلُّ منْ أنكَرَ ما عَلِمَ من الدينِ ضرورةً فهو

١. كالشيخ في النهاية، ص ٧١١؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٤٧٥؛ والمتحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٧٧؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤١٦.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٧٤، ح ٤٧٦.

٣. المورُّد والمُجَبِّـ هو ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٤٧٥؛ وتبعة المحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٥٧.

٤. كابن حمزة في الوسيلة، ص ٤١٦.

٥. الكافي في الفقه، ص ٤١٣.

٦. السرائر، ج ٣، ص ٤٧٦ - ٤٧٧.

٧. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٣٤٥، الرقم ٦٨٢٤؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٥٢؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٠٤، المسألة ٦٣.

٨. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٥٧؛ المختصر النافع، ص ٤٣٤.

وبائعُ الخمرِ مستحلاً يُستتابُ، فإنْ رجعَ وإلا قُتِلَ، ويُعَزَّرُ لو لم يستحلَّ، وما عدَاه يُعَزَّرُ وإن استحلَّه ولم يُتبَ.

والْتَوْبَةُ قَبْلَ الْبَيْنَةِ تُسْقِطُ الْحَدَّ لَا بَعْدَهَا، • وبعد الإقرارِ قيل: يتخيَّرُ الإمامُ.

وقيل: يُحِبُّ الْحَدَّ هُنَا.

كافِرٌ، والأولى فرضيَّةُ، والثانيةُ مقرَّرَةٌ في الكلامِ، وكُلُّ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ يُقتلُ إِنْ كَانَ عَنْ فَطْرَةٍ، وَيُسْتَتابُ لِاعْنَاهَا، وَهَذَا يَسْتَلِزِمُ الْمَذَعُونَ.

وقال الشيخان^١ وأتباعُهُما: يُسْتَتابُ، فإنْ تَابَ إِلَّا قُتِلَ^٢، ولم يُفَضِّلَا إِلَى الْفِطْرَةِ وَغَيْرُهَا؛ لِأَنَّ رُبُّا عَرَضَ شَبَهَةً فِي الشَّرْبِ فَاسْتَحْلَمَ، وَالْحَدُودُ تُنَذَّرُ أَبَالشَّهَاتِ.

وَالْتَّحْقِيقُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ أَمْكَنْتَ الشَّبَهَةَ فِي حَقِّهِ كَفْزَبِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ لَغَيرِ ذَلِكَ فَالْحَقُّ مَا قَالَهُ الشَّيْخَانُ، إِلَّا فَالْحَقُّ الْأَوَّلُ.

قوله^٣: «وبعد الإقرارِ قيل: يتخيَّرُ الإمامُ. وقيل: يجب الْحَدُّ هُنَا».

أَقُولُ: التَّوْبَةُ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ غَيْرُ مُسْقِطَةٌ؛ لِتَحْتَمِ الْحَدُّ إِلَّا عَنْ التَّقْيَى، حِيثُ جَوَّزَ لِلإِمامِ الْعَفْوُ^٤، وَالْمَشْهُورُ خَلَافُهُ.

أَمَّا بَعْدَ الإِقرارِ فَفِيهِ قَوْلَانُ:

أَحدهما: يتخيَّرُ الإمامُ بَيْنَ الْعَفْوِ وَالاستِيْفاءِ؛ لِإِسْقاطِهَا تَحْتَمُ أَقْوَى الذَّنَبَيْنِ، أَعْنِي الرَّجَمَ، فَلَأَنَّ يَسْقُطَ تَحْتَمُ أَضْعَفَهُمَا أُولَى، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ فِي النَّهَايَةِ^٥ وَأَتَبَاعِهِ^٦ وَالإِمامِ المُصْنَفُ فِي الْمُخْتَلِفِ^٧.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِلْفَارِقِ، وَهُوَ تَلْفُ النَّفْسِ بِخَلَافِ صُورَةِ النَّزَاعِ.

١. الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعِ، ص ٧٩٩؛ وَالشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ فِي النَّهَايَةِ، ص ٧١١.

٢. كَالْفَاضِيُّ فِي الْمُهَذَّبِ، ج ٢، ص ٥٣٥؛ وَابْنُ حَمْزَةَ فِي الْوَسِيلَةِ، ص ٤١٦.

٣. الكافي فِي الْفَقْدِ، ص ٤١٣.

٤. النَّهَايَةِ، ص ٧١٤.

٥. كَالْفَاضِيُّ فِي الْمُهَذَّبِ، ج ٢، ص ٥٣٦؛ وَابْنُ حَمْزَةَ فِي الْوَسِيلَةِ، ص ٤١٤.

٦. مُخْتَلِفُ الشِّعْبَةِ، ج ٩، ص ٢٠٥ - ٢٠٦ الْمَسَأَةُ ٦٥.

ومن استحلّ المحرمات المجمعَ عليها - كالميّة والخمر ولحم الخنزير والربا - ممّن ولد على الفطرة يُقتل، فإنْ فعله محرّماً عَزِيزاً.

والثاني : تَحْتَمُ الحَدُّ، وهو فتوى الشِّيخ في المبسوط والخلاف^١ وابن إدريس^٢ والمحقق^٣؛ لثبوت الحَدُّ بالإقرار، والأصل بقاوه، ولأنَّه لا ينقذ عن تُهمة في التوبة غالباً. وفيه نظر؛ لأنَّ البحَثَ على تقدير التوبَةِ الحقيقَةِ، ولأنَّ حُكْمَ الرجم خلافُ الأصل، فيقتصرُ فيه عليه، ولعلَّه الأقرب.

١. المبسوط، ج ٨، ص ٤؛ لم نعثر عليه في مظانه في كتاب الخلاف، نعم حكاه عن الكتاين ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٤٧٩؛ والفضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٥٧١.
 ٢. السرائر، ج ٣، ص ٤٧٩.
 ٣. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٥٧ - ١٥٨.

المقصود السادس في السرقة

وفيه مطالب:

[المطلب] الأول: السارقُ

وشرطه البلوغ، فالصبي يُؤدب وإن تكرر منه.
والعقل، فلا حد على المجنون.

وارتفاع الشبهة، فلو توهّم الملك فبان الخلاف، أو سرق من المشترك ما يظنه
نصيبه فزاد فلا قطع، وكذا الغيمة، أو سرق ملك نفسه من المستأجر والمرتهن.
وهو تكُّن العَرْزِ مُنفِرِداً أو مُشارِكاً، فلو هتك غيره وأخرج هو فلا قطع.
وإخراج المَتَاع بنفسه أو بالشركة، إما بال مباشرة أو بالتبسيب، كوضعه على
دابة، أو جناح طائر، أو على وجه الماء، أو أمره للصبي بإخراجه.
ولو نقب وأخرج في ليلة أخرى قطع، إلا مع إهمال المالك بعد اطلاعه.
ولو اشتراكا في النقب والإخراج قطعا إن بلغ نصيب كل واحد نصاباً.
ولو اشتراكا في النقب وأخرج أحدهما اختص بالقطع.
ولو أخرجه أحدهما إلى حد النقب فأدخل الآخر يده فأخرجه قطع خاصة.
ولو أخرجه الأول إلى ظاهر النقب فأخذه الآخر قطع الأول خاصة.
• ولو جعله في وسط النقب فأخذه الآخر فالأقرب سقوط القطع عنهما؛ إذ
لم يخرجه كل منهما عن كمال العَرْزِ.

قوله عليه: «ولو جعله في وسط النقب فأخذه الآخر فالأقرب سقوط القطع عنهما؛ إذ
لم يخرجه كل منهما عن كمال العَرْزِ».

ولو أكل في الحِرْزِ أو ابتلع جوهرةً ولم يقصد الانفصال عنه فلما قطع، ولو قصد قطع.

أقول : يريده إذا تقبلا معاً فوضع المتعاقب أحدهما في وسط النقب وأخذته الآخر ففيه وجوه ثلاثة :

الأول : أنه لا قطع على أحدهما، وهو مصحح المبسوط^١ ، وتبعة ابن البراج^٢ : لأنَّ كُلَّ واحدٍ لم يخرج عن كمال الحِرْزِ، فإنَّ الأول أخرجه إلى نصفه مثلاً، والثاني أخرجه من نصفه، فهو كما لو وضعه الأول في ذلك الموضع فأخذته غيره ممن لم يشارك في النقب . وفيه نظرٌ : لفرق الظاهري.

الثاني : وجوب القطع عليهما معاً؛ لأنَّه تمَّ الإخراج بتعاونهما، فهو كما لو أخرجاه دفعةً، ولأنَّه يصير ذريعةً إلى إسقاط الحدّ.

الثالث : وجوب القطع على المُخرج له أخيراً؛ لأنَّه لم يتحقق الإخراج إلا بفعله؛ ولهذا لُوبي في النقب لم يجب القطع قطعاً، وهو فتوى ابن إدريس^٣ . وفيه نظرٌ : لأنَّه لا يلزم من وجود المعلول عند الجُزءِ الآخرِ كونه علةً.

وقال في المختلف :

إنْ امتنع وقوع مقدورٍ بقدرَيْنِ قطعاً؛ لعدم الفرق بين قطع كمال المسافة دفعةً أو على التعاقب؛ لغايةِ الصادر عن كُلِّ منها للآخر والمجموع منها، وإنْ جاز فالقطع على الآخر؛ للفرق إذنُ بين وقوع قطبيها منها دفعةً أو على التعاقب^٤ .

لعدم الشركَةِ في الثاني دونَ الأول.

ولسائلٍ أنْ يقول : على تقدير الامتناع تمنع عدم الفرق؛ لجواز أنْ يستند موجب القطع إلى الإخراج الصادر منهما معاً من أوله إلى آخره وإنْ لم يكن لكُلَّ واحدٍ شركَةً فيما فعله الآخر، بل ربما كان هو الواقع؛ لأنَّه المتعارف من قولنا : أخرجاه.

١. المبسوط، ج ٨، ص ٢٧.

٢. المهدى، ج ٢، ص ٥٣٩؛ جواهر الفقه، ص ٢٢٧، المسألة ٧٨٤.

٣. السراير، ج ٣، ص ٤٩٧-٤٩٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٣٢، المسألة ٨٦.

ويُشترط أن لا يكون والداً من ولدِه فإنه لا قطع، وبالعكس يقطع، وكذا تقطع الأم لسرقة مال الولد.

وأن يأخذ سراً، فلو أخذَه قهراً أو بالخيانة لوديعته فلا قطع.

ولا فرق بين المسلم والكافر والحر والذكر وغيرهم.

ولا يقطع الراهن ولا المؤجر. ولا يقطع عبد المسروق منه وإن كان للغنية، بل يُؤدب.

ويقطع الأجير لو أحرز من دونه، والضيف كذلك، والزوج والزوجة.
ولو ادعى السارق الهبة أو الإذن أو الملكية قدّم قول المالك ولا قطع.

المطلب الثاني: المسروق

وشرطه أن تبلغ قيمته رب دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكتة المعاملة قطعاً، لا باجتهاد المقوم من أي نوع كان المال.

ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمة رب.

ولو ظن الدنانير فلوساً لا تبلغ نصاباً قطع.

• ولو سرق قميصاً قيمته أقلّ وفيه نصاب لا يعلمه ففي القطع إشكال.

واعلم أن البحث هنا إنما يتم لو بلغ نصيب كلٍّ منها نصاباً، أو نصياهما معاً على ما سيأتي^١. والأقرب القطع على الأخير^٢.

قوله^٣: «ولو سرق قميصاً قيمته أقلّ وفيه نصاب لا يعلمه ففي القطع إشكال».

أقول: ينشأ من تحقق إخراج النصاب بفعله من الحرز بعد الهتك، وكلٌّ من فعل ذلك

قطع، ومن عدم القصد إلى إخراج النصاب إجمالاً أو نصيلاً.

وإنما قلنا: «إجمالاً»؛ لأنَّ من سرق صرعة يظنُّها فلوساً فتظهر دنانير يقطع؛ لتحقق القصد الإجمالي، وهنا لم يتحقق أحد هما. ويقوى القطع بشهادة الحال وتوجُّه القصد إليه لو علمَه.

١. يأتي في ص ١٩١.

٢. جملة: «والأقرب القطع على الأخير» لم ترد في «س، أ».

ولو أخرج نصف التوب من التقب فلا قطع وإن كان المخرج أكثر من نصاب.
ولو أخرج نصاباً من حِرَزَينِ فلا قطع.
وأن يكون محرزاً بُقْلٍ أو غلقي أو دفن، فلا قطع في المأخذ من غير حِرَزٍ
الحتمامات والمساجد وإن راعاه المالك.

• ولا في سارق ستارة الكعبة على رأي، ولا في السارق من الجيب والكم
الظاهرین، بل يقطع من الباطنیں، ولا في ثمرة الشجرة عليها، بل محرزاً.
ولا على من سرق مأكولاً عام مجاعة.
ولا على سارق الجمال والغنم في الصحراء مع إشراف المالك عليها.

قوله ^{عليه السلام}: «ولاي في سارق ستارة الكعبة على رأي». ^{عليه السلام}
أقول: هذا قول الفاضل ابن إدريس ^{عليه السلام}: لأنها لا تسمى حِرَزَانْ عُرْفَاً، ولأن الناس في
غضيانتها شرعاً، ولأصله البراءة.
وقال في المبسوط ^{عليه السلام} والخلاف - وتبينه القاضي ^{عليه السلام} ³ - : يقطع من سرق منها ما قيمته ربعة
دينار ^{عليه السلام} ⁴ لعموم الآية ^{عليه السلام} والأحاديث ^{عليه السلام} ، ولرواية أصحابنا أن الإمام ^{عليه السلام} إذا قام قطع أيدي
بني شيبة، وعلق أيديهم على البيت، ونادي مناديهم: هؤلاء سرّاق بيت الله ^{عليه السلام} ⁵.

١. السراير، ج ٣، ص ٤٩٩.

٢. المبسوط، ج ٨، ص ٣٣.

٣. المذهب، ج ٢، ص ٥٤٢.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ٤٢٩، المسألة ٢٢.

٥. المائدة (٥): ٣٨.

٦. راجع على سبيل المثال الكافي، ج ٧، ص ٢٢١، باب قيمة ما يقطع فيه السارق، ح ١-٢ و ٦: تهذيب الأحكام،
ج ١٠، ص ٩٩-٣٨٩، ح ١٠٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٣٨-٢٢٩، ح ٢٢٩-٢٢٩، ح ٩٠١-٨٩٦.
٧. الكافي، ج ٤، ص ٢٤١ و ٢٤٢، باب ما يهدى إلى الكعبة، ح ١ و ٤: الإرشاد، ج ٢، ص ٣٨٣-٣٨٤، فصل سيرة
القائم ^{عليه السلام} (ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ١١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٢-٢١٣، ح ٨٤١-٨٤٢؛ علل
الشرايع، ج ٢، ص ١١٣-١١٤، الآيات ١٤٧، ح ٣ و ٥، مع تفاوت في العبارة. وفي بعض المصادر: «مناديه» بدل
«مناديهم» وما أثبتناه مطابق لجميع النسخ.

ويقطع سارق الصغير المملوك حداً، والحرّ مع بيعه حداً دفعاً لفساده.
ولونَقْ بيته وأخرج مال المستأجر أو المستعير قطع، لا مال الغاصب.
ومن سرقَ الْوَقَّ مع مطالبة الموقوف عليه، • أو باب الحِرْز على رأي،

وأجاب ابن إدريس^١ والمصنف^٢:

بأن الآية والأحاديث مخصوصة قطعاً بغير^٣ الحِرْز، وقطع أيديبني شيبة جاز استناده
إلى سرقة ما أحْرَزَ بغلٍ أو ذئبٍ، أو لفسادهم، والأولى عدم القطع.
قوله^٤: «أو باب الحِرْز على رأي».

أقول: هذا عطف على ما يقطع فيه، وهو مبني على تفسير الحِرْز فقيل: الحِرْز هو ما
يكون سارقه على خطرٍ؛ خوفاً من الاطلاع عليه^٥.

ويضعف في عكسه بالدار المفتوحة الأبواب في العمران وصاحبها ليس فيها.
وقال الشيخ^٦ في النهاية^٧ وأتباعه: هو كلّ موضع ليس لغير المالكِ دخوله.^٨
وينتقض في عكسه بما انتقض به الأول، ولعله أراد سلب القدرة.
وقيل: ما راعاه المالك^٩. وقيل: ما كان مُغلقاً عليه أو مُقفلأً أو مدفوناً^{١٠}.

فعلى الأول يقطع سارق باب الحِرْز، والحلقة المُسْمَرَة في الباب، وعلى الثاني
والرابع لا يقطع؛ لعدم تتحقق معناهما هنا، وعلى الثالث يقطع إنْ كان مراعي
وإلا فلا.

١. السراير، ج ٣، ص ٤٩٩.

٢. ما أبنته من جميع النسخ سوى أرأي، وفيها: «بعين الحِرْز» بدل «بغير الحِرْز». وقال العلامة في مختلف الشيعة:
والآية والخبر مخصوصان بالحرز إجماعاً.

٣. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٤، المسألة ٨٨.

٤. القائل هو العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٦٠.

٥. النهاية، ص ٧١٤.

٦. منهم القاضي في المهدب، ج ٢، ص ٥٣٧؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤١٨.

٧. القائل هو الشيخ في المبسوط، ج ٨، ص ٢٤.

٨. القائل هو ابن إدريس في السراير، ج ٣، ص ٤٨٣؛ والمحقق في المختصر النافع، ص ٤٣٦.

- والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك على إشكالٍ.
- وسارق الكفن وإن لم يكن نصاباً على رأي، ولو نبَش ولم يأخذ عُزْرٌ،

والشيخ^٦ اختار القطع في الخلاف^١ والمبسوط^٢، وتبعه القاضي^٣؛ بناءً على المراعاة، أو على جريانه مجرى ما ليس لغير المالك دخوله.

وابن إدريس اختار عدمه^٤؛ بناءً على الرابع. قال في المختلف: ولا بأس به^٥. والمراد بالباب هنا باب الدار. أمّا باب الخزانة التي في الدار، فإنّ كان مغلقاً فهو حرزٌ عند الشيخ^٦، وإلا فليس بحرز، ولم يعتبر في باب الدار الإغلاق، وفي حكم الباب آلات الحائط؛ لأنّه محرزٌ في الحائط، وما قاله الشيخ قريبٌ.

قوله^٧: «والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك على إشكالٍ». أقول: هذا يبني على ما تقدّم من تفسير الحرز. فعلى الثلاثة الأولى يقطع، وعلى الرابع لا يقطع، والخلافُ بين من تقدّم.

ويؤيدُ الرابع ما رواه السكوني عن الصادق، عن الباقر، عن علي^٨ قال: «لا يقطع إلا من نقْبٍ قباً^٩ أو كسر قفلًا^{١٠}». فالإشكال ناشئٌ من الشك في كونه حرزًا.

قوله^{١١}: «وسارق الكفن وإن لم يكن نصاباً على رأي». أقول: هذا ظاهر كلام الشيخ^٩ والقاضي^{١٠}، وأفتى به ابن إدريس^{١١} في آخر المسألة،

١. الخلاف، ج، ٥، ص ٤٥٢، المسألة ٥٣.

٢. المبسوط، ج، ٨، ص ٢٥.

٣. المذهب، ج، ٢، ص ٥٣٨.

٤. السرائر، ج، ٣، ص ٥٠١.

٥. مختلف الشيعة، ج، ٩، ص ٢٥٣، المسألة ١٠٦.

٦. المبسوط، ج، ٨، ص ٢٥.

٧. هكذا في النسخ ولكن في المصادر: «من نقْبٍ بيَّناً».

٨. تهذيب الأحكام، ج، ١٠، ص ١٠٩، ح ٤٢٣؛ الاستبار، ج، ٤، ص ٢٤٣، ح ٩١٨.

٩. النهاية، ص ٧٢٢؛ المبسوط، ج، ٨، ص ٣٤؛ الخلاف، ج، ٥، ص ٤٣٣، المسألة ٢٨.

١٠. المذهب، ج، ٢، ص ٥٤٢.

١١. السرائر، ج، ٣، ص ٥١٥ - ٥١٤.

فإن تكرر وفات السلطان قُتل.

بناءً على أن القبر حِرْز للكفن، وأن الكفن لا يعتبر بلوغه نصابةً.

أما الأول: فهو مشهور الأصحاب إلا الصدوق^١، فإن ظاهره أنه ليس حرزاً.

وأما الثاني: فلصحىحة حفص بن البختري عن الصادق عليهما السلام أنه قال: «حد النباش حد السارق»^٢، وهو أعم منأخذ النصاب وعدمه.

وفي نظر: لأنهم لا يقولون بقطعه بمجرد النبش في القراء الأولى، بل بالأخذ، فإذا جاز مخالفته الظاهر باشتراط الأخذ فلئم لا يجوز مخالفته باشتراط النصاب؟

ولأنه جعله حد السارق، فيشترط فيه ما يشترط في السارق؛ ولقول علي عليهما السلام في رواية أبي الجارود: «يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء»^٣؛ ولرواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليهما السلام: «أن علينا بقطع نباش القبر، فقيل له: أقطع في الموتى؟ فقال: إنما نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا»^٤.

ويرد عليهما: أن التشبيه يستدعي اشتراط ما شرط في المتشبه به.

وقال المفيد^٥ وسلام^٦ والتقي^٧ وابن زهرة^٨ والكيدري^٩ وابن حمزة^{١٠} والمحقق^{١١}

١. المقعن، ص ٤٤٧.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٢٨، باب حد النباش، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٥، ح ٤٥٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٤٥، ح ٩٢٦.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٢٩، باب حد النباش، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٥، ح ٤٥٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٤٥، ح ٩٢٧.

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٥١٢٢، ح ٦٧؛ مرسلاً؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٦، ح ٤٦٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٤٦، ح ٩٣٣.

٥. المقعن، ص ٨٠.

٦. المراسم، ص ٢٥٨.

٧. الكافي في الفقه، ص ٤١٢.

٨. غنية التزوع، ج ١، ص ٤٣٤.

٩. إصلاح الشيعة، ص ٥٢٤.

١٠. الوسيلة، ص ٤٢٣.

● ولو سرق اثنان نصاباً قطعاً على رأي، وسقط عنهمَا على رأي.

في الشرائع: يشترط^١ لعموم الأحاديث الداللة على اشتراط النصاب^٢، وعدم وجود المخصوص، وهو ظاهر كلام ابن الجنيد^٣. وقال الشيخ في الاستبصار: لا يقطع إلا مع اعتياد إخراج الكفن^٤.

قال المحقق في النكث:

وهو جيد، لكن الأحوط اعتبار النصاب في كل مرأة؛ لما روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا:

«لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار»^٥. - قال: وهذا متفق عليه^٦.

وقال الصدوقي في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه: لا يقطع إلا مع النبش مراراً^٧. ولم يذكر السرقة ولا بلوغ النصاب، والأصحقطع مع إخراج النصاب ولو بأول مرأة. ونقل ابن إدريس الإجماع على قطعه مطلقاً^٨. قال المحقق: وهو غافل عن اختلاف الفقهاء، واختلاف الأخبار المنقوله عن أهل البيت عليهم السلام^٩.

قوله عليه السلام: «لو سرق اثنان نصاباً قطعاً على رأي، وسقط عنهمَا على رأي».

أقول: المراد به إذا وضعوا أيديهما على نصاب بعد أن هتكا الحرز، لأنّ آخر جلّ منها نصف نصاب مثلاً، فإنه لا يقطع فيه قطعاً.

١. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٦٣.

٢. راجع على سبيل المثال: الكافي، ج ٧، ص ٢٢١، باب قيمة ما يقطع فيه السارق؛ وتهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٩ - ١٠٠، باب الحد في السرقة والخيانة...؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٣٨ - ٢٤٠، باب مقدار ما يجب فيه القطع.

٣. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٨، المسألة ٩٢.

٤. الاستبصار، ج ٤، ص ٢٤٧، ذيل الحديث ٩٣٥.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢٢١ - ٢٢٢، باب ما يقطع فيه السارق، ح ٦، ٢، ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٩ - ١٠٠، ح ٣٨٤ - ٣٨٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢٨ - ٢٣٩، ح ٩٠١ - ٨٩٦.

٦. نكث النهاية، ج ٣، ص ٢٣٦ - ٣٣٧.

٧. المقنع، ص ٤٤٧؛ الفقيه، ج ٤، ص ٦٧، ح ٥١٢١.

٨. السرائر، ج ٣، ص ٥١٥.

٩. نكث النهاية، ج ٣، ص ٣٣٧.

ولو أخرج النصاب في دفعتينِ وجَب القطعُ.

وللأصحاب هنا قولان:

الأول: القطع على كلّ منهما، وهو اختيار المرتضى^١ والمفيد^٢ والشيخ في النهاية^٣ والقاضي^٤ والتقي^٥ وابن زهرة^٦ وابن حمزة^٧ والصهرشتى: لأن النصاب قد خرج قطعاً، فخروجه إما بهما، أو بأحدهما بعينه أو لا بعينه، أو لا بهما، والأقسام بأسرها باطلة إلا الأول. أما الثاني: فلعدم الأولوية؛ إذ نسبته إليهما واحدة. وكذا الثالث: لاستحالة استناد المعين إلى المطلق. والرابع محال قطعاً، فتعين الأول، ولأنه جارٌ مجرى الجماعة يقتلون واحداً.

الثاني: لا قطع على أحدهما، وهو مذهبُ الشيخ في الخلاف^٨ والمبسוט^٩ وابن الجنيدي^{١٠} وابن إدريس^{١١}، ومختار المختلف: للأصل؛ ولأنَّ موجَب القطع هو الإخراج التَّعَيْن ولم يحصل من كُلّ واحدٍ منها تامة وإلا اجتمع على المعلوم الشخصي علَى كثيرة، بل بعضاً، وبعضاً ليس تاماً، وإذا انتفى الموجب انتفى الحكم^{١٢}.

وهو قويٌّ.

والجواب عن الأول أنا نقول: حصل بهما.
قوله: فيجب على كُلّ واحدٍ منها. قلنا: من نوع؛ لأنَّ إما يجب على تقدير حصول

١. الانتصار، ص ٥٣١، المسألة ٢٩٥.

٢. المقنة، ص ٨٠٤.

٣. النهاية، ص ٧١٨-٧١٩.

٤. المذهب، ج ٢، ص ٥٤٠.

٥. الكافي في الفقه، ص ٤١١.

٦. غنية التزوع، ج ١، ص ٤٣٣.

٧. الوسيلة، ص ٤١٩.

٨. الخلاف، ج ٥، ص ٤٢٠، المسألة ٨.

٩. المبسوت، ج ٨، ص ٢٨.

١٠. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٨، المسألة ٨٤.

١١. السراير، ج ٣، ص ٤٩٢-٤٩٣.

١٢. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٨-٢٢٩، المسألة ٨٤.

ولو أحدث ما ينقصه عن النصاب -قطع الثوب قبل الإخراج -فلاقطع، أمّا لو نقصت قيمته بعدة قبل المرافة ثبت القطع.

ولو قال المسرور منه: «هو لك» فأنكر فلقطع.

• ولو قال السارق: «هو ملك شريك في السرقة» فلاقطع، فإنّ أنكر شريك لم يقطع المدعى، وفي المنكِر إشكال.

الإخراج التام لكلّ واحدٍ منهما، والقتل منصوص على عينيه، ولأنّه لا يعتبر في القتل حصول مجموع الإزهاق؛ ولهذا لو جرّحه اثنان فسرى الجرحان قُتلا به، مع أنه لم يحصل تمام القتل لكلّ واحدٍ منها.

قوله^{للهم}: «لو قال السارق: «هو ملك شريك في السرقة» فلاقطع، فإنّ أنكر شريك لم يقطع المدعى، وفي المنكِر إشكال».

أقول: ينشأ من تحقق موجب القطع وانتفاء المانع فيقطع. أمّا تحقق الموجب؛ فلانه أخذ النصاب من حرز هتكه. وأمّا انتفاء المانع؛ فلانه ليس إلا الشبهة وهو لا يدعها.

ومن جواز صدق المدعى في تملّك الشريك، فتحصل عند الحاكم شبهة، فيدخل تحت عموم قوله^{للهم}: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^١؛ لأنّه يجري مجرى دعوى المالك ملك السارق وتکذيب السارق، فإنه لا يقطع؛ لأنّ إسقاط الحدّ عن المدعى^٢ إنما كان لتجویز ملك الشريك، وهو قائم في حق الشريك، فلاقطع.

والأقرب الأول.

والجواب عن الثاني أن الشبهة الحاصلة عند الحاكم تُضعف بإنكار السارق فلا يبقى لها أثر، والفرق في الثاني حاصل، لعدم مطالبة المالك، والوجوب يتوقف على المرافة، وأنّ قول المالك يتوقف على مملّك له ظاهراً بخلاف قول السارق. وعدم قطع المدعى؛ لتوهّمه ملك الشريك لا لتجویز الملك، ولو سلم بإنكار الشريك ينفيه، وهو مختار التحرير^٣ والقواعد^٤.

١. الفقيه، ج ٤، ص ٧٤، ح ٥١٤٩؛ كنز العمال، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ١٢٩٥٧.

٢. في «س، أ»: «المدعين» بدل «المدعى».

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٣٧٥، الرقم ٦٨٨٣.

٤. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٥٧.

ولو قال العبد: «هو ملكُ سيدِي» فلا قطع وإنْ كذَّبه السيدُ.
ولو سرق مستحقُ الدينِ من غريمِه المُماطلِ فلا قطع، ولا على مستحقِ النفقَةِ.
ويقطعُ لو سرق من الوداعي والوكيلِ والمرتهنِ، وبسرقةِ مباحِ الأصلِ - كالماءِ
والحطبِ - بعد الإحرازِ.

المطلبُ الثالثُ في الحدّ

ويجبُ بأولِ مرَّةٍ قطعُ الأصبعِ الأربعِ من اليدِ اليمنى، وتُتركُ الراحةُ والإبهامُ وإنْ
كانت شلَّاءً أو كانت يداه شلَّاوينِ، فإنْ سرقَ ثانياً قُطعتْ رجلُه اليسرى من
مفصلِ القدمِ، ويُتركُ عقبُه، فإنْ سرقَ ثالثاً خُلُّدُ الحبسِ، فإنْ سرقَ فيه قُتلَ.
ولو تكررتِ السرقةُ من غيرِ حدٍ فواحدٍ.

ولو كانت له إصبعٌ زائدٌ في إحدى الأربعِ قُطعتْ إنْ لم يُمكِّن قطعُها مُنفردةً.
ولو قطعَ الحدَّادُ اليسارَ قصداً اقتضَ منه، ولم يسقُطْ قطعُ اليمنى، ولو ظنتها
اليمنى فالدليلاً عليه، ولا يسقُطُ القطعُ.

● ولو لم يكن له يمينٌ، قيل: تقطعُ اليسرى، وقيل: الرجلُ.
ولو لم تكن له يسارٌ قُطعتْ يمينهُ، ولو كان له يمينٌ فذهبَت قبل القطع لم تقطعَ
يسارهُ.

قوله^١: «ولو لم يكن له يمينٌ، قيل: تقطعُ اليسرى، وقيل: الرجلُ». أقول: المرادُ أن يميئنةً ذهبت بغير السرقة لا مطلق الذهابِ، واختلف فيه قولُ الشیخِ، ففي النهاية: تقطع يده اليسرى^٢; لصدقي اسم اليدِ عليها، وهو اختيارُ القاضي في الكامل^٣ وابن حمزةَ^٤.

١. النهاية، ص ٧١٧.

٢. حکاه عنہ العلامہ في مختلف الشیعة، ج ٩، ص ٢٢٢، المسألة ٧٨.

٣. الوسیلة، ص ٤٢٠: فإنْ قطعت قصاصاً قطعت يساره، وإنْ قطعت في السرقة قطع رجله اليسرى.

ولو سرق ولا يدله ولا رجل حبس.
ولو كان له كفان قطعت أصابع الأصلية.
وتثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مررتين من أهله، وبالمرة يثبت الغرم خاصة.
• ولو رد المكره على الإقرار السرقة لم يقطع على رأي.
ولو رجع بعد الإقرار مررتين لم يسقط القطع.

وفي المبسوط: تقطع الرجل اليسرى^١، وهو مختار المهدب^٢، كما لو قطعت يمينه في السرقة ثم سرق ثانية فإنها تقطع رجله، كما هو المروي عن أبي جعفر^٣ وأبي عبد الله^٤. أما صورة النزاع فلم يذكرها أكثر الأصحاب، ومن ثم تردد فيها المحقق^٥ والمصنف؛ لأنَّه تخط عن موضع القطع بغير قطعي.

قوله^٦: «لو رد المكره على الإقرار السرقة لم يقطع على رأي».
أقول: المراد أنه زدَّها بعينها بالإكراه. والقطع فتوى النهاية^٧ والقاضي^٨ والصهرشتى وصاحب الجامع^٩، والمصنف في المختلف قال: لأنَّه تثبت سرقتُه بوجود المال عندَه، فيجب الحد^{١٠}، كوجوبه على متّقيَّ الخمر؛ لوجود سببه وهو الشرب^{١١}. وهو برهان إني.
و فيه نظر؛ لأنَّ وجود المسبب أعمُّ من وجود السبب، والعامل لا يدلُّ على الخاص، والمسبب في القيء مساوٍ لسببه؛ لاستحالة القيء بدون الشرب، والإكراه أمرٌ خارج عن حقيقة السبب.

١. المبسوط، ج ٨، ص ٣٩.

٢. المهدب، ج ٢، ص ٥٤٤.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٢٢، باب حد القطع وكيف هو، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠٣، ح ٤٠٢.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٢٢٣، باب حد القطع وكيف هو، ح ٦؛ الفقيه، ج ٤، ص ٦٣، ح ٥١١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠٤، ص ٤٠٥.

٥. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٦٤؛ المختصر النافع، ص ٤٣٨.

٦. النهاية، ص ٧١٨.

٧. المهدب، ج ١، ص ٤١٤.

٨. الجامع للشرائع، ص ٥٦١.

٩. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٣، المسألة ٧٩.

ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده.
ويُستحبُّ الجسم بالزيت.

ثُمَّ احتجَّ بحسنة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في مضروب على السرقة فجاءَ بعينها أبْطَلَهُ ؟ قال : «نعم، وإذا اعترف ولم يأت بها فلأقطع؛ لأنَّه اعترف على العذاب»^١.
ولك أن تقول : إنَّ الإكراه هنا ليس على الإتيان بالسرقة بل على الإقرار، فكان الإتيان بها اختيارياً، فجري الإتيان بها ابتداءً، فيقطع.
وقال الفاضل^٢ والمحقق^٣ والمصنف^٤ في أكثر كتبه : لا يقطع^٥؛ لأنَّه مكررٌ فيدخل تحت عمومِ رفع^٦. وعلى ما قلناه يظهر الجواب.
وقال شيخنا عميدالدين : إنَّ الرواية تدلُّ على أنه يكفي الإقرار بالسرقة مرتَّةٍ، كقول الصدوق^٧.

وللائل أن يقول : الإقرار المعتبر مرتان مع عدم مجبيته بعينها : لحصول الشك فيه، وهنا لا شك، على أنه قد روى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل - في الصحيح - قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «من أقرَّ على نفسه عِنْدَ الإمام بحقٍ حَدٍّ من حدود الله مَرَّةً واحدةً، حرَّاً كان أو عبداً، حرَّةً أو أمَّةً، فعلى الإمام أن يقيم الحدَّ عليه للذِّي أقرَّ به على نفسه، كائناً من كان، إِلَّا زانِي المُحْصَن»^٨ الحديث. وهو يدلُّ على اعتبار إقرار العبد.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٢٣، باب حدَّ القطع وكيف هو، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٦، ح ٤١١.

٢. السراير، ج ٣، ص ٤٩٠.

٣. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٦٣؛ المختصر النافع، ص ٣٣٧.

٤. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٦٥؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٣٦٥، الرقم ٦٨٦٤.

٥. إشارة إلى النبوي المعروف الذي رُوي في الكافي، ج ٢، ص ٤٦٢ - ٤٦٣؛ وسنت الدارقطني، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٤٢٧٢؛ والمستدرك على الصحاحين، والفقيد، ج ١، ص ٥٩، ح ١٢٢؛ وسنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥٩، ح ٢٠٤٣ - ٢٠٤٥.

٦. كنز الفوانيد، ج ٣، ص ٦٥٠؛ أقول : هذه الرواية يدلُّ ظاهرها أنه لا يعتبر في إقرار المضروب مرتين.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٤، المسألة ٨٠؛ ولكن في المقنع، ص ٤٤٨؛ والحرز إذا أقرَّ على نفسه لم يقطع.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٧، ح ٢٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ٧٦١.

ويجُب رد العين، فإنْ تعذر غرم المثل، أو القيمة إنْ تعذر المثل أو لم يكن مثلياً، ولو تعيب ضمِنَ.

ولو مات المالك فإلى الورثة، فإنْ فقدوا فإلى الإمام.

مسائل من هذا الباب

لو شهد رجلٌ وامرأتان ثبت الغرم خاصّةً.
ويُشترط في الشهادة التفصيل.

ولو سرق ولم يقدِّر عليه فسرق ثانياً غرِّم المالان وقطع بالأولى خاصّةً.
● ولو شهِدت البيتنة فقطع، ثم شهِدت بعده بأُخري قيل: تقطع رجله.

وفي تَبَيَّنَة الحديث أنه ^{عليه} سُئل عن ذلك ففسَّر بالسرقة والشرب^١. وحملها الشيخ على التقية^٢. وفي المختلف: الإقرار عند الإمام يحتمل أن يخالف الإقرار عند الناس؛ لأنَّه في الغالب يقع عَقِيب إقرار آخر عند الناس^٣.

وفي خبر جمِيل: «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتَين»^٤ رواه عن الصادق ^{عليه السلام}. قوله ^{عليه السلام}: «لو شهِدت البيتنة فقطع، ثم شهِدت بعده بأُخري قيل: تقطع رجله». أقول: هذا فتوى الصدوق^٥ والنهاية^٦ والقاضي^٧ والصهرشتى وابن حمزة^٨; لرواية سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن بُكير بن أعين، عن

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧، ح ٢٠.

٢. لم تقف على حمل الشيخ لهذه الرواية على التقية، نعم حمل عليها رواية أخرى متَحدِّماً مع هذه الرواية سندًا، وقريب منها مضموناً. راجع تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٢٦، ح ٥٠٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٠، ح ٩٤٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٤، المسألة ٨٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٨، ح ٢١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٧٦٢.

٥. المقتنى، ص ٤٤٦؛ الفقيه، ج ٤، ص ٦٥، ذيل الحديث ٥١١٩.

٦. النهاية، ص ٧١٩.

٧. لم نظر عليه في المذهب وجواهر الفقه ولا على من حكاه عنه.

٨. الوسيلة، ص ٤١٩.

ولا تقطع إلا بعد مطالبة المالك، وإن قامت البيئة أو أقرَّ.

أبي جعفر الباقي عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والأخيرة، فقال: «تقطع يده بالسرقة الأولى، ولا تقطع رجْلَه بالأخيرة، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالأولى ثم أمسكوا حتى يقطع، ثم شهدوا عليه بالأخيرة قُطعت رِجْلُه اليسرى»^١.

ذكر (صلوات الله عليه) الجواب عما احتمله السؤال، وليس في الرواية أنه قطع ثم شهدوا وإن كان ظاهرها ذلك؛ لأن «حتى» تعليلية، أو لانتهاء الغاية، فالتقدير «إلى أن يقطع» فنهاية الإمساك أن يقطع.

والشيخ في النهاية^٢ عَبَرَ بلفظ الرواية، والمحقق في الشرائع^٣ بقريب منه، وفي النافع^٤ عَبَرَ بعبارة هذا الكتاب، وهي نص على أنه قطع ثم شهدوا، والظاهر أنه المراد، فلو أمسكوا ولم يقطع ثم شهدوا بأخرى فقطع واحد؛ لما تضمنته الرواية؛ إذ التفصيل يقطع الشِّرْكَةَ.

وقال في المبسوط - وتبعة الفاضل^٥ والمحقق في كتبه^٦ والمصنف^٧ : إنه لا يقطع ثانية^٨. وهو المعتمد؛ لأن الأمر لا يدل على التكرار؛ ولأن سهلاً ضعيف، مع عدم وجودها في كتاب الحسن^٩؛ ومنافيها لأصالة البراءة، ولقوله عليه السلام: «ادرعوا الحدود بالشبهات»^{١٠}.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٢٤، باب حد القطع وكيف هو، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٧، ح ٤١٨.

٢. النهاية، ص ٧١٩.

٣. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٦٥.

٤. المختصر النافع، ص ٤٣٨.

٥. السرائر، ج ٣، ص ٤٩٤.

٦. نكت النهاية، ج ٣، ص ٣٣٣؛ المختصر النافع، ص ٤٣٧.

٧. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٦٧؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٣٠ المسألة ٨٥.

٨. المبسوط، ج ٨، ص ٣٨.

٩. أبي الحسن بن محبوب.

١٠. الفقيه، ج ٤، ص ٥١٤٩؛ كنز العمال، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ١٢٩٥٧.

ولو وهبَ المالَ أو عفا عن القطعِ سقطَ إنْ كان قبل المرافةِ لا بعدها، ولو ملَكَ بعد المرافةِ لم يسقطُ.

● ولو أعاده إلى الحرِز قيل: لا يسقطُ. ويُشكِّلُ من حيث توقفِه على المرافةِ، ولو كذب الشاهدُ لم يسقطُ، أمّا لو ادعى ما يخفى عنه - كالاتهابِ من المالكِ،

والشبهةُ متحققةٌ؛ لأنَّه خبرٌ واحدٌ مطعونٌ فيه.
وتوقفُ الشیخُ في الخلافِ^١.

قوله^٢: «لو أعاده إلى الحرِز قيل: لا يسقطُ. ويُشكِّلُ من حيث توقفِه على المرافةِ».

أقول: قال في المبسوط والخلاف: إذا أخرج يده من الحرِز بالنصاب ثم أعاده إلى الحرِز قطع^٣، ولعله أراد مع إعادة الإخراج. ونقل المصنف القولَ بالقطع، فلعله أراد قوله الشیخ، ويمكن أن يكون أراد ما ذكره المحققُ في الشراح من قوله: لو أخرج المال وأعاده إلى الحرِز لم يسقط الحدُّ لحصول السببِ التام^٤. فإنَّ هذا فتوى، وإنْ كان قد تردَّدَ بعد ذلك من حيث وقوف القطع على مرافة المسروق منه، وهي ممتنعةٌ بعد الردِّ، والظاهرُ أنَّ المراد به إذا حصل في يد المالكِ.

واعتراضَ شيخنا المرتضى عميدُ الدين على هذا بعد المنافاة بين الردِّ والمطالبة؛ لجواز تلفه بعد الردِّ وبطل المطالبة^٥.

والتحقيقُ أنْ يقال: إنَّ النزاع لفظيٌّ، فإنَّ الردَّ إنْ تضمنَ براءةَ ذمةِ السارقِ من المال قبل المرافة فلا مرافةٌ ولا قطعٌ، ويمنع حصول السببِ التام للقطع؛ لأنَّه مشروطٌ بالمرافة. وكيف يتمُّ السببُ -أعني الذي يحصل عندَه المسببُ - مع فقد شرطه؟ وإنْ لم يتضمنَ البراءة من ذلك قطعٌ؛ لحصول السببِ التام، لإضافة الشرط إليه.

١. الخلاف، ج ٥، ص ٤٤١، المسألة ٣٦.

٢. المبسوط، ج ٨، ص ٢٩؛ الخلاف، ج ٥، ص ٤٢٢، المسألة ١١.

٣. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٦٦.

٤. كنز الفوائد، ج ٣، ص ٦٣٧.

أو نفي الملك عن المالك - سقط.

ولا يقبل إقرار العبد في القطع ولا الغرم، ولا السيد عليه، ولو اتفقا قطعاً.
ويُستحب للحاكم التعریض بالإنكار، مثل: «ما أظنُك سرقةً».
ويستوي في القطع الذكر والأنثى والحرث والعبد والمسلم والكافر.
ولو قصد بسرقة آنية الذهب الكسر فلا قطع.
ولو سرق ما وضع في القبر أو ما أليس الميت به غير الكفن فلا قطع.

المقصدُ السابعُ في المحاربِ

وفيه بحثان:

البحثُ الأولُ في ماهيّته

وهو كُلُّ من جرَد السلاحَ لِإخافةِ النَّاسِ، فِي بَرٍ أو بَحْرٍ، لِيلًا أو نهارًا، فِي مَصْرٍ أو غَيْرِهِ، ذَكَرًا أو أُنْثى.

ولو أخذَ في بلدٍ مالاً بالْمُقاَهَرَةِ فهو محاربٌ.

وتثبتُ المحاربةُ بـشَاهِدِينِ عَدَلَيْنِ، وبـالْإِقْرَارِ مَرَّةً منْ أَهْلِهِ.

ولو شهدَ بـعَضُ اللصوصِ عَلَى بَعْضٍ، أَو بـعَضُ الْمَاخُوذِينَ لِبَعْضٍ لَمْ تُقْبَلْ.

واللصُّ مُحَارِبٌ، فَإِذَا دَخَلَ دَارًا مُتَغْلِبًا فـلـصـاحـبـهاـ المـحـارـبـةـ، فـإـنـ قـتـلـ فـهـدـرـ،

ويضمنُ لـوـ جـنـيـ.

ويجُوزُ الْكُفُّ عَنْهِ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ النَّفْسَ وَلَا مَهْرَبَ، فـيـحرـمـ الـاسـتـسـلامـ.

ولو عجزَ عـنـ المـقاـوـمةـ وـأـمـكـنـ الـهـرـبـ وـجـبـ.

• والأقربُ عدمُ اشتراطِ كونِهِ مـنـ أـهـلـ الرـيـبـةـ، وـعـدـمـ اـشـتـراـطـ قـوـتـهـ. فـلـوـ ضـعـفـ

قوله^{للهم} - في المُحَارِبِ - : «والأقربُ عدمُ اشتراطِ كونِهِ مـنـ أـهـلـ الرـيـبـةـ، وـعـدـمـ اـشـتـراـطـ قـوـتـهـ. فـلـوـ ضـعـفـتـ عنـ الإـخـافـةـ وـقـصـدـهـ فـمـحـارـبـ عـلـىـ إـشـكـالـ». أقول: هنا مسائلتان:

الأولى: في اشتراطِ تعلقِ أحكامِ المُحَارِبِ بالـرـيـبـةـ¹ للأصحابِ وجهان:

أحدُهـما: لـاـ يـشـرـطـ، فـيـتـعـلـقـ الحـكـمـ بـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ الرـيـبـةـ، إـذـاـ جـرـدـ السـلاـحـ

1. الـرـيـبـ - بالـكـسـرـ - : الـاسـمـ مـنـ الـرـيـبـ، وـهـيـ التـهـمـةـ وـالـظـنـةـ. مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ، جـ 2ـ، صـ 77ـ، «ـرـيـبـ».

عن الإخافة وقصدها فمحاربٌ على إشكالٍ.

لإخافة الناس؛ لقوله تعالى: «إِنَّا جَزَّا أَلْذِينَ»^١ الآية، و«الذين» جمع معهفٍ، ولصحيحه محمد بن مسلمٍ عن الباقر عليهما السلام أنه قال: «من شَهَرَ السلاح في مضيِّرٍ من الأمصارِ فعَقَرَ اقتُصَّ منه، وفُنِيَّ من تلك البلدة»^٢. وهو ظاهر قول المحقق^٣، وبألوحٍ من كلام البسطو^٤ حيث عَمِّ الحكم في حقِّ كلِّ مُحارِبٍ.

وأكثرُ الأصحابِ كابن الجبَّان والمفيد^٥ وغيرهما^٦ أطلقوا الحكم في المجردِ.

وثانيهما: اشتراطُها؛ لأنَّه المتيقنُ، والحدودُ تدرُّأً بالشَّبهاتِ^٧، وهو ظاهرُ النهاية^٨ وظاهرُ القاضي^٩.

ويضعفُ بأنَّا نبحثُ على تقدير حصولِ السببِ -أعني المحاربة- ففيتحققُ المسَبَّبُ؛ ولأنَّ البحث إنما هو على تقدير الإخافة المعلومة.

الثانية: لو ضَعَفَ المجردُ عن الإخافة مع قصدها ففي تعلُّقِ الحكم به إشكالٌ ناشئٌ من عموم الآية^{١٠} والحديث^{١١}، ومن عدم وجودِ المعنى المفهومِ من المحاربِ، والصورةُ مجازٌ. وقوله في المتن: «وَدُمْ اشْتَرَاطٌ قُوَّتِهِ» عطفٌ على قوله: «عدم» أي الأقربُ أيضاً عدم اشتراط قُوَّتهِ، وكان ينبغي أن لا يذكر في آخرِه «إشكالاً»؛ لأنَّه يبني على احتمالين

١. المائدة (٥): ٣٣.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٤٨، باب حدِّ المحارب، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٢، ح ٥٢٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٧، ح ٩٧٢.

٣. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٦٧؛ المختصر النافع، ص ٤٣٩.

٤. البسطو، ج ٨، ص ٤٧.

٥. المقمعة، ص ٨٠٤.

٦. كابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٥٠٥؛ وابن سعيد الحلي في الجامع للشرعاني، ص ٢٤١.

٧. كما ورد عن النبي عليهما السلام: «ادرعوا الحدود بالشبهات». راجع الفقيه، ج ٤، ص ٧٤، ح ٥١٤٩؛ وكنز العمال، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ١٢٩٥٧.

٨. النهاية، ص ٧٢٠.

٩. المهدب، ج ٢، ص ٥٥٣.

١٠. المائدة (٥): ٣٣.

١١. أي صحيحه محمد بن مسلم الذي تقدَّمتُ قُبيل هذا.

والطلیعُ لیس بمحاربٍ، والمستلبُ والمختلَّ والمحتالُ بالتزویرِ والرسائلِ الكاذبةِ والمبينجُ وساقي المُرقدِ لا قطعٌ عليهم، بل التعزیرُ، وإعادةُ المالِ، وضمانُ الجنائيةِ إنْ وقعت.

• البحث الثاني في الحدّ

وفيه قولانِ: التخييرُ بين القتلِ والصلبِ، وقطع اليدِ اليمنى، والرجلِ اليسرى، والنفي عن بلدهِ، ثم يُكتبُ إلى كلّ بلدٍ يقصدُه بالمنع من مؤاكلتهِ ومشاربتهِ ومعاملتهِ ومجالستهِ إلى أنْ يتوبَ، ويُمْنَعُ من بلادِ الحربِ، ويُقاتلونَ لو أدخلوهِ. والترتيبُ، فيقتلُ إنْ قتَلَ، ولو عفا الواليُ قُتلَ حدًّا، ويقتلُ إنْ أخذَ المالَ بعد استعادتهِ، وقطع يدهِ اليمنى ورجلِهِ اليسرى، ثم يُصلبُ بعد قتلهِ. وإنْ أخذَ المالَ خاصةً قطع مخالفًا ونفي. وإنْ جرَحَ خاصةً اقتضَ منه ونفي. وإنْ أشهرَ السلاحَ خاصةً نفي.

متباوين عند المجتهد، والأقربُ بيني على ترجيح أحدهما وهو متنافيان. ويمكنُ أن يراد بالإشكال هنا مجردة الاحتمال، فيكونُ هو الوجهُ القريبُ، وكثيراً ما يطلق المصنفُ هنا وفي كتبه لفظ «الإشكال» على الاحتمال، وما فرَبهُ هنا فهو مقرَّبهُ في التحرير^١، ومختارُ المحقق^٢.

قوله^٣: «البحث الثاني في الحدّ، وفيه قولانِ: التخييرُ بين القتلِ والصلبِ، وقطع اليدِ اليمنى والرجلِ اليسرى، والنفي عن بلدهِ - ثم قال: - والترتيبُ، فيقتلُ إنْ قتَلَ، ولو عفا الواليُ قُتلَ حدًّا، ويقتلُ إنْ أخذَ المالَ بعد استعادتهِ، وقطع يدهِ اليمنى ورجلِهِ اليسرى، ثم يُصلبُ بعد قتلهِ. وإنْ أخذَ المالَ خاصةً قطع مخالفًا ونفي. وإنْ جرَحَ خاصةً اقتضَ منه ونفي. وإنْ أشهرَ السلاحَ خاصةً نفي».

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٣٨٠، الرقم ٦٨٩٣.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٦٧؛ المختصر النافع، ص ٤٣٩.

ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص، ولو تاب بعدها لم يسقطُ.

أقول : الأصل فيه قوله تعالى : «إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ اللَّهَ»^١ الآية، وقرر البحث بتوقف على مقدمة :

الأولى : أن «إنما» للحصر، وقد قرر في موضعه^٢ ، والمعنى به هنا حصر جزاء هؤلاء في القتل وما بعده، ولا ينافي الجمع بين اثنين منها.

الثانية : أن «أو» للتخيير، والإباحة في الأمر والنهي، وللشك والإبهام في الخبر، مثل : «كُلُّ السُّمْكَ أَو اشْرُبِ الْلَّبَنَ»، و«جَالِسٌ زِيدًا أَو عُمْرًا»، و«جَاءَ زِيدًا أَو عَمْرًا»، و«وَإِنَّمَا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَّنِ هُدًى»^٣.

وقد تكون بمعنى «بل» قال الله تعالى : «وَأَرْسَلْنَا إِلَيْنَا مِائَةً أَلْفِ أَوْ يَزِيدُونَ»^٤.

وقيل : هنا للشك في العدد عندنا لا عند الله^٥ وهو حسن، وروي عن سيبويه^٦.

وقيل : بل هي للإبهام على المخاطبين، والمعنى : أرسلنا إلى أحد العدددين^٧.

وقيل : «أو» بمعنى «الواو»^٨.

وهذا والأول ليسا مرضيئين عند المحققين، وهي هنا في الأمر وإن كان بلفظ الخبر ؛ لما عُلم من جواز إقامة الخبر مقام الأمر، فهي إما للتخيير، وهو ينافي الجمع ظاهراً، وهو الفارق بينه وبين الإباحة، وإما للإباحة وهو لا ينافي الجمع.

١. المائدة (٥) : ٣٣.

٢. معارج الأصول، ص ٥٨؛ مبادئ الوصول، ص ٨٢.

٣. سبا (٣٤) : ٢٤.

٤. الصفات (٣٧) : ١٤٧.

٥. قاله النغر الرازبي في التفسير الكبير، ج ٩، ص ٣٥٨؛ والزمخشري في الكشاف، ج ٤، ص ٦٢؛ وابن جنبي في الخصائص، ج ٢، ص ٤٦١، ذيل الآية ١٤٧ من الصفات (٣٧).

٦. انظر مجمع البيان، ج ٨، ص ٤٥٩، ذيل الآية ١٤٧ من الصفات (٣٧).

٧. حكاه الطبرسي في مجمع البيان، ج ٨، ص ٤٥٩؛ والشيخ الطوسي في التبيان، ج ٨، ص ٥٣١، ذيل الآية ١٤٧ من الصفات (٣٧).

٨. حكاه الطبرسي عن بعض الكوفيين في مجمع البيان، ج ٨، ص ٤٥٩، ذيل الآية ١٤٧ من الصفات (٣٧).

ولا يُعتبر في قطعه أخذ النصاب، ولا الجرّ.

ويحتمل كونها هنا للإبهام، والمعنى إنما جزء المحارب أحد هذه الأمور، أو اثنان منها. ويحتمل كونها للتقسيم، مثل: هذا جوهر أو عرض. أو للتفصيل، مثل: كنت بالكوفة آكل اللحم أو التمر، أي إما هذا أو هذا، ولا أجمع بينهما.

وعلى هذه الوجه لاتفاق الترتيب، ولكن هل هي فيها حقيقة أو مجاز تعارض؟ الاشتراك والمجاز، ولعل هذا مأخذ القولين.

الثالثة: أن قوله عز وجل: «يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَشْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا»، الآية^١ ليس في تبيين كيفية السعي في الأرض بالفساد، فإنه يطلق على أشياء، والمراد بعضها، وذلك البعض علِم بفعل النبي ﷺ وقوله وقول الأئمة المعصومين بعده، وهو من باب تبيين الكتاب بالسنة الفعلية والقولية.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: روى أصحابنا في المشهور بالإسناد إلى عبد الله بن إسحاق المدائني، عن أبي عبد الله عليهما السلام - وأبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام - والعبارة عن أبي عبد الله عليهما السلام - مخاطباً للراوي حيث سأله عن معنى الآية: «يا عبد الله^٣ خذها أربعاً بأربع - عاقداً أصابعه - إذا قُتِلَ قُتِلَ، وإن قُتِلَ وأخذ المال قُتِلَ وصُلِبَ، وإن أخذ المال ولم يُقتل قُطِمت يده ورجله من خلافِه، وإن حاربَ وسعى في الأرض فساداً ولم يفعل شيئاً ممَّا ذُكرَ نُفِيَ من أرض المحاربة إلى غيرها، ثم يكتب إلى ذلك المصر بعدم مؤاكلته ومُشاربته ومناكحته ثم يكتب إلى الآخر - إلى قوله: - فلا يزال هذه حالة سنة».^٤

ومثله عن أبي الحسن عليهما السلام^٥ والرضا عليهما السلام^٦، ولم يذكر عقد الأصابع ولا التلفظ بالأربع، وزاد في الصورة الأولى: «قُتِلَ به»، وذكر فيها: «نَفَيَ السَّنَة».^٧

١. المائدة (٥): ٣٣.

٢. هكذا في النسخ ولكن في المصادر: «عبد الله» بدل «عبدالله».

٣. هكذا في النسخ ولكن في المصادر: «يا عبد الله» بدل «يا عبد الله».

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣١، ح ٥٢٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٩٦٩ مع اختلاف في بعض الألفاظ.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢٤٧، باب حد المحارب، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٣، ح ٥٢٧.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٢٤٧، باب حد المحارب، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٢، ح ٥٢٦.

ولو فقد أحدَ العضوينِ اقتصر على الآخرِ.

ويقرب منه رواية عبيدة عن بشير الخثمي، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: «ليس أي شيء شاء الإمام صنع، ولكنه يصنع بهم على قدر جنابتهم»^١، ثم ذكر قريباً من السالف.

وزوّذا في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن الباقي^٢: «من شهر السلاح في مصر من الأمسار فعقر اقتضى منه وفني من تلك البلدة، ومن شهر السلاح في غير الأمسار وضرب عقر وأخذ الأموال ولم يقتل فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله»^٣.
ولإن ضرب، وقتل وأخذ المال قطعت يده بالسرقة وقتل قصاصاً، فإن عفوا ولو على مالٍ قُتل حداً.

و عمل بالرواية الأولى ابن الجنيد^٤ والشيخ^٥ وأتباعه^٦، وأبو الصلاح^٧ وابن زهرة^٨ مدعياً للإجماع، والكيندري^٩ ونجيب الدين^{١٠}، وهو ظاهر المصنف في التلخيص^{١١}، وإن تفاوتوا في بعض الفروع.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٤٧، باب حدّ المحارب، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٢، ح ٥٢٥، فيهما: «عبيدة بن بشير الخثمي» بدل «عبيدة عن بشير ...»؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٧، ح ٩٧١. فيه: «أبي عبيدة بن بشير» بدل «عبيدة عن بشير ...».
٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٤٨، باب حدّ المحارب، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٢، ح ٥٢٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٧، ح ٩٧٢.

٣. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٥٧، المسألة ١١٠.

٤. النهاية، ص ٧٢٠؛ المبسوط، ج ٨، ص ٤٨؛ الخلاف، ج ٥، ص ٤٥٨، المسألة ٢.

٥. كالراضي في المهدى، ج ٢، ص ٥٥٣.

٦. الكافي في الفقه، ص ٢٥٢.

٧. ثقیة التزوع، ج ١، ص ٢٠١-٢٠٢.

٨. إصلاح الشيعة، ص ١٨٩.

٩. الجامع للشرائع، ص ٢٤١-٢٤٢.

١٠. تلخيص المرام، ص ٣٢٩.

ولو قُتِلَ للمالِ اقْتُصَّ إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَفِءًاً.

وزووا أيضًا في الحسن، عن جميل بن دزاج، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنّه سأله عن تفسير الآية، وعن الحدّ فقال عليهما السلام: «ذلك إلى الإمام إن شاء فقطع، وإن شاء صلب، وإن شاء نفي، وإن شاء قتل».^١ ثم ذكر أنّ علياً عليهما السلام نفي رجليمن من الكوفة إلى البصرة. وهذا نص على التخيير في أفراد المحاربة، اختارة المفيد^٢ وسلام^٣ وابن إدريس^٤ والمحقق في كتابيه^٥، والمصنف في أكثر كتبه^٦.

قال المحقق: لاشتمال الروايات الأولى على قصور في دلالة، أو اضطراب في متن، أو ضعف في إسناد^٧، مع تخيير الآية.^٨ وأنّ قد سمعت أنّ تخيير الآية إذا استعمل بالمعنى المذكور لا دلالة فيه على مطلوبهم، ولكن هنا قد تعارضت الروايات وعمل الأصحاب، ولا ريب أنّ التخيير أولى من غيره لو لم يكن الآخر مشهوراً، مع بعده عن قول كثير من العامة^٩، واعتضاده بعمل جل الأصحاب، فلعل الأرجح الترتيب.
وهنا تنبهات:

الأولى: قوله في المتن: «ويقتل إن أخذ المال» يريده به «وقتُل» ولكن حذف لقرينة ما قبله وبعده، وهو قوله: «وإن أخذ المال خاصة».

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٤٥، باب حدّ المحارب، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٢٣، ح ٥٢٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٩٧٠.

٢. المقتنة، ص ٨٠٤.

٣. المراسيم، ص ٢٥١.

٤. السراج، ج ٣، ص ٥٠٥.

٥. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٦٧ - ١٦٨؛ المختصر النافع، ص ٤٤٠.

٦. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٥٨، المسألة ١١٠؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٣٨١، الرقم ٦٨٩٦؛ تبصرة المتعلمين، ص ١٩٩.

٧. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٦٨.

٨. العائدة (٥) ٣٣.

٩. نقل ابن قدامة قوله عدّة منهم بالتخيير في المعنى، ج ١٢، ص ٤٧٦.

ولو عفا الوليُّ قُتِلَ حدًّا وإنْ لم يكُنْ كفًّاً.

الثانية : قد تضمنَت الرواية تقدير النفي سنة، ولم يذكره معظمُ الأصحاب، ولعلَّ الأشبه حملُها على التوبة في الأناء، أو على رأسها، وهو موجودٌ في رواية عبدالله عن الكاظم في قوله عليه السلام : «فإنه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر»^١. وبتقدير عدم حصول التوبة يستمرُ النفي عملاً بإطلاق الآية.

الثالثة : النفي عندنا ما هو مذكورٌ في المتن؛ للرواية^٢.
وقال بعضُ الجمهور: هو الحبس^٣.

قال صالح بن عبد القدوس - وقد حُبسَ على التهمة بالزندة في حبس ضيق وطال حبسه -:

فلَئِنْ كُنَّا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا
إِذَا جَاءَنَا السُّجَانُ يَوْمًا بِحَاجَةٍ
عَجِبْنَا وَقُلْنَا: جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا
وَيُضَعِّفُ بِأَنَّ هَذَا خَلَافُ الظَّاهِرِ، إِلَّا أَنَّ مَا قُلْنَا أَقْرَبُ الْمَجَازَاتِ، وَلَاَنَّ الصَّاحِبَةَ كَانُوا
يُنْفَوْهُمْ إِلَى «دَهْلُك»، وَهِيَ أَقْصى تهامة^٤، و«باضع»، وَهُوَ مِنْ بَلَادِ الْحَبَشَةِ^٥.

الرابعة : جمعَ في الاستبصار^٦ بين الروايات، بحمل الترتيب على ما إذا قُتلَ، والتخيير على عدمه، مُتَمَسِّكاً بـصحيحَ مُحَمَّدٍ بن مسلمِ السالفة^٧.

الخامسة : روى ابنُ الجَنِيدِ، عن عبدِ اللهِ بن طلحة، عن الصادق عليه السلام أنَّه قال :

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٤٧، باب حدَّ المحارب، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٢٣، ح ٥٢٦.

٢. أي رواية عبد الله بن إسحاق المدائني التي تقدّمت في ص ٢٠٥.

٣. قاله القدورِي في الكتاب، والميداني في شرحه، راجع اللباب في شرح الكتاب، ج ٢، ص ٢١١؛ وحكاه ابن قدامة أيضاً عن مالك وأبي حنيفة والشافعي في المغني، ج ١٢، ص ٤٨٢.

٤. حكاوه عنه ياقوت في معجم الأدباء، ج ٣، ص ١٥٤-١٥٥.

٥. معجم البلدان، ج ٢، ص ٥٦٠، الرقم ٤٩٦٢: دَهْلُك: ... هي جزيرة في بحر اليمن ...، بلدة ضيقة حرجة حازَّةً كان بنو أمية إذا سخطوا على أحدٍ نفوه إليها.

٦. معجم البلدان، ج ١، ص ٣٨٥، الرقم ١٣٦١: باضع: ... جزيرة في بحر اليمن.

٧. الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٧، ذيل الحديث ٩٧١.

٨. سلفت في ص ٢٠٦.

ولو قُتِلَ لَا لَهُ فَهُوَ عَامِدٌ أَمْرُهُ إِلَى الْوَلِيِّ.
ولو جَرَحَ لِلْمَالِ افْتَصَّ الْوَلِيُّ، فَإِنْ عَفَا سَقَطَ.

خاتمة

وللإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَحْرِيمِهِ بِقَدْرِ الْمُكْنَةِ.
وَلَا يَجُوزُ التَّخْطِي إِلَى الْأَشْقَّ مَعَ إِفَادَةِ الْأَسْهَلِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى الصِّيَاحِ إِنْ أَفَادَ،
وَإِلَّا فَالْضَّرْبُ بِالْيَدِ أَوِ الْعَصَا أَوِ السَّلَاحِ مَعَ الْحَاجَةِ.
وَالْمَدْفَوعُ هَدْرٌ، وَالْدَّافِعُ شَهِيدٌ مَضْمُونٌ.
وَلَا يَبْدَأُ الدَّافِعُ إِلَّا مَعَ الْقَصْدِ، فَإِنْ أَدْبَرَ كَفَّ عَنْهُ، فَإِنْ عَطَّلَهُ قَاصِدًا لَمْ يَذْفَفْ.
وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ مُقْبَلًا فَلَا قِصَاصٌ وَإِنْ سَرَّتْ، فَلَوْ ضَرَبَهُ أُخْرَى مُدَبِّرًا ضَمِينٌ، وَإِنْ
سَرَّتَا افْتَصَّ بَعْدَ رُدْدٍ نَصْفِ الدِّيَةِ، وَإِنْ سَرَّتِ الْأُولَى ثَبَّتْ قِصَاصُ الثَّانِيَةِ خَاصَّةً،
وَإِنْ سَرَّتِ الثَّانِيَةُ ثَبَّتْ قِصَاصُ النَّفْسِ.
● فَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ مُقْبَلًا ثُمَّ رَجَلَهُ مُدَبِّرًا ثُمَّ يَدَهُ مُقْبَلًا وَسَرَى الْجَمِيعُ، أَوْ يَدَيْهِ مُقْبَلًا
وَرَجْلَهُ مُدَبِّرًا فَالنَّصْفُ فِيهِمَا عَلَى رَأْيِ.

«يُحْكَمُ عَلَى الْمُحَارِبِ بِقَدْرِ مَا يَعْمَلُ، وَيُنْفَى وَيُحَمَّلُ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ يَقْذَفُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ حَدًّا
يُوَافِقُ الْقَطْعَ وَالصَّلْبِ»^١.

قَلْتُ: وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِشَذْوَذِهِ.
وَشَرْطُ أَبْنِ الْجَنَيدِ فِيهِ الْبَلُوغُ، وَهُوَ جَيِّدٌ، وَلَمْ يُذْكُرْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ.
قَوْلُهُ^{للهم}: «فَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ مُقْبَلًا ثُمَّ رَجَلَهُ مُدَبِّرًا ثُمَّ يَدَهُ مُقْبَلًا وَسَرَى الْجَمِيعُ، أَوْ يَدَيْهِ مُقْبَلًا
وَرَجْلَهُ مُدَبِّرًا فَالنَّصْفُ فِيهِمَا عَلَى رَأْيِ». أَقُولُ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «فِيهِمَا» يَعُودُ عَلَى الْمَسَائِلِيْنِ، وَلَا شَكَّ فِي الْمَسَائِلِيْنِ أَعْنِي

١. حَكَاهُ عَنْهُ الْعَالَمَةُ فِي مُخْتَلَفِ الشِّيَعَةِ، ج ٩، ص ٢٥٧، الْمَسَائِلُ ١١٠؛ روى الْكَلِيْنِيُّ^٢ نَحوَهُ فِي الْكَافِيِّ، ج ٧، ص ٢٤٧، بَابُ حَدَّ الْمُحَارِبِ، ح ١٠.

ولو وجد مع زوجته أو غلامه أو جارتيه من ينال دون الجماع فهو هدرًا
لم يندفع بالدفع.

وله زجر المطلع، فإن أصر فرماه بحصاء أو عود فهدر، ولو بادر من غير زجر
ضمن، أو رمى ذا الرحم بعد الزجر، إلا أن تكون المرأة مجردة.
ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان.

ولو انتزع يده فسقطت أسنان العاض فلا ضمان، وإن افتقر إلى الجرح
بالسكين أو اللقم جاز، ويعتمد الأسهل وجوباً مع الامتناع به، فيضمن لو تخطأه.

التي قطع فيها يديه، أو يده مقبلاً ثم رجليه، أو رجلة مدبرأ؛ ل التالي الجرختين الباحثين من
غير تخلل محram، فصارا كالواحد.

وأما الأولى أعني التي حصل فيها جرحان مباحثان بينهما جرح محرام فأفتى في
المبسוט بأن على الجراح ثُلث الدية إن اصطلاحاً؛ لعدم التَّالِي باعتبار تخلل الجرح
المحرام بينهما، فلم يئن أحدهما على الآخر.^١

وقال المحقق^٢ والمصنف في غير هذا الكتاب، صريحاً، وفيه ظاهراً: إن عليه
النصف؛ لأن جنائية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية إلى النفس، كما لو تخلل
بين جرحين عادي جرح آخر، فإنه مع السراية يتساويان دية وقصاصاً، والشيخ
موافق على هذا.^٣

ويمكن الفرق بأن المجانسة هنا حاصلة؛ إذ الجراحات الثلاث مضمونة بخلاف
المتنازع؛ فإن ثانيها خاصة مضمون، فلا يمكن البناء.

ويمكن الجواب بأن جزء الثاني بالنسبة إلى الأولى غير مضمون، فقد تخلل بين
الجرختين المضمونتين جرح غير مضمون ولم يمنع النساء. فكذا عَنْسَه

١. المبسוט، ج ٨، ص ٧٦.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٧٧.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٣٨٣، الرقم ٦٩٠٣؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٧٠.

٤. المبسوت، ج ٨، ص ٧٦.

ويضمنُ الزحفان العاديان، فإنْ كفَ أحدُهما وصالَ الآخرُ ضمِن، ولو دفعه المُسِكُ فلا ضمانَ إِنْ أدى الدفعُ إِلى جنائية، ولو تجارحاً وادعى كُلُّ الدفع تحالفاً وضمِننا.

ولو أكرهه الإمامُ بالصعودِ إِلى نخلةٍ أو النزولِ في بئرٍ فالضمانُ على بيتِ المالِ إِنْ كان لمصلحةٍ عامَّة، ولو لم يُكرهْه فلا دية.

ولو أدَّب زوجته أو ولدَه ضمِن الجنائية.

ولا ضمانَ على المأمورِ بقطعِ السلعةِ، ولو قطعها الأبُ أو الجدُّ أو الأجنبيُّ عن الصغيرِ والمجنونِ ضمَنوا الديمة.

ولو ادعى القاتلُ إِرادةَ نفسيه أو ماله، وأقام البيتيةَ بدخوله مع سيفٍ مشهَرٍ مقبلاً على صاحبِ المنزلِ، فلا ضمانَ.

المقصد الثامن في الارتداد

وهو قطع الإسلام من مكلّف، إما بفعل - كالسجود للصنم وعبادة الشمس وإلقاء المصحف في القاذورات، وشبيه ذلك مما يدل على الاستهزاء. وإما بقول عناداً أو استهزاءً - أو اعتقاداً.

ولا عبرة بردية الصبي والجنون والمكره والسكران.

ولو كذب الشاهدين بالردة لم يقبل، ولو أدعى الإكراه قبل مع الأمارة. ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه وادعى الإكراه قبل؛ إذ لا تكذيب فيه، بخلاف الشهادة بالردة، فإن الإكراه ينفي الردة دون اللفظ.
ولا تسمع الشهادة إلا مفصلاً.

ولو أكثر الكافر على الإسلام قبل منه إن لم يكن ممن يقر على دينه، وإنّه فلا.
ولو صلّى بعد ارتداده لم يحكم بإسلامه.

والمرتد إما عن فطرة - وهو المولود على الإسلام - فهذا يجب قتله، ولا تقتل
توبته، وتعتذر في الحال زوجته عدة الوفاة، وتنتقل تركته إلى ورثته.

وإما عن غير فطرة - وهو من أسلم عن كفر ثم ارتد - فيستتاب ثلاثة أيام، فإن
تاب قبل توبته، ولا تزول أملاؤه، بل هي باقية عليه إلى أن يقتل أو يموت،
وتعتذر زوجته في الحال عدة الطلاق، فإن رجع في العدة فهو أملك بها، وإنّه باعت،
وتودّى من أمواله ديونه وما عليه من النفقات ما دام حياً، ولو قُتل أو مات فميراثه
لورثته المسلمين، فإن لم يوجد مسلم فللإمام.
وولد المرتد بحكم المسلم، فإن بلغ مسلماً، وإن استتب، فإن تاب وإن قُتل.

ولو قتله قاتلٌ قبل وصفه بالكفر قُتل به، سواءً قتله بعد بلوغه أو قبله.
ولو ولد بعد الرِّدَّةِ من مسلمة، فهو بحکمِ المسلم • وإنْ كانت مرتدّةً، والحمل
بعد ارتدادِهما فحکمُه حکمُهما، لا يقتلُ المسلمُ بقتليه، وفي استرقاقِه إشكالٌ.

قوله عليه السلام : «إِنْ كَانَتْ مُرْتَدَّةً وَالْحَمْلُ بَعْدَ ارْتِدَادِهِمَا فَحُكْمُهُمَا، لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ
بِقْتْلِهِ، وَفِي اسْتِرْقَاقِهِ إِشْكَالٌ».

أقول : المراد بقوله : «إِنْ كَانَتْ مُرْتَدَّةً» الزوجةُ، وأنَّها حاملٌ من مرتدٍ.
والمراد بـ«المرتدّ» ها هنا عن المِلَّةِ، ومبني المسألة على المتولد بين المرتدين هل هو
كافرٌ أصليٌّ، أو مرتدٌ للأبوين، أو مسلمٌ ؟ لأنَّ حرمة الإسلام باقيةٌ في المرتدّ و«الإسلام
يَعْلُمُ وَلَا يُعْلَمُ عَلَيْهِ»^١ ، فعلى الأول يُسترققُ وعلى الآخرين لا.

والمراد بقوله : «حُكْمُهُ حُكْمُهُمَا» في بعض الوجوه : إذ هما لا يُسترققان قطعاً.
وفي استرقاقه هو إشكالٌ، ينشأ من تولده بين كافرين غير ذميين، وكلٌّ من كان
كذلك يجوز استرقاقه، وفي الكبri منعٌ. ومن تحرّمه بالإسلام المانع من الاسترقاق ،
ولأنَّه لا ينقص حاله عن أبوئيه وهما لا يُسترققان ، ولقوله عليه السلام : «كُلُّ مولودٍ يولد
على الْفِطْرَةِ»^٢.

ويحتمل الاسترقاقُ إنْ ولَدَ في دارِ الحربِ، وعدمه إنْ كانَ ولَدَ في دارِ الإسلامِ، عملاً
بأصلَّةِ الدارِينِ وأغلبيَّةِ أحکامِهما.

والأول : ذكره في كتاب المرتدّ من المبسوط ^٣ والخلاف ^٤ ، مصرحاً بعدم الفرق بين
الدارينِ، متحججاً في الخلاف بعموم الأدلة - من الكتاب والسنة - على جواز استرقاقِ
ذريَّةِ الكفارِ.

١. هذه إشارة إلى قول النبي ﷺ الذي رواه من الخاصة ابن بابويه في الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ٥٧٢٢؛ ومن العامة
البيهقي في السنن الكبرى، ج ٦، ص ٣٣٨، ح ١٢١٥٥.

٢. الكافي، ج ٢، ص ١٢، باب نظرية الخلق على التوحيد، ح ٤؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٣١٩.

٣. المبسوط، ج ٧، ص ٢٨٦.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ٣٦٠، المسألة ١١.

ويحجزُ الحاكمُ على أموالِ المرتدِ لثلاً يتلفها، فإنْ عاد فهو أولى بها، وإن التحق بدارِ الحربِ احتفظت.

والمرأةُ المرتدَّةُ لا تُقتلُ وإنْ كانت عن فِطْرَةٍ، بل تُحبسُ دائمًا وَتُضَرِّبُ أوقات الصلوات، ولو تكرَّر الارتدادُ قُتلتُ في الرابعة.

- وما يتلفهُ المرتدُّ على المسلمِ في الدارينِ يضمُّنهُ قبل انقضاءِ الحربِ وبعده، بخلافِ العربيِ على إشكالٍ.

والثاني : فتوى كتاب قتال أهل الردة من المبسوط^١ ، وصرَّح بعدم الفرق أيضًا، وتبعه المحقق^٢ إلا في التصريح.

والثالث : فتوى كتاب قتال أهل الردة من الخلاف؛ متحججًا بإجماعنا وأخبارنا^٣.

ويلوحُ من إمام ابن الجينيد تفصيلًا آخرًا في الكيَّنونَةِ في دارِ الحربِ وعدمِها فإنه قال :

ومن كان من ولدِ المرتدِ حاضرًا مع العسكر وقتَ الحربِ استُرقَّ.

قوله^٤ : «وما يتلفهُ المرتدُّ على المسلمِ في الدارينِ يضمُّنهُ قبل انقضاءِ الحربِ وبعده، بخلافِ العربيِ على إشكالٍ».

أقول : أمَّا المرتدُّ؛ فلالتزامه أحکاماً، وثبوتُ حُرمةِ الإسلام له، ولا فرقَ بين كونه في منعة^٥ أو لا.

أمَّا العربيُّ، ففي المبسوط : لا ضمانٌ عليه؛ لعدمِ التزامِه للأحكامِ الإسلامية^٦. ذكره في فصلِ المرتدِّ، وفي فضلِ البغاءِ أدَّى الإجماعَ على عدمِ ضمانِه بعدِ إسلامِه^٧.

١. المبسوط، ج ٨، ص ٧١.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٧١.

٣. الخلاف، ج ٥، ص ٥٠١، المسألة ١.

٤. في المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٨١، «منع» : وهو في منعة -فتح النون- أي في عزّ قومه، فلا يقدر عليه من يريده.

٥. المبسوط، ج ٧، ص ٢٨٨.

٦. المبسوط، ج ٧، ص ٢٦٧.

ولو جُنَاحٌ بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل. ولو تزوج بمسلمة أو كافرة لم يصح. وكلمة الإسلام «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، ولو جحد عموم نبوته ^{عليه السلام} أو وجوده ^{عليه السلام} على ذلك.

ولو قتلت المرتد مسلماً عمداً قُتِلَ به، فإن عفا الوالى قُتِلَ حداً، وإن قتلت خطأ فالدية في ماله مخففة، وتحل بقتيله أو مورثه.

● ولو قتله من يعتقد بقاءه بعد توبته، ففي القصاص إشكال.

والشيخ نجم الدين احتمل ضمانه في داري الإسلام وال الحرب؛ الحصول سبب الغرم^١، وهو الإتلاف للمال المعصوم بغير حق، وعدم التزامه ^{يُنفي عدم إلزمته}. والمصنف في غير هذا الكتاب لم يتردد في ضمانه في دارنا بل في دارهم^٢، ووجه ظاهره؛ لأنَّه بدخوله دارنا التزم أحكامنا بخلاف دارهم.

وممَّا ذكر نشأ الإشكال، وحاصله عدم الالتزام بالأحكام الإسلامية، وادعاء الشيخ الإجماع^٣، وحصول سبب التغريم.

ثم أعلم أنَّ وقوع تضمينه إما بعد الإسلام، أو بعد الاستثمار، ويبعد من دونهما.

قوله ^{عليه السلام}: «ولو قتله من يعتقد بقاءه بعد توبته، ففي القصاص إشكال».

أقول: لفظة «بعد» متعلقة بـ«قتله» لا بلفظة «يعتقد» ولا «بقاء»، وتحرر المسألة أنَّ قتيل المكافئ في غير زعم القاتل - مباحاً كان كالفرض المذكور، أو غيره كمعتقد بقاء الذمي على الذمة، أو العبد على العبودية حال إسلامه وحرثه - هل يوجب القساد أم لا؟ فيه وجهان:

نعم؛ لتحقيق قتل المكافئ ظلماً، ولعموم قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ»^٤،

١. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٧٢.

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٧٨؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٣٩٢، الرقم ٦٩٢٥.

٣. المبسوط، ج ٧، ص ٢٦٧؛ أثنا إثنان مختلف من أهل البغي، فإنْ كان مالاً فعلى من أتلفه الضمان عندنا.

٤. البقرة (٢): ١٧٩.

● ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الإجابة، بل يكُلُّ الإسلام ثم يُستكشف.

و«كَيْبَ عَلَيْكُمْ أَقْصَاصُ»^١، و«أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ»^٢، قوله عليه السلام: «فَأَهْلُهُ بَيْنَ حِبْرَتَيْنِ»^٣.
و عموم قول الصادق عليه السلام في صحيحه الحلبي وعبد الله بن سنان: «من قتل مؤمناً متعمداً أُقْدِيَ به»^٤.

ولا؛ لعدم القصد إلى قتله الذي هو شرط في القصاص، والقصد إلى مطلق القتل لا يستلزم القصد إلى مقتيه، لأن القصاص حد لاستعماله فيه، ولتحقيق المعنى المشتق منه؛ إذ الحد هو المنع، وهو حاصل في القصاص، والظن شبهة.

والشيخ في المبسوط قوى القصاص محتاجاً بالعموم، وبأن الظاهر من حاله أنه لا يطلق من قبضة السلطان إلا بعد الإسلام^٥، فكان القصد إلى قتل المكافئ متحققاً، وبه أفتى في الخلاف^٦.

واعلم أنه مع عدم القول بالقصاص تجب الديمة مغاظة في ماله، وعليه نص في المبسوط^٧.

قوله عليه السلام: «ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الإجابة، بل يكُلُّ الإسلام ثم يُستكشف». أقول: وجه الاحتمال تضيق الإسلام أو القتل؛ لقوله عليه السلام: «من بَدَّلْ دِيَتَهْ فَاقْتُلُوهُ»^٨. - وألفاء للتعقيب - رواه ابن عباس فيقدم، وأن الخيالات لا تنحصر، فتؤدي إلى طول البقاء، والإزاله ممكنة بعده، ومن أنه عذر في التأخير فيرشد، وأن الاستتابة إنما شرعت

١. البقرة (٢): ١٧٨.

٢. المائدة (٥): ٤٥.

٣. الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٢١، ح ١٤٠٦؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢١-٢٢، كتاب الحدود والديات وغيرها، ح ٥٥/٣١٠٧-٥٤/٣١٠٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٩، ح ٦٣٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٩٨٠.

٥. المبسوط، ج ٨، ص ٧٢.

٦. الخلاف، ج ٥، ص ٥٠٣.

٧. المبسوط، ج ٨، ص ٧٢.

٨. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٩٨، ح ٢٨٥٤؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٥٩، ح ١٤٥٨؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٤٣٥، ح ١٢٦.

● ويمْلِكُ ما يَكْتَسِبُه حَالَ رِدَّتِه عن غَيْرِ فِطْرَةٍ، وَعَنْهَا إِشْكَالٌ.

وَفَرِضْ لَهَا وَقْتٌ، إِمَّا مَقْدَرٌ أَوْ بِحَسْبِ مَا يَؤْمِلُ مَعَهُ الرَّجُوعُ؛ لِدُفْعِ الشَّهَابَاتِ بِنَظَرٍ أَوْ تَنبِيَّهٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ الْمُبْسُطُ^١.

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ مَبْنَى هَذِهِ الْمَسَأَةِ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِتَابَةَ هُلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ لَا؟ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَنْ شَدَّ عَلَى الْوَجُوبِ، فَحِينَئِذٍ هُلْ لَهَا مَقْدَرٌ أَمْ لَا؟ ظَاهِرٌ فتاوىُ الْأَصْحَابِ عَدْمُ التَّقْدِيرِ، بَلْ الْقَدْرُ الَّذِي يَؤْمِلُ مَعَهُ الرَّجُوعُ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْمُبْسُطِ^٢. وَظَاهِرُ الْخَلَافِ عَدْمُ تَقْدِيرِهِ أَصْلًا^٣.

وَاحْتَاطَ فِي الْمُبْسُطِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ مُوجَدٌ فِي رِوَايَةِ مِسْنَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ عَلَيَّاً عليه السلام قَالَ: الْمُرْتَدُ تَعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَهُ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِحَتُهُ، وَيُسْتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^٤، وَحِينَئِذٍ هُلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَمْ لَا؟ ظَاهِرُهُمُ الْوَجُوبُ أَيْضًا.

فَنَقُولُ: إِنْ كَانَ السُّؤَالُ عَنِ الْمُنَاظِرَةِ وَحْلُ الشَّهَابَةِ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْثَّلَاثَةِ، أَوْ الْقَدْرُ الَّذِي يُمْكِنُ مَعَهُ الرَّجُوعُ فَالْأَجْوَدُ إِلَيْهِ، إِنْ كَانَ بَعْدَ اِنْقَضَائِهِمَا فَالْأَجْوَدُ عَدْمُهُ، وَإِلَّا أَدَى إِلَى طَوْلِ الْاسْتِمْرَارِ عَلَى الْكُفَّرِ، وَلَأَنَّهُ مُتَخَالِذٌ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ عَنِ السُّؤَالِ، إِذْ قَدْ مَضَى عَلَيْهِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ التَّذَكُّرُ.

قَوْلُهُ عليه السلام: «وَيَمْلِكُ مَا يَكْتَسِبُه حَالَ رِدَّتِهِ عن غَيْرِ فِطْرَةٍ، وَعَنْهَا إِشْكَالٌ».

أَقُولُ: أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلَعْدُمْ زَوَالِ مُلْكِهِ عَنْهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَمَنْشَا إِشْكَالَ زَوَالِ الْمُلْكِ عَنِ الْأَمْلاكِ الْحَاصِلَةِ، فَعَدْمُ دُخُولِ الْمُتَجَدِّدَةِ أُولَى؛ لَأَنَّ حَفْظَ الْبَاقِي أَصْعَفُ مِنْ إِيجَادِ الْحَادِثِ، خَصْوَصًا مَعَ القَوْلِ بِاستِغْنَاءِ الْبَاقِي عَنِ الْمُؤْثِرِ، وَلَأَنَّهُ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمَيِّتِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى أَمْوَالِهِ فَلَا يَمْلِكُ الْمَيِّتَ.

١. المُبْسُط، ج ٧، ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

٢. المُبْسُط، ج ٧، ص ٢٨٣.

٣. الْخَلَافُ، ج ٥، ص ٥٠٤، الْمَسَأَةُ ٦.

٤. الْكَافِي، ج ٧، ص ٢٥٨، بَابُ حَدَّ الْمُرْتَدِ، ح ١٧؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١٠، ص ١٣٨، ح ٥٤٦؛ الْإِسْتِبْصَارُ، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٩٦١؛ رِوَايَةُ الصَّدُوقِ أَيْضًا بِسَنْدٍ آخَرَ فِي الْفَقِيْهِ، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٢٥٥٠.

ومن وجود سبب الملك، وهو استيلاء الآدمي على مباح وشبهه مع وجود نية التسلُّك، فيثبت مُسَبِّبه، لأنَّ انتقالَ الملك إلى غيره لا ينافي تملُّكه، فتكون فائدته ذلك الانتقال. والأصحُّ أنه لا يملك أصلًا، وهو أقرب وجْهِي المقواعد^١؛ لأنَّ الاستيلاء مع وجود النية ليس علَّةً تامةً في الملك إذا لم يكن القابل حاصلًا كالعبد، وهاهنا القابلُ ممتنع القبول. وفي قول المصنف: «يكتسبه» فائدةً، وهي أنَّ التهري كالإرث، والضمني كإيفاء الدين لاشك في الحكم فيما، وهو عدمُ الملك في الأول، وثبوتُ الملك الضمني في الثاني، كثبوته في الميت، ويتفَرَّع على الإشكال انتقاله إلى الوارث وعدمه.

المقصود التاسع في وطء البهائم والأموات

من وطئ من العقلاء البالغين دائمةً مأكولة اللحم عُزّر، وغرم قيمتها إن لم تكن له، وحرمت ونسلها المتتجدد ولبنها، وذبحت وأحرقت.
وإن كانت غير مأكولة اللحم - كالخيول والبغال والحمير - أخرجت من البلد
وبيعت في غيره، وأغرم ثمنها لمالكها، • ويتصدق بما تباع به على رأي، ودفع
إليه على رأي.

قوله ^{عليه السلام}: «ويتصدق بما تباع به على رأي، ودفع إليه على رأي».
أقول: إذا بيعت موطوءة البالغ العاقل في موضع البيع ففي الحكم بشمنها قولان:
أحدهما: أنه يتصدق به عن المالك إن كان هو الفاعل وإلا عن الفاعل، وهو قول
المفيد ^{عليه السلام} وابن حمزة ^ر; معللاً بالعقوبة له على الجنابة ورجاء تكفير الذنب.
وقال ابن إدريس: يدفع إلى المالك إن كان هو الواطئ، وإلا أعيد إلى الفارم ^ر، وقواته
المحقق وقال: لم أعرف المستند في القول الأول ^ر.
قلت: عنى به الدليل الدال على ثبوت الصدقة من كتاب أو سنته لا مطلق المستند، فإن
المفيد قد علل ^ر، ولم توجد في الروايات التي وقفت عليها زيادة عن تغريم الواطئ الشمن إن
لم تكن له، وبيعها إذا كانت غير مأكولة، ولم يذكر فيها صدقة ولا ردًا.

١. المقنعة، ص ٧٩٠.

٢. الوسيلة، ص ٤١٥.

٣. السراج، ج ٣، ص ٤٦٨ - ٤٦٩.

٤. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٧٤.

٥. المقنعة، ص ٧٩٠.

ويثبت بعدين، وبالإقرار مرّة إن كانت ملکه، وإلا ثبت التعزير، ويُقتل مع تخلّل التعزير ثلاثة.

منها رواية سدیر عن الباقي عليه السلام، وعبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام، وإسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام، والحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام: «أنهم قالوا: يؤخذ ثمنها منه ويدفع إلى صاحبها إن لم تكن له»^١. هذا في المأكولة، وفي غيرها في رواية سدیر: «يغزم قيمتها وتُتابع في بلدٍ لا تُعرف فيه: كي لا يعيّر بها»^٢.

والشيخ في النهاية^٣ وابن البراج^٤ وسلام^٥ والصهرشتى ونجيب الدين يحيى بن سعيد^٦، لم يتعدوا منطق هذه الروايات، فلم يذكروا صدقة عن أحدٍ منهم ولا إعادة، ونصرة المصنف في المختلف، متحججاً بأصله بقاء الملك على مالكه، والصدقة به إخراج عن ملكه، فيحتاج إلى دليل^٧.

أقول: هذا يتمشى إن كان المالك هو الواطئ، أمّا إذا كان غيره فلا، إلا أن يقال: إن تغريم ثمنها يقتضي تملّكه إليها، وهو محتمل، وإلا لبقي الملك بغير مالك، أو جمع للملك بين العوض والمنعوض، وهو غير جائز، ولأنّ في الروايات «ثمنها»^٨، والثمن عوض الشّمن قطعاً، وفي بعضها «قيمتها»^٩، وهي أيضاً عوض.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٠٤، باب الحد على من يأتي البهيمة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٠، ح ٢١٨.
الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢٢، ح ٨٣١.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٠٤، باب الحد على من يأتي البهيمة، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٤٧، ح ٥٠٦٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦١، ح ٢٢٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٨٣٣.

٣. النهاية، ص ٧٠٩.

٤. المهدى، ج ٢، ص ٥٣٣.

٥. المراسم، ص ٢٥٥.

٦. الجامع للشرائع، ص ٥٥٦.

٧. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٠١، المسألة ٥٩.

٨. كرواية عبدالله بن سنان، وإسحاق بن عمار، والحسين بن خالد.

٩. كرواية سدیر.

وطء الميتة كالحيث، بل يُغَلَّطُ في العقوبة في غير المحسن، ولو كانت زوجته عُزْرٌ.

● ويثبت بما يثبت به الزنى على رأي، وبعدلَيْنِ أو الإقرارِ مرتَيْنِ على رأي.

قوله عليه السلام : «ويثبت بما يثبت به الزنى على رأي، وبعدلَيْنِ أو الإقرارِ مرتَيْنِ على رأي».

أقول : قد جرت عادة المصنف عليه السلام إذا تساوى القولان في الرجحان، أو في عدم الرجحان عنده أن يحكىهما غالباً، وإذا كان أحدهما راجحاً أو أرجح حكاها وتبَه به على الآخر.

والمراد بالمسألة أن واطئ الميتة يثبت عليه الحد بما يثبت به وطء الحية، وهو قول ابن إدريس^١، وظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ حيث أطلقوا عدم الفرق بين الزنى بالميته والحياة.

وهو الذي نصره الفاضل المحقق نجم الدين^٢؛ لأنَّه زنى عندنا، وكل زنى يثبت بأربعة، والمقدمةتان ظاهرتان، أمَّا الأولى فلانزاع فيها بل هو أفحش، وهو منطق كلام الآئمة عليهم السلام^٣، وأمَّا الثانية؛ فلعموم الأدلة على ثبوت الزنى بأربعة من غير تخصيص بالحياة أو بغيرها، ولأنَّ شهادة الواحد والاثنين قذفٌ محقّقٌ، فلا يندفع بعد تحقّقه إلَّا بمتيقنٍ، وهو تتمة النصاب.

وقال الشیخان عليهم السلام^٤ وابن البراج^٥ وابن حمزة^٦ والصہرشتی ونجیب الدین یحیی بن سعید : يثبت بعدلَيْنِ^٧، واختاره المصنف عليه السلام في المختلف.^٨

١. السراير، ج ٣، ص ٤٦٨.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٧٥.

٣. راجع على سبيل المثال الكافي، ج ٧، ص ٢٢٨، باب حد النباش، ح ٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ٧٤، ح ٥١٤٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٨٤٢.

٤. الشیخ المفید فی المقنعة، ص ٧٩٠؛ والشیخ الطوسي فی النهاية، ص ٧٠٨.

٥. المهدی، ج ٢، ص ٥٣٤.

٦. الوسیلة، ص ٤١٥.

٧. الجامع للشرائع، ص ٥٥٦.

٨. مختلف الشیعه، ج ٩، ص ٢٠٠، المسألة ٥٨.

واللائل بالميّت كالحبي، ويُغلظُ لو لم يُوقب.
ويُعزز المستمني بيده، ويثبت بعدين أو الإقرار مرّة.

نتمة

لاكفالَة في حدٍ، ولا شفاعة في إسقاطِه، ولا تأخير مع الإمكان، • ولا دية لمقتول الحد أو التعزير على رأي، وعلى بيت المال على رأي.
ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية في بيت المال.

قال المفيد^١: لأنها شهادة على فعل واحد توجب حدًا واحدًا بخلاف الرنى بالحبيبة، فإنه يوجب حدَين، فاعتبر فيه أربعة^٢. وكفى في الأول الاثنان كوطء البهيمة، وابن إدريس قائل به^٣: وبعين هذه العلة علل المصنف في المختلف^٤.

وفيها نظر؛ لانتقادها بالرنى الإكراهى والرنى بالمجونة؛ فإنه في الحقيقة كذلك مع اشتراك الأربعة فيه إجماعاً، والإقرار فرع الشهادة.

قوله^٥: «ولا دية لمقتول الحد أو التعزير على رأي، وعلى بيت المال على رأي».

أقول: محلُ الخلاف حدُّ الآدمي والتعزير، والقولُ الأول قولُ الخلاف^٦ والمرائر^٧، وذاهراً كلام ابن حمزة^٨ والنهاية^٩؛ للأصل، ولأنه فعل سائغ فلا يضمن كحق الله، بل أونى، ولحسنة الحلبى عن الصادق^{١٠}: «أئمَّا رَجَلٌ قَتَلَهُ الْحَدُّ أَوِ الْقَصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ».^{١١}

١. المقمعة، ص ٧٩٠.

٢. المرائر، ج ٣، ص ٤٦٨.

٣. نسب الشيعة، ج ٩، ص ٢٠٠، المسألة ٥٨.

٤. نسب، ج ٥، ص ٤٩٣ - ٤٩٤، المسألة ٩ و ١٠.

٥. المسار، ج ٣، ص ٣٦١.

٦. الوسيط، ص ٤١٣.

٧. النهاية، ص ٧٥٥.

ولو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة حدٍ فأجهضت خوفاً فدية الجنين في بيت المال.

و«أيٌ» للعموم^١، وكذا «الحدُّ» عند قوم^٢، ولرواية زيد الشحام عنه عليه^{عليه}: «ومن قتلَه الحدُّ فلا دية له»^٣.

وقال المفید^{عليه}: يضمن الإمام دية المحدود للناس^٤؛ لرواية الحسن بن صالح الثوري عن الصادق^{عليه} قال: «كان علي^{عليه} يقول: مَنْ ضرَبَنَا حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا، وَمَنْ ضرَبَنَا حَدًّا فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا»^٥.
وأجاب في المختلف بالترجح بصحة السند^٦.

واعلم أنَّ ظاهراً مذهب المفید الوجوب في مال الإمام، لا في بيت المال.
وقال في الاستبصار: هذه الدية على بيت المال جماعاً بين الأحاديث^٧. وقال في المبسوط:
مقتضى المذهب أنَّ الدية في بيت المال^٨. وهو الذي حكاه المصنف هنا حذراً من أنَّ يُطلَّ
دمَهُ وعنِّيه صورة التعزير، ثمَّ زعم أنَّ عدم الضمان قويٌّ؛ محتاجاً بصدر رواية الثوري.
قال في المختلف: وهو يدلُّ على ترددِه، ثمَّ زَعَمَ أنَّه في مكان التردد^٩، ولذلك تردد
فيه المحقق^{١٠}.

١. العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٥؛ مبادئ الوصول، ص ١٢٠.

٢. منهم الشيخ في العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٥.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٩١، باب من لا دية له، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٧، ح ٨١٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ١٠٥٦.

٤. المقتنع، ص ٧٤٣.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٢، باب من لا دية له، ح ١٠؛ الفقيه، ج ٤، ص ٧٢، ح ٥١٤٢ مرسلاً؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٨، ح ٨٢٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ١٠٥٧.

٦. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٤٨، المسألة ٤٠.

٧. الاستبصار، ج ٤، ص ٧٩، ذيل الحديث ١٠٥٦.

٨. المبسوط، ج ٨، ص ٦٣.

٩. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٠٧، المسألة ٦٦.

١٠. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٥٨.

ولو أمرَ الحاكمُ بالضرِبِ أزيدَ من العدُّ فماتَ ضمِنَ نصفَ الديَةِ في مالِهِ إنْ لم يعلَمِ العدَّاً، ولو كان سهواً فالنصفُ على بيتِ المالِ، ولو زاد العدَّاً عدَّاً معَ أمرِ الحاكمِ بالاقتصارِ على الواجبِ فالنصفُ عليهِ في مالِهِ، وإنْ كان سهواً فعلَى عاقلِتهِ.

وسرَايَةُ الحدِّ غيرُ مضمونةٍ وإنْ أقيمت في حِرٍ أو بردٍ.

وقيلُ: الخلافُ مختصٌ بالتعزير؛ لأنَّ الحدَّ مقدَّرٌ والتعزير اجتهاديٌ^١.
وليس بجيِّدٍ، أدَعَاءُ واستدلالٌ^٢:

أما الأولُ؛ فلما ذَكَرْنا من حصولِ الخلافِ في الحدِّ.

وأما الثانيُ؛ فلأنَّ التعزيرَ ربما كان من الإمامِ ولا يُمْكِنُ الاجتِهادُ في حَقِّهِ، ومفهومُ هذا الكلامِ أنه ربما حصلَتْ فيه زيادةٌ، وهي ممتنعةٌ في حقِّ المقصومِ.
وبسببِ توهُّمِ حصرِ الخلافِ في التعزيرِ أنَّ الشِّيخَ في المبسوطِ لـتا ذَكَرَ الروايةُ المشتملةُ على لفظِ الحدِّ قال: «وَهَذَا حَدٌ»^٢، فمفهومُهُ أنَّ الحدَّ لا كلامَ فيهِ.

١. القائل فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٥١٦.
٢. المبسوط، ج ٨، ص ٦٣.

كتاب الجنائيات

المقصود الأول في قتل العمد

المقصود الثاني في جنائية الطرف

المقصود الثالث في الدعوى

كتاب الجنایات

الجِنَايَةُ إِمَّا عَلَى نَفْسٍ، أَوْ طَرَفٍ.

وَهِيَ إِمَّا عَمَدُ مَحْضٌ، وَتَحْصُلُ بِقَصْدِ الْمَكْلَفِ إِلَى الْجِنَايَةِ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهَا وَلَوْ
نَادِرًاً، لَا بِالْقَصْدِ إِلَى الْفَعْلِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْمَوْتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قاتلًاً غَالِبًاً، كَضْرِبِ
الْحَصَّةِ وَالْعُودِ الْخَفِيفِ.

وَإِمَّا خَطَأُ مَحْضٌ، وَهُوَ مَا لَا قَصْدَ فِيهِ إِلَى الْفَعْلِ، كَمَا لَوْ زَلَقَ فَسَقَطَ عَلَى غَيْرِهِ،
أَوْ مَا لَا قَصْدَ فِيهِ إِلَى الشَّخْصِ، كَمَا لَوْ رَمَى صِيدًا فَأَصَابَ إِنْسَانًاً.

وَإِمَّا شَبَيْهُ عَمَدٍ بِأَنْ يَقْصِدَ الْفَعْلَ وَيُخْطِئَ فِي الْقَصْدِ، كَالْطَّبِيبِ الَّذِي يَقْصِدُ
الْعَلاجَ فَيُؤَدِّي إِلَى الْمَوْتِ، أَوْ الْمَؤَدِّبِ الَّذِي يَقْصِدُ التَّأْدِيبَ فَيَتَلَفُّ.

وَهُنَا مَقَاصِدُ:

[المقصود] الأول في قتل العمد

وفيه مطالب:

[المطلب] الأول في سببه

وهو إما مباشرةً، كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف والسكنين والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرض الإبرة.

وإما تسببيّ، كالرمي بالسهم والحجر، والخنق بالحبل حتى يموت، أو الضرب بالعصا مكرراً ما لا يتحمله مثله، أو يحتمله لكن أعقبه مرضأً ومات به، أو الحبس عن الطعام والشراب مدةً لا يصبر مثله، أو طرحة في النار فاحترق وإنْ قدر على الخروج، إلا مع العلم بالتخاذل، أو سرت جراحته وإنْ ترك التداوي تخاذلاً، أو فصده فلم ينقطع الدم حتى مات، إلا أن يترك شدَّةَ المُوجِب للقطع، أو رمى به في الماء ولم يمكِّنه الخروج، إلا أن يمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج، أو أوقع نفسه أو غيره على إنسانٍ قصدآً فمات، ولو كان الوقوع لا يقتل مثله غالباً فشبيه عمد، أو أقرَّ أنه قتله بسحره.

ولو قدم إليه طعاماً مسموماً فأكله عالماً فلا قصاص ولا دية، وإنْ جهل فالقواعد.

• ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فأكله، قال الشيخ: عليه القوْد.

ولو حفر بثراً في طريقه ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات قُتل.

قوله عليه السلام: «لو جعل السم في طعام صاحب المنزل فأكله، قال الشيخ: عليه القوْد». أقول: يُريده أنَّه أكلَه مع غرورِه فظنَّه أنَّه طعامه، أو ما أذن له في أكله وقدد الجاعل

ولو داوى جُرْحَه بِسَمِّ مُجَهِّزٍ فَعَلِيُ الْجَارِ قِصَاصُ الْجُرْحِ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُجَهِّزٍ وَالْغَالِبُ التَّلْفُ أَوِ السَّلَامَةُ فَعَلَيْهِ نَصْفُ دِيَّ النَّفْسِ.

لَوْ أَلْقَاهُ إِلَى الْحَوْتِ فَالْتَّقْمَهُ فَالْقَوْدُ.

• ولو ألقاه إلى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظرٌ

الجعل، والقول للشيخ في المبسوط^١ والخلاف^٢؛ لأنَّه قصد قتله بما يقتله غالباً، أو قتله بما يقتل غالباً.

والمحقق توقف فيه^٣، وهو ظاهر كلام المصنف هنا؛ لأنَّه لم يلتجئ إلى أكل الطعام مع مباشرته للأكل، فهو وإن قتل غالباً إذا بوشر لكنَّ المباشرة ليست متى يحصلُ هنا قطعاً؛ لجواز عدم الأكل، فحيثُنَّدَ فيه وجهان:

أحدهما: أَنَّه تَلَمَّدَهُ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّه سَبَبَ في إِذْهَاقِ النَّفْسِ، مَعَ غَرُورِ الْأَكْلِ، وَسَقْوَطِ الْقَصَاصِ؛ لِلشَّكِّ فِيهِ.

والثاني: عدمُ الْأَمْرِينِ؛ لِعدَمِ التَّسْبِيبِ الْحَقِيقِيِّ؛ إِذْ لَيْسَ الْأَكْلُ مِنْهُ واجِبُ الْحَصُولِ بِالْإِلَاءِ فِي الْمَنْزِلِ، بَلْ جَائزٌ، وَالْمَبَاشِرَةُ بِالْخَيْارِ.

وَهَذَا الْأَخْيَرُ باطِلٌ؛ لِأَنَّ الْجَعْلَ فِي مَنْزِلِهِ مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِالسَّمِّ تَعْرِيفٌ لِلْأَكْلِ وَإِبَاحةُ لِهِ، وَهُمَا يُؤْلَدُانِ دَاعِيَةُ التَّنَاوِلِ، فَفَعْلُ الْمَبَاشِرِ كَالصَّادِرِ عَنْ فَعْلِ الْجَاعِلِ، فَلَابِدُّ مِنَ الضَّمَانِ.

قوله^{للله}: «لو ألقاه إلى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظرٌ».

أقول: هل يُشترط في توجُّهِ القَوْدِ تَلْفُ النَّفْسِ بِعِينِ ما قَصَدَ بِهِ التَّلْفُ، أَوْ لَا؟

يُحَتمِّلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ تَلْفَهُ بِغَيْرِهِ كَتْلَفَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَصْلًا؛ إِذْ قَصْدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّلْفِ مَعْدُومٌ.

ويُحَتمِّلُ الثَّانِيُّ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَى السَّبِبِ الْمُعِينِ يَسْتَلزمُ الْقَصْدَ إِلَى مَطْلَقِ الْقَتْلِ، ضَرُورةُ وَجْهِ الْمَطْلَقِ فِي الْمَقِيدِ، وَمَطْلَقُ الْقَتْلِ صَادِقٌ عَلَى غَيْرِ الْمُعِينِ.

١. المبسوط، ج ٧، ص ٤٦.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ١٧١، المسألة ٣٢.

٣. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٨٢-١٨٣.

ولو ألقاه إلى أسدٍ ولا مخرج له، أو أغري العقوز به فقتله، أو أنهشه حيّة قاتلاً فمات، أو طرحتها عليه فنهشته فالقوءُ.

ولو جرّحه وعضه الأسدُ وسرّتاً قُتل الجارحُ بعد ردّ نصفِ الديمة، وكذلك لو شاركه الأبُ أو شارك حُرُّ عبداً في عبدٍ.

ولو ألقاه مكتوفاً في مسبعةٍ فاقتصر السبعُ اتفاقاً فالدية. ولو كان به بعضُ الجُوع فحبسه عالماً بجوعه حتى مات جوعاً فالقصاصُ، كما لو ضربَ المريضَ بما يقتلُ مثله المريضَ دون الصحيحِ. • ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاصُ أو الديمة أو نصفها.

والثاني : مختارُ الخلاف^١ والمختلف^٢ وإن البراج^٣ وأقوى وجهي المبسوط^٤، معللين باتفاقه بنفس الإلقاء : لحصوله وإن لم يبتلعه الحوتُ، وكما لو ابتلعه بعد وصوله إلى الماء.

واحتاجَ في المبسوط على الأول بحصول التلفِ بغير المقصود، كالملقى من على إذا قده آخرُ بنصفين قبل وصوله إلى الأرض^٥.

والأقربُ القوء؛ لتحققُ الإذهاق مع القصد إليه، والحوتُ كالسكين في بثٍ بعيدٍ، ومنع المساواة بينه وبين القادرُ بنصفين : لتحقُّص هذا الشرط مع وجود المباشر للإذهاق المختارِ، بخلاف الحوتِ فإنَّ اختياره ضعيفٌ، مع عدم حصوله بذلِّ النفسِ.

قوله عليه السلام : «لو لم يعلم جوعه احتمل القصاصُ أو الديمة أو نصفها».

أقول : يزيد لو كان به بعضُ الجوع فحبسه عن الأكل مدةً يصبر عليها الشבעانُ دون الجائع، وقدَ القتل - وهذا القيدان لم يذكرُهما المصنفُ، ولا بدَّ منها - فمات جوعاً

١. الخلاف، ج ٥، ص ١٦٢ - ١٦٣، المسألة ٢٢.

٢. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٦٩، المسألة ١٦٠.

٣. المهدب، ج ٢، ص ٤٦٤.

٤. المبسوط، ج ٧، ص ١٩.

٥. المبسوط، ج ٧، ص ١٩.

وإما شرط كفر البئر، فإن التردّي على المشي عند الحفر، لا بالحفر، ولا يتعلّق القصاص بالشرط.

المطلب الثاني في اجتماع العلل

لا اعتبار بالشرط مع المباشرة، كالمسك مع القاتل، والحافار مع الدافع. وإن اجتمع المباشرة والسبب فقد يغلب السبب بأن تباح المباشرة، كقتل القاضي مع شهادة الزور، فالقصاص على الشهود.

وقد يغلب المباشرة، كما لو ألقاه من عال فقد إنسان نصفين، فلا قصاص على الدافع، بخلاف الحوت.

ولو اعتدلا، كالإكراه على القتل، فالقصاص على المباشر، ويحبس المكره دائمًا.

ولو أكرهه على صعود شجرة فرق فعليه الديمة.

مع عدم عليه بجوعه ففي الواجب ثلاثة أوجه:

الأول: القصاص؛ لتحقق القصد إلى القتل، وكونه مشروطاً بتوجّهه إلى ما يقتل غالباً من نوع، أو لأنّه كضرب المريض ما يحتمله الصحيح مع جهله.

الثاني: الديمة كملأ. أمّا الديمة؛ فلأنّ هذا المقدار من الحبس غير مهلك وحده بل بانضمامه إلى الجوع الأول، وتوجّه القصاص وإن لم يشترط بكون الفعل قاتلاً غالباً إلا أنه مشروط باستناد الإزهاق إليه، ونمنع كونه كضرب المريض؛ لاختلافه في المجانسة وعدمها. وأمّا الجميع؛ فلأنّ سقوط القصاص للشبهة مع وجود الإزهاق فتُحبّب أجمع.

الثالث: النصف؛ لأنّ التقدير أن التلف حصل بالجوعين، وكلّ منهما له مدخل في التأثير، وحصول المعلوم عند الأخير لا يمحضه للعلية.

والاقرب وجوب الكلّ؛ لأنّ إعانته الجوع الأول على التلف بإعانته زمان البرد والحرّ، ولا شكّ أنّهما غير مقتضيَّين لسقوط شيءٍ من الديمة.

ولو قال: «اقتلتني وإلا قتلتُك» سقط القصاص والديمة دون الإثم.

ولو اجتمع المبادر مع مثيله قدم الأقوى.

فلو جرّحه حتى جعله المذبوح وقتلَه الثاني فالقوءُ على الأول.

ولو قتل من نزع أحشاؤه وهو يموت بعد يومين أو ثلاثة قطعاً فالقوءُ على القاتل؛ لاستقرار الحياة بخلاف حركة المذبوح.

ولو قطع أحدُهما يده من الكوع والآخر من المزق وسرتا تساوياً. ولو قطع أحدُهما يده وقتله آخر انقطعت سراية الأول.

ولو قتل مريضاً مشرفاً فالقوءُ.

ولو أمسك واحداً وقتل ثالثاً ونظر ثالث قُتل القاتل، وخُلُد الممسك السجن، وسمِلْت عين الناظر.

ولو فَهَرَ الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليه؛ لأنهما كالآلة، ولو كان ممِيراً غير بالغ حرّاً فالديمة على عاقلته، ولو كان مملوكاً فالديمة في رقبته.

ويتحقق الإكراه فيما دون النفس.

● فلو أكرهه على قطع يد أحدِهما فاختار، فالأقربُ القصاص على الأمر.

قوله ^ﷺ: «فلو أكرهه على قطع يد أحدِهما فاختار، فالأقربُ القصاص على الأمر».

أقول: إذا حصر المكرهة الإكراه في شيئين فصاعداً، مع عدم إمكان التخلص إلا بوحدٍ منهما ففي توجّه المواجهة عليه، وارتفاعها عن المباشر إشكال، ينشأ من تحقق الإكراه بالنسبة إلى الفعلين، أو الأفعال وعدم المندوبة، فهو كالإلقاء إلى التعين.

ومن تحقق القصد إلى أحدِهما بعينه ولم يُكره عليه، فكان مستنداً إلى اختياره.

والأقرب عند المصنف الأول؛ لأن القصد إلى التعين من ضرورة الإكراه، فهو ملجاً على إبراز فعل كلي في الوجود لا يتم إلا بإيجاده في شخص معين، ولأن الإكراه على المعين

ولو اجتمع سببان ضمرين من سبق سببه بالجنائية، كواضع الحجر في الطريق لو عُثر به فوقع في بئر حفرها آخر في الطريق فالضمان على واسع الحجر، ولو كان أحدهما عاديًا اختص بالضمان.

ولو نصب سكيناً في بئر محفورة في الطريق فوق إنسان فقتله السكين فالضمان على الحافر.

ولو قال: «ألي متاعك في البحر لتسليم السفينة وعلى ضمانه» ضممن وإن شاركه صاحب المتاع في الحاجة، ولو اختص لم يحل له الأخذ، بخلاف «مزق ثوبك وعلى ضمانه» أو «ألي متاعك» مجردةً عن «على ضمانه» ولو قال: «وعلى ضمانه مع الركاب» فامتنعوا، فقال: «أردت التساوي» ألزم بحصته خاصةً، ولو ادعى إذنهم حلقوها.

ولو قال للمميت: «اقتل نفسك» فلا شيء على الملزم، وإلا القود.

ولو أكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه؛ إذ لا يتحقق هذا الإكراه.

ولو علم الولي التزوير وبasher القصاص فالقود عليه دون الشهود.

ولو جراحه فاندلل جروح أحديهما وسرى الآخر فالآخر قاتل يقتل بعد ردّية الجرح، والأول جارح.

ولو صدق الولي مدعى انتمال جرحه لم يقبل في حق الآخر، فعلى الآخر نصف الجنائية، وعلى المصدق ٰجنائية الجرح.

وحده تخبير في الأوقات، فإن نسبة الأوقات إلى الإكراه واحدة، وتعيين وقت الفعل إنما جاء باختياره، وتخيير في صفة القتل الذي يجري فيه الإكراه كقتل الدابة، فإنه قد لا يكره على قتل مخصوص فيشخص، وقد وقع الاتفاق على كونه غير قادر في توجيه المؤاخذة على المكره.

وإنما جعلنا موضوع المسألة أعم؛ ليشمل الإكراه على الجراح والمال وغيرهما.

المطلب الثالثُ في العقوبةِ

يُجْبِي بقتلِ العَمِدِ الدُّوَانِ كُفَّارَةً الجُمِعِ على ما سُقِّى، والقصاصُ مع الشرائط الآتيةِ.
ولا تُجْبِي الديَّةُ إلَّا صلحاً.

فلو عفا عن القصاصِ ولم يشترطِ المآلَ سَقْطَ القصاصِ ولا دِيَّةً.
ولو عفا على مالٍ لم يسقُطِ القَوْدُ، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ الجاني سَقْطَ ووجَبَ المالُ،
وإِلَّا القَوْدُ.

ولو لم يرضَ الوليُّ بالديَّةِ جازَ أَنْ يفتديَ بأكثَرِ.

ولو لم يرضَ الجاني بالديَّةِ فالقَوْدُ، إِلَّا أَنْ يتراضيا على الأقلِّ.

● ولو هَلَكَ قاتلُ العَمِدِ فالديَّةُ على رأيِّي. وكذا لو هَرَبَ فلم يَقْدِرْ عليه حتى
مات، ولو لم يكن له مالٌ سَقْطُهُ.

قوله ^{عليه السلام}: «لو هَلَكَ قاتلُ العَمِدِ فالديَّةُ على رأيِّي. وكذا لو هَرَبَ فلم يَقْدِرْ عليه حتى مات». أقول: مبني المسألة على أنَّ الواجبَ في العمد بالأصلَة هو القَوْدُ، وهو مذهبُ الأصحابِ إلَّا ابنَ الجِنيدِ وابنَ أبي عقيلٍ ¹.

والرأيُ لابنِ الجِنيدِ ² وللسيد ^{عليه السلام} ³ والشيخِ في النهاية ⁴، وابنِ زهرةٍ مدعياً للإجماع ⁵،
والقاضي ⁶ والتقيِّ ⁷ والطَّبرَنِي وابنِ حمزةَ ⁸ والكَيْذَري ⁹ والمحققِ ¹⁰ والمصنفُ

١. حكاَهُ عنهما العلامةُ في مختلفِ الشيعةِ، ج ٩، ص ٢٨٦، المسألة ٢.

٢. حكاَهُ عنه العلامةُ في مختلفِ الشيعةِ، ج ٩، ص ٢٩٨، المسألة ٩.

٣. لم نشر على قوله في مصنفاته الموجودة ولا على من حكاَهُ عنه.

٤. النهاية، ص ٧٣٦.

٥. غنيةُ التزوع، ج ١، ص ٤٠٥.

٦. المهدب، ج ٢، ص ٤٥٧.

٧. الكافي في الفقه، ص ٣٩٥.

٨. الوسيلة، ص ٤٣٦ - ٤٣٧، وص ٤٤٠.

٩. إصلاحُ الشيعة، ص ٤٩٢.

١٠. المختصر النافع، ص ٤٥٤؛ نكِتُ النهاية، ج ٣، ص ٣٦٥.

وَتُؤْخَرُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ وَتُرْضِعَ إِنْ فَقِدَ غَيْرُهَا وَإِنْ تَجَدَّدَ حَمْلُهَا بَعْدَ الْجِنَائِيَّةِ.

في المختلف^١؛ قوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ شَرْطًا»^٢، وقوله عليه السلام: «لَا يُطْلُلُ دُمًّا امْرَئٌ مُسْلِمٌ»^٣.

ولرواية البزنطي عن الباقي عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فلم يقدر عليه حتى مات، قال: «إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخِذْنَاهُ، وَإِلَّا أَخِذْنَاهُ مِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ»^٤.

وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل قتل عمداً ثم هَرَبَ ولم يقدر عليه، قال: «إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخِذْتُ الْدِيَةَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فِيمَنِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ، وَلَا يُطْلُلُ دُمًّا امْرَئٌ مُسْلِمٌ»^٥.

ولأنَّه لو قطع يداً ولا يدَ له أخذَت الْدِيَةُ فكذا في النفس.

وقال في المبسوط :

إذا قتَلَ رجُلٌ رجلاً ووجَبَ القُوْدُ عَلَيْهِ فهُلَّكَ القاتلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنْهُ، سَقْطُ الْقَصَاصُ

إِلَى الْدِيَةِ عِنْدَ قَوْمٍ، وَقَالَ آخَرُونَ، يَسْقُطُ الْقُوْدُ إِلَى غَيْرِ مَالِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْضِيهِ مَذْهَبُهُ^٦.

وإنما حَكَيْنَا عبارته: لأنَّ الْمَحْقُوقَ فِي النَّكْتَ نَقْلٌ عَنْهُ سَقْطُ الْقَصَاصِ إِلَى الْدِيَةِ^٧، وَهُوَ

أَعْرَفُ بِمَا نَقْلَ.

وقال ابنُ إِدْرِيسِ عليه السلام: سقط الْقَصَاصُ لَا إِلَى بَدْلٍ؛ لِفَوَاتِ مَحْلِهِ، وَادْعَى عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ^٨،

وزعمَ أنَّ الشَّيْخَ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فِي الْخَلَافَ.

١. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٩٨، المسألة ٩.

٢. الإسراء (١٧): ٣٣.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ١٠١، ح ٥١٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٧، ح ٦٦٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٠، ح ٦٧٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٩٨٦.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٥، باب العاقلة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٠، ح ٦٧١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٢-٢٦١، ح ٩٨٥.

٦. المبسوط، ج ٧، ص ٦٥.

٧. نكت النهاية، ج ٣، ص ٣٦٥.

٨. السراويل، ج ٣، ص ٣٣٠.

وفي دعوى الإجماع نظر؛ لما ذكرناه، مع معارضته بدعوى غيره^١ الإجماع على تقضي مطلوبه، وكذا في رجوع الشیخ في الخلاف؛ فإنه قال في أول المسألة بسقوط القصاص إلى الديمة، ثم قال: ولو قلنا بقول أبي حنيفة لكان قوياً؛ لأن الديمة لا تثبت عندنا إلا بالتراضي بينهما، وقد فات ذلك^٢.

وهذا تردد، اللهم إلا أن يعني بالرجوع مطلقه، وهو عدم الجزم بالقول الأول، ولو قال رجع في المبسوط كان أنساب؛ فإن كلامه في المبسوط أصرح^٣.
وأجاب المصنف في المختلف عن حجته بفوات المحل بأن مفوّت العرض مع مباشرة إتلاف المعاوض يضمن البطل^٤.

وفيه نظر؛ فإنه لو مات فجأة قبل مضي زمان يمكن فيه القصاص، أو لم يتمتنع من القصاص ولم يهرب حتى مات لم يتحقق منه تفوّيت، اللهم إلى أن تُخصّص الداعي بالهارب فيمota، وبه نطق الروايات^٥، وأكثر كلام الأصحاب^٦، وهو محتمل، ولكن المصنف في هذا الكتاب صدّر المسألة بالموت المطلق وجعله محلَّ الخلاف، ثم أتبّعها بالهرب إلى حصول الموت، ولعله لو عكس كان أنساب؛ لما ذكرناه من فتوى الأصحاب والروايات المعلقة على الثاني.

ثم إن المصنف هنا ذكر الديمة ولم يذكر محلّها أهو ماله ثم مال الأقربين؟ كما تضمنه كلام الأصحاب، وظاهر كلامه أنه ماله لا غير؛ لأنَّه قال بعد ذلك بلا فصل: «ولو لم يكن له مال سقطت». وفيه مخالفة أخرى أيضاً للأصحاب.

١. كابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٤٠٥.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ١٨٤ - ١٨٥، المسألة ٥٠.

٣. المبسوط، ج ٧، ص ٦٥.

٤. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٩٩، المسألة ٩.

٥. منها رواية البزنطي عن الباقي عليه السلام التي تقدّمت في ص ٢٣٥، الهاشمي.

٦. كالشيخ في النهاية، ص ٧٣٦؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٤٠٥؛ وابن البراج في المهدب، ج ٢، ص ٤٥٧.

● ولو ادّعْتَه وتجرّدْتُ دعواها عن شهادة القوابِل فالوجه التصديق.

قوله⁶: «لو ادّعْتَه وتجرّدْتُ دعواها عن شهادة القوابِل فالوجه التصديق».

أقول: لا يقتضي من الحامل؛ لقوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ»¹، والمماثلة هنا متعدّرة، ولقوله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أَخْرَى»²، ولقوله تعالى: «وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى»³ لا الأُنْثَى وحملُها بها، ولقوله تعالى: «فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ»⁴، فإذا وضعت وشَرِبَ اللِّبَن⁵ اقتضى؛ لزوال المانع.

واشتَرطنا شُرُبَ اللِّبَنَ؛ لما يقال من أنه لا يعيش بدونه، حكاه في المبسوط⁶.

إذا عرفت ذلك، فلو ادّعَتِ الْحَمْلَ وظَهَرَتْ مَخَايِلُهُ عَلَيْهَا وصَدَقَهَا الْوَلِيُّ فَلَا رِيبَ فِي الإِرْجَاءِ، وكذا مع شهادة القوابِلِ، وَالْمَعْنَى بِهِ النِّسَاءُ الْعَارِفَاتُ الثَّقَاتُ.

أما مع عدم شهادتهنَّ، أو شهادتهنَّ على التَّفِي ففي التصديق وجهان: نَفْعُم؛ لإمكانه، والتهجُّم على الدِّماء خَطَرٌ عَظِيمٌ، ولأنَّ دعواها شَبَهَهَا والقصاص حَدٌّ، ولأنَّها أَعْرَفُ.

ولا؛ لتحقّق السبِبِ الْمُوجِبِ للقصاص والشكُّ في المسبِّطِ، فلا يُعَارِضُ المتحقق، ولأنَّ فيه دفعاً للْوَلِيِّ عن السُّلْطَانِ الثَّابِتِ بِقُولِهِ تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانَّا»⁷.

والأُولِيَّ محتاطُ المبسوط والثاني مقوَاه⁸، وهو ظاهر كلامِ المحقق⁹ والمصنفِ.

أما لو لم تَظْهُرْ مَخَايِلُ الْحَمْلِ فِي الإِرْجَاءِ بَعْدَ، وإِلَّا لَمْ يَجزِ القصاصُ مِنْ حَامِلٍ حَتَّى يَنْقُضِي أَقْصَى الْحَمْلِ.

١. البقرة (٢): ١٩٤.

٢. فاطر (٣٥): ١٨.

٣. البقرة (٢): ١٧٨.

٤. الإسراء (١٧): ٣٣.

٥. اللِّبَنُ: أَوْلُ اللِّبَنِ عَنْ الْوِلَادَةِ. المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٤٩، «لِبَنٌ».

٦. المبسوط، ج ٧، ص ٥٩.

٧. الإسراء (١٧): ٣٣.

٨. المبسوط، ج ٧، ص ٥٩.

٩. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢١٦.

ولو بان العملُ بعد القِصاصِ فالديةُ على القاتلِ مع علِمه، ولو جهل فعلى
الحاكمِ إنْ علمَ.

ولا يضمنَ المقتضى سِرايَة القِصاصِ مع عدمِ التعدى، فإنْ اعترف بالتعتمدِ
اقْتُصَ في الزائدِ، وإنْ اعترف بالخطأ أخذَ دينَه، ويُصدقُ في الخطأ مع اليمينِ.
ويثبتُ القِصاصُ في الطرفِ لكلٍّ من يثبتُ له القِصاصُ في النَّفسِ.
ولا يقتضى إلا بالسيفِ غيرِ الكالٌ والمسموم وإنْ قُتلَ بغيرِه، ويُقتصرُ على
ضربِ العنقِ من غيرِ تمثيلٍ وإنْ كان قد فعلَه.

وأجرةُ القِصاصِ على بيتِ المالِ، فإنْ ضاقَ فعلى القاتلِ.

ويقضى بالقِصاصِ مع التيقنِ لا مع اشتباهِ التلفِ بغيرِ الْجِنَايَةِ، فيُقتضى حينئذٍ
في الجرحِ خاصةً.

ويرثُ القِصاصَ والديَةَ وارثَ المالِ، عدا الزوجَ والزوجةَ في القِصاصِ،
ويرثانِ من الديَةِ إنْ رضيَ الأولياءُ بها.

ولو عفا الوالِيُّ عن القِصاصِ فلا دِيَةَ لهما، ولو عفا عن دِيَةِ الخطأِ فلهما
نصيبيهما.

ويُستحبُ للإمامِ إحضارُ عارفَيْنِ عند الاستيفاءِ.

● ولو اتَّحدَ مستحقُ القِصاصِ فال الأولى إِذْنُ الحاكمِ، وليس واجباً على رأيِ،
وإنْ تعددَ وجَبُ الاتفاقُ أو الإِذْنُ.

قوله ^{عليه السلام} : «لو اتَّحدَ مستحقُ القِصاصِ فال الأولى إِذْنُ الحاكمِ، وليس واجباً على رأيِ». أقول : هذا قوله في موضع من المبسوط ^١ ، و اختيارُ المحقق ^٢ والمصنف ^٣ في المختلف؛ لقوله تعالى : «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيَّهِ شُلْطَنًا» ^٤ . و نَقَلَ فيه هنا الوجوب : حذراً من التجاوزِ

١. المبسوط، ج. ٧، ص. ٥٦.

٢. شرائع الإسلام، ج. ٤، ص. ٢١٣؛ المختصر النافع، ص. ٤٥٣.

٣. الإسراء (١٧) : ٣٣.

● ولا يجوز لأحدِهم المبادرة على رأي، فإنْ بادر ضمِن حِصْص الباقيَ،

والخطيٰ^١، ولأنَّه من فروض الإمام.

وفي موضع آخر منه يجِب ويُعَزَّر لو بادَر^٢، وهو قولُ شيخنا المفید^٣ والتقيٰ^٤ وابن البراج^٥، وفي الخلاف: ينبعِي ولا يعَزَّر؛ لأنَّه البراءة^٦.

وقوله في المتن: «إذن» يُريدُ به استئذانِ الحاكم، أو التوقف على إذنِ الحاكم، وإنْ كان منطوقه أنَّ الأولى للحاكم أنْ يأذنَ وليس مرادًا، فلا بدَّ من مجازٍ أو إضمارٍ. قوله^٧: «ولا يجوز لأحدِهم المبادرة على رأي».

أقول: إذا تَعدَّدَ الأولياءَ تشارَكوا في الاستيفاء؛ لتساوِيهِم في السلطان، وهل لأحدِهم مع حضور الآخرِ أو غيابِه المبادرة إلى استيفاء القصاص؟

قال في المبسوط والخلاف: نعم^٨، وتبعه ابنُ زهرَةٌ^٩ والكيدري^{١٠}، وأدَعى الشیخُ والسيِّدُ الإجماع^{١١}، وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ الجنيدِ وابنِ البراج^{١٢} وابنِ حمزَةَ^{١٣}؛ لعموم «فقد جعلنا لولَيْهِ سُلْطَنًا»^{١٤}، ولبناءِ القصاصِ على التغليبِ، ولأنَّه لو عفا أحدُهم على مالٍ أو مطلقاً كان للآخرِ القصاصُ، مع أنَّ القاتلَ قد أحْرَزَ بعضَ نفسيه فهنا كذلك.

١. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٧٢، المسألة ١٦٤.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ١٠٠.

٣. المقنة، ص ٧٦٠.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣٨٣.

٥. المهدب، ج ٢، ص ٤٨٥.

٦. الخلاف، ج ٥، ص ٢٠٥، المسألة ٨٠.

٧. المبسوط، ج ٧، ص ٥٤، المسألة ٧٧٢؛ الخلاف، ج ٥، ص ١٧٩، المسألة ٤٢.

٨. غنية النزوع، ج ١، ص ٤٠٦.

٩. إصلاح الشيعة، ص ٤٩٣.

١٠. جوابات المسائل الموصليات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٥١، المسألة ٧٨.

١١. المهدب، ج ٢، ص ٤٥٧.

١٢. الوسيلة، ص ٤٣٢.

١٣. الإسراء (١٧): ٣٣.

● ولو كان المستحقُ صغيراً فللولي استيفاءٌ حُقْمٌ على رأيِّ.

وقال المحقق^١ والمصنف^٢: لا؛ لأنَّ القصاص تصرفٌ في مالٍ غيرِه، ولأنَّه موضوعٌ للتشفي، ولا يحصل التشفي بفعلٍ غيرِه.
ويتَفَرَّعُ على القولَين التعرِيرُ لو فعلَ، وعدمه.
أما القتلُ، فالأقربُ عندنا أنه لا يقتل؛ لأنَّ مهدَّرَ بالنسبة إليه في بعضه، ولأنَّه شبيهٌ
لتجويز علماءِ المدينة^٣ والشيخ^٤ استبدادَ كلِّ وارثٍ، والخلافُ في إباحةِ السبِّ شبيهٌ.
قوله^٥: «لو كان المستحقُ صغيراً فللولي استيفاءٌ حُقْمٌ على رأيِّ».
أقول: قد تقدَّمَ مثلُ هذه المسألة في اللقيط^٦، والخلاف مع الخلاف^٧ والمبسوط^٨،
وتصوِّرُ المسألة في طفلٍ قُتِّلت أُمُّه وله أبٌ أو جدٌ، والمبنيُّ أنَّ مشروعية القصاص هل هي
حقنٌ للدم، أو هو مع التشفي؟ فعلى الأوَّل له الاستيفاء، وعلى الشانِي لا؛ لأنَّه تفوٰت
لا يُمْكِن تلافيه، ولا يُعلَم ما يصْنَع عند بلوغه، فأُخْرٌ إلى اليقين، كالطلاق والعتق عنده.
والمحقق^٩ والمصنف^٩ جَوَزَا ذلك للولي؛ لأنَّ له نظرُ المصلحة، ولأنَّ التأخيرَ ربما فَوَّت
غايةَ القصاصِ. وكذلك المجنونُ.

وأوجَبَ الشيخُ حبسَ القاتل؛ لانتفاعه بالعيش، والمستحقُ بالاستئناق^{١٠}، ومنع من
أخذ الديَّة في باب اللقطة للصغير المميت مطلقاً، وللمعتوه الموسِّر، وجَوَزَها للمعسر^{١١}، وفي

١. شرائع الإسلام، ج. ٤، ص. ٢١٣؛ المختصر النافع، ص. ٤٥٣.

٢. قواعد الأحكام، ج. ٣، ص. ٦٢٢.

٣. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر التميمي القرطبي، ص. ٥٩١؛ المغني، ابن قدامة، ج. ١١، ص. ٥٧٦.

٤. الخلاف، ج. ٥، ص. ١٧٩، المسألة ٤٢.

٥. تقدَّمَ في ج. ٢، ص. ٢٢٥-٢٢٦.

٦. الخلاف، ج. ٥، ص. ١٧٩، المسألة ٤٢.

٧. المبسوط، ج. ٧، ص. ٥٤.

٨. شرائع الإسلام، ج. ٣، ص. ٢٢٧؛ وج. ٤، ص. ٢١٤-٢١٥.

٩. قواعد الأحكام، ج. ٣، ص. ٦٢٣؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٥، ص. ٤٩٣، الرقم ٧١٢٩.

١٠. المبسوط، ج. ٧، ص. ٥٥؛ لأنَّ في الحبس منفعتهما معاً: للقاتل بالعيش، ولهذا بالاستئناق.

١١. المبسوط، ج. ٣، ص. ٣٤٦.

ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضي القاتل فللباقي القصاص بعد ردّ نصيب المفادي.

ولولم يرضي القاتل جاز القصاص لطالبه بعد ردّ نصيب شريكه من الديه.
ولو عفا البعض جاز للباقي القصاص بعد ردّ نصيب العافي من الديه على القاتل.

ولو اقتضى مدعى العفو على شريكه على ماٍ فصدقه أخذ المال، وإلا الجاني والشريك على حاله في شركة القصاص.

● وللولي القصاص من دون ضمان الديه للديان على رأي.

كتاب الجنائيات جوزها فيهما، وجعل الحق باقياً إلى زوال العذر^١، فلهما القصاص عنده.
قال الشيخ المحقق: وفي التأخير للقصاص إشكال، والحبس أشد إشكالاً^٢.
قلت: وتجويزه للعفو على ماٍ، ثم تجويزه للصغير القصاص أقوى إشكالاً منها.
قوله^٣: «للحولي القصاص من دون ضمان الديه للديان على رأي».

أقول: هذا اختيار ابن إدريس^٤ والمتحقق^٥ والمصنف^٦ في المختلف^٧ وكثير من كتبه^٨ لأنّ موجب العم^٩ القصاص، وأخذ الديه اكتساب، وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه، وللآية^٧.

وقال ابن الجنيد والشيخ في النهاية: ليس للأولاء القصاص إلا بعد ضمان الدين، ولهم العفو^٨. وفي المبسوط: رُوي أن لهم منع الوارث من العفو والقصاص حتى

١. المبسوط، ج ٧، ص ٥٤.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢١٤ - ٢١٥.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٤٩.

٤. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢١٥ - ٢١٦؛ المختصر النافع، ص ٣٨٤.

٥. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٨ - ٣٩٩، المسألة ١٥.

٦. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٢٦؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٤٩٦، الرقم ٧١٢٣.

٧. الإسراء (١٧) : ٣٣.

٨. النهاية، ص ٣٠٩.

ولو اقتضى الوكيل بعد علم العزل فعلية القصاص وإلا فلا شيء، ولو استوفى بعد العفو جاهلاً فالدية، ويرجع على الموكل.

يضمّن الدين^١، وتبعه الـشهرستي.

وتبع النهاية أبو الصلاح^٢ والقاضي^٣ وأبي زهرة^٤ والكيدري^٥ وصفي الدين محمد بن معن العلواني الموسوي^٦، ذكره في مسألة له في هذا المعنى؛ لرواية عبد الحميد بن سعيد، قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قُتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الديمة من قاتله، أ عليهم أن يقضوا الدين؟ قال: «نعم»، قال، قلت: وهو لم يترك شيئاً، قال: «إنما أخذوا الديمة فعلهم أن يقضوا عنده الدين»^٧.

بهذا احتاج المصنف، وأجاب بعدم الدلالة على المتنازع؛ لاحتمال كون القتل غير عمد، ولأن السؤال وقع عن أولياء أخذوا الديمة، ونحن نقول بموجبه^٨ .

وأقول: هذه الرواية ظاهرة في عدم الدلالة على المراد، والحق في الاحتجاج رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُقتل وعليه دين وليس له مال، فهل للأولياء أن يهوا دمه لقاتله؟ فقال: «إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل فجائز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء»^٩.

وهذه الرواية لا يرد عليها شيء معاذِر، أما تجويز كون القتل خطأً وشبهة فمعنى

١. البسيط، ج ٧، ص ٥٦.

٢. الكافي في الفقه، ص ٣٣٢.

٣. المهدب، ج ٢، ص ١٦٣.

٤. غنية النزوع، ج ١، ص ٢٤١.

٥. إصلاح الشيعة، ص ٢٨٥.

٦. انظر ترجحته في رياض العلماء، ج ٥، ص ١٨٣؛ ومعجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ٢٦٦، الرقم ١١٨٠٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٢، ح ٤١٦.

٨. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٩، المسألة ١٥.

٩. الفقيه، ج ٤، ص ٨٦١، ح ٥٣٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٢، ح ٨٦١.

● ولو عفا مقطوعُ اليدِ فقتله القاطعُ قُتِلَ بعد ردِّ دِيَةِ الْيَدِ عَلَى إِشْكَالٍ، وَكَذَا لو قُتِلَ مقطوعُ اليدِ قِصاًصاً أَوْ أَخْذَ دِيَتَهَا، وَإِلَّا فَلَا رَدٌّ.

بقوله : «ولَمْ أَرَادُوا الْقُوْدَ»، وَأَمَّا كُونُ السُّؤَالِ وَقَعَ عَمَّنْ أَخْذَ الدِّيَةَ، فَهُوَ ظَاهِرُ الْإِنْفَاءِ.
وَأَجَابَ الْمُحَقِّقُ عَنْهُمَا فِي النُّكْتَ بِضُعْفِ السِّنِّ وَنَدُورِهِا، فَلَا تُعَارِضُ الْأَصْوَلَ^١ !
وَجَمِيعُ الشِّيْخِ أَبُو مُنْصُورِ الطَّبَرِسِيِّ فِي كَافِيهِ بَأْنَ القَاتِلُ إِذَا بَذَلَ الدِّيَةَ وَجَبَ قَبُولُهَا،
وَلَمْ يَكُنْ لِلأُولَيَاءِ الْقَصَاصُ إِلَّا بَعْدِ الضَّمَانِ، وَإِنْ لَمْ يَبْذِلْهَا جَازَ الْقُوْدُ بِلَا ضَمَانٍ^٢.

قوله^٣ : «لو عفا مقطوعُ اليدِ فقتله القاطعُ قُتِلَ بعد ردِّ دِيَةِ الْيَدِ عَلَى إِشْكَالٍ».

أَقُولُ : إِشْكَالٌ هُنَا فِي مَوْضِعَيْنَ :

أَحَدُهُمَا فِي جَوَازِ قَتْلِهِ، وَتَوْجِيهِهِ أَنْ يُقَالُ : إِنَّ الْقَتْلَ بَعْدَ الْقُطْعِ كَسْرَاهُ الْجَنَاحِيَّةِ
الْأُولَى، وَقَدْ سَبَقَ الْعَفْوَ عَنْ بَعْضِهَا، فَلِيُسَلِّمَ لِهِ الْقَصَاصُ فِي الْبَاقِيِّ، هَكَذَا عَلَلَهُ
فِي الْمُبْسُطِ^٤.

وَأَنْ يُقَالُ : أَزْهَقَ نَفْسًا مَكَافِئَةً مَعْصُومَةً فَيُقَتَّلُ، وَهُوَ الأَصْحُ، وَكَوْنُهَا كَالسَّرَايَةِ مَمْنُوعٌ، بَلْ
هُوَ إِحْدَاثٌ قَاطِعٌ لِلْسَّرَايَةِ فَكِيفَ يَكُونُ كَالسَّرَايَةِ؟ وَبِتَقْدِيرِهِ لِمَانِعٍ أَنْ يَمْنَعَ أَنْ الْعَفْوَ عَنِ
البعضِ يَسْتَلِزِمْ سُقْطَةِ الْقُوْدِ بِالْبَاقِيِّ حَتَّى يَقَامَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

وَثَانِيهِمَا عَلَى تَقْدِيرِ جَوَازِ الْقَتْلِ فِي رَدِّ دِيَةِ الْيَدِ عَلَى الْمَقْتُصِّ مِنْهُ إِشْكَالٌ
يَنْشَأُ مِنْ أَنَّ النَّاقِصَ لَا يُقْتَصِّ لَهُ مِنَ الْكَامِلِ إِلَّا بَعْدَ الرَّدِّ كَالْمَرْأَةِ، وَهُوَ مَتْحَقِّقٌ هُنَا
فَيَجِبُ الرَّدُّ^٥.

وَمِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»^٦ ، وَقَوْلِهِ : «الْحُرُّ بِالْحُرُّ»^٧ ، وَلَأَنَّ لِلنَّفْسِ بِدَلَّا

١. نُكْتَ النَّهَايَةِ، ج ٢ ص ٢٩.

٢. كَتَابَهُ قَدْ وَلَمْ يَصُلْ إِلَيْنَا لَكِنْ حَكَاهُ عَنْهُ الْعَلَمَةُ فِي مُخْلِفِ الشِّيَعَةِ، ج ٥، ص ٣٩٩، الْمَسَأَةُ ١٥.

٣. الْمُبْسُطُ، ج ٧، ص ٦٦-٦٧.

٤. الْمَائِدَةُ (٥) : ٤٥.

٥. الْبَقْرَةُ (٢) : ١٧٨.

ولو قطع كفأً بغير أصابع قطعت كفه بعد ردّ دية الأصابع.

بانفرادها، ونقصان اليد يجري مجرى نقص صفة في الطرف؛ فإنه ليس بمانع من القصاص في الطرف ولا من الرد فكذلك هنا، ولأنه لو قُتل فاقد اليد خلقة قُتيل من غير رد مع تحقق النقصان فكذا هنا.

والشيخ بنى المسألة على عدم دخول قصاص الطرف في قصاص النفس، فحيثنى لولا عفوه عن قطع اليد لوجب قطعه ثم قتله ولا رد، ففات بالعفو قطع اليد فيبقى القتل، اختار في المبسوط ذلك، قال: وإن أراد الديمة كان له نصفها لا غير؛ لأن دية الطرف تدخل في دية النفس^١.

والمحقق^٢ جعل مستند احتمال الرد رواية الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن الحكم، عن سورة بن كليني، عن أبي عبد الله عليهما السلام معناه أنه وُجد في كتاب علي عليهما السلام أنه إذا قتل إنساناً مقطوع اليد في جنابه، أو أخذ ديتها قُتيل قاتله بعد أن يُردد عليه دية اليد، وإلا قُتيل بلا رد^٣.

وهذه قريبة من صورة الفرض، ويناسبها أنه لو قطع كفأً بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع؛ اعتماداً على رواية الحريش عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام قال: «قال أبو جعفر الأول عليهما السلام لابن عباس: يا ابن عباس، أنسدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: لا، قال: فما تقول في رجل ضرب أصابعه بالسيف حتى سقطت فذَهَبَتْ فأتى رجل آخر فأطازَ كف يده فأتى به إليك وأنت قاضٍ كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطيه دية كف، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت، أو أبعث لهما ذوي عدل، قال: فقال له: جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أبا الله أن يحدث في خلقه شيئاً من

١. المبسوط، ج ٧، ص ٦٧.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢١٨.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣١٦، باب الرجل يقتل الرجل و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٧، ح ١٠٨٣.
وفيهما: «هشام بن سالم عن سورة» بدل «هشام بن سالم عن الحكم عن سورة».

ولو بِرَئَ بَعْدَ الْإِقْتَصَاصِ فِي النَّفْسِ مَعَ ظُنُّ الْمَوْتِ فَإِنْ ضَرَبَهُ الْوَلِيُّ بِالْمَمْنُوعِ اقْتَصَّ بَعْدَ الْإِقْتَصَاصِ مِنْهُ، وَإِلَّا قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ قِصَاصٍ.

وَيَدْخُلُ قِصَاصُ الْطَّرَفِ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ مَعَ اتْحَادِ الْجَانِيِّ وَالضَّرَبَةِ، فَلَوْ تَكَرَّرَ الْجَانِيُّ أَوْ ضَرَبَهُ الْوَاحِدُ ضَرَبَتِينِ لَمْ يَدْخُلْ.

وَتَدْخُلُ دِيَةُ الْطَّرَفِ فِي دِيَةِ النَّفْسِ مَعَ اتْحَادِ الْجَانِيِّ.

المطلب الرابع في الاستيفاء مع الاشتراك

لَوْ اشْتَرَكَ الْأَبُّ أَوْ مَنْ لَا يَقْتَصُّ مِنْهُ مَعَ مَنْ يُقْتَصُّ اقْتُصَّ مِنْ الشَّرِيكِ بَعْدَ رُدُّ الْآخِرِ عَلَيْهِ فَاضْلَلْ جِنَائِيَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ الشَّرِيكُ سَبِيعَارَدُ الْوَلِيُّ.

لَوْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةً فِي قَتْلِ وَاحِدٍ فَلَلَّوْلَيٌّ قَتْلُ وَاحِدٍ وَيَرِدُ الْبَاقِونَ مَافْضَلَ عَنْ جِنَائِيَّتِهِ، وَقَتْلُ أَكْثَرَ فِيرَدٌ مَا فَضَلَ عَنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِ وَيَرِدُ الْبَاقِونَ دِيَةُ جِنَائِيَّتِهِمْ

الْحَدُودُ وَلَيْسَ تَفْسِيرًا فِي الْأَرْضِ، اقْطَعْ يَدَ قَاطِعِ الْكَفِّ أَصْلًا ثُمَّ أَعْطَهُ دِيَةَ الْأَصْابِعِ، هَذَا حَكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^١ !

وَالرَّاوِي ضَعِيفٌ^٢ وَفِي طَرِيقِهِ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ.

وَابْنِ إِدْرِيسَ^٣ مَنْعَ مِنْ حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَوْجَبَ فِيهَا الْحُكْمَةَ فِي الْكَفِّ، وَعَيْلَ بِمَوْجَبِهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ كَالشِّيخِ^٤ وَالْقَاضِيِّ^٥ وَغَيْرِهِمَا^٦.

وَقَالَ الْمُصْنَفُ فِي الْمُخْتَلِفِ : «قَوْلُ ابْنِ إِدْرِيسَ لَا يَأْسَ بِهِ»^٧.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٧، باب نادر (من كتاب الديات)، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٦، ح ١٠٨٢.

٢. قاله النجاشي في رجال النجاشي، ص ٦٠، الرقم ١٣٨.

٣. السراير، ج ٢، ص ٤٠٤.

٤. النهاية، ص ٥٩٨.

٥. انظر المهدى، ج ٢، ص ٤٧٤ - ٤٧٥.

٦. كتاب سعيد الحلى في الجامع للشرعاني، ص ٥٩٨.

٧. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٠٨، المسألة ٨٣.

على المقتولين، وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول، فإذا خُذل كلّ منهم ما فضل من ديته عن جنابته.

ولو قتله امرأة قُتلت بها ولا ردّ، ولو كُنَّ ثلاثة قُتلنَ وردَ الولي نصف الديمة بين الثالث، ولو قتله اثنين ردّت الباقية ثلثي ديتها عليهم.

ولو قتله رجلٌ وامرأة فقتلها الوالي ردّ دية المرأة على الرجل، ولو قتله الرجل خاصةً ردّت المرأة على ورثة الرجل ديتها، ولو قتل المرأة خاصةً أخذ من الرجل نصف الديمة مع التراضي.

ولو قتله حرٌّ وبعد فقتلها الوالي ردّ نصف دية الحرّ عليه، والزائد من قيمة العبد عن النصف ما لم تتجاوزْ دية الحرّ على مولاه.

وإنْ قتَلَ الحرَّ دفع المولى العبدَ إلى ورثته ما لم تتجاوزْ قيمته النصف، وما ساوي النصف إنْ زادت، أو يفديه بنصف الديمة.

وإنْ قتَلَ العبدَ ولم تزدْ قيمته على النصف أخذَ من الحرّ نصف الديمة مع التراضي، وإنْ زادت أعاد الحرّ على مولاه الزيادة، فإنْ كملت الديمة وإلا أخذَ الولي التمام.

ولو قتله عبدٌ وامرأة فقتلها الولي فلا ردّ وإنْ لم تتجاوزْ قيمة العبد النصف، وإنْ ردّ الزائد على مولاه إنْ لم تتجاوزْ دية الحرّ، ولو قتَلَ المرأة أخذَ العبد إنْ لم تزدْ قيمة على النصف، أو قدر النصف، وإنْ قتَلَ العبدَ ولم تزدْ قيمته على النصف أخذَ من المرأة ديتها، وإنْ زادت ردّت المرأة الزيادة ما لم تتجاوزْ دية الحرّ، فإنْ نقصت فالتمام للولي، ويقدم الردّ على الاستيفاء.

وتحصلُّ الشركَةُ بفعلِ كلِّ منهم ما يقتلُ لو انفرد أو تكونُ له شركَةُ في السراية مع قصدِ الجنائية، ولا يشترطُ تساوي الجنائية، فلو جرحه واحدٌ جرحًا وأخرٌ مائةً وسرى الجميع تساوياً.

ولو قطع يدَ رجلٍ وقتل آخرَ قُدمَ القطع وإنْ بدأ بالقتل، فإنْ سرى القطع أخذَ نصف الديمة من تركته.

ولو اقتضى من قاطع يديه ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس.
 • ولو قطع يهودي فاقتضى المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي، ولو طلب الدية أخذ، إلا دية يد ذمي.

ولو اقتضى الرجل من يد المرأة ثم سرت جراحته فللولي القصاص، ولو طلب الدية أخذ إلا الرابع.

ولو قطعت يده ورجله فاقتضى ثم سرت فللولي القصاص لا الديمة؛ لاستيفاء ما يقوم مقامها.

وفي الكل إشكال ينشأ من أن للنفس دية والمستوفى وقع قصاصاً.

قوله ^{عليه السلام} : «لو قطع يهودي فاقتضى المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي، ولو طلب الديمة أخذ، إلا دية يد ذمي. ولو اقتضى الرجل من يد المرأة ثم سرت جراحته فللولي القصاص، ولو طلب الديمة أخذ إلا الرابع. ولو قطعت يده ورجله فاقتضى ثم سرت فللولي القصاص لا الديمة؛ لاستيفاء ما يقوم مقامها. وفي الكل إشكال ينشأ من أن للنفس دية والمستوفى وقع قصاصاً». أقول : المحكي قبل الإشكال فتوى المبسوط ^١ ، والإشكال للمحقق ^٢ والمصنف ^٣ ، ومنشئه ما ذكر.

وتقريره أن العداون قد حصل من الجاني في مقابل بالمثل أو بدله ما لم يمنع مانع.

أما حصول العداون ؛ فلأنه حصل بسراية مضمونة، وفرع المضمون مضمون.

وأما وجوب المقابلة بالمثل ؛ فلقوله تعالى : «فَمَنْ آتَنَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا أَعْتَدْتُمْ مَا آتَيْتُمْ ^٤ »، والبدل ؛ لقوله تعالى : «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَنًا ^٥ ».

وأما عدم المانع فإنه ليس إلا استيفاء البعض؛ فإن أقصاه القصاص في اليد والرجل، وهو بالنسبة إلى النفس بعض ذلك غير مانع؛ لأن المستوفى وقع قصاصاً عن الفعل الأول لا

١. المبسوط، ج ٧، ص ٦٤.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢١٧.

٣. البقرة (٢) : ١٩٤.

٤. الإسراء (١٧) : ٣٣.

• ولو اقتضَى من قاطع اليدِ ثُمَّ مات المجنىُ عليه بالسراية ثُمَّ الجاني وقع القصاصُ بالسراية موقعاً، ولو تقدَّمت سِرايَةُ الجاني فهدرَ، ويأخذُ الوليُّ نصفَ الديَّة على إشكالٍ.

عن السرايَةِ الحادِثَةِ، فلا يكُونُ له تأثيرٌ في إسقاط عوضِ النَّفَسِ.
وحكى في المبسوط^١ في المسألتين السابقتين عن قومِ الرجوعِ بنصف الديَّةِ؛ نظراً إلى المقطوع منه، فكانَه راضٍ بأخذ نصف الديَّةِ؛ لأنَّه ما يقابلها.
ومني المسألة على أنَّ الماخوذَ أولاً هل أُسقِطَ الحقَّ من الديَّةِ أم لا؟ وعلى تقديره هل أُسقِطَ ما قابلَ المستوفى أو ما قابلَ المستوفى به؟ يُحتملُ الأوَّلُ في الأوَّلِ؛ لأنَّ الماخوذَ له نسبَةٌ إلى الديَّةِ؛ لأنَّه مُعوضُها، ولأنَّه بدلٌ عن الطرف فهو كالديَّةِ الماخوذَةِ، ولا شكَّ في أنه لو أخذَ دِيَّةَ اليدِ لم تكن له المطالبَةُ فيما بعدِ بدِيَّةِ تامَّةٍ، وكذا لو أخذَ دِيَّةَ اليدِ والرِّجلِ.
وإنما قلنا: له القصاصُ؛ لعدم دخولِ قصاصِ الطرفِ في قصاصِ النَّفَسِ هنا قطعاً؛ لسبقِ الاستيفاءِ، ولأنَّه لو أخذَ دِيَّةَ تامَّةً لاجتمع له العوضُ والمُعوضُ بأسره في المسألةِ الأخيرةِ، وبعضُه في الأوَّلَيْنِ، وهو غيرُ جائزٍ.

أو نقول: لو أخذَ الديَّةَ لكان الاستيفاءُ قد وقعَ مَرَّتينِ، وهو ظلمٌ مُحالٌ، وعلى هذا الاحتمال يُحتمل إسقاطُ ما قابلَ المستوفى؛ لأنَّه الواصلُ إلى المجنىِّ عليه، ويُحتمل ما قابلَ المستوفى به؛ لأنَّه راضٍ يجعله بإزائه، فكانَه صالحٌ على الطرف بأقلٍ من ديته.
وهذا الكلامُ منه يتوجَّه طرفاً بالإشكالِ، قال في المبسوط: وليس معنا موضعٌ فيه قصاصٌ لا يمكنُ العدولُ عنه إلى الديَّةِ إلَّا هذا^٢.

قوله^٣: «لو اقتضَى من قاطع اليدِ ثُمَّ مات المجنىُ عليه بالسراية ثُمَّ الجاني وقع القصاصُ بالسرايَةِ موقعاً، ولو تقدَّمت سِرايَةُ الجاني فهدرَ، ويأخذُ الوليُّ نصفَ الديَّةِ على إشكالٍ». أقول: أمَّا الأوَّلُ: فلوقوعِ القصاصِ موقعاً بعدِ وجوبِه عليه فيتأدَّى به القصاصُ، كما لو باشرَ قتله.

١. المبسوط، ج ٧، ص ٦٣ - ٦٤.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ٦٢.

ولو قتَلَ الْحُرُّ حَرَّيْنِ فَلَوْلِهِمَا قَتْلُهُ خَاصَّةً، فَإِنْ قَتَلَهُ أَحَدُهُمَا فَلَلَا خَرِ الدِّيَةُ.

وأما الثاني : - أعني تقدّم سراية الجاني - ففيها وجهان : أحدهما : أنها لا تقع قصاصاً؛ لأنَّه لا سلفٍ فيه، ولأنَّه عقوبة لم يتبَّت موجبها بعد، وتلَقَّ غيرُ مضمونٍ؛ لأنَّه تلفٌ سائِعٌ. فعلى هذا يرجع الوليُّ بنصف الديَّة؛ لفوات محل القصاص، وقد استوفى ما يقوم مقام النصف .

الثاني : أنه يقع موقفه، كما لو قتَلَه المجنى عليه ثم سرى إلى الجاني ثانيةً، فإنه لا رجوع في ترِكة الأول بشيءٍ، ولأنَّه جرحٌ مماثلٌ فلا يزيد حكمُ أحدهما عن الآخر . والحقُّ الأولُ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط^١ والمحقق^٢ والمصنف^٣ في غير هذا الكتاب^٤.

والفرقُ حاصلٌ بين القتل وبين هذا، فإنَّ في صورة القتل صار جانياً بعد أنْ كان مجنيناً عليه، فعاد الحكمُ إلى المسألة الأولى . وتماثلُ الجرحين في الماهية لا يمنع من تخالفهما في بعض العوارضِ إذا حصل مقتضاه، وهو هنا موجودٌ؛ فإنَّ الجرحُ الأولُ سببٌ لإزهاق نفسِ معصومٍ، فيجب ضمانُها، وليس الأخيرُ بإزاء ضمانِ النفسِ بل بإزاء الطرفِ، وسرايته غيرُ مضمونةٍ، فتبقي النفسُ بغير عوضٍ حينئذٍ.

واعلم أنَّ الإشكالَ في المسألة من وجهٍ آخرٍ، وهو أنَّه على تقدير القولِ بوقوعه هدرًا يقع الشكُ في مطالبة الوليُّ بنصف الديَّة؛ لفوات محل القصاص الذي لا يجيءُ بالأصالة سواه، وقد تقدّم، فظهرَ أنَّ الإشكالَ مبنيٌ على أمرٍ :

الأولُ : هل اجترأَت سراية القديمة عن القصاص أم لا؟

الثاني : هل يتسلَّط على مال العاَمِدِ الْهالِكِ قبل القصاصِ أم لا؟ ولو لا أنَّ الشيخَ حكى أنَّه قصاصٌ في هذه الصورةٍ لما كان للإشكال وجْهٌ أَظْهَرَ من الثاني، فإنَّ الأولَ ضعيفٌ جدًا.

١. المبسوط، ج ٧، ص ٦٥ - ٦٦.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢١٧.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٥٠٠، الرقم ٧١٣٧.

٤. المبسوط، ج ٧، ص ٦٥.

ولو قتلهما عبدٌ دفعهَا تساوياً، وعلى التعاقبِ يشتراكان إن لم يُحکمْ به للأولِ فيكونُ للثاني، ويکفي في الحكمِ للأولِ اختيارُ الولي استرقاَه وإن لم يُحکمُ الحاكمُ.

ولو قطعَ الحُرُّ يمينَ رجلَيْنِ قطعَتْ يمينَه للأولِ، ويسراه للثاني، فلو قطعَ يدَ ثالثٍ قيل: الديَّةُ، وقيل: الرِّجلُ، ولو لم يكن له يدٌ ولا رِجلٌ فالديَّةُ.

ولو قتَل العبدُ عبدَين اشترَك المولَيانِ إن لم يختَرْ مولَى الأولِ استرقاَه قبل الجنَايَةِ الثانيةِ فيكونُ للثاني، ولو اختارَ الأولُ المالَ وضِمِنَه المولَى فللثاني القصاصُ والاسترقاَقُ، وإنْ لم يضمنَ واسترقَه الأولُ فقتله الثاني سقطَ حقُّ الأولِ، وإن استرقَه اشتراكاً -

ولو قتَل عبداً لاثَّيْنِ واختارَ أحدهُما المالَ ملَكَ بقدرِ حصَّته، فإنْ قتله الآخرُ ردَّ على شريكيه قدرَ نصبيَّه.

ولو قتَل عَشَرَةُ عبداً عبداً فعلَى كُلّ واحدٍ عَشَرَ، فإنْ قتَلهم مولاهُ أَدَى إلى مولَى كُلّ من فضلَ له من قيمةِ عبدهِ عن جنایته الفاضلَ، ولو لم تزد فلارَدَ.

• ولو طَلبَ الديَّةَ تخيرَ مولَى كُلّ واحدٍ بين دفعِ عبدهِ أو ما يساوي جنایته منه، وبين فكَّه بالأقلِ على رأيِّه، وبالأرش على رأيِّه.

ولو قتَل بعضاً ردَّ كُلُّ باقي عَشَرَ الجنَايَةِ، فإنْ قصرَ عن قيمةِ المقتولينَ أَتمَ مولَى المقتولِ ما يعوزُ بعد إسقاطِ ما يُصيَّبُهم من الجنَايَةِ.

قوله عليه السلام: «لو طَلبَ الديَّةَ تخيرَ مولَى كُلّ واحدٍ بين دفعِ عبدهِ أو ما يساوي جنایته منه، وبين فكَّه بالأقلِ على رأيِّه، وبالأرش على رأيِّه».

أقول: قد تقدَّم^١ الخلافُ في هذه المسألةِ في الاستيلادِ مستوفىً.

المطلب الخامس في شرائط القيصاص

وهي خمسة:

[الشرط] الأول: كون القتيل محقوناً الدم

فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني الممحض واللائط والهالك بسراية القيصاص أو الحد ولا دية، وهؤلاء معصومون بالنسبة إلى الكافر، ومن عليه القيصاص معصوم في حق غير المستحق، فيقتصر منه لو قتله.

[الشرط] الثاني: كون القاتل مكلفاً

فلا قصاص على المجنون والصبي وإن كان ممیزاً، بل تؤخذ الديمة من عاقلتهما.

ولو قتل ثم جن قُتل.

وتصدقان لو ادعيا القتل حال الجنون أو الصبي.

ويقتل البالغ بالصبي لا المجنون بل الديمة، إلا أن يقصد الدفع فلا دية أيضاً.
● وفي السكران إشكال، أقربه سقوط القود إلى الديمة عليه، وكذا المُبْنِج نفسه وشارب المُرْقِد.

قوله^١: «وفي السكران إشكال، أقربه سقوط القود إلى الديمة عليه، وكذا المُبْنِج نفسه وشارب المُرْقِد».

أقول: منشئه من إجراء أحكام الصاحي عليه غالباً، ومن جملتها أنه يستقاد منه، وهو فتوى المبسط^١ والمحقق^٢.

١. المبسط، ج ٧، ص ٥٠.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٠١.

ومن عدم القصد إلى القتل الذي هو شرط العمديّة، فإن قلنا: لا يقاد فالمبين وشارب المرقد أولى، وإن قلنا بالقود احتمل إلهاقهما به: لمساواتهما إيه في جريان الأحكام، وعدمه: للتغليظ على السكران أشد منها، ولظاهر كلام الأصحاب، فإنهم يجررون الأحكام غالباً على السكران ولم يعلم منهم إلهاق غيره به.

والحق أن إيجاب القود على السكران خلاف الأصل، فلو قيل به في حقه لما تعدد إلى غيره.

والأقرب عند المصنف عدم القود مطلقاً؛ جرياً على الأصل، وشكاكاً في صدور السبب المبيح للدم، والاحتياط، وتوجب الديمة في ماله.

أما وجوب الديمة: فخذراً من الإهدار، وأما كونها في ماله؛ فلأننا أسلقنا القصاص عن لشبهة فلا أقل من الديمة.

ويتحمل وجوبها في مال العاقلة؛ لأننا فررنا من مخالفة الأصل بإيجاب القود على غير القاصد، ولو أوجبنا الديمة في ماله لو وقعنَا فيما فررنا منه، فإن شرط تعلقها بماله القصد إلى الفعل، والقصد هنا منتفٍ أصلاً فكان كالمحنون.

ويُضعف بأن زوال عقل المجنون مستند إلى الله بخلاف السكران، وينبغي التغليظ بأشد العقوبات هنا، وحيث صننا نفسيه انحصر التغليظ في ماله.

ويؤيده رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام - في أربعة شربوا فسكتروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا، فقتل اثنان وجُرح اثنان - أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بوجوب دية المقتولين على المجرم وحينَ بعد إسقاطِ جراحة المجرم وحينَ^١.

فظاهر الرواية أنه في حال السكر.

ويؤيده كونه على العاقلة أو القود رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم شربوا فسكتروا فتباعجو فسجنتهم على عليه السلام فمات منهم اثنان وبقي اثنان، فقال القوم: نرى

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٤، باب الجماعة يجتمعون على قتيل واحد، ح ٥: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٠، ح ٩٥٦

ولا قَوْدٌ على النائمِ بِلِ الْدِيَةُ عَلَى خَاصِّتِهِ، • وَالْأَعْمَى كَالْبَصِيرِ عَلَى رَأْيِهِ.

أنْ تَقِيدَهُمَا، فَقَالَ: «لَعْنَ ذِينِكُمْ الَّذِينَ مَا تَأْتَى قَتْلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا صَاحِبَهُ؟» قَالُوا: لَا نَدْرِي، فَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى: «بِلِ أَجْعَلَ دِيَةَ الْمُقْتُولِينَ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ وَأَخْذَ دِيَةَ جَرَاهِ الْبَاقِينَ»^١. فَمَفْهُومُ قَوْلِهِ اللَّهُ تَعَالَى: «لَعْنَ ذِينِكُمْ الَّذِينَ مَا تَأْتَى قَتْلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا صَاحِبَهُ؟» يُعَطِّي أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ قَتْلُ الْبَاقِينَ أَقَادَهُمَا بِهِمَا.

قَوْلِهِ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالْأَعْمَى كَالْبَصِيرِ عَلَى رَأْيِهِ».

أَقُولُ: هَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ إِدْرِيسَ^٢ وَالْمَحْقُوقِ^٣ وَظَاهِرُ كَلَامِ التَّقِيِّ^٤: لِعُسُومٍ: «الَّتَّشَسَّبُ بِالْفَقْسِ»^٥، «الْحُرُثُ بِالْحُرُثِ»^٦، «وَلَكُمْ فِي الْتَّصَاصِ حَيَّةٌ»^٧، وَلَأَنَّ مَنَاطَ الْقَصَاصِ مُوْجَدٌ فَيَبْشِّرُ حَكْمُهُ عَمَلاً بِالْعَلَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ^٨، وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ^٩ وَاخْتَارَهُ فِي النَّهَايَةِ^{١٠} وَتَبِعَهُ ابْنُ الْبَرَاجِ^{١١} وَالصَّهْرَشْتِيُّ وَالْطَّبَرِسِيُّ وَابْنُ حَمْزَةَ^{١٢}: إِنَّ عَمَدَ الْأَعْمَى كَالْخَطَاءِ يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ؛ لِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ^{١٣} فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِمَغْوِلٍ^{١٤} فَسَالَتْ عِينَاهُ عَلَى خَدَّيهِ، فَوَثَّبَ الْمَضْرُوبُ عَلَى ضَارِبِهِ فَقَتَلَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا أَرَى عَلَى الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ قَوْدًا؛

١. الفقيه، ج ٤، ص ١١٨، ح ٥٢٣٩: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٠، ح ٩٥٥.

٢. السراير، ج ٣، ص ٣٦٨.

٣. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٠١.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣٨٢.

٥. المائدۃ (٥): ٤٥.

٦. البقرة (٢): ١٧٨.

٧. البقرة (٢): ١٧٩.

٨. حکاہ عنہ العلامہ فی مختلف الشیعہ، ج ٩، ص ٣٥٩، المسألة ٤٧؛ والسيد عمید الدین فی کنز الفوائد، ج ٣، ص ٧٠٣.

٩. الفقيه، ج ٤، ص ١١٤، ح ٥٢٣٠.

١٠. الْهَدَى، ص ٧٦٠.

١١. الْمَهْدَى، ج ٢، ص ٤٩٥.

١٢. الوسیلة، ص ٤٥٥.

١٣. الْمَعْوِلُ: أَلَّا مِنَ الْحَدِيدِ يُنْقَرُ بِهَا الصَّخْرُ. المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦٣٨، «عوْل».

[الشرط] الثالث: انتفاء أبوء القاتل

فعلى الأب في قتيل ولديه الديمة وإن تعمد، وكذلك الجدد وإن علا.
ويقتلُ الابنُ بأبيه، والأمُ بولديها، والجذاثُ وإن كنَّ للأبِ به، والأجدادُ للأمِ وإن كانوا ذكوراً، وجميع الأقاربِ.

لأنه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنائته خطأ تلزم عاقلة، يُؤخذونَ بها في ثلاثة سنينٍ^١.

ولرواية أبي عبيدة عن الباقر عليهما السلام في أعمى فقأ عينَه صحيح متعتمداً، فقال عليهما السلام: «إنَّ عَمَّا
الأعمى مثلُ الخطأِ هذا فيه الديمة من ماله، فإنْ لم يكن له مالٌ فإنَّ ذلك على الإمام، ولا يبطل
حقُّ مسلمٍ»^٢.

وأجاب المصنف عن الأوّل بالمنع من صحتها، وحمل على ما إذا قصد الدفع
لا القتل^٣.

قلت: في هذا العملِ نظرٌ؛ فإنَّ قصد الدفع ليس فيه ديةٌ على العاقلة ولا غيرها، وقد
حكم في الرواية أنَّ الديمة على العاقلة.

وبالجملة هذا القول مشهورٌ بين الأصحابِ، وبه هذا الأثر، وجاز مخالفته الأصلِ عند
قيام مقتضٍ للمخالفته، ولأنَّ مطلق القصد إلى القتل غيرُ كافٍ في توجّه القصاص إلّا مع عدم
المانعِ، كالصبيِّ والمجنونِ، ولم لا يكون العمى هنا مانعاً؟

لا يقال: تخصيصُ الكتاب بخبر الواحدِ، وأنَّه غير جائزٌ؛ لأنَّنا نقول: المفردُ المحلّي ليس
عاماً، وبتقديره نمنع عدمَ جوازِه، وقد يُبين في الأصولِ^٤.

١. الفقيه، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٥٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩١٨، ح ٢٢٢.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٢، باب من خطأه عمدٌ ومن عمدَه خطأ، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٢، ح ٩١٧.

٣. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٦٠، المسألة ٤٧.

٤. معارج الأصول، ص ٩٦؛ مبادئ الوصول، ص ١٤٣.

• ولو قُتِلَ المجهول أحد المتدعين قبل القرعة فلا قوَد، وكذا لو قتلاه، أمّا لو رجع أحدُهما فإنه يُقتل بعد دفعِ نصفِ الديَّة، وعلى الأبِ نصفُ الديَّة. ولو وُلد على فراشِ المدعينِ كالأمَّة أو الموطوءة بالشبهة فلا قوَد عليهما وإنْ رجعَ أحدُهما، بخلافِ الأولى؛ لثبوتِ البنوة بالفراش لا الدعوى. وفيه نظرٌ.

قوله^٣: «لو قُتِلَ المجهول أحدُ المتدعين قبل القرعة فلا قوَد، وكذا لو قتلاه، أمّا لو رجعَ أحدُهما فإنه يُقتل بعد دفعِ نصفِ الديَّة، وعلى الأبِ نصفُ الديَّة. ولو وُلد على فراشِ المدعينِ كالأمَّة أو الموطوءة بالشبهة فلا قوَد عليهما وإنْ رجعَ أحدُهما، بخلافِ الأولى؛ لثبوتِ البنوة بالفراش لا الدعوى. وفيه نظرٌ».

أقول: هاتانِ الصورتانِ ذُكِرتا في المبسوط^١ والشرائع^٢ وكتبِ المصنَّف^٣، ولتكن المجهولُ تقليداً كما مَثَّله في المبسوط^٤، ول يكن الرجوعُ في المجهول قبل القرعة، وفي المبسوط فرضَه فيما واشترط في صحةِ الرجوع بعد القرعة بقاء الآخر على الدعوى^٥، وكلامِ المصنَّف يشتملُهما، والتعميلُ في الثانية بالأمَّة والمشتبهة منبهٌ على كلامِ المبسوط؛ فإنه مَثَّل بالزوجة تطلق ثم يتزوجها آخر، ثم تَضَع لمدَّةٍ يُمْكِن نسبتها إلى الزوجيَّن؛ بناءً على قاعدته من القرعة في هذه، ولما كان مذهبُ المحقق^٦ والإمامِ المصنَّف أنه للثاني^٧ عدلاً عن التمثيل به.

وفيه وقَع الإشكال، ولم يَسْتَشِكِلِ المصنَّف في كثيرٍ من كتبِه^٨، بل جَزَم بالفرق كالشيخ^٩.

١. المبسوط، ج ٧، ص ٩ - ١٠.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٩٩.

٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٠٨؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٤٦٠ - ٤٦١، الرقم ٧٠٥٣؛ تلخيص العرام، ص ٣٤١.

٤. المبسوط، ج ٧، ص ٩.

٥. المبسوط، ج ٧، ص ١٠.

٦. راجع شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٣٥ - ٣٤؛ وج ٤، ص ١٩٩.

٧. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٤١.

٨. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٠٨؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٤٦١، الرقم ٧٠٥٣.

٩. المبسوط، ج ٧، ص ٩ - ١٠.

ولا يرث الولد القصاص ولا الحد، بل له الديمة عن مورثه، ولآخر القصاص والحد كملًا.

ولو قتل أحد الأخرين أباه والآخر أمّه فلكل القصاص على صاحبه، ويقرع في التقديم، ولو سبق أحدهما فلورثة الآخر القصاص منه.

[الشرط] الرابع: التساوي في الدين

فلا يقتل مسلم وإن كان عبداً بكافر وإن كان ذمياً حرّاً، بل يعزّز ويغزّم دية الذمي.

ووجه النظر بناء على هذا المثال ظاهر مما ذكره المصنف والمحقق^١، ومن أن الرجوع هنا صحيح قطعاً، ناف للنسب عن الراجع من غير لعان، فتنافي الأبوة المانعة من القصاص؛ فيثبت عملاً بمقتضى الأدلة وعدم المانع.

وأما على ما مثّله الشيخ^٢ فلا يتوجه نظر؛ لأن النفي هنا من غير لعان لا يمكن فعله، لكن استناده إلى كل واحدٍ منها، فتحصل الشبهة الدارئة.

والعجب أن المصنف في التحرير صورها في وطء الشهوة؛ ثم علل بأن البنوة ثابتة بالفراش لا تنافي إلا باللعان^٣، مع وقوع الاتفاق على أنه لا لعان في وطء الشهوة، وقد ذكره هو في باب اللعان من ذلك الكتاب^٤ وغيره^٥.

والأصح أنه على تمثيل الشيخ ومذهبه الفرق حاصل قبل اللعان قطعاً، وعلى تمثيلهما لا فرق قطعاً؛ وجده ذكر.

١. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٩٩.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٤٦١، الرقم ٧٠٥٣.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ١٢٦، الرقم ٥٥٠١.

٤. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٨٣.

● وإن اعتاد قتل الذمي قيل: يُقتل بعد رد فاضل دية المسلم.

قوله^٣: «وإن اعتاد قتل الذمي قيل: يُقتل بعد رد فاضل دية المسلم».

أقول: هذا القول قول ابن بابويه^١ وابن الجينيد^٢ وأبي الفضل الجعفي صاحب الفاخري والمفید^٣، والمرتضى مدعيا للإجماع^٤، والشيخ^٥ والقاضي^٦ والتقي^٧ وسلاز^٨ وابن حمزة^٩ وابن زهرة^{١٠} والصهرشتي والطبرسي والكثيري^{١١} وابن سعيد^{١٢} والمصنف^{١٣}، وعليه دلت الروايات المتظافرة المشتهرة.

منها: رواية إسماعيل بن الفضل عن الصادق^{١٤} قال: سأله عن دماء المجرمين واليهود والنصارى، إلى قوله^{١٤}: «إلا أن يكون متعدداً لقتلهم». وفيها أيضاً «فيقتل وهو صاغر»^{١٤}.

والصدوق^{١٥} أطلق قول الصادق^{١٤} في رواية ابن مسكان: «إذا قتلَ

١. الفقيه، ج ٤، ص ١٢٤، ذيل الحديث ٥٢٥٩؛ المقنع، ص ٥٣٤.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، المسألة ٣٣٥؛ والسيد عميد الدين في كنز الفوائد، ص ٦٩٧.

٣. المقنعة، ص ٧٣٩.

٤. الانتصار، ص ٥٤٢، المسألة ٣٠٢.

٥. النهاية، ص ٧٤٩.

٦. لم نشر عليه في كتبه الموجودة، ولا على من حكاه عنه من المتقدمين على الشهيد.

٧. الكافي في الفقه، ص ٣٨٤.

٨. المراسم، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

٩. الوسيلة، ص ٤٣٣.

١٠. غنية التزوع، ج ١، ص ٤٠٧.

١١. إصباح الشيعة، ص ٤٩٤.

١٢. الجامع للشراط، ص ٥٧٢، وص ٥٨١.

١٣. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٣٥، المسألة ٣٢.

١٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٩، باب المسلم يقتل الذمي...، ح ٤؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٢٤، ح ٥٢٦٠؛ تهذيب الأحكام،

ج ١٠، ص ١٨٩، ح ٧٤٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧١، ح ١٠٢٦.

١٥. المقنع، ص ٥٣٤؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٢٤، ذيل الحديث ٥٢٥٩.

ويقتلُ الذمَّيْ بِمَثِيلِهِ، وَبِالذمَّيْ بَعْدَ رَدِّ فاضلِ دِيْتِهِ عَنْهَا، وَالذمَّيْ بِمَثِيلِهِ وَبِالذمَّيْ،
وَلَا رَجُوعَ. وَلَوْ أَسْلَمَ فَلَا قَوْدَ.

الْمُسْلِمُ ذمَّيْ فَأَرَادُوا أَنْ يَقْيِدُوا رَدِّاً فَضْلَ دِيْتِ الْمُسْلِمِ»^١.

وَالْحَقُّ حَمَلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَهُؤُلَاءِ الْأَصْحَابُ افْتَرَقُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ حَكَمَ بِقَتْلِهِ قَوْدًا،
كَالشِّيْخُ^٢ وَأَتَبَاعُهُ^٣، وَأَوْجَبُوا الرَّدَّ. وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَمَ بِقَتْلِهِ حَدًّا؛ لِفَسَادِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ عَدْمُ
الرَّدِّ كَابِنِ الْجَنَّيدِ^٤ وَالْتَّقِيِّ^٥.

وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِجْمَاعِيَّةُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ فِيهَا أَحَدٌ مِنَّا سَوْيَ ابْنِ إِدْرِيسَ^٦،
وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِجْمَاعُ^٧، وَلَوْ كَانَ هَذِهِ الْخِلَافَ مُؤْتَرًا فِي الْإِجْمَاعِ لَمْ يُوجَدْ إِجْمَاعٌ
أَصْلًا. وَاحْتَجَّ بِالْقُرْآنِ، كَنْفِي السَّبِيلِ فِي الْآيَةِ^٨، وَبِالْإِجْمَاعِ عَلَى عَدْمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ
بِالْكَافِرِ^٩.

وَهُوَ اسْتِدَالٌ فِي مَقَابِلَةِ الْإِجْمَاعِ مَعَ ضَعْفِهِ؛ فَإِنَّ نَفِيَ السَّبِيلِ غَايَتُهُ الْعُمُومُ، وَدَلَالُهُ
ظَاهِرَةٌ فَلَا تُعَارِضُ الْقَطْعِيَّةَ، وَالْإِجْمَاعُ^{١٠} عَلَى عَدْمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ مُخْتَصٌ بِغَيْرِ الْمُعْتَادِ.
وَاحْتَجَّ لَهُ فِي الْمُخْتَلِفِ بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْبَاقِرِ^{١١} قَالَ: «لَا يَقَادُ مُسْلِمٌ

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٩، باب المسلم يقتل الذمي...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٩، ح ٧٤١؛
الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧١، ح ١٠٢٢.

٢. النهاية، ص ٧٤٩.

٣. كسلار في المراسم، ص ٢٣٦ - ٢٣٧؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٣٣؛ وابن سعيد في الجامع للشرائع،
ص ٥٧٢.

٤. حكاوه عنده العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٢٥، المسألة ٣٢؛ والسيد عميد الدين في كنز الفوائد،
ص ٦٩٧.

٥. الكافي في الفقه، ص ٣٨٤.

٦. السراج، ج ٣، ص ٣٢٤، وص ٣٥٢.

٧. كما أدعاه السيد المرتضى في الانتصار، ص ٥٤٢، المسألة ٣٠٢.

٨. النساء (٤) : ١٤١.

٩. السراج، ج ٣، ص ٣٢٤، وص ٣٥٢.

١٠. كما أدعاه فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٥٩٢.

• ويقتلُ الذمي بالمرتد، وبالعكس على إشكالٍ إلا أنْ يرجعَ، واليهودي بالنصراني والعربي وبالعكس، ولدُ الرشدة بالزننية.

بذمي»^١. وأجاب بـ: «أنه مطلقٌ فیحتمل على المفصل»^٢.

وفيه نظر؛ لأنَّه نكرةٌ في سياق النفي فیعُم عند المصنف^٣، وهو نزاعٌ لظي.

قوله^٤: «ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على إشكالٍ».

أقول: إذا قتَّل المرتدُ ذمياً ففي قتله به وجهان:

القتل؛ لأنَّ الكفر كالملة الواحدة، ولأنَّ المرتدُ واجب القتيل مع عدم التوبة، ولا شيءٌ من الذمي بواجب القتيل، وواجب القتيل أسوأ حالاً من غيره. ولا يعارض بالزاني المحسن؛ لأنَّ وجوب القتيل هناك لأجل الكفر الذي قد اشتراك فيه المرتدُ والذمي، بخلاف الزاني؛ فإنَّ قتله ليس بالكفر بل بجنابته، وإذا قُتِّل الأحسنُ حالاً بأسوأ فعكسه أولى.

وعدمُ القتيل؛ لترحِّم المرتدُ بالإسلام؛ ولهذا لم يجُر للمرتدُ نكاحُ الذمي، ولا ترثه ورثته الذميتون، بل ميراثه للإمام مع فقد المسلمين، وكما امتنع القودُ مع حقيقة الإسلام فكذا مع حكمه.

والأول اختيار المبسوط^٥ والخلاف^٦، وحکى في الشراح الوجهين، ورجحَ الأول أيضاً^٧، وهو مرجحُ التحرير^٨.

١. الكافي، ج. ٧، ص. ٣١٠، باب المسلم يقتل الذمي...، ح. ٩؛ تهذيب الأحكام، ج. ١٠، ص. ١٨٨، ح. ٧٤٠؛

الاستبصار، ج. ٤، ص. ٢٧٠، ح. ١٠٢٢.

٢. مختلف الشيعة، ج. ٩، ص. ٣٣٦، المسألة. ٣٢.

٣. مبادئ الوصول، ص. ١٢٢.

٤. المبسوط، ج. ٧، ص. ٤٧.

٥. الخلاف، ج. ٥، ص. ١٧١، المسألة. ٣٣.

٦. شرائع الإسلام، ج. ٤، ص. ١٩٨.

٧. تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٥، ص. ٤٥٨، الرقم. ٧٠٤٦.

• ولو قُتِلَ الذَّمِي مُسْلِمًا عَمَدًا دُفِعَ هُو وَمَالُهُ إِلَى وِرْثَةِ الْمُسْلِمِ، وَيَتَخَيَّرُونَ بَيْنَ قُتْلِهِ وَاسْتِرْقَاقِهِ، قَالَ الشَّيْخُ: وَيُدْفَعُ وَلْدُهُ الصَّغَارُ أَيْضًا فَيُسْتَرْقَوْنَ. وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْاسْتِرْقَاقِ فَالْقَوْدُ خَاصَّةٌ.

قوله^{عليه السلام}: «لو قُتِلَ الذَّمِي مُسْلِمًا عَمَدًا دُفِعَ هُو وَمَالُهُ إِلَى وِرْثَةِ الْمُسْلِمِ، وَيَتَخَيَّرُونَ بَيْنَ قُتْلِهِ وَاسْتِرْقَاقِهِ، قَالَ الشَّيْخُ: وَيُدْفَعُ وَلْدُهُ الصَّغَارُ أَيْضًا فَيُسْتَرْقَوْنَ. وَفِيهِ نَظَرٌ». أقوال: أمَّا الْحُكْمُ الْأَوَّلُ فَهُوَ الْمُشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ^١، وَاخْتَارَهُ الْمُفْعِدُ^٢ وَالْمُرْتَضِي^٣ وَالشَّيْخُ^٤ فِي النَّهَايَةِ وَأَتَبَاعُهُ^٥ وَابْنُ إِدْرِيسَ^٦ وَابْنُ سَعِيدٍ^٧، وَإِنْ كَانَ ابْنُ إِدْرِيسَ لَا يُجِيزُ أَخْذَ الْمَالِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِرْقَاقِهِ، حَتَّى لو قُتَّلَهُ لَمْ يَمْلِكْ مَالَهُ.

وقال التقي^٨ وابن زهرة^٩ والكيدري^{١٠}: يُقْتَلُ؛ لخرقه الذمة، ثُمَّ يُؤْخَذُ من ماله دية^{١١} المسلم تامةً.

وقال الصدوق^{١٢}: يُقْتَصَّ مِنْهُ فِي الْطَّرْفِ أَوِ النَّفْسِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ أُولَائِهِ فَضْلًا مَا بَيْنَ دِيَتِ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِي^{١٣}.

ومبني هذه الأقوال على أن قتله هل هو قَوْدٌ أو لخرق الذمة؟ وعلى أنَّ أَخْذَ مَالِهِ هل هو لتكلمة دية المسلمين أو لاسترقاقه أو لمجرد جنابته؟

١. كما أدعاه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٣٤، المسألة ٣١.

٢. المقنعة، ص ٧٤٠.

٣. الانتصار، ص ٥٤٧، المسألة ٣٠٧.

٤. النهاية، ص ٧٤٨.

٥. كسلار في المراسم، ص ٢٣٧، وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٣٤ - ٤٣٥.

٦. السرائر، ج ٣، ص ٣٥١.

٧. المحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٩٦؛ والمختصر النافع، ص ٤٤٩؛ ويحيى بن سعيد في الجامع للشرع، ص ٥٨١.

٨. الكافي في الفقه، ص ٣٨٥.

٩. غنية النزوع، ج ١، ص ٤٠٦.

١٠. إباح الشيعة، ص ٤٩٣.

١١. المقنع، ص ٥٢٤.

ويُشترطُ التكافؤُ حالِ الجنائية، فلو قطع مسلمٌ يَذْمِي فأسلم ثم سرث،

وأَمَا الْأُولَادُ أَصاغِرُ فَقَدْ نَقَلَ الْمُصْنَفُ عَنِ الشِّيْخِ هُنَا وَفِي التَّحْبِيرِ أَنَّهُ حَكَمَ بِاسْتِرْقَاقِهِمْ^١، وَكَذَا نَقَلَهُ شِيْخُنَا عَمِيدُ الدِّينِ^٢ فِي الْكِتَنْزِ عَنِ الشِّيْخِ فِي النَّهَايَةِ^٣ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الشِّيْخِ، وَهُمَا أَعْرَفُ بِمَا قَالَا، وَأَمَا الْمُفِيدُ^٤ وَسَلَارُ^٥ وَابْنُ حَمْزَةَ^٦ فَحَكَمُوا بِالْإِسْتِرْقَاقِ.

وَلَعَلَّ الْمُصْنَفُ أَرَادَ بِالشِّيْخِ هُنَا الْمُفِيدَ^٧، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَا اعْتَادَ إِطْلَاقَهُ.

وَابْنُ إِدْرِيسَ تَفَى بِاسْتِرْقَاقِ الْأُولَادِ^٨، وَتَرَدَّدَ فِيهِ الْمُحْقَقُ وَقَوَى عَدَمِهِ^٩؛ وَمِنْشَأُ تَرَدِّدِهِ وَنَظَرِ الْمُصْنَفِ: مِنْ تَبَعَيْةِ الْأَطْفَلِ لِأَبِيهِ، وَقَدْ ثَبَتَ لَهُ الْإِسْتِرْقَاقُ فَيُبَثِّتُ لَتَابِعَهُ، وَلَأَنَّ الْمُقْتَضِي لِحْقَنِ دِمَهُ وَمَا لِهِ وَنَفَى بِاسْتِرْقَاقِهِمْ هُوَ الْإِلْتَزَامُ بِالذَّمَّةِ، وَبِالْقَتْلِ خَرَقَهَا - خَصُوصًا عِنْدَ أَبِي الصَّلَاحِ^{١٠} - فَتَبَرَّجَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ أَهْلِ الْحَرِبِ، وَمِنْهَا إِسْتِرْقَاقُ أَصَاغِرُ أَوْلَادِهِ.

وَمِنْ أَصَالَةِ إِبْقَانِهِمْ عَلَى الْحَرِيَّةِ؛ لَا نَعْقَدُهُمْ عَلَيْهَا، وَجَنَائِيَّةُ الْأَبِ لَا تَتَخَطَّهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وَرَزِّ أُخْرَى»^{١١}، وَلَخْلُوَّ رَوَايَةِ ضَرِيسٍ^{١٢} عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٣} بِعِنْدِهِ إِسْتِرْقَاقُ الْأُولَادِ، فَلَا يُحْكَمُ بِهِ وَإِلَّا لِأَنَّهُ بَيَانٌ.

وَلَأَنَّ أَهْلَ الذَّمَّةِ مَالِكُ الْإِمَامِ؛ لِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٤} فِي رَوَايَةِ أَبِي وَلَادِ فِي مَعْنَاهِمْ:

١. تَحْبِيرُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، ج٥، ص٤٥٥، الرَّقْمُ ٧٠٤١.

٢. كِتَنْزُ الْفَوَانِدِ، ج٣، ص٦٩٨.

٣. الْمُقْتَنَعَةُ، ص٧٥٣.

٤. الْمَرَاسِمُ، ص٢٣٧.

٥. الْوَسِيلَةُ، ص٤٣٤ - ٤٣٥.

٦. السَّرَايَةُ، ج٣، ص٣٥١.

٧. شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، ج٤، ص١٩٦؛ الْمُختَصِّرُ النَّافِعُ، ص٤٤٩.

٨. الْكَافِيُّ فِي الْفَقَهِ، ص٣٨٥.

٩. الزَّمْرُ (٣٩) ٧: ٩.

١٠. الْكَافِيُّ، ج٧، ص٣١٠، بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتَلُ الذَّمَّيَ أَوْ يُجْرَحُهُ...، ح٧؛ الْفَقِيهُ، ج٤، ص١٢١، ح٥٢٥٤؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج١٠، ص١٩٠، ح٧٥٠. فِي الْكَافِيِّ وَالْفَقِيهِ: رَوَى ضَرِيسُ الْكَنَاسِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١٥}، وَفِي التَّهْذِيبِ: عَنْ ضَرِيسِ الْكَنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١٦}، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٧}.

أو حُرَّ يَدِ عَبْدِ فَاعِنِقَ ثُمَّ سَرَّثُ، أَو صَبِيًّا يَدِ بَالِعِ ثُمَّ بَلَغَ ثُمَّ سَرَّثُ فَلَا قَوْدَ وَلَا قِصَاصَ بَلْ دِيَةُ النَّفْسِ.

ولو قطع يَدَ مُرْتَدٍ أَو حَرَبِيَّ فَسَرَّثُ بَعْدِ إِسْلَامِهِ فَلَا شَيْءَ.
ولو أَسْلَمَ الذَّمِيُّ أَو الْحَرَبِيُّ أَو الْمُرْتَدُ بَعْدِ الرَّمِّيِّ قَبْلَ الإِصَابَةِ فَالْدِيَةُ كَتَلًا، وَكَذَا
الْعَبْدُ لَوْ أَصَابَهُ السَّهْمُ حَرَّاً.

• ولو قطع يَدَ مُسْلِمٍ مِثْلِهِ فَسَرَّثُ مُرْتَدًا اقْتَصَّ وَلِيُّهُ الْمُسْلِمُ أَو الْإِمَامُ فِي الْبَدْرِ
خَاصَّةً، وَقَالَ الشَّيْخُ: لَا قِصَاصَ فِيهَا؛ لِدُخُولِهِ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ.

«هُمْ مَمَالِيكُ الْإِيمَانِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حَرَّ»^١، وَمَمْلُوكُ الْغَيْرِ لَا يُؤْخَذُ بِجَنَاحِيَّةِ قَرِيبِهِ.
وَيُمْكِنُ أَنْ تُبْنِيَ الْمَسَأَلَةُ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ هُوَ قَوْدٌ، أَو لِخَرْقِ الْذَّمِيَّةِ؟ فَعَلَى الْأَوَّلِ
لَا يُسْتَرْقُونَ، وَعَلَى الثَّانِي يُسْتَرْقُونَ.
ولَكِنْ يُشَكِّلُ باشْتِراكُ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ فِي، أَو اخْتِصَاصِ الْإِمَامِ^٢، فَلَا مَعْنَى
لِاخْتِصَاصِ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ بِهِمْ.

وَبِالجملة: فَالْقُولُ بِاسْتِرْقَاقِهِمْ بَعِيدٌ جَدًّا، وَكَذَا قَوْلُ ابْنِ إِدْرِيسَ بِأَنَّ أَخْذَ الْمَالِ يَتَبَعَّ
الْاسْتِرْقَاقَ^٣؛ فَإِنْ فِي رِوَايَةِ ضَرِيْسِ: «فَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَيْنٌ مَالٌ دُفِعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ
هُوَ وَمَالُهُ»^٤.

قال المحقق في النكث: «وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الْأَصْحَابِ»^٥، إِشَارَةً إِلَى مَا تضَمَّنَهُ الرِّوَايَةُ
مِنْ جُوازِ قُتْلِهِ وَالْعَفْوِ، وَالْاسْتِرْقَاقِ لِهِ وَأَخْذِ مَالِهِ.

قوله^٦: «ولو قطع يَدَ مُسْلِمٍ مِثْلِهِ فَسَرَّثُ مُرْتَدًا اقْتَصَّ وَلِيُّهُ الْمُسْلِمُ أَو الْإِمَامُ فِي الْبَدْرِ
خَاصَّةً، وَقَالَ الشَّيْخُ: لَا قِصَاصَ فِيهَا لِدُخُولِهِ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ».

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٤، باب العاقلة، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٤١، ح ٥٣١٢؛ وفي تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٧٤، ح ١٧٠، بَسْنَدُ آخَرِ مُثَلِّهِ.

٢. السراج، ج ٣، ص ٣٥١.

٣. تقدم تخریج رواية ضریس في ص ٢٦١، الهاشمش ١٠.

٤. نكت النهاية، ج ٣، ص ٢٨٨.

.....

أقول : القول له في الخلاف^١ والمبسوط معيناً عنه فيه بـ :
الذى يقوى في نفسي ويقتضيه مذهبنا أنه لا قواد ولا دية؛ لأنّ قصاصاً الطرف وديته
يدخلان في قصاص النفس ، والنفس هنا ليست مضمونة^٢ .
وكان قبل ذلك قد قال : الأقوى أنّ في اليد القصاص ؛ لظاهر الآية^٣ .
وأورد عليه المحقق^٤ :

أنّه لا يلزم من دخول قصاص الطرف في قصاص النفس سقوطُ ما ثبت من قصاص
الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس^٥ .

وهذا تسلیم من المحقق لدخول قصاص الطرف في قصاص النفس ، وفيه منع.
وتقرير الإيراد : أنّ المقتضي لسقوط القصاص في الطرف دخوله في قصاص النفس ،
وقصاص النفس لا يتحقق إلا إذا استوفى ، وهنا مانع من الاستيفاء وهو الردة ، وإذا لم يتحقق
القصاص في النفس لم يتحقق الدخول ؛ لعدم محله.

أو نقول : سلمنا أنّ قصاص الطرف يدخل في قصاص النفس ، سواءً استوفى أو لا ، لكن
لا يلزم من دخوله سقوطه ؛ لأنّ المانع هنا منع من استيفاء القصاص في النفس ، فيبقى القصاص
في الطرف لا مانع منه ؛ لبيته حالة التكافؤ ، فيدخل تحت عموم «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»^٦ .

وحكى في المبسوط سقوط القصاص فيها ووجوب الدية^٧ .
ويمكن توجيهه بأنّ القصاص هنا يصدق أنه لغير مكافئ ، وهو غير جائز ، فيعدل عنه
إلى الديمة.

وهو ضعيف ؛ لأنّ المعتبر في التكافؤ حالة الجنائية.

١. الخلاف، ج، ٥، ص ١٦٥، المسألة ٢٦.

٢. المبسوط، ج، ٧، ص ٢٨.

٣. المبسوط، ج، ٧، ص ٢٧. والآية في المائدة (٥) : ٤٥ : «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ».

٤. شرائع الإسلام، ج، ٤، ص ١٩٧ - ١٩٨.

٥. المائدة (٥) : ٤٥.

٦. المبسوط، ج، ٧، ص ٢٧.

● ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول السراية اقتضى في النفس، وكذا بعده على رأي، ولو كانت خطأ فالدية كمالاً.

ثم المستوفي لقصاص الطرف هو الولي المناسب عندنا^١؛ لأنَّ ميراث المرتد له، وبعض الجمهور القائل بعدم إرث المسلم الكافر أثبتت هنا القصاص المناسب؛ لأنَّه موضوع للتشفي، وهو لا يحصل لغير المناسب^٢.

قوله^٣: «لو عاد عن غير فطرة قبل حصول سراية اقتضى في النفس، وكذا بعده على رأي».

أقول: إذا عاد المجنى عليه مسلماً إلى الإسلام بعد الردة، ومات عليها بالجرح، فاما أن يمضي زمان تُمكِن فيه سراية أو لا، وربما قيل: إما أن يكون عوده بعد حصول سراية أو لا، وهو أَخْصُّ، ولكن فرض حكمه بالسراية مع زيادة في اتساعه. والأول عبارة الشیعی^٤ فيما، والثاني عبارة المحقق^٥ والمصنف^٦.

فإن لم تحصل سراية، لعدمها أو عدم مُضيِّ الزمان فلا شک في القَوْد؛ لحصول التكافؤ حال الجنائية والسرایة، وأولى منه الديمة والکفارۃ، وإن حصل توجھت الديمة قطعاً والکفارۃ. وفي توجھ القصاص قولان:

ففي المبسوط: لا^٧، وتبعه القاضي^٨. وفي الخلاف^٩ والشائع^{١٠} وكتب المصنف: نعم^{١١}.

١. كما في المبسوط، ج ٧، ص ٢٧.

٢. مختصر المزنی (المطبوع ضمن كتاب الأم، ج ٩)، ص ٢٥٢؛ المهدب، الشیرازی، ج ٢، ص ١٨٣؛ المجموع شرح المهدب، ج ١٨، ص ٤٣٧؛ مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٣.

٣. المبسوط، ج ٧، ص ٢٧.

٤. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٩٨.

٥. المبسوط، ج ٧، ص ٢٦ - ٢٧.

٦. المهدب، ج ٢، ص ٤٦٦.

٧. الخلاف، ج ٥، ص ١٦٤، المسألة ٢٥.

٨. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٩٨.

٩. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٠٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٤٥٧، الرقم ٧٠٤٤؛ مختلف الشیعیة، ج ٩، ص ٤٥٥، المسألة ١٣٤.

ولو جرح مسلم ذمياً ثم سرت بعد الردة فدية الذمي.

وبنـى القولين على أن القـود هل هو تابـع للجنـاية وكـذا السـرايـة، أو لمـبدأ الجنـاية وـمنتهاـ؟ فـعلـى الأول يـثـبـتـ الأولـ، وـعلـىـ الثـانـيـ، وـكـلاـهـماـ مـحـتمـلـ. وـيـؤـيدـ الأولـ: أـنـ العـلـةـ المـرـكـبةـ لـاـ تـمـ إـلـاـ بـجـمـعـ أـجـزـائـهاـ، وـمـنـهـ زـمانـ السـرايـةـ، وـأـنـ القـاصـصـ مـشـكـوكـ فـيهـ وـفـائـهـ لـاـ يـسـتـدـركـ. وـالـثـانـيـ: أـنـ جـنـاـيـةـ مـضـمـونـةـ قـطـعاـ وـلـيـسـتـ خـطاـ؛ لـأـنـهـ المـفـروـضـ، وـلـاـ عـلـىـ غـيرـ مـكـافـئـ؛ لـمـاـ قـلـنـاـ.

وـالـظـاهـرـ أـنـ العـدـمـ مـوجـبـ لـلـقـودـ حـيـثـ كـانـ مـضـمـونـاـ مـعـ المـكـافـةـ؛ وـلـأـنـهـ كـشـريكـ السـيـعـ، فـإـنـهـ يـقـصـصـ مـنـهـ وـإـنـ كـانـ لـلـسـيـعـ شـرـكـةـ. وـمـنـهـ يـنـقـدـحـ جـواـزـ القـاصـصـ مـعـ رـدـ النـصـفـ؛ لـلـتـلـفـ بـشـيـئـينـ أـحـدـهـماـ غـيرـ مـضـمـونـ. وـيـضـعـفـ التـقـسيـطـ عـلـىـ الـأـوقـاتـ، وـلـمـ يـنـفـهـماـ الـأـصـحـابـ؛ إـذـ النـزـاعـ فـيـ قـصـاصـ مـجـرـدـ عـنـ الرـدـ وـعـدـمـهـ أـصـلـاـ.

واـتـحـدـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ بـالـمـساـواـةـ بـيـنـ الـقـاتـلـ بـعـدـ إـسـلامـهـ وـبـيـنـ صـاحـبـ السـراـيـةـ^١؛ فـإـنـ الـقـاتـلـ هـنـاـ يـقـادـ وـلـوـ طـالـ مـدـةـ السـراـيـةـ، وـسـراـيـةـ الـجـانـيـ بـعـدـ إـسـلامـهـ كـالـمـباـشـةـ الـمـسـتـأـنـفـةـ. وـيـشـكـلـ بـاتـحـادـ السـبـبـ فـيـ الطـارـئـ وـتـعـدـدـهـ فـيـ الـأـولـ، وـنـقـلـ شـيـخـانـاـ شـارـحاـ القـوـاعـدـ عـنـ ابنـ الجـنـيدـ أـنـهـ قـائـلـ بـالـثـانـيـ^٢. وـفـيـ نـظـرـ؛ لـأـنـ عـبـارـتـهـ هـذـهـ:

ولـوـ كـانـ الـمـجـرـوـحـ اـرـتـدـ ثـمـ أـسـلـمـ فـمـاـ كـانـ القـوـدـ عـنـديـ لـلـأـولـيـاءـ إـنـ أـحـبـواـ؛ لـأـنـ توـسـطـ الـحـالـ بـالـرـدـةـ لـاـ حـكـمـ لـهـاـ مـعـ وـجـوبـ القـوـدـ فـيـ اـبـتـدـاءـ الـجـنـاـيـةـ لـوـ كـانـتـ نـفـساـ، وـاـنـهـاـ لـمـ آتـىـ إـلـىـ النـفـسـ، وـلـأـنـ حـكـمـ الرـدـةـ غـيرـ مـسـقـطـ لـحـقـ الـمـسـلـمـ^٣. وـهـذـاـ لـيـسـ فـيـ تـصـرـيـحـ وـلـاـ إـيمـاءـ بـوـجـودـ السـراـيـةـ الـذـيـ هـوـ مـنـاطـ الـخـلـافـ بـيـنـاـ، وـلـاـ فـيـ

١. مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٩ـ، صـ ٤٥٥ـ، الـمـسـأـلةـ ١٣٤ـ.

٢. إـيـضـاحـ الـفـوـانـدـ، جـ ٤ـ، صـ ٥٩٩ـ؛ كـنـزـ الـفـوـانـدـ، جـ ٣ـ، صـ ٧٠٠ـ.

٣. حـكـاهـ عـنـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٩ـ، صـ ٤٥٤ـ، الـمـسـأـلةـ ١٣٤ـ.

ولو قُتِلَ الْمُسْلِمُ مُرْتَدًا فَلَا يَصْاصُ وَلَا دِيَةً، وَلَوْ قُتِلَهُ ذَمَّيْ فَالْقَوْدُ.

[الشرط] الخامس: التساوي في الحرية

فَلَا يُقْتَلُ حَرًّا بَعْدِ وَلَا مَكَاتِبٍ تَحْرِرُ أَكْثَرُهُ وَلَا أُمًّا وَلِدٍ، • فَإِنْ اعْتَادَ قَيْلٌ: يُقْتَلُ مَعَ رَدِّ الْفَاضِلِ، وَيُقْتَلُ بِمَثْلِهِ وَبِالْحَرَّةِ مَعَ رَدِّ الْفَاضِلِ دِيْتِهِ.

لنظمه صيغة العموم الشامل للصورتين، ولا المتنازع أقل رُتبة من الآخر؛ ليدلّ عليه من حيث التنبية، بل الإطلاق لا غير، ولعله أراد الصورة المتفق عليها منا، ولهذا علل بمجرد توسط الردة، إلا أن يستفاد العموم من التكراة المتفقة.

ثم إن للشافعية في الصورة المتفق عليها عندنا قولين^١ أيضاً، فلا يكون استدلاله مشيراً بالمتنازع؛ لأن الكل متنازع فيه، مع أن الكل مساط الدليل.
والمعنى في المختلف حكى كلام ابن الجينيد ولم يجعله أحد المذهبين بل عقبه بقوله:
والشيخ فضل في المبسوط^٢.

قوله^٣: «فَإِنْ اعْتَادَ قَيْلٌ: يُقْتَلُ مَعَ رَدِّ الْفَاضِلِ».

أقول: لا يقتل الحر بالعبد له أو لغيره؛ لقوله تعالى: «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ»^٤،
والخصيص بالذكر هنا تخصيص للحكم، وهو قول كثير متن نفي دليل الخطاب، وإلا
لزم التكرار.

ومن طريق الخاصة صحيحة الحلبي - وغيرها^٥ - عن الصادق^{عليه السلام}: «لَا يُقْتَلُ الْحَرُّ بِالْعَبْدِ»^٦،

١. المجمع شرح المذهب، ج ١٩، ص ٣؛ المذهب، الشيرازي، ج ٢، ص ١٩٠ - ١٩١.

٢. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٤، المسألة ١٣٤.

٣. البقرة (٢): ١٧٨.

٤. كرواية سعادة في الكافي، ج ٧، ص ٣٠٤، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو....، ح ٢؛ تهذيب الأحكام،

ج ١٠، ص ١٩١، ح ٧٥٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٢، ح ١٠٣١.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٤، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو....، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩١، ح ٧٥١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٢، ح ١٠٢٩.

.....

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، وغيرهما^١.
ومن طريق العامة حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يقتل حرب بعيد»^٢.

وادعى في الخلاف إجماع الصحابة عليه^٣، والظاهر أنه إجماع سكتي؛ فإن علينا عليه السلام
وكثيراً من الصحابة حكموا به من غير نكير، وهذا الحكم متطرق عليه بينما مع عدم الاعتراض
لقتلهم، ومعه أقوال ثلاثة:

أحدُها: يقتل؛ لفساده - ذكره في كتابي الأخبار^٤ - سواء كان عبدَه أو لا. وهو اختيار
النقيري^٥ وابن زهرة^٦ والكيدري^٧ وسلاز مطلقاً، وأوجب رد الفاضل عن قيمة العبد غير
المتجازة^٨، ونجيب الدين بن سعيد^٩؛ لرواية الفتح بن يزيد العرجاني عن أبي الحسن عليه السلام
في رجل قتل مملوكه أو مملوكته، قال: «إنْ كان الم المملوك له أدبٌ وحبس إلا أن يكون
معروفاً بقتل المماليك، فيقتل به»^{١٠}.

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٣٠، باب الرجل العَرَّ يقتل مملوك غيره أو...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩١.
٢. الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٢، ح ١٠٣٠.

٣. كرواية معلى بن أبي عثمان المروية في تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩١، ح ٧٥٥؛ الاستبصار، ج ٤،
ص ٢٧٢، ح ١٠٣٢.

٤. سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٥٦، ح ١٥٨/٣٢١١؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٨، ص ٦٣، ح ١٥٩٣٨ - ١٥٩٣٩.
وفيهما: «الضحاك» بدل «عمرو بن دينار».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٢، المسألة ٤.

٦. الكافي في الفقه، ص ٣٨٤.

٧. غنية النزوع، ج ١، ص ٤٠٧.

٨. إصلاح الشيعة، ص ٤٩٤.

٩. المراسيم، ص ٢٣٦: لا قود عليه إلا أن يكون معتاداً لقتل العبيد وأهل الذمة، فيقتل به ويؤخذ الفاضل.

١٠. الجامع للشراطع، ص ٥٧٢.

١١. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٣، باب الرجل يقتل مملوكه أو يُنكِل به، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٢.
١٢. الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ٧٥٨.

ولرواية يُونسَ عنهم قال: سُئلَ عن رجلٍ قُتِلَ مملوکَه، قال: «إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرِبًا شَدِيدًا، وَأَخْذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَتَدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ مَتَعْوِدًا لِلنَّفْثَةِ فَقُتِلَ بِهِ»^١.

والظاهر أنَّ المرادَ بـ«هم» الأئمَّةُ^٢، وبالمُسْؤُلِ أحدهُم (صلواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) وهما دالَّاتُهُ على قتله بعده مع العادةِ.

ويُستفادُ من عدم الفصل بين المُسَائِلَيْنَ قتله بأيِّ عَبْدٍ معاها، وعليها حَمَلَ الشَّيخُ رواية السكوني عن الصادق^٣، عن أبيه، عن أبيه: «أَنَّ عَلَيَا^٤، قُتِلَ حَرَّاً بَعْدِ قَتْلِهِ عَمَدًا»^٥. قلتُ: وهذه في طريقها السكوني، وهو عاميٌّ، والشَّيخُ المصنف^٦ أورده فيمن لا يعتمدُ عليه من الخلاصة^٧، والأولى عدم الاعتماد على ما ينفردُ به؛ فإنَّ الأصحابَ وإن اعتبروا رواية بعض المخالفين، إلا أنَّه مع التنصيص على توثيقه، وهذا لم ينصوا على توثيقه وكفى بمذهبه جارحاً، فإذا ناقصه حجَّةٌ، ولو سُلِّمَ فهي حكايةٌ حالٌ فلا تأْتُمُ.

لابدُ أنْ نقولَ بعمومها.

قلتُ: ولا يعُمُّ ما ذكرتم أيضًا؛ فإنه إذا انتفى العموم حملت على أيِّ وجهٍ اتفق.

وأما الرواياتانِ الأوَّلَتَانِ، فراوي الأوَّلِيُّ فتحُ بنُ يَزِيدَ الْجَرْجَانِيُّ، وقد قال ابنُ الفضَّلَاتِيُّ فيه: هو صاحبُ المسائلِ لأبي الحسنِ، ولا ندرى أَهُو الرَّضا أمَّ الْهَادِي^٨؟ والرَّجُلُ مجهولٌ، والإسنادُ إليه مدخولٌ^٩، وذكره الشَّيخُ^{١٠} والنَّجاشيُّ^{١١} والمصنُّفُ^{١٢}، ولم يوثقه.

والأخير مقطوعة، فلا تنهضانِ حجَّةً أيضًا.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٠٣، باب الرجل يقتل مملوكه أو يُنكَلُ به، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٢، ح ١٩٢.

٢. الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ١٠٣٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٢، ح ٧٥٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ١٠٣٥.

٤. خلاصة الأقوال، ص ٣١٦، الرقم ١٢٢٨.

٥. حكايه عنه التهانوي في مجمع الرجال، ج ٥، ص ١٢؛ والتستري في قاموس الرجال، ج ٨، ص ٣٧٠، الرقم ٥٨٧٣.

٦. رجال الطوسي، ص ٤٣٦، الرقم ٦٢٣٩؛ فهرست كتب الشيعة وأصولهم، ص ٣٦٧، الرقم ٥٧٥.

٧. خلاصة الأقوال، ص ٣١١، الرقم ٨٥٣.

٨. خلاصة الأقوال، ص ٢٨٨، الرقم ١٥٥٧.

.....

الثاني: أنه إذا عُرِفَ بقتل العبيد قُتِلَ في الثالثة أو الرابعة، وهو قول ابن الجنيد في عبد غيره، وأطلق قتلَه بالعادة في عبد نفسه.^١

الثالث: عدمه مطلقاً، وهو أوضح بالتمسك بالكتاب^٢، وصحاح الأحاديث^٣، وما عليه معظم كالشيخ الصدوق^٤ وابن أبي عقيل^٥، وأبي الفضل الجعفي صاحب الفارغ، والشيخ أبي عبد الله العفيف^٦، والشيخ أبي جعفر في النهاية^٧ والمبوسط^٨ والخلاف^٩، وابن البراج في المذهب^{١٠} والكامل والموجز، والصهرشت في التبيه، وابن حمزة^{١١} وأبي منصور الطبرسي في الكافي، وابن إدريس^{١٢} والمحقق^{١٣} والإمام المصنف^{١٤}: فإن هؤلاء لم يستثنوا المعتاد ولا غيره، على ما طالعته من كتبهم في هذا الباب، ولعل بعضهم موافق في

١. لم نثر على من حكاه عنه من المتقدمين على الشهيد، ومن المتأخرین حكاہ عنه السیوري فی التّنّیق الرابع، ج ٤، ص ٤١٨؛ وابن فهد الحلي فی المذهب البارع، ج ٥، ص ١٦٠.

٢. كقوله تعالى: «الْأَئْرُثُ يَأْتُهُ وَالْأَقْدَمُ يَأْتِي بِالنَّيْبِ» البقرة (٢): ١٧٨.

٣. كأحاديث الحلي وسماعة وأبي بصير في الكافي، ج ٧، ص ٣٠٤؛ باب الرجل الحر يقتل مسلوك غيره أو...، ح ٤-٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٢٥، ح ٥٢٦٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩١، ح ٧٥١-٧٥٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٢، ح ١٠٢٩؛ ١٠٣٢-١٠٣٣.

٤. الهدایة، ص ٣٠٢.

٥. لم نثر على من حكاه عنه من المتقدمين على الشهيد، ومن المتأخرین حكاہ عنه ابن فهد الحلي فی المذهب البارع، ج ٥، ص ١٦٠؛ والفضل الهندي فی كشف اللثام، ج ١١، ص ٦٩.

٦. المقنة، ص ٧٤٠.

٧. النهاية، ص ٧٥١.

٨. المبوسط، ج ٧، ص ٦.

٩. الخلاف، ج ٥، ص ١٤٨، المسألة ٤.

١٠. المذهب، ج ٢، ص ٤٦١.

١١. الوسيلة، ص ٤٣١؛ ولا يقتل الكامل بالناقص إلا إذا اعتاد قتل أهل الذمة والعبيد. وهذا خلاف ما نسبه إليه الشهيد^{١٥}، ولعله استفاد من كلامه في ص ٤٣٣ فراجع.

١٢. السرائر، ج ٣، ص ٣٥٣.

١٣. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٩٠؛ المختصر النافع، ص ٤٤٦.

١٤. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٩٩؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٤٤٣، الرقم ٧٠١٩.

● والحرّة بمنتها وبالحرّ، ولا غُرم على رأي.

غير هذه الكتب، أو فيها في موضع آخر.

ونقل شارح المختصر عن أتباع الشيخ وعن ابن إدريس موافقةً الشيخ في القول الأول^١ مشكوك فيه.

وقول المصنف في المتن «مع رد الفاضل» ليس مما اتفق عليه القائلون بالقتل؛ فإن القائل به لفساده لا يوجب ردَّه، مع احتماله أيضاً، إلا أنَّ كثيراً منهم لم يصرَّح بأحد الاحتمالين.

قوله^٢: «والحرّة بمنتها وبالحرّ، ولا غُرم على رأي».

أقول: هذا هو المشهور في روایات الأصحاب، كصحیحة الحلبی عن أبي عبدالله^٣؛ أنه قال: «إِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قُتِلَتْ بِهِ، وَلَا يُنْسَهُنَّ إِلَيْهِنَّ»^٤.

وصحیحة عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله^٥ يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدةً: «إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتْلُوهَا، وَلَا يُنْسَهُنَّ أَحَدٌ أَكْثَرُ مِنْ جَنَابِتِهِ عَلَى نَفْسِهِ»^٦. وروایة هشام بن سالم عن أبي عبد الله^٧ في المرأة تقتل الرجل، قال: «لا يُنْسَهُنَّ الجاني على أكثر من نفسه»^٨.

وهذه كلُّها نصوص مع موافقتها لقوله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ»^٩.

لا يقال: لا ينافي الزيادة؛ لأنَّا نقول: عند كثير من الأصوليين الزيادة على النص نسخ وهذا مذهب أصحابنا لم أعرف فيه مخالفًا من أصحاب المصنفات والأقوال، إلا رواية شاذة رواها الأصحاب في أصولهم بعدَّ طرق إلى أبي مريم الأنباري عن أبي جعفر^{١٠} أنه قال

١. كشف الرموز، ج ٢، ص ٦٠٢.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٨، باب الرجل يقتل المرأة و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٠، ح ٧٠٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ١٠٠٥.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٩، باب الرجل يقتل المرأة و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨١، ح ٧٠٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ١٠٠٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٢، ح ٧١٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ١٠٠٨.

٥. المائدة (٥): ٤٥.

ويقتل العبد بمثله وبالحر كله أو بعضه وبالأمة، والأمة بمثلها وبالعبد.

في امرأة قتلت رجلاً، قال: «تقتل ويؤدي ولئها بقية المال»^١. قال الشيخ في الكتابين: هذه شادة لم يروها إلا أبو مريم وإن تكررت في الكتب في مواضع، ومع ذلك فهي مُخالفة لظاهر الكتاب، قال الله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ»^٢. فحكم أن النفس بالنفس، ولم يذكر معها شيئاً آخر، والروايات المذكورة صريحة بأنه لا يعني الجاني على أكثر من نفسه، وأنه ليس على أوليائها شيء، فإذا ورأت هذه الرواية بخلاف ذلك ينبغي أن لا يلتقط إليها، ولا إلى العمل بها.^٣

قال الراوندي في الرابع:

يمكن الجمع بحمل الشهادة على إقرار المُعسرة، والأخرى على المُوسرة، أو على البيته والإقرار، فتحتمل إحداهما على أحدهما.

وهو تحكم مخصوص وتختلف صرفاً.

واعلم أن أبي مريم هذا هو عبد الغفار بن قاسم ثقة، وطريقها إليه معتبر، كل رجال ثقات لولا مخالفتها للأصول.

ثامن اعلم أن قول المصنف هنا وفي التلخيص: «على رأي»^٤ ليس في موضعه على ما اصطلح عليه غالباً، فإنه يُبَيَّنُ به على قول وإن لم يكن مشهوراً، وفي الأكثرين يكون مشهوراً، فلو نبه على روايةٍ - كما ذكره الشيخ في النهاية^٥ وأتباعه^٦ والشيخ المحقق^٧ وهو في التحرير حيث قال: «على الأشهر»^٨ - كان حسناً، وليس بعيداً دعوى الإجماع على هذه المسألة.

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٣، ح ٧١٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ١٠٠٩.

٢. المائدة (٥) : ٤٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٣، ذيل الحديث ٧١٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٨، ذيل الحديث ١٠٠٩.

٤. تلخيص المرام، ص ٣٢٨.

٥. النهاية، ص ٧٤٨.

٦. كالفضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٦٠١.

٧. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٩٠.

٨. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٤٤٢، الرقم ٧٠١٦.

ويقتلُ المدبرُ وأمُّ الولِدِ والمكابَرُ المشروطُ وغيرُ المؤذنُ بالعبدِ وبالعكسِ.
ولا يُقتلُ من تحرَّر بعْضُه بعْدِه، ويُقتلُ بمساوِيه في الحرَّةِ وبالأزيدِ وبالحرَّ.
ولو اشتري المكابَرُ أباه ثم قتله اقتُصَّ منه، ولو قتَلَ غيرَ أبيه من عبْدِه
فلا يُقصَّاصَ.

● ولو قتَلَ المولى عبْدَه عَزْرٌ وكُفَّرَ، قيل: ويتصَدَّقُ بقيمتِه.
ولو كان لغيرِه غُرمٌ بقيمةِ ما لم تتجاوزْ دِيَةِ الْحُرُّ فِيَقْتَصَرُ عَلَيْهَا.

قوله ^{للهم}: «لو قتَلَ المولى عبْدَه عَزْرٌ وكُفَّرَ، قيل: ويتصَدَّقُ بقيمتِه». أقول: هذا أيضاً قريبُ من المتفقِّ عليه؛ فإنَّ أكثرَ الأصحابِ نصَوا على الصدقة بقيمتِه، كالشيوخين ^١ وسلامز ^٢ وأبي الصلاح ^٣ وابنِ البراج ^٤ والشهيرشتي وابنِ حمزةَ ^٥ والطَّبرِي وابنِ زُهرَةَ ^٦ وابنِ إدريسَ ^٧، وهو قولُ صاحِبِ الفاِخِرِ إلَّا أَنَّهُ ذَكَرَه عَقِيبَ قتْلِه تعذيباً، وما وجدتُ فيه مخالفًا إلَّا ابنَ الجَنِيدَ فِيَأْنَه أورَدَ بصيغة: «ورُوِيَ» ^٨. وتَرَدَّ في الشِّيخِ نجمِ الدِّينِ؛ استضعافاً لِسندِ الروايةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ ^٩، وكذا الإمامُ المصنُّفُ ^{للهم} في كُتبِه ^{١٠}، وهو ما رواهُ الشِّيخُ عنْ مسمَعِ بنِ عبدِ الْمَلِكِ عنْ أبي عبدِ اللهِ ^{للهم}:

١. الشِّيخُ المفیدُ فی المقتنة، ص ٧٤٩؛ والشِّيخُ الطوسيُ فی النهاية، ص ٧٥٢.

٢. المراسم، ص ٢٣٧.

٣. الكافي فی الفقد، ص ٣٨٤.

٤. لم نُشرْ عَلَيْهِ فِي كتابِه ولا عَلَى مَنْ حَكَاهُ عَنْهُ مِنْ المتقدِّمينَ عَلَى الشَّهِيدِ، وَمِنْ المتأخِّرينَ حَكَاهُ عَنْهُ السِّيُوري فِي التَّقْنِيقِ الرَّاتِعِ، ج ٤، ص ٤١٧؛ وابنِ فَهْدِ الْحَلَّيِ فِي المَهْذَبِ الْبَارِعِ، ج ٥، ص ١٦٣.

٥. الوسيلة، ص ٤٣٣.

٦. غنية النَّزُوعِ، ج ١، ص ٤٠٧.

٧. السِّراثِ، ج ٣، ص ٣٥٥.

٨. لم نُشرْ عَلَيْهِ مِنْ حَكَاهُ عَنْهُ مِنْ المتقدِّمينَ عَلَى الشَّهِيدِ، وَمِنْ المتأخِّرينَ حَكَاهُ عَنْهُ فَهْدُ الْحَلَّيِ فِي المَهْذَبِ الْبَارِعِ، ج ٥، ص ١٦٣؛ والشِّهِيدُ الثَّانِي فِي مَسالِكِ الْأَفْهَامِ، ج ١٥، ص ١١٥.

٩. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٩٠؛ المختصر النافع، ص ٤٤٦.

١٠. قواعدُ الأحكامِ، ج ٣، ص ٥٩٩؛ تحريرُ الأحكامِ الشرعيةِ، ج ٥، ص ٤٤٣، الرقم ٢٠١٩؛ تلخيصُ المرامِ، ص ٢٣٨.

ويقدم قوله في قدرها مع اليمين، ولا تتجاوز بقيمة الأمة دية الحرّة، ولو كان ذمياً لذمي لم تتجاوز بالذكر دية الذمي وبالأنثى دية الذمية.

«أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات، فضريه مائة نكالاً وحبسه سنة، وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه»^١.

وفي طريقها سهل بن زياد، وضعفه الشيخ في موضع^٢، والنجاشي^٣ وابن الفضائي^٤. ومحمد بن الحسن بن شمون، وهو غالٍ ضعيف جداً، متهافت^٥. وعبد الله بن عبد الرحمن الأصم، وهو ضعيف ليس بشيء^٦.

وبالي الروايات لم يذكر فيها شيء سوى الكفاررة، وكثير منها صحيح أو قوي، أو حسن، وفي بعضها: الضرب شديداً والنفي عن مسقط رأسه^٧.

ويمكن أن يستدل على التغريم برواية يونس عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل مملوكه: «أنه يضرب ضرباً وجيناً، وتؤخذ منه قيمته لبيت المال»^٨. وأiben الجنيدي قال: وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، وذكر لفظ الرواية الأولى^٩، فلعل له سندأ غير هذا، واعتمد عليه الأصحاب.

ثُم إن المذهب قد يعرف بخبر الواحد الضعيف؛ لاشتماله على القرائن، كما تعرف مذاهب الطوائف، وقد نبه الشيخ المحقق على هذا في المعتبر^{١٠}.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٣، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكّل به، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٥.
٢. ح ٩٣٣؛ رواه الصدوق عليه السلام عن السكوني في الفقيه، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٥٣٤٣.

٣. منها في فهرست كتب الشيعة وأصولهم، ص ٢٢٨، الرقم ٣٣٩.

٤. رجال النجاشي، ص ١٨٥، الرقم ٤٩٠.

٥. حكاه عنه العلامة في خلاصة الأقوال، ص ٣٥٧، الرقم ١٤١١.

٦. رجال النجاشي، ص ٣٣٥، الرقم ٨٩٩.

٧. رجال النجاشي، ص ٢١٧، الرقم ٥٦٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٦، ح ٩٣٩.

٩. يعني رواية مسمع بن عبد الملك التي تقدّمت قبيل هذا بقليل.

١٠. المعتبر، ج ١، ص ٢٩ - ٣٠.

ولا يضمن المولى جنائية عبده، لكن يتخيّر الولي بين قتله واسترقاقه، • وفي الخطاب يتخيّر مولاه بين دفعه للاسترقة، وفكه بالأقل من الديمة والقيمة، أو بالأرض على الخلاف.

ولو جرّح حرّاً أقتضى في العمد، وإن طلب الديمة فـكـه مولاه بالأرض أو دفعه للاسترقة، ولا يُقتل وإن أحاطت الجنائية بقيمتـه، ولو زادت قيمـته فالزائد للمولى.

وبالجملة العمد فـتوى مشاهير الأصحاب.

وأعلم أنّ الرواية^١ المتضمنة لكونه لبيت المال نادرة، ولو صحت لم تُنافِ الصدقـة؛ إذ هي أحد مصارف بيت المال.

والأولى العمل بفتوى الأصحاب، وهو الحجـة هنا، ولا تعوـيل على الرواية؛ ولهذا عمل بها من طرح أخبار الآحاد بالكلـيـة^٢.

قوله^٣: «وفي الخطاب يتخيّر مولاه بين دفعه للاسترقة، وفكـه بالأقل من الديمة والقيمة، أو بالأرض على الخلاف».

أقول: هذه ذكرـت في مقصد الاستيلاد^٤، وزـيـدـ هنا أنـ الشـيخـ في المبـسوـطـ قالـ: إنـ الأـظـهـرـ في روـاـياتـناـ أنهـ يـفـدـيهـ بـأـرـشـ الجـنـائـيـةـ^٥، وـهـوـ اـخـتـيـارـ الخـلـافـ؛ مـحـتـجـاـ بـالـإـجـمـاعـ^٦. وـقـالـ المـحـقـقـ فيـ الشـرـاقـ: إـنـهـ مـرـوـيـ^٧، وـهـوـ ظـاهـرـ النـهاـيـةـ^٨ وـابـنـ إـدـرـيـسـ^٩ وـكـثـيرـ منـ الأـصـحـابـ، وـنـصـ عـلـيـهـ أـبـوـ مـنـصـورـ الطـبـرـيـ.

١. أي رواية يونس المتقدمة.

٢. كتاب إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٥٥.

٣. تقدم في ج ٢، ص ٢٨٧.

٤. المبـسوـطـ، ج ٧، ص ٧.

٥. الخـلـافـ، ج ٥، ص ١٤٩، المسـأـلةـ ٥.

٦. شـرـاقـ الإـسـلـامـ، ج ٤، ص ١٩٣.

٧. النـهاـيـةـ، ص ٧٥١.

٨. السـرـائرـ، ج ٣، ص ٣٥٣ـ ٣٥٤ـ.

ولو قُتل مثْلَه فلمولى المقتول قتله، ولو طَبَ الدِّيَةَ استبعده إِنْ ساواه فِي القيمةِ أو قَصَرَ، وَإِلَّا اسْتَرَقَ بقدرِ قيمةِ المقتولِ، وفي الخطأ يتخِيرُ مولى القاتل فِي فَكَّ بقيمتِه أو دفعِه لِيُسْتَرِقَّ، ولو فَضَلَ مِنْه شَيْءٌ فِلَهُ، ولا يضمِنُ الإعوَازَ.

ولو افْتَكَ المولى المدبِّر فهو على تدبِيرِه، ويُبَطِّلُ لو سَلَمَه لِيُسْتَرِقَّ فِي الخطأ أو استرقَه الوليُّ فِي العَمَدِ.

ويستسعي من انْتَقَع بعْضُه لو قُتل عَبْدًا فِي نصِيبِ الحرَّيةِ وَيُسْتَرِقُ نصِيبُ الرِّقَيَةِ، فَبَطَّلُ كِتابَتُه أو يَفْدِيه مولاه أو بِياعُ، وفي الخطأ يَفْدِي الإمامُ نصِيبَ الحرَّيةِ، ويَتَخِيرُ المولى بَيْنَ فَكَّ الرَّقَبةِ بِنَصِيبِهِ مِنَ الجنَايَةِ أو تسلِيمِ الحِصَّةِ.

ولو قُتل العَبْدُ مولاه عَمْدًا فَلِللوالِيِّ الْقِصاصُ، ولو قُتل عَبْدَه فلمولى الْقِصاصُ وإنْ كانت قيمةُ الجاني أَكْثَرَ، أمَّا لو كَانَ العَبْدُ لغِيرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ القُتْلُ إِلَّا بَعْدَ رَدِّ الفاضلِ، وكذا الأُمَّةُ لَو قُتِلَهَا عَبْدُ.

ولو سَرَّتِ جِنَايَةُ الحرَّ على العَبْدِ وَقَدْ تحرَّرَ فلمولى أَقْلُ الأمْرَيْنِ مِنْ قيمةِ الجنَايَةِ والدِّيَةِ عند السِّرايَةِ، كَأَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ مِنْ قِيمَتِهِ الدِّيَةِ، ثُمَّ يَقْطَعَ الْآخَرُ يَدَهُ بَعْدَ الحرَّيةِ، ثُمَّ ثَالِثُ رَجُلَهُ فلمولى ثَلَاثُ الدِّيَةِ بَعْدَ النَّصْفِ.

ولو قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ سَرَّتِ بعد الحرَّيةِ فَلَا قِصاصَ بَلْ دِيَةُ الحرَّ، وللسَّيِّدِ نَصْفَ قِيمَتِهِ وَقَتَ الجنَايَةِ وَالباقِي لِلورَثَةِ.

فَلَوْ قَطَعَ آخَرُ رَجُلَهُ بَعْدَ العِتْقِ وَسَرَّتَا فَعَلَى الأُولِيِّ نَصْفُ الدِّيَةِ، وَعَلَى الشَّانِي الْقِصاصُ بَعْدَ رَدِّ نَصْفِ الدِّيَةِ.

ولو اتَّحدَ القاطِعُ وَبِرِئِ فلمولى نَصْفَ القيمةِ وَلِلْمُعَتَقِ الْقِصاصُ فِي الثَّانِيَةِ أو نَصْفَ الدِّيَةِ إِنْ رَضِيَ الجاني، ولو سَرَّتَا فلِللوالِيِّ الْقَوْدُ بَعْدَ رَدِّ ما يَسْتَحْقُهُ المولى، ولو اقْتُصَّ فِي الرَّجُلِ أَخْذَ المولى نَصْفَ قِيمَتِهِ وَقَتَ الجنَايَةِ، وَفَاضُلُ دِيَةِ الْيَدِ لِللوالِيِّ إِنْ زادَتِ.

المقصُدُ الثانِي فِي جنَاهِ الْطَرِفِ

فإِنْ تَعْمَدُ الجَانِي فَالْقِصَاصُ، وَإِلَّا الْدِيَةُ، وَيَتَحَقَّقُ الْعَدْمُ كَمَا فِي الْقَتْلِ،
وَكَالشَّرْوَطِ هُنَاكَ.
وَيَقْتَصُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَبِالْعَكْسِ، وَلَا رَدَّ مَا لَمْ تَتَجَاوِزْ ثُلَثُ الدِّيَةِ فَتَنْتَصِفُ
الْمَرْأَةُ، وَكَذَا يَتَسَاوِيَا بِهِنَا فِي الدِّيَةِ مَا لَمْ تَبْلُغِ الْثُلَثَ فَتَنْتَصِفُ الْمَرْأَةُ.
وَتُشَرِّطُ أُمُورٌ ثَلَاثَةُ:

الْأُمُرُ الْأَوَّلُ: تَسَاوِيهِمَا فِي السَّلَامَةِ
فَلَا يَقْطَعُ الصَّحِيحُ بِالْأَشْلُّ إِنْ بَذَلَهُ الْجَانِي، وَيَقْطَعُ الْأَشْلُّ بِالصَّحِيحِ مَا لَمْ يَحْكُمْ
الْعَارِفُ بَعْدَ حَسْمِهِ.
وَيَقْتَصُّ لِلْكَامِلِ مِنَ النَّاقِصِ وَلَا يُضَمِّنُ أَرْشُ، وَلَا يَجُوزُ الْعَكْسُ فَتَبْيَثُ الدِّيَةُ.
وَحَدَقَةُ الْعَيْاءِ وَلِسَانُ الْأَخْرِسِ وَذَكْرُ الْعَنَيْنِ كَالْأَشْلُّ، وَذَكْرُ الْخَصِّيِّ وَالشَّيْخِ
وَالصَّبِيِّ وَالْأَغْلَفِ وَأَنْفُ فَاقِدِ الشَّمِّ وَأَذْنُ الْأَصْمِ وَالْمَثْقُوبَةُ وَسَنُّ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَعْدُ
بَعْدَ سَنَةٍ وَالْمَجْدُومُ إِذَا لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ شَيْءٌ يَسَاوِي الْمُقَابِلَ.
• وَلَوْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ حَلْقَةً عَيْنِ صَحِيحٍ قُلِعَتْ عَيْنُهُ إِنْ عَمِيَ، وَبِالْعَكْسِ لَهُ
وَاحِدَةٌ، وَفِي اسْتِرْجَاعِ التَّفَاوِتِ قَوْلَانِ.

قوله ﷺ: «ولو قلع الأعور حلقه عين صحيح قلعت عينه وإن عمي، وبالعكس له واحدة، وفي استرجاع التفاوت قولان».
أقول : في عين الأعور خلقة أو بأفة من الله تعالى الديمة تامة - أعني دية النفس - وهو

ولو كانت أذن المجنى عليه مخرومةً اقتصر إلى حد الخرم وأخذ أرش الباقي.

اتفاق الأصحاب؛ لأنها جميع البصر، فإذا قلّ لها صحيحً عمداً ففيها الديمة مع التراضي، وفائدته أنها لا اصطلاحاً على ديتها كانت التامة.

وأطلق كثيرون من الأصحاب كالشيبخين^١ وابن البراج^٢ وابن حمزة^٣ وابن إدريس^٤ تخييره بينأخذ الديمة والقصاص. والظاهر أنه مع رضى الجاني، وإنما فالقصاص هو الواجب بالأصل. فإذا اقتصر من صحيح فعل يجب على الصحيح أن يرد نصف دية النفس؟ قال الشيخ في النهاية^٥ والمبسوط^٦، والقاضي^٧ والصهرستي^٨ والطبرسي^٩ وابن حمزة: يرد^{١٠}، ورواية الصدوقي في المقنع^{١١}، وهو اختيار المختلف^{١٢}؛ لرواية محمد بن قيس أن الباقي^{١٣} قضى في رجل^{١٤} أصيبت عينه الصحيحة ففُقدت: «أن تفقأ إحدى عيني صاحبه، ويعقل له نصف الديمة، وإن شاء أخذ دية كاملة، ويعفو عن صاحبه»^{١٥}.

ولرواية عبدالله بن الحكم عن الصادق^{١٦} في رجل صحيح فقاً عين أعور، قال: «عليه الديمة كاملة، فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتصر من صاحبه، ويأخذ خمسة آلاف درهم فقل؛ لأن له الديمة كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص»^{١٧}.

١. الشيخ المفيد في المقنع، ص ٧٦١؛ والشيخ الطوسي في النهاية، ص ٧٦٥؛ والمبسوط، ج ٧، ص ١٤٦.

٢. لم نعثر عليه في كتابيه، ولا على من حكاه عنه.

٣. الوسيلة، ص ٤٤٦-٤٤٧.

٤. السرائر، ج ٣، ص ٣٨١.

٥. النهاية، ص ٧٦٥-٧٦٦.

٦. المبسوط، ج ٧، ص ١٤٦.

٧. لم نعثر عليه في كتابيه، ولا على من حكاه عنه.

٨. الوسيلة، ص ٤٤٧.

٩. المقنع، ص ٥١٧.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٥، المسألة ٥٩.

١١. هكذا في النسخ، ولكن جاء في المصادر: محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر^{١٨}: «قضى أمير المؤمنين^{١٩} في رجل...».

١٢. الكافي، ج ٧، ص ٣١٧، باب دية عين الأعمى و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٩، ح ١٠٥٧.

١٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٩، ح ١٠٥٨.

وَهُذَا اخْتِيَارُ ابْنِ الْجَنَيدِ، وَزَادَ: أَنَّ لِلأَعْوَرِ قَلْعَ عَيْنِي الصَّحِيفِ، وَيَرْدُ عَلَى الصَّحِيفِ خَمْسَانَةٍ دِينَارٍ^١. وَهُوَ غَرِيبٌ.

قَالَ فِي الْمُخْتَلِفِ: الْعَيْنَانِ إِمَّا أَنْ تَسَاوِي عَيْنَهُ أَوْ لَا، وَعَلَى الْأُولَى لَا رَدٌّ، وَعَلَى الثَّانِي لَا قَلْعَ.^٢

وَيُشَكِّلُ بِأَنَّهُ لَا يَلِزمُ مِنْ عَدْمِ الْمَسَاوَةِ عَدْمَ الْاِقْصَاصِ كَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

وَقَالَ الْمَفِيدُ^٣، وَالشَّيْخُ فِي الْخَلَافِ^٤ وَابْنُ إِدْرِيسَ^٥ وَالْمَحْقُقُ - وَقَوَاهُ الْمَصْنُوفُ فِي التَّحْرِيرِ^٦ -: لَا رَدٌّ^٧; لِعُومَ «وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ»^٨, وَلِلأَصْلِ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَنْعِ عُومَيَّةِ «الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ»: فَإِنَّهُ مَفْرُدٌ مُحْلَى بِاللَّامِ، وَلَوْ سُلِّمَ خُصُّ بَدْلِيلِهِ، وَقَدْ ذُكِرَ، وَالْأَصْلُ إِنَّمَا يَكُونُ حَجَّةً لَوْ سُلِّمَ عَنِ الْمَعَارِضِ.

وَاعْتَرَضَ عَلَى الْاسْتِدَالَالِ بِالآيَةِ بِأَنَّهُ حَكَايَةٌ عَنِ التَّوْرَاةِ، وَشَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا مَنْسُوخًا، فَلَا يَكُونُ حَجَّةً.

وَأَجَابَ الشَّيْخُ فِي التَّهذِيبِ بِأَنَّ حُكْمَهَا مَقْرَرٌ فِي شَرِعِنَا؛ لِرَوَايَةِ زُرَازَةِ عَنْ أَحَدِهِمَا^٩ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَنَّ الْأَنْفُسَ بِالْأَنْفُسِ»^{١٠} الآيَةِ، قَالَ: «هِيَ مَحْكُمَةٌ».

-
١. حِكَاهُ عَنْهُ الْعَلَمَاءُ فِي مُخْتَلِفِ الشِّعِيمَاتِ، جِ ٩، صِ ٤٥٨، الْمَسَأَةُ ١٣٧؛ وَوَلَدُهُ فِي إِيَاضَةِ الْفَوَانِدِ، جِ ٤، صِ ٦٤٣.
 ٢. مُخْتَلِفُ الشِّعِيمَاتِ، جِ ٩، صِ ٤٥٩، الْمَسَأَةُ ١٣٧: لَا وَجْهٌ لِقَلْعِ الْعَيْنَيْنِ، فَإِنْ جَعَلْهُمَا بِمَثَابَةِ الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ، فَلَا وَجْهٌ لِدُفْعِ نَصْفِ الدِّيَارِ حِينَئِذٍ.
 ٣. الْمَقْنَعَةُ، صِ ٧٦١.
 ٤. الْخَلَافُ، جِ ٥، صِ ٢٥٢، الْمَسَأَةُ ٥٨.
 ٥. السَّرَايَرُ، جِ ٣، صِ ٣٨١.
 ٦. تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، جِ ٥، صِ ٥١١، الرَّقْمُ ٧١٥١.
 ٧. شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، جِ ٤، صِ ٢٢١.
 ٨. الْمَائِدَةُ (٥): ٤٥.
 ٩. الْمَائِدَةُ (٥): ٤٥.
 ١٠. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، جِ ١٠، صِ ١٨٣-١٨٤، حِ ٧١٨.

● ولو عادت سن المُتَغَيِّر ناقصة أو مُتَغَيِّرة فالحكومة، ولو عادت كهيئتها فالوجه الأرشُّ،

قلت: ويدل على التزامنا بها قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^١، و«مَنْ» للعوم، و«الظلم» وضع الشيء في غير موضعه، وهو حرام، فتركته واجب، وهو لا يتيه إلا بالحكم بها، وهذا ذكره المفسرون^٢.
قوله^٣: «لو عادت سن المُتَغَيِّر ناقصة أو مُتَغَيِّرة فالحكومة، ولو عادت كهيئتها فالوجه الأرشُ».

أقول: قال صاحب الصلاح:

إذا سقطت رواضي الصبي قيل: تغفر فهو منغور، فإذا نبت قيل: اتغفر - فهو مُستغَرٌ بالثاء المُتَنَاهِ فوقها - وأصله انتقرا، فقلبت الثاء تاء ثم أذغمت. وإن شئت قلت: اتغفر بالمثلثة يجعل الحرف الأصلي هو الظاهر^٤.

وقال أبو عبيدة الهرمي صاحب الغريبين نقلًا عن بعضهم:
الانتقرا يكون في التبات والسقوط، ففي حديث الضحاك: أنه ولد وهو منغري الثبات، وفي حديث إبراهيم: كانوا يحبون أن يعلموا الصبي الصلاة إذا اتغفر السقوط. وفي رواية أخرى إذا تغفر، وتغفر لا يكون إلا بمعنى السقوط^٥.

قلت: فقول المصطفى في المتن لا يريده به الساقط الأسنان، بل يريده به من نبت أستانة بعد السقوط، فيجوز فيه المُتَغَيِّر بالثاء المُتَنَاهِ فوقها المشددة، والمُتَغَيِّر بالمثلثة المشددة.
إذا تغفر ذلك فنقول: إذا قلع سن هذا الشخص قالع، فإما أن يحكم أهل الخبرة بعودها أو لا:

فإن حكموا أخر القصاصين أو الديمة إلى مضي المدة، فإما أن تعود أو لا، فإن لم تتعذر ثبت بدعلها إما قصاصاً أو ديمة. وإن عادت فإما متغيرة أو لا، فإن كان الأول فيه الأرش قطعاً، ومعناه تفاوت ما بين قيمته وبين تامة وبها متغيرة من الديمة.

١. المائدة (٥): ٤٥.

٢. كالطبرسي في مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٠٠.

٣. الصلاح، ج ٢، ص ٦٠٥، «تغفر».

٤. الغريبين، ج ١، ص ٢٨٢، «تغفر».

ويمكن أن يقال : تفاوت ما بين كونه مقلوع السن مدة ثم ثبت متغير ، وبين كونه بسن في تلك المدة وبعدها غير متغير ؛ لأنَّ نقص حصل في تلك المدة فلابد ، ولأنَّه لو لا اعتباره لم يمكن توجة الأذى إذا عادت كهيبتها : فإنَّ ذلك الأرش لا يمكن إلا با أنْ يفرض عبداً مقلوع السن مدة ثم تعود ، وغير مقلوعها أصلاً.

وربما أمكن تقويمه بالجراحة دامية ، فإنَّ في الجرح خطراً ، فيحتمل مع حرارة الدم وأقرب الأحوال إلى الاندماج ، حاكاهما في المبسوط^١ في مطلق الشجنة ، فإنَّ لم يظهر تفاوت الترَّمَنَا بالحاقه بالضرب .

والتحقيق أنَّ يقُوم مقلوعها مدة وغير مقلوعها أصلًا ، وإنما كان ذلك هو الوجه ؛ لأنَّه نقص دخل على المجنى عليه بسبب الجاني فلا يهدى ؛ للحديث^٢ ولزوم الظلم ، وعود السن نافي القصاص أو الديمة لا ذلك النقص ؛ لاستحالة إعادة المدعود . وهو فتوى الخلاف محتاجاً بالإجماع ، لكنَّه فرضه في الصغير^٣ .

وفي المبسوط : وقيل : لا أرش ؛ لعودها كما كانت^٤ . وربما ظنَّ أنه لابن البراج ، ويُشكِّل ؛ لأنَّه نفى أنَّ يكون فيها دية وقصاص^٥ ، وهما لا يستلزمان نفي الأرش ، على أنه يتابع الشيخ ؛ فإنه حكم في المبسوط في القصاص بأنَّه لا قصاص ولا دية ، ثم قوى وجوب الأرش عقيبه بلا فصل ، وجاءه أرش ذلك الجرح العاصل بالقلع^٦ . وفي الدييات منه لم ينفهموا ولا أثبتهما وأوجب الأرش^٧ ؛ ولعلَّه نظر إلى عدم إمكان ظهور النقص في المقلوع

١. انظر المبسوط ، ج ٧ ، ص ٧٥ و ٨١ .

٢. ك الحديث جميل بن دراج عن بعض أصحابه في الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٢٠ ، باب أنَّ الجروح قصاص ، ح ٨ : الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٢٥ ، ح ١٢٥ ، تهذيب الأحكام ، ج ١٠ ، ص ٢٦٠ ، ح ١٠٢٥ .

٣. الخلاف ، ج ٥ ، ص ٢٤٤ ، المسألة ٣٩ .

٤. المبسوط ، ج ٧ ، ص ١٣٨ .

٥. المذهب ، ج ٢ ، ص ٤٨٣ .

٦. المبسوط ، ج ٧ ، ص ٩٧ .

٧. المبسوط ، ج ٧ ، ص ١٣٨ .

.....

خصوصاً مع قصر المدة، أو إلى أن هذا لا يسمى جرحاً؛ لعدم خروج الدم من غير مخرج له، فهو كالرّعاف، هكذا ذكره في المبسوط^١.

وإن لم يحكمو بعودها - سواء حكموا بعد عودها أو لم يحكمو بشيء أصلاً - استوفى الحق، فإن لم تعد فلا كلام، وإن عادت - إما بعد الحكم ابتداءً بعد العود، أو بعد مضي مدة الحكم والاستيفاء - احتيل الرجوع؛ لظهور بطلان الحكم بالاستيفاء، وهو اختيار المهدب^٢. وعدهم؛ لأنَّ مع حكم أهل الخبرة يغلب الظنُّ أنها هبةً مجددةً. وهذا ذكرهما في المبسوط^٣، واختار فيه وفي الخلاف الثاني^٤، وهو اختيار المصنف في المختلف محتاجاً بعد قضاء العادة بالعود^٥. وهو يتأتى فيما إذا لم يحكم بالعود.

وقال في القواعد بعد اختياره هذا: ويلزم منه وجوب القصاص وإن عادت^٦، أي يلزم من عدم غُرم سنِّ الجاني المقلوبة في هذه الصورة بالديمة أنْ يقتضي ولو حكم أهل الخبرة بعودها وعادت؛ لأنَّها إذا كانت نعمةً مجددَة لم تخرج عن كونها نعمةً بحكم أهل الخبرة ولا بعده، ولأنَّ الضرورة قاضية بآن العائدة غير الأولى.

ثم إنَّه ذكر في مطلب اللسان من القواعد: أنَّ سَيِّنَ المُتَغَيِّرِ إذا عادت لم تُستعد الديمة؛ لأنَّ المتجددَة غير الأولى.^٧

ويمكن أن يقال: مع الحكم بعودها يكون كمن لم يتغير، وقد وافقنا على عدم القصاص إذا عادت، مع الجزم بأنَّ المتجددَة غير الأولى، وجوابه جوابنا.

١. المبسوط، ج ٧، ص ٩٧.

٢. عطف على فإنَّ حكمو آخر القصاص ... في ص ٢٧٩.

٣. المهدب، ج ٢، ص ٤٨٤.

٤. المبسوط، ج ٧، ص ٩٩-٩٨.

٥. الخلاف، ج ٥، ص ٢٠٤-٢٠٥، المسألة ٧٨.

٦. مختلف الشيعة، ج ٩ ص ٣٩٠، المسألة ٦٩.

٧. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٤٢.

٨. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٧٥.

● ولو عادت سنُّ الصبيِّ قبل السنةِ فالحكومةُ، ولو مات قبل اليأسِ فالاُرْشُ، ولو عادت سنُّ الجنانيِّ فليس للمنتسبِ إزالتها، بخلافِ الأذنِ.

لا يقال: يمكن الإلزام بالقصاص في سنٍ غير المُتفقِّ وإنْ عادت، فنقول: إحداث ثالثٍ؛ لأنَّ الأصحابَ بين قائلين: إما بالأُرْش مع عودها، كالمفید^١ والشيخِ في النهاية^٢ والخلاف^٣، ومن تبعه^٤، أو بالتعير كابنِ الجنید^٥ والتقيِّ^٦ وابنِ زهرةَ^٧ وابنِ حمزةَ^٨ عادت أو لم تَعُد، فالفرقُ خَرْقٌ للإجماع.

قوله^٩: «ولو عادت سنُّ الصبيِّ قبل السنةِ فالحكومةُ، ولو مات قبل اليأسِ فالاُرْشُ».

أقول: هنا مباحثٌ:

الأولُ: التقىيَّدُ في سنِّ الصبيِّ بالعود قبل السنةِ غريبٌ جداً؛ فإنَّي لم أقف عليه في كتب أحدٍ من الأصحاب مع كثرة تصفحِي لها، ككتُب الشيَخَيْنِ وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس وابنِي سعيد وغيرهم من القائلين بالاُرْش مع العود، وابن الجنید ومن تبعه من القائلين فيه بالتعير مطلقاً، ولا في رواياتهم، ولا سمعته من أحدٍ من الفضلاء الذين لقَيْتهم، بل الجميع أطلقوا الانتظارَ بها، أو قيَّدوه بنبات بقيةِ أسنانه بعد سقوطها^{١٠}، وهو الوجه؛ لأنَّه ربما قُلِّع سنُّ ابنِ أربعِ والعادةُ قاضيةٌ بأنَّها لا تُبْتَأِ إلَّا بعد مدةٍ تزيدُ على السنةِ قطعاً.

وإنما هذا شيءٌ اختصَّ به المصنَّفُ (قدَّسَ اللهُ روحَه) فيما علِمْتُه في جميع كتبِه التي

١. المقنية، ص ٧٥٧.

٢. النهاية، ص ٧٦٨.

٣. الخلاف، ج ٥، ص ٢٤٤، المسألة ٣٩.

٤. كابن البراج في الكامل على ما حكاه عنده العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩ ص ٣٨٨، المسألة ٦٧؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٣٨٧؛ والحقُّ في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٢٢؛ والمختصر النافع، ص ٤٦٦.

٥. حكاه عنده العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٧، المسألة ٦٧.

٦. الكافي في الفقه، ص ٣٩٨.

٧. غنية النزوع، ج ١، ص ٤١٨.

٨. الوسيلة، ص ٤٤٨.

٩. كابن البراج في المهدب، ج ٢، ص ٤٨٣.

.....

وقفت عليها^١، حتى أَنَّه في التحرير علَّةً بِأَنَّهُ الغالب^٢، ولا أعلم وجَةً ما قالَه، وهو أعلم بما قالَه.

نعم، في رواية أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عن ابْنِ مُحْبُوبٍ، عن عبد الله بن سِنَانٍ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: «السِنْ إذا ضُرِبَ انتَظِرْ بها سِنَةً فَإِنْ وَقَعَتْ أَغْرِمُ الضارب خَمْسَمَائَة درهم، وإنْ لَمْ تَقْعُ وَاسْوَدَتْ أَغْرِمُ ثُلَثَيِ الدِيَةِ»^٣. وهذه وإنْ كانت صحيحةً إِلَّا أَنَّهَا لا تَدْلُّ على المطلوب؛ إذ مَوْضِعُهَا سِنْ ضُرِبَتْ وَلَمْ تَسْقُطْ.

ويمكن أن يُعَتَّدَ لَهُ عليه السلام بِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ إِذَا قَلَعَهَا فِي وَقْتٍ تَسْقُطُ فِيهِ أَسْنَانُهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سِنَةً، ولا رَبِيبٌ أَنَّ هَذَا إِذَا ذَاكَ غَالِبٌ.

الثاني: أَنَّ الْحُكُومَةَ هِيَ واجِبَةٌ أَمْ لَا؟ تَقدَّمُ الْخِلَافُ فِيهِ^٤، وَالشِّيخُ فِي الْخِلَافِ أَدَعَى الإِجْمَاعَ عَلَى الْحُكُومَةِ^٥.

وأَحْتَاجَ الْمَصْنُفُ فِي الْمُخْتَلِفِ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ بِعِيرٍ بِرَوَايَةِ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قال: «إِنَّ عَلَيْنَا عليه السلام قَضَى فِي سِنِّ الصُّبُّ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ بِعِيرًا فِي كُلِّ سِنٍ»^٦.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مِسْمَعٍ ضَعِيفٍ جَدًّا، وَقَدْ تَقدَّمَ ضَعْفُهُ.

ولَوْ احْتَاجَ بِمَاروَاهِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام

١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٤٢؛ تلخيص المرام، ص ٣٤٧.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٦٠٣، الرقم ٧٢٥٤؛ فأَنَّمَا من الصبي الذي لم يشرف فلا يجب بقلعها في الحال؛ لقضاء العادة بعود سنه، لكن ينظر سنة؛ لأنَّ الغالب أنها تنتسب.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٣٤، باب الشفتين، ح ٩؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٣٥ - ١٣٦، ح ٥٣٠٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٥، ح ١٠٠٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ١٠٩٥.

٤. تقدَّمَ في ص ٢٧٩.

٥. الخلاف، ج ٥، ص ٢٤٤، المسألة ٣٩.

٦. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٩، المسألة ٦٧؛ والرواية في الكافي، ج ٧، ص ٣٣٤، باب الشفتين، ح ١٠؛ وتهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٦، ح ١٠١٠، ولفظ الحديث في المصادر هكذا: «قبل أن يشرف بعيراً، بغيراً في كُلِّ سِنٍ».

• ولو قطع ناقص الإصبع يدَ كامِلٍ اقتضَى، قالُ الشِّيخُ: ويأخذُ دِيَةَ الإصبعِ.
واشترط في موضع آخرَ أخذَه لديتها.

قضى في سنِ الصبي إذا لم يُنجز بغيرِ^١ ، فلنا: السكوني ضعيفٌ أيضًا، والتوفلي ضعيفٌ، وقد توقفَتْ أنتَ فيما يرويه في الخلاصة^٢ ، فحينئذ الأولى العمل على المشهور من التفصيل: لرواية جميل عن بعض أصحابه، عن أحد همالي^٣ أنه - قال في سنِ الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت - قال: «ليس عليه قصاصٌ وعليه الأرشن»^٤ .

الثالثُ : في كيفية الأرضِ، وفيه ما تقدَّم، وظاهرُ النهاية^٥ والسرائر^٦ وجماعةٌ من الأصحاب^٧ أنه نسبةٌ ما بين كونها مقلوبةً وغيرها، والظاهرُ أنَّهم اعتبروا إمكانَ العود أو وقوعَه.

الرابعُ : إذا مات قبل اليأس من عودها قال المصنف^٨ وغيره: فيه الأرشن^٩ .
ويُشكِّل ب مقابل أصلَى براءة الذمة من جانبه وعدم العود من جانب الآخر، فإنْ فلنا به احتميل أن يكون كذلك، لكن يُراعي في هذا إمكانُ العود لا وقوعه؛ فإنه لم يقنع.
ويتحتمل أن لا يُراعي أصلًا؛ لعدم الواقعَ. ولم يُرد بقوله: «الأرشن» المغایرة بين الحكومة والأرض؛ فإنَّهما واحدٌ.

قوله^{١٠} : «لو قطع ناقصُ الإصبع يدَ كامِلٍ اقتضَى، قالُ الشِّيخُ: ويأخذُ دِيَةَ الإصبعِ.
واشترط في موضع آخرَ أخذَه لديتها». أقول: كلُّ عضُو يقاد تؤخذُ الدِّيَة مع فقدَه، فلو قطع مقطوعُ اليدينِ يدَيْنِ أخذت ديتَهَا

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦١، ح ١٠٢٣.

٢. خلاصة الآقوال، ص ٣٣٩، الرقم ١٢٤٠.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٠ - ٣٢١، باب أن الجروح قصاص، ح ٨؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٥٣٠١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٠، ح ١٠٢٥.

٤. النهاية، ص ٧٦٨.

٥. السرائر، ج ٣، ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

٦. الم Alfidi في المقمعة، ص ٧٥٧؛ والحلبي في الكافي في الفقه، ص ٣٩٨؛ وسلام في المراسم، ص ٢٤٦.

٧. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٤٢.

٨. كالشيخ في الخلاف، ج ٥، ص ٢٤٦، المسألة ٤٤؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٢٣.

ولو قطع إصبعاً فسرت إلى الكف فله القصاص في الكف، وليس له القصاص في الإصبع وأخذ دية الباقي.

قطعاً، وليس كالنفس فإنّ في أخذ الديمة عند فقدها خلافاً.
أما لو قطع فاقد الإصبع يداً تامةً وقطع يده الناقصة فهل تكون مجزئة عن التامة أم لا؟ للشيخ قوله: ففي موضع من المبسوط - في أول فصل الشجاج والجراح^١ - وفي المخلاف:

لأنجزي وأخذ دية الإصبع؛ محتاجاً بالإجماع، وبقوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^٢، و«المثل» إنما من طريق الصورة والخلقة، وهو هنا متعدد، أو من طريق القيمة فتجب وإلا لم تتحقق المائلة^٣.

وفي موضع آخر من المبسوط في الفصل المذكور بعد ذلك بنحو من أربع قائماتٍ: تُجزئ إنْ كان ذلك خلقة، أو باقةٍ من الله تعالى، أما لو أخذ ديتها، أو استحقَّ لم تُجزئ^٤؟

ولعله نظر إلى أنه لقائم يكن سبباً في النقصان، ولم يأخذ عوض الناقص لم يكن مضموناً؛ لأنّه كالقاتل، ويده أو يده مقتوله ذاهبة؛ فإنه قد قيل فيما هذا التفصيل، ويلزم منه أنّه لو قطع يداً ولا يدَ له خلقة لم يكن عليه شيء، وهو مشكلٌ.

وأورد الشيخ في المبسوط على نفسه أنه: لو قطع أشل إصبع يداً تامةً قطعت يده ذات الإصبع الشلاء من غير ردٍ، فما الفارق؟ وأجاب بأن تلك النقيضة نقص في الكمية والكيفية، وفي الشلاء نقص في الكيفية خاصةً، فهو كقتل العبد بالحرر، والكافر بالمسلم، والمريض بالصحيح^٥.

١. المبسوط، ج ٧، ص ٧٩ - ٨٠.

٢. القراءة (٢) : ١٩٤.

٣. الخلاف، ج ٥، ص ١٩٣ - ١٩٤، المسألة ٦٠.

٤. المبسوط، ج ٧، ص ٨٥.

٥. المبسوط، ج ٧، ص ٨٥ - ٨٦.

ولو قطعَ يَدَهُ مع بعضِ الدِّرَاعِ اقتَضَى من الْكُوْنِ وأَخَذَ حُكُومَةَ الرَّائِدِ، ولو قطعَ من المِرْفَقِ اقتَضَى لَا غَيْرَ.

ولو كان ظُفُرُ الْمُجْنَى عَلَيْهِ مُتَغَيِّرًا أو مَقْلُوْعًا اقتَضَى فِي الإِصْبَعِ؛ لِكَمَالِ دِيْتِهَا مِنْ غَيْرِ ظُفُرٍ.

وَلَا قِصَاصَ فِيمَا فِيهِ تَغْرِيرٌ كِالْجَانَفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ، وَلَا فِي الْهَاشَمَةِ وَالْمَنْقَلَةِ.
وَلَوْ أَذْهَبَ ضَوْءَ الْعَيْنِ سَمِيلْثُ عَيْنَهُ.

وَفِي الْحَاجِبِينِ وَشَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ الْقِصَاصُ، إِنْ تَبَتْ فَالْأَرْشُ خَاصَّةً.
وَلَوْ خَيْفَ ذَهَابُ مَنْفَعَةِ الْبَيْضَةِ بَعْدَ قَطْعِ الْأُخْرَى فَالْدَّالِيَّةِ.

وَفِي الشُّفَرِيْنِ الْقِصَاصُ، إِنْ قَطَعُهُمَا ذَكْرُ فَالْدَّالِيَّةِ.

وَلَوْ قَطَعَ الذَّكْرُ فَرْجَيَ الْخُنْشِيِّ، إِنْ ظَهَرَ رَجَلًا فَالْقِصَاصُ فِي الْمَذَاكِيرِ، وَفِي الشُّفَرِيْنِ الْحُكُومَةُ، إِنْ بَانَ أَنْشَى فَالْدَّالِيَّةُ فِي الشُّفَرِيْنِ، وَالْأَرْشُ فِي الْمَذَاكِيرِ، وَيُظَهِّرُ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُ الْأَنْثَى لَوْ قُطِعَتْ. وَلَا يُجَابُ لَوْ طَلَبَ الْقِصَاصَ قَبْلَ الظَّهُورِ، وَلَوْ طَلَبَ الدِّيَّةَ أُعْطِيَ أَقْلَاهُمَا، وَكَذَا الْحُكُومَةُ، وَلَوْ طَلَبَ دِيَّةً أَحَدِهِمَا وَتَأْخِيرَ قِصَاصِ الْآخِرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ.

وَلَوْ كَانَ الْقَاطِعُ خُنْشِيِّ اقْتَضَى مَعَ ظَهُورِ الْاِتْفَاقِ، وَإِلَّا دِيَّةً فِي الْأَصْلِيِّ،
وَالْحُكُومَةُ فِي الرَّائِدِ.

وَالْأُولَى أَنْ يُحْمَلَ الْمَطْلُقُ الَّذِي ذُكِرَ أَوْلَأً فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكِتَابِ عَلَى الْمَقِيدَ أَخِيرًا، فَلَا يَكُونُ لَهُ فِي الْكِتَابِ قَوْلَانِ.

قَلْتُ: وَالتَّفَصِيلُ الَّذِي ذُكِرَ بِالْذَهَابِ خِلْقَةً، أَوْ غَيْرُهُ يُمْكِنُ اِنْسَحَابُهُ فِي الشَّلَاءِ؛ فَإِنْ
الْمَمَاثِلَةُ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ مَعَ التَّسَاوِيِّ مَطْلُقًا، وَإِلَّا لَمْ يَوْجِدْ مُخْتَلِفَانِ، وَهَذَا اِخْتِيَارُ ابْنِ الْبَرَاجِ
فِي الْمَهْذَبِ^١.

[الأمر] الثاني: الاتّفاقُ في المحلّ

فتقطعُ اليمني بمثيلها لا باليسرى، والسبابةُ بمثيلها لا بالوسطى، ولا زائدةُ بمثيلها مع تفاوتِ المحلّ.

ولو قطعَ اليمنى فاقدُها قطعُتْ يسراه، فإنْ فُقدَتْ فالرجلُ.
 ولو قطعَ أيدي جماعةٍ على التعاقبِ قطعُتْ أربعته بالأولِ فالأخيرُ للباقي الديمة.
 • ولو بذلَ يسراه فقطعها المقتضى جاهلاً فالوجهُ بقاءُ القصاصِ، ويؤخّرُ حتى يندمل، ويدفعُ إليه ديةَ اليسرى، إلا أنَّ يبذلَ مع سماعِ الأمرِ باليمنى، وعلمه بعدم إجزاءِ اليسرى. ولو قطعها مع العلمِ ففي القصاصِ إشكالٌ، والأقربُ الديمة، وكلَّ موضعٍ يضمنُ الديمةَ في اليسرى يضمنُ السرايةَ، وما لا فلا.

قوله (قدس الله روحه): «لو بذلَ يسراه فقطعها المقتضى جاهلاً فالوجهُ بقاءُ القصاصِ، ويؤخّرُ حتى يندمل، ويدفعُ إليه ديةَ اليسرى، إلا أنَّ يبذلَ مع سماعِ الأمرِ باليمنى، وعلمه بعدم إجزاءِ اليسرى. ولو قطعها مع العلمِ ففي القصاصِ إشكالٌ، والأقربُ الديمة».

أقول: إذا وجبَ قطعَ يمينِ بقطعها، فبذلُ الجاني يسراً فإنما أنَّ يبذلُها من غير استدعاء المقتضى منه، أو معه، وعلى التقديرِ فإنما أنَّ يكونَ المخرجُ عالياً بانتهايَةِ اليسارِ مع سماعه لفظَ «اليمين»، وتعتمدُه إخراجُ اليسارِ، وعلمه بعدم الإجزاء عن اليمينِ أولاً، وعلى التقديرِ فالافتراضُ إنما عالمٌ أو جاهلٌ، فالأقسامُ ثمانيةٌ، نبحثُ منها الأربعةُ التي مع الاستدعاءِ، والباقي يظهرُ منها. والبحثُ فيها في موضعٍ ثلاثةٍ: في وجوبِ عوضِ اليسرى، وإجزائه عن اليمين، وضمانِ السراية.

الأول: بذلُها مع الاستدعاءِ بالشرائط المذكورةِ وعلمِ الآخرِ، فهي هدرٌ؛ لأنَّه أخرجَ بنية الإباحةِ، ولا يضمنُ السرايةَ، ويعزّزان؛ لحقُّ الله تعالى. ولو سكتَ ولم يُخرِجْها فقطعها - والحالُ هذه - فكالإخراج؛ لأنَّ سكتَ في محلٍ يحرُمُ فيه، بخلافِ السكتِ عن المال. وفي بقاءِ القصاصِ في اليمنى وجهان: نعم؛ لأنَّ الواجبَ قطعُها فلا تُجزئُ اليسرى مع وجودها، وما فعله ليس عوضاً عنها؛ لأنَّهما لو اتفقا عليه لم يتصِرْ عوضاً، وقوافه

ولو اتفقا على قطعها بدلًا لم يجز وعليه الديهُ وله القصاصُ.

في المبسوط^١، لا تقطع اليسار باليمين مع فقدها، فهي بدل في الجملة، وقد اتفقا عليه؛ ولأن ذلك يتضمن العفو؛ لبنائه على التغليب، قال في المبسوط : وهو مقتضى المذهب : معللًا بالأول^٢.

ويحتمل العود إلى نية المقصّ، فإن قال : عرفت أن اليسار لا تجزئ ولكن قصدت جعلها عوضاً من تلقاء نفسي، قوي السقوط . وإن قال : ظنت الإجزاء فيه وجهان : من حيث البناء على ظن خطأ، ومن تضمنه العفو، ويلتفت هذا علىأخذ العوض بلا تلفظ بالعفو، أمّا لو قال : استبحثه بباحثه فالأقوى البقاء.

فعلى الأول له قطع اليمين قصاصاً بعد الاندماج؛ حذراً من توالي القطعين، بخلاف ما لو قطع يدين، والفرق مشاركة المضمون، وإن سرى إلى النفس ثبتت الديه في ماله على ما قاله الشيخ^٣.

الثاني : الصورة بحالها والمقصّ جاهل، والحكم قريبٌ متنا ذكر، نعم، لا يعزز المقصّ، ويقوى هنا بقاء القصاص؛ لاعتقاده الإجزاء عن حقه ولم يحصل، بخلاف العالم فإنه قرينة الرضى فيتضمن العفو، والشيخ في المبسوط لم يفرق بين العالم والجاهل هنا بل أطلق^٤ .

الثالث : بذلها مع فقد الشراء أو بعضها، وعدم سماع الأمر باليمين، أو سماعه وعدم علمه بأنّها اليمين؛ لدهشة، أو لعدم علمه بأنّها لا تجزئ، وجهل الآخر بكونها يساراً، هكذا قال الشيخ^٥.

ويمكن أن يقال : أو جهله بأنه لا تجزئ - والمصنف أطلق الجهل - فلا قوّة؛ لاعتقاده استيفاء حقّها، فهو شبيهه، كما لو قتل من ظن أنه قاتل أبيه، ولبذل المالك، ويحتمله، كما لو قتل المؤسّك وقال : ظنت وجوب القصاص على الممسك؛ فإن وجوب القصاص قوي؛

١. المبسوط، ج ٧، ص ١٠١.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ١٠١.

٣. المبسوط، ج ٧، ص ١٠٢.

٤. المبسوط، ج ٧، ص ١٠٢.

٥. المبسوط، ج ٧، ص ١٠٢-١.

ولو اختلفا فالقولُ قولُ الباذلِ لو أنكر دعوى بذلها مع العلمِ لا بدلاً.

لبعد ظنه، وهل عليه ديةً أم لا؟ وجهان:

نعم؛ لأنَّه بذلها لتجزئي ولم يحصل، فهي معاوضة لم يسلِّم المُعوضَ فلزمِه العوضُ، كالقابض بالبيع الفاسد.

ولا؛ لبذل صاحبها إياها، فهو مُتَلِّفٌ بيده.

ويُضعفُ بأنَّه لم يبذلها مجاناً فلا أقلَّ من الديمة، وهو اختيار المبسوط^١ والمهدب^٢، ولا تجزئ عن اليمين، ولو قلنا هناك بالإجزاء - مع احتماله - فيبقى القصاص في اليمين، ويضمن سرايتها، فإنْ هلك وجبت الديمة، ويتقادسَا في النصف، ويرد النصف، وإنْ برئ اقتضى، وإنْ صالح على الديمة تقاضاً، وحکى في المبسوط أنَّه مع السراية هنا يسقطُ القصاص وبدلُه؛ لأنَّه بفعلٍ يستحقُه، فيضمن كمال الديمة، كقطعٍ قاطعه ثم يقتله^٣.

الرابع: بذلها مع فقد الشرائط وعلم المقتضى بأنَّها اليسار وأنَّها غير مجزئة، ضمِنَها وضمن سرايتها، وهل يضمن بالقصاص؟ فيه وجهان:

نعم؛ لقطعها قصداً ظلماً مع تحقق المكافأة، والإذن لا يبيح القطع.

ولا؛ لأنَّه بذلها ولد في القاطع داعية القطع فصار شبهة في سقوط القوَد عنه، وهو اختيار المبسوط^٤.

ويُشكِّلُ إذا كان عالماً بعد الإجزاء، ولكنَّ الشيخ لتألم يذكر علم الإجزاء في المقتضى، بل علم اليمين توجَّه كلامُه - وكذلك المصنف^٥ - وقرَبَ الديمة.

أما مع جهل الإجزاء وعدمِ فوجةِ القرِيب ظاهراً مما ذكره الشيخ، ويكون قد اختلَّ بعضُ شروطِ القوَد، وهو الظلم، أو وجد مانع، وهو الشبهة.

وأما مع علم عدم الإجزاء فيحتمله؛ لإمكان توهمه رضي الباذل بذلها، وعدم علمه

١. المبسوط، ج ٧، ص ١٠٢.

٢. المهدب، ج ٢، ص ٤٨٥.

٣. المبسوط، ج ٧، ص ١٠٣.

٤. المبسوط، ج ٧، ص ١٠٢.

ولو بذل للمجنونِ فقطعَ فهدُر، وحقُّ المجنونِ باقٍ.
ولو سبق المجنونُ فاقتضَ من غيرِ بذلٍ لم يسقطُ قصاصُه، وديةُ فعلِه على
عاقلِته.

ويُعتبرُ في الشجنة الطولُ والعرضُ لا النزولُ بل الاسمُ، فيقاربُ بخيطٍ، ويُشَقُّ
بقدرِه دفعَةً أو دفعاتٍ إنْ شَقَّ على الجاني.
ولو كان رأسُ الشاجِ أصغرَ استوعبناه وأخذَ أرشُ الزائدِ بنسبةِ المتخلَّفِ
إلى أصلِ الجريحِ، ولو انعكسَ لم يُستوعبَ في القصاصِ، بل اقتصرَ على قدرِ
المِساحةِ.

ويقتضي في السنِّ مع اتفاقِ المحلِّ، فلا يقلُّ ضرَسٌ ولا ضاحكٌ بشنيَّة، ولا
أصليةٌ بزائدةٍ، ولا زائدةٌ بزائدةٍ مع تغایرِ المحلِّ، وكذا الأصابعُ.

بجهلِ البازلِ، ولو فرضَ زوالُ هذا الوهمِ وعلمهُ بجهله ضعفُ عدمِ القَوْدِ، وعلى كلِّ تقديرٍ
قصاصُه باقٍ في الأصحِّ؛ لما تقدَّمَ، ويؤخرُ إلى السراية، والحكمُ فيها ما مرَّ.
ويحتملُ فيما إذا قالَ المخرجُ: قصدتُ إيقاعَه عن اليمينِ، مراجعةً القاطعِ. وله ثلاثُ
تأويلاً:

أ: أنْ يقولَ: ظنتُ المخرجَ يميناً، فالقصاصُ باقٍ ولا يقتضي منه؛ لسلطُ المخرجِ، بل
الديمة؛ لعدمِ سلامَةِ العوضِ.

ب: أنْ يقولَ: ظنتُ إجزاءَ اليسارِ عن اليمينِ، وفيه ما تقدَّمَ، ولا يقتضي؛ لتطابقِ الظنَّينِ،
 فهو كبيعٍ فاسدٍ.

ويحتملُ وجوبُ القصاصِ؛ لتحقُّقِ القصدِ، وهو ضعيفٌ.
ج: أنْ يقولَ: ظنتُ الإباحةَ، فتحققَ باقٍ ولا قصاصَ قطعاً؛ لأنَّ كيدَ الظنِّ بغيرِه الإخراجِ.
واعلمُ أنَّ هذا كلهُ في القصاصِ، أمَّا لو جرى في السرقةِ وادعى الدهشَ، أو ظنَّ الإجزاءَ
ونحوه سقطَ قطعاً؛ لبناءِ حقوقِ الله تعالى على المُساهلةِ، ونصَّ عليه في المبسوطِ^١.

[الأمر] الثالث: التساوي في العد

فلو قطع يداً زائدةً إصبعاً ويده كذلك اقتضى منه، ولو كانت الزائد للجاني خارجةً عن الكف اقتضى في الكف، وإنْ كانت في سمت الأصابع قطعت الأصابع وأخذ حكومة الكف، ولو اتصلت بالبعض قطعت الأربع وأخذ دية الإصبع وحكومة الكف.

ولو كانت للمجنى عليه فله القصاص ودية الرائدة. ولو كانت إحدى الخمس زائدةً للجاني قطعت، فإنَ الناقص يؤخذ بالكامل، إلا أنْ يختلف المحل، فنؤخذ دية الزائدة ويعتقض في أربع، وكذا لو كانت للمجنى عليه.

ولو تساوايا اقتضى مع اتفاق المحل.

ولو كان لقاطع اليد ستُ أصول قطع خمس أصابعه ودفع حكومة اليد، ولو كان فيها زائدةً واشتبهت فلا قصاص.

* ولو كان لإصبع أربع أناامل متساوية قطع صاحبها أنملةً معتدل قطعت واحدةً، وهل يطالب بما بين الربع والثلث؟ إشكال.

قوله : «لو كان لإصبع أربع أناامل متساوية قطع صاحبها أنملةً معتدل قطعت واحدةً، وهل يطالب بما بين الربع والثلث؟ إشكال».

أقول: إذا فرض أن القدرة الإلهية اقتضت انقسام الإصبع على أربع أناامل متساوية، فإما أن يقطع صاحبها أو يقطع، فإنْ قطع أنملة واحدةً متساوٍ فلا كلام، وإنْ قطع أنملة ذي ثلث قطعت أنملة الربع.

وهل يطالع المقطوع بتفاوت ما بين الثلث والربع من الديمة؟ - أعني نصف سدس دية إصبع - فيه وجهان:

نعم؛ لعدم استيفاء حقه بكماله؛ إذ أنملة تامةً وتلك ناقصة فلو لا الاستيفاء لزم الضرر

ولو كان لاثمٍ طرفانِ ثبت القصاصُ مع التساوي، وإلا اقتضَ وأخذ أرش الآخر. ولو كانت للجاني فلا قصاصٌ وللمجنى ديةً أثمنَتْه.

المنفي بقوله ^{عليه السلام}: «لا ضرر ولا ضرار»^١; ولأن المائلة هنا غير متحققة بينهما، والواجب المائلة؛ لقوله تعالى: «بِمِثْلِ مَا أَعْنَتْنَى عَلَيْكُمْ»^٢. فلابد من القاضل، ولأنه كنقصان يدر الجاني إصبعاً، وقد تقدم.

ولا؛ لأنها تستوي أنملةً فتصدق المائلة، والبدل المالي هنا غير معتبر؛ لأن الجنائية عمد، ولقوله تعالى: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»^٣. ولأنها لا تزيد على قطع المرأة بالرجل فيما دون الثلث، ولا ردّ هناك قطعاً، فكذا هنا، ولأنه لو وجَب الرد لامتنع القصاص؛ لعدم المائلة حينئذ، ولأنه كجنائية النفس على النفس، وكما لا ردّ فكذا هنا، وبعض هذه الوجوه لا تخلو عن دخلٍ.

واعلم أنني لم أقف على خلافٍ ولا إشكالٍ مئن يعبأ به في هذه المسألة، بل المصنف ^{عليه السلام} ذكرها في القواعد مقتبساً بالوجه الأول من غير احتمالٍ^٤، وكذلك غيره، ولا شك أن الأول أوجه، ومنه يُعرف حكم الزائد على أنملة.

وإن قطعه مساوٍ فلا بحث، وإن قطعه ذو ثلثٍ فإن قطع واحدةً لم تقطع أنملة؛ لعدم المساواة، ويحمله كالرجل والمرأة.

ويضيق باختصاصه بالنص، بل يؤخذ منه ريع دية إصبعٍ.

وإن قطع اثنين فصاعداً فله القصاص معأخذ التفاوت من الجاني، ففي قطع الاثنين يقتضي واحدةٍ، ويرد الجاني سدساً، تفاوت ما بين النصف والثلث.

وإن قطع ثلاثة فله قطع اثنين، ويرد ما بين ثلثين وثلاثة أرباعٍ.

وإن قطع الإصبع فله قطع إصبعٍ من غير ردٍ.

١. تقدم تخرجه في ص ٣٣، الهمش ٥.

٢. البقرة (٢) : ١٩٤.

٣. المائدـة (٥) : ٤٥.

٤. قواعد الأحكـام، ج ٢، ص ٦٣٥.

- ولو قطع الوسطى ممّن لا علّيا له اقتضى بعد ردّ دية العلّيا.
- ولو قطع علّيا ووسطى من شخصين آخر ذو الوسطى إلى أن يقتضى ذو العلّيا، فإنّ عفافه فلذى الوسطى القصاص بعد ردّ دية العلّيا.
- ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العلّيا، ولذى العلّيا على الجاني الديمة.
- ولو أدعى الجاني نقصان إصبع قدم قول مدّعي السلامة - سواءً أدعى زوالها طارئاً، أو نفي السلامة أصلاً - على إشكال.

قوله عليه السلام: «ولو ادعى الجاني نقضان إصبع قدمَ قول مدعى السلام - سواءً ادعى زوالها طارنا، أو نفي السلام أصلاً - على إشكالٍ».

أقول: في تمثيله بالإصبع تنبيه على أن فرض المسألة في الأعضاء الظاهرة لا في الباطنة، ويعني بالباطن ما يجب ستره شرعاً - ويلوح من كلام المبسوط ^١ - وقيل: أو مروءة.

وفي تحرير المسألة احتمالات:

الأولُ: تقديم قول مدعى السلام مطلقاً لأصالتها وغيرها طارئ، والأصل مقدّم على الطارئ، وهذا الأصل هنا قرئت من الظاهر.

الثاني: أن القول قول الآخر؛ لأن الصالحة عدم القصاص، فذاك مدعٍ وهذا منكر، والبيئة على المدعى، واليمين على المنكر.

الثالث: تقديم المجنى عليه في الباطنة، والجاني في الظاهرة؛ لعسر إقامة البيئة وعدمه، وهو مختار المبسوط^٢ والخلاف^٣، وتبعه المصنف في القواعد^٤ في الظاهرة لا غير.

الرابع: التفصيل بدعوى السلامية في الأصل وعدمه، وطريان التلف وعدمه، ففي الأول يقدم الجاني، وفي الثاني المجنى عليه؛ لاعتراض الأول بأصل البراءة، واعتراض الثاني بأصلة عدم الطريان.

١. المبسوط، ج ٧، ص ٩٤.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ٩٥.

^٣. الخلاف، ج ٥، ص ٢٠٢، المسألة ٧٦.

٤. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٤٦.

ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية صدّق باليمين مع قصر الزمان، والولي مع احتمال الاندماج، فإن اختلافا في المدة قدّم قول الجنائي. ولو قطع يداً وانعكس الدعوى قدّم قول الجنائي مع مضي مدة إمكان الاندماج، وإلا قول الولي، • ولو اختلافا في المدة قدّم قول الولي على إشكالٍ.

وأنت في المبسوط^١ وتبعه في التحرير^٢ بتقديم قول الجنائي عليه في دعوى الطريان، فحاصل المبسوط بتقديم الجنائي في الطريان مطلقاً، وتقديم الجنائي في الظاهره والجنائي في الباطنة إذا تختلفا في السلامة أصلاً.

وابن إدريس اختار تقديم قول الجنائي عليه في دعوى الطريان، وشئّع على الشيخ في تفصيله بالظاهرة والباطنة^٣؛ ظاتنا أن مورداً التفصيل دعوى الطريان وعدمه، وليس؛ فإنَّ الشيخَ أسلفَ قبل ذلك بقليلٍ أنه إذا كانت الدعوى في الطريان يقدّم قول الجنائي عليه، ثم ذكر التنازع في أصل السلامة، ففصل فيها بالظاهرة والباطنة^٤.

والعجب أنه في المختلف سلم لابن إدريس النزاع وقوى قول الشيخ^٥، فإن اعترافك فعليك بمطالعة ذلك الموضع من المبسوط^٦.

فرعٌ: البينة الشاهدة بالسلامة على تقدير تقديم الجنائي تكفي شهادتها في وقتٍ ما إن نفها أصلاً، وإن ادعى الطريان وقدّم قوله، أو أقام الآخر البينة تفصياً من اليمين احتيج إلى شهادتها بالسلامة حال الجنائية، وإلا لم تكفي.

قوله (قدس الله سره): «ولو اختلافا في المدة قدّم قول الولي على إشكال». أقول: يُريدُ لو ادعى قاطع اليدين الاندماج؛ ليقللُ الواجب، وأدعى الولي السراية؛ ليكثُرُ.

١. المبسوط، ج ٧، ص ٩٥.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٥٢٤ - ٥٢٥، الرقم ٧١٦٣.

٣. السرائر، ج ٣، ص ٣٤٤.

٤. المبسوط، ج ٧، ص ٩٤ - ٩٥.

٥. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣١٩، المسألة ٢٦.

٦. المبسوط، ج ٧، ص ٩٤.

ولو ادعى الولي حياةً المقطوع بنصفيٍّ في الكسء أو الموت بالسِّرايَة، وادعى الجاني موته أو موت المجروح بشربِ السُّمّ، تعارض أصلُ السِّلامةِ وعدمِ الشربِ مع أصلِ البراءةِ وعدمِ الموت بالسِّرايَة، فيرجحُ الجاني.

ولو قطع إصبع رجلٍ ويد آخر اقتُصَّ للأول ثم للثاني، ويرجع بديهٍ إصبعٌ عليه للتأخرٍ من ذي الإصبع واليد.

• ولو قطع عدَّة أعضاءٍ خطأً فعليه ديتها وإنْ كانت أضعافَ الديمة إن اندرلت، وإلا فالديمة. وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندماج؟ الوجهُ لا، ولو اندرل البعض

فإنْ مضت مدَّةً يُمكِّن فيها الاندماجُ بالنسبة إلى الشخص والمشخصاتِ قدُّم قولُ الجاني؛ لأنَّ أصلَ البراءة مع انضمامه إلى الظاهر، ولأنَّ قصاصَ النفس مشروطٌ بالسِّرايَة وهي مشكوكَة، والشكُ في الشرط يستلزمُ الشكُ في المشروط، ولأنَّه شبهة.

وإنْ لم تمض قدُّم قولُ الولي؛ لتكذيب الظاهر إياته، وهو من المواقع التي يُقدَّم فيها الظاهر على الأصل.

ولو اختلفا في المدة بأن ادعى الجاني انتفاء تلك المدة وأنكر الولي، فهنا إشكالٌ ينشأ من تقابل أصلِ البراءة وعدمِ مضيِّ الزمان، وظاهرٌ معرفةٌ صاحبِ الفعل؛ فإنَّ مرجعَه إلى ابتداء زمانِ الجنائية وموته بالسِّرايَة، ومختارُ المبسوط تقديمُ الولي^١.

قوله^٢: «لو قطع عدَّة أعضاءٍ خطأً فعليه ديتها وإنْ كانت أضعافَ الديمة إن اندرلت، وإلا فالديمة. وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندماج؟ الوجهُ لا».

أقول: هذا مذهبُ المبسوط في فصلِ السِّجاجِ والجراحِ معبراً عنه بمقتضى المذهب^٣، وابن البراج في المذهب^٤، وهو ظاهرُ الخلاف^٥ و اختيارُ المحققِ نجم الدين^٦، بل يطالع

١. المبسوط، ج. ٧، ص. ١٠٦.

٢. المبسوط، ج. ٧، ص. ٨٢.

٣. المذهب، ج. ٢، ص. ٤٧٥.

٤. الخلاف، ج. ٥، ص. ١٩٦، المسألة ٦٦.

٥. شرائع الإسلام، ج. ٤، ص. ٢٢٠.

ثُمَّ سَرِى الْبَاقِي أَخْذَ دِيَةَ الْمُنْدَمِلِ وَدِيَةَ النَّفْسِ.
وَيُؤَخَّرُ الْقِصَاصُ مِنْ شَدَّةِ الْحَرَّ أَوِ الْبَرْدِ إِلَى اعْتِدَالِ النَّهَارِ.
وَلَا قِصَاصٌ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ.
وَلَوْ قَلَعَ الْعَيْنَ قُلِعَتْ بِحَدِيدَةٍ مَعْوِجَةٍ.
وَلَوْ قَطَعَ بَعْضُ الْأَنْفِ نَسَبَنَاهُ إِلَى الْأَصْلِ، وَأَخْذَ مِنِ الْجَانِي بِتِلْكَ النِّسْبَةِ
لَا بَقْدَرِ الْمِسَاحَةِ.
وَكُلُّ عَضُوٍ يَقَادُ فَعَمْ عَدْمِهِ الدِّيَةُ، كَأَنْ يَقْطَعَ إِصْبَعَيْنِ وَلِهِ وَاحِدَةٌ.
وَلَوْ طَلَبَ الْقِصَاصَ قَبْلِ الْانْدَمَالِ فَلِهِ.

بَدِيهٌ لَا غَيْرٌ؛ لَأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بَقَاءُ اسْتِحْقَاقِ الْبَاقِي؛ لِجَوازِ السَّرَايَةِ، وَدِيَةُ الْطَّرْفِ تَدْخُلُ فِي
دِيَةِ النَّفْسِ اتِّفَاقًا، فَلَا يُتَسَلَّطُ عَلَى مَالِهِ بِمُجَرَّدِ الظُّنُونِ؛ لَأَنَّ يَقِينَ الْبَرَاءَةِ لَا يَعْرُضُهُ ظُنُونُ الْبَقَاءِ
أَوْ وَهْمُهُ.

وَيُحَتمِّلُ الْجَوازُ؛ عَمَلًا بِالْاسْتِحْقَاقِ الْحَالِيِّ وَأَصَالَةِ عَدْمِ طَرْيَانِ الْمُسْقِطِ، وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ
ظُنُونُ الطَّرْيَانِ أَوْ وَهْمُهُ مُوجَبًا لِرَوَالِ مَا وَقَعَ فِي الْوَاقِعِ لِكَانَتِ الْقُوَّةُ فَعَلًا، وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ، وَلَأَنَّهُ
لَوْ لَاهَ لَمْ يَسْتَقِرْ اسْتِحْقَاقُ، فَإِنَّهُ لَا اسْتِحْقَاقٌ إِلَّا وَيُمْكِنُ تَجْدُدُ بِرَاءَةِ الْمُسْتَحِقِ عَلَيْهِ مِنْهُ،
وَالْتَّالِي بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَأَنَّهُ مَنْعَ لِلْمُسْتَحِقِ عَنْ حَقِّهِ الْمَالِيِّ بِمُجَرَّدِ الشَّبَهَةِ مَعْ ثَبَوتِ
مُوجَبِهِ، وَلَا أَثْرٌ لِلشَّبَهَةِ فِي سُقُوطِ الْمَالِ، وَلَأَنَّ اشْتِرَاطَ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَاتِ شَرْطٌ فِي
اسْتِمَارِ الْمُلْكِ لَا فِي ابْتِدَائِهِ، وَأَخْذُ شَرْطِ الشَّيْءِ فِي غَيْرِهِ مِنِ الْأَغْلَاطِ.
وَنَقَلَ فِي الْكَتَابَيْنِ قَوْلًا آخَرَ بَعْدِ جَوَازِ الْمَطَالِبِ بِشَيْءٍ أَصْلًا؛ لِعَدْمِ الْاسْتِقْرَارِ إِلَّا بَعْدِ
الْانْدَمَالِ.^١

وَابْنُ إِدْرِيسَ فَرَضَ الْمَسْأَلَةَ فِي الْعَدْمِ، وَاخْتَارَ عَدْمَ الْمُطَالِبَةِ بِدِيَةِ، وَجَوازَهُ بِقِصَاصِ.^٢
وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَ الشَّيْخِ بِالْمَسْأَلَةِ مَعْ وَجْوبِ الدِّيَةِ بِالْأَصَالَةِ، وَالْأَقْرَبُ الْأُولُ.

١. المبسوط، ج ٧، ص ٨٢؛ الخلاف، ج ٥، ص ١٩٦، المسألة ٦٦.

٢. السراج، ج ٣، ص ٤١٤.

ويقتضي من الجماعة للواحد، ولو قطع يده اثنان قطع يدهما ورد الفاضل، وله قطع أحدهما، غيره الآخر عليه قدر جنائيته.

وتحصل الشركة بالاشتراك في الفعل، ولو قطع كل جزءاً أو وضعا اليه متوسطة بين آنها واعتمدا فلا شركة، وعلى كل واحد قصاص جنائيه لا قطع يده.

وتقسم قيمة العبد على أعضائه كالحرر، فما فيه واحد ففيه القيمة، وفي الاثنين القيمة، وفي كل واحد النصف، وهكذا، فالحرر أصل للعبد في المقدار، وبالعكس في غيره.

ولو جنى الحرر بما فيه الكمال تخير المولى بين دفعه وأخذ قيمته وبين إبقاءه بغير شيء، ولو قطع يده ثم آخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى.

تنمية في العفو

ويصح من المستحق قبل الشهود عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق، ومن ولد مع الغبطة -إما بعوض أو مجاناً - ومن الوارث.

فإن استحق الطرف والنفس فعفا عن أحدهما لم يسقط الآخر.

ولو عفا مقطوع الإصبع قبل الاندماج عن الجنائية صحة ولا دية.

فلو سرت إلى الكف فله دية الكف وسقطت جنائية الإصبع، ولو سرت إلى النفس فلو لدك قصاص فيها بعد رد دية الإصبع.

● ولو قال: «عفوت عنها وعن سرايتها» قال الشيخ: صحيح من الثالث؛ لأنَّه كالوصيَّة، ولو قيل: لا يصح؛ لأنَّه إبراء متألم يحب، كان وجهاً.

قوله ^ﷺ: «لو قال: «عفوت عنها وعن سرايتها» قال الشيخ: صحيح من الثالث؛ لأنَّه كالوصيَّة، ولو قيل: لا يصح؛ لأنَّه إبراء متألم يحب، كان وجهاً».

أقول : هذا قوله عليه السلام في الخلاف^١ : متحججاً بقوله تعالى : «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ»^٢ ، وهو عامٌ؛ لأنَّ «من» للعموم، ولالأصل، وعدم الوجوب منوعٌ لحصول سببه. نعم، إنَّه لم يستقرَّ لكن عدم الاستقرار لا ينافي الوجوب؛ لعدم منافاة نقض الأخص لعين الأعمّ، ولأنَّه ليس أقلَّ من إبراء المتطلب والمتبطر، وهو جائزٌ، فهنا أجوز.

وفي المبسوط :

لا يصحُّ عن السراية؛ لأنَّه حادثٌ في الاستقبال، وهو غير ممكِّن في الحال؛ لاستحالة مجامعة الحال للاستقبال، وإذا انتفى الإمكان العام - المرفوع فيه ضرورة البدم - لم يصدق الوجوب^٣؛ لاستحالة صدقه بدون هذا الإمكان؛ ولأنَّ إما وصيَّة ولفظها غير موجودٍ فلا يصار إليها؛ لعدم الأولوية عند انتفاء دلالة اللفظ بمعانيه، أو غيرها، وهو إسقاطاً لما لم يجِب^٤.

واختارة المصنف في المختلف^٥ :

وظاهر المبسوط أنَّه إنْ كان بلفظ «الوصيَّة» صَحٌّ في الثلث^٦ قال : لأنَّ الوصيَّة للقاتل صحيحة^٧، وابن الجنيد يمنع الوصيَّة لقاتل العمد، ويُجيزُها لقاتل الخطأ، فيجيزُ العفو عنه خاصةً^٨، ولم ينْصَ على جواز العفو عَنَّما سيجب.

وفي المختلف :

إنْ سبقت الجنائية ثم أوصى له تعيناً صحتَ، وإنْ تأخرت أو أوصى عموماً فـلا : للأصل، ولمنع الإرث، وللمرفَّ^٩.

١. الخلاف، ج ٥، ص ٢٠٨-٢٠٩، المسألة ٨٦.

٢. الماندة (٥) : ٤٥.

٣. المبسوط، ج ٧، ص ١١٠-١١١.

٤. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٧، المسألة ١٣٥.

٥. المبسوط، ج ٧، ص ١١٠.

٦. حكاَه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٥، المسألة ١٣٥؛ وراجع أيضاً مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٥، المسألة ١١٢.

٧. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٦، المسألة ١١٢؛ وراجع أيضاً ج ٩، ص ٤٥٧، المسألة ١٣٥.

ولو أبراً العبدُ الجنائيَ بما يتعلَّق بِرَبِّيهِ لَم يصِحَّ، وإنْ أبراً سَيِّدَهُ صَحٌّ، ولو قال: «عفوتُ عن أرشِ الجنائية» صَحٌ.

ولو أبراً القاتلَ خطأً لَم يصِحَّ، ولو أبراً العاقلةَ أو قال: «عفوتُ عن أرشِ الجنائية» صَحٌ.

ولو أبراً العاقلةَ في العمدِ أو شبيهِهِ لَم يبرأَ القاتلُ.

ولو أبراً القاتلَ أو قال: «عفوتُ عن الجنائية» سقط حُقُّهُ.

وحكْمُ الخطإ الثابتِ بالإقرارِ حكمُ شبيهِهِ.

ولو عفا بعد قطعِ يدِهِ من يستحقُ قتلهِ قصاصاً فاندملت صَحَّ العفو، وإنْ سرتُ

ظهرَ بُطلانُ العفوِ، وكذا لو عفا بعد الرميِ قبل الإصابةِ.

المقصود الثالث في الدعوى

وفيه بحثان:

[البحث] الأول

يشترط في دعوى القتل أمور خمسة:

الأول: التكليف في المدعى حالة الدعوى لا الجنائية، فلا تسمى دعوى الصبي والمجنون، بل يدعى لهما ولائهما، وتسمى الدعوى وإن كان حال الجنائية حملًا.

الثاني: استحقاقه حالة الدعوى، فلا تسمى دعوى الأجنبي، وتسمى دعوى المستحق وإن كان أجنبياً وقت الجنائية، ولا تسمى دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة، وتسمى دعواهما للعمد، وتبث لهم الدية.

الثالث: تعلق الدعوى بشخص معين أو أشخاص معينين، فلو قال: قتله أحد هؤلاء العشرة ولا أعرف عينه أحلفوا، وكذا في دعوى الغصب والسرقة.
• أما في المعاملات فإشكال ينشأ من تقصيره بالنسیان، والأقرب السماع.
ولو أقام بيته سمعت وأفادت اللوث لوكن القاتل أحدهما.

قوله ^{نه}: «أما في المعاملات فإشكال ينشأ من تقصيره بالنسیان، والأقرب السماع». أقول: يريده لو ادعى أنه باع على واحدٍ من العشرة سلعة، أو اشتري منه، أو أقرضه من غير تعين، ففي سمع دعواه هذه - كسماعها في دعوى القتل - إشكال ناشئ من أنها دعوى مبنية، أصلها عدم السماع؛ لامتناع الحكم بها، وإخلاف البريء، وسماعها في الخفي للضرورة.

ولو ادعى على جماعة يتعدّر اجتماعهم كأهل البلد لم تسمع، وكذلك لو ادعى على غائب لامتناع المباشرة منه، ولو رجع إلى الممكن صحة.

ولو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضى بالصلح.

الرابع: تحرير الدعوى في كونه عمداً أو خطأً أو شبيهاً به، وانفراد القاتل واشتراكه.

أما في المعاملات فهو مقصّر بالنسیان ، فالجهل مستند إليه ، بخلاف القتل والسرقة والغصب.

ومن إمكانه فتححصل الحاجة ، ولا ضرورة في الإلحاد ، وفي عدم سماعها ضرر من التنازع.

ويُشكِّل برد اليمين عليه ؛ فإنه يتعدّر الحلف .

ووجه الأقربية أن النسيان غير مقدر عند كثير من المتكلمين ، والتوكيل بغير المقدور تكليف بالمحال ، وبتقدير إمكان التتحقق فالواقع عدمه ، فتوجد الضرورة التي هي المناط ، ولقوله تعالى : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^١ ، والمراد المواحدة ، ولا إمكان حصول نسيان من خارج عن التقصير الذي هو المانع ، لأن ضياع الحق ضرر ، وهو منفي بال الحديث^٢ ، وجرا في التحرير بالسماع^٣ من غير تردد .

واعلم أن فرض المعاملات في الصادرة عنه ، أما الصادرة عن موئذه أو وكيله فهي مسومة قطعاً.

قيل : ومبني المسألة على سماع دعوى التهمة .

ويُمكِّن الفرق بأن المتهם لا يعلم وقوع الفعل من المدعى عليه بخلاف هذا ؛ فإنه يتحقق وقوعه من واحدٍ من المدعى عليهم .

١. تقدّم تحريرجه في ص ١٩٦، الهاشم ٥.
٢. تقدّم تحريرجه في ص ٣٣، الهاشم ٥.
٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٤٦٦، الرقم ٧٠٦٨.

• وفي سماع الدعوى المطلقة نظر، أقربه السماع، ويستفصلُ الحاكمُ، وليس تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى، ولو لم يبيّن طرحت ولم يحكم بالبيتة عليها.

الخامس: عدم التناقضِ، فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية، وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد، ولو أقرَ الثاني ثبت حقَّ المدعى.

قوله ^{عليه السلام}: «وفي سماع الدعوى المطلقة نظر، أقربه السماع، ويستفصلُ الحاكمُ، وليس تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى، ولو لم يبيّن طرحت ولم يحكم بالبيتة عليها».

أقول: إذا حَرَرَ الدعوى في نوع القتل وصفته وانفراد القاتل وشركته سمعت.

ولو أجملَ ففي الرد أو الاستفصال نظر؛ ينشأ من انتفاء لازم السماع، ونفي اللازم على نفي الملزم.

أما الأول: فلأنَّ لازم السماع الحكم، وهو منتفٍ؛ لاستحالة الحكم بغير المتتصور؛ لاستدعاءه تصوّر المحكوم به والمحكوم عليه والحكم، وهو غير حاصلٍ هنا.

وأما الثاني: فلأنَّه لولاه لم يكن لازماً وأنَّه المقدَّرُ، هذا خلفٌ، وهو إني.

هذا معنى كلامه في المبسوط، وظاهر اختياره^١، ولأنَّ الاستفصال تلقين، والتلقين من الحاكم حرامٌ فيحرم ملزومه، والحرام غير مسموع.

ومن مesis الحاجة إلى سماعه؛ لإمكان معرفة المدعى القتل ببعض عوارضه، وخفائه بعض آخر، فيطالب به؛ ليظهر له بالمطالبة الخفي، وإمكان جهله بتحرير الدعوى، فلو لا السماع أدى إلى ضياع الحق وبقاء التنازع، فيستفصل عتا يجحب البحث عنه، فإنْ ميَّزَ سمع المفصل وإلا طرحت الدعوى والبيتة عليها؛ لأنَّها فرعها، ولعدم إمكان الحكم، مع قوَّة القضاء بالصلح؛ حسماً للفساد.

ووجه أقربية السماع منع انتفاء اللازم، فإنه إذا استفصل وميَّز حكم بالمعلوم، ونمنع أنه تلقين بل هو تحقيق للدعوى، وليس محرماً بل من جملة واجباتِ الحكم.

ولو ادعى العمدَ ففسره بالخطأ أو بالعكس لم تبطلْ دعوى أصل القتل.
ولو قال: «ظلمته بأخذِ المال» وفسر بكذبِ الدعوى والقسامةِ استرداً.
ولو فسره بأنه حنفي لا يرى القسامةَ لم يُعتبرَ، وكذلك لو قال: «هذا المال حرام».

ولو فسره بـنفي ملكِ البازلِ فإنْ لم يعيّنَ المالكَ أثّرَ في يده، وإلا دفعه إلى من عيشه، ولا يرجعُ على القاتل من غيرِ بيته.

البحث الثاني فيما به تثبتُ الدعوى وفصوله ثلاثةٌ:

[الفصلُ] الأولُ: الإقرارُ

• وتكفي المرأةُ على رأي من البالغ العاقل المختارُ الحرّ، فلو أقرَ الصبيُ أو المجنونُ أو السكرانُ أو المكرهُ أو العبدُ لم يثبتُ، ولو صدقَ المولى عبده ثبتَ.

قوله^١: «وتكتفي المرأةُ على رأي».

أقول: يكفي في ثبوت القتلِ الإقرارُ به مرأةً، وهو اختيارُ المحققِ في النافع^٢ والشرع^٣، وظاهرُ مذهبِ كثيرٍ من الأصحاب^٤ وإنْ لم يصرّحوا به؛ لعموم: «إقرارُ العلاء على أنفسهم جائز»^٥، والحملُ على الزنى والسرقةِ قياسٌ باطلٌ، ولأنَّه حقٌّ آدميٌ فتُقبلُ فيه المرأةُ كسائر الحقوقِ.

١. المختصر النافع، ص ٤٥٠.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٣٠.

٣. كصربيح الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٦١٣؛ وظاهر أبي الصلاح الحلبي في الكافي، في الفقد، ص ٣٨٧؛ وابن زهرةَ في غنية النزوع، ج ١، ص ٤٠٧؛ والكيدري في إصباح الشيعة، ص ٤٩٤.

٤. تقدُّم تحريرجه في ص ٥٤، الهاشم^٥.

ولو اعترف السفيه أو المفلس بالعمد لِرِم، ولا يَقْبِلُ في الخطاب في حق الغرماء بل في حقه لو زال حَجْرُه.

ولو أقر بقتله عمداً فاقر آخِر بقتله خطأ تخير الولي تصديق أحدهما، ولا سبيل له على الآخر.

ولو أقر الثاني بقتله ورجع الأول دُرِئ عنهما القصاص والديمة، وأخذت الديمة من بيت المال.

ونص في النهاية^١، وتبعه القاضي في كتبه الثلاثة^٢، والطبرسي وابن إدريس^٣ ونجيب الدين بن سعيد على المرأةين^٤؛ عملاً بالاحتياط في الدماء، ولأنه لا يقصُّ عن الإقرار بالسرقة التي يُشترط فيها التعدد، ففيه أولى. وهم مدخولان.

واعلم أن ظاهر كثير من الروايات المرأة، كرواية رفعها بعض أصحابنا إلى الصادق عليه السلام^٥ قال: «أَتَيْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِرَجُلٍ وَجَدَ فِي خَرْبَةٍ وَبِيْدِهِ سَكِينٌ مَلْطَخٌ بِالدَّمِ، فَإِذَا رَجُلٌ مَذْبُوْحٌ يَتَسَخَّطُ فِي دَمِهِ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : مَا تَقُولُ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: أَذْهَبُوا بِهِ فَأَقْيِدُوهُ، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ مَا هَذَا صَاحِبُهُ أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْأَوَّلِ: مَا حَمَلْتُكَ عَلَى إِقْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ؟» الحديث، وهي قضية الحسن عليه السلام^٦.

ورواية زراة عن أبي جعفر عليه السلام في المشهود عليه بالقتل، ثم يقر آخر به^٧، الخبر.

١. النهاية، ص ٧٤٢.

٢. المهدب، ج ٢، ص ٥٠٢ وأما الكامل والموجز فقد قُيّدا ولم يصل إلينا.

٣. السراير، ج ٣، ص ٣٤١.

٤. الجامع للشرائع، ص ٥٧٧.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٩، باب نادر (من كتاب الديات) ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٣، ح ٦٧٩؛ وروى الصدوق مثله عن أبي جعفر عليه السلام في الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٥ ح ٣٢٥؛ وفي التهذيب: «ما هذا قتل صاحبه» بدل «ما هذا صاحبه».

٦. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٠، باب نادر (من كتاب الديات)، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٢، ح ٦٧٨.

الفصل الثاني: البيئة وشروطها أربعة:

[الشرط] الأول: العدة

ولا يثبت موجب القصاص إلا بعلمين وإن عفا على مال، ويثبت ما تجب به الديمة بهما، وبرجل وامرأتين، وبشاهد ويمين، كالخطأ والمأومة والهاشمة وغيرها.

• ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بإيضاح لم يثبت الهشم في حق الأرث كما لم يثبت الإيضاح. ولو شهدت أنه رمى زيداً فمرق فأصابه خطأ ثبت الخطأ.

قوله¹: «لو شهدت بهاشمة مسبوقة بإيضاح لم يثبت الهشم في حق الأرث كما لم يثبت الإيضاح. ولو شهدت أنه رمى زيداً فمرق فأصابه خطأ ثبت الخطأ». أقول: قرر المصنف أنه لا يقبل فيما يوجب القصاص إلا العدلان، فأماماً موجب الديمة فيقبل فيه الشاهد والمرأتان، والشاهد واليمين، فإذا خلص موجب أحدهما فلا إشكال، أمّا لو اجتمعوا فقد ذكر له صورتين:

الأولى: يشهد الشاهد والمرأتان أنه هشمه هشماً مسبوقاً بإيضاح - لا أنه أوضحه ثمّ بعد ذلك هشمه - فإنّ هذا يسمّع في الهاشمة قطعاً، وإنما قال: «مسبوقة بإيضاح»؛ لأنّه لو ذكر الشاهد الهاشمة من غير تعرّض للإيضاح سمعت؛ لأنّه يوجب المال، وهو معنى إطلاق الأصحاب في قبول شهادة النساء منضمةٍ في موجب المال، كالهاشمة والمنقلة.

وفي المبسوط ذكر فيه وجهين، وقوى القبول في الهاشمة لا غير¹، على أنّ الفرق بين التصرّح بسبق الموضحة وعدمه عسر، أمّا إذا كان الإيضاح قبله فلا يقبل فيه ذلك قطعاً؛ لأنّه يوجب القصاص.

[الشرطُ الثاني: خلوُّ الشهادةِ عن الاحتمالِ]

مثُلُ ضربِه بالسيفِ فمات، أو فأنَّه دمَه فمات، أو فأجرأه فمات في الحالِ، أو

وهل يقبلُ في الهشِّ بمعنى وجوبِ الأرثِ؟ قال المصنفُ: لا؛ لأنَّها شهادةٌ ردَّتْ في بعضها فلا تُقبلُ في الباقِي؛ ولأنَّ الهشَّ لا ينفصلُ عن الإيضاحِ، وقد امتنعَ الإيضاحُ بالشهادةِ فيمتنعُ ما لا يتمُّ إلَّا به.

الثانيةُ: شهدَ الرجلُ والمرأتانِ أنَّه رمى زيداً عمداً فعرقَ السهمُ وأصابَ عمرَ خطأً ثبتَ الخطأُ؛ لأنَّكاكَ قُتلَ عمروُ عن زيدٍ تصوَّراً وجوداً، فليسَ قُتلَ عمروُ من لوازِمِ قتيلِ زيدٍ، بخلافِ الأولى؛ لأنَّه لو أدعى الوليُّ قتلاً خطأً فشَهِدوا وذَكَروا هذه الكيفيَّةَ لم يقدِّحْ في الشهادة؛ لأنَّ زيداً ليس مقصوداً بالشهادة، فكذا هنا؛ لأنَّه لو حصلَ التنافي بين قتيلِ عمروِ خطأً وبين عدمِ قتيلِ زيدٍ عمداً في الصورةِ الأولى لَحَصلَ هنا.

وهاتان المسألتانِ ذكرَهما الشافعيُّ مفتياً فيهما بما أفتى به شيخُنا المصنفُ^١، واختلفَ أصحابُه في أنَّهما قولانِ أو أنَّ بينهما فرقاً.

ويمكنُ أنْ يقالُ: لا فرقٌ بينهما البتة؛ لأنَّ النابتَ من الهشِّ والقتلِ خطأً لم يثبتُ إلَّا بشهادةِ الشاهدينِ اللذين جعلاها فرعاً لما لم يثبتُ، وأسندوها إلى الضربةِ الواحدةِ التي يمتنعُ تعددُها، وقد كذبَا في موجبِها، وهو تناقضُ ظاهرٍ، وأنَّكاكَ قُتلَ عمروُ عن زيدٍ بحسبِ الإلزِمِ ثبوتُ العلةِ وانتفاءُها، وهو كذا هنا؛ لأنَّ الواقعَ ليس إلَّا الضربة، ولأنَّه لو فتحَ هذا البابُ في الشهاداتِ أدَى إلى عدمِ تكذيبِ شاهدٍ أصلاً؛ لإمكانِ تأويُلِ الشهادةِ بما لم يشهدُ به الشاهدُ من الممكناتِ؛ فإنَّ إثباتَ قتيلِ عمروِ خاصةً لم يشهدُ به، وإنما شهدَ به مضافاً إلى قتيلِ زيدٍ، والضرورةُ فارقةٌ بين المطلقِ والمقيَّدِ. فما ثبتَ لم يشهدُ به، وما شهدَ به لم يثبتُ، فحينئذٍ إنما أنْ يثبتَ في الصورتينِ أو ينتفي فيهما، ولا سبيلاً إلى ثبوتِ صدرِ الشهادتينِ فلا سبيلاً إلى ثبوتِ عجزِهما.

١. مغنيِّ المحتاجِ، ج. ٢، ص. ١١٩.

لم يزُل مريضاً حتَّى مات وإنْ طالتِ المدةُ، أو ضَرَبَه فأوضَحَه هذه، ولو قالوا: «أوضَحَه مطلقاً» ووُجِدَتْ مُوضِحتان فالديةُ، ولو قال: «اختصما ثمَ افترقا وهو مجروحٌ» أو «ضرَبَه فوجَدناه مشجوباً» أو «فجرى دمُه» لم يقبلُ.

ولو قال: «أسال دمه فمات» قُبِّلَتْ في الدامية.

ولو شَهِدَ بأنَّه جَرَح وأُجْرِيَ الدَّمُ لم يقبلُ حتَّى يشَهَّدَ بالقتلِ، ولو شَهِدَ بأنَّه قَتَلَه بالسِّحرِ لم يقبلُ.

وظاهر المبسوط ثبوتُ أُرْشِ الهاشمةِ؛ لأنَّه فَرَضَها في الشهادةِ بالهاشمة، ثمَ نقل القولَ بلزمِ سبق الموضحة^١، ولم يُجِبْ عنه، على أنَّ لمانعِ أنْ يمنع عدم انفكاكِ الهاشمة عن الموضحة، بل قد يُمْكِن فيما إذا ضَرَبَه بمثقلٍ فهشَّ العَظَمَ من غيرِ أنْ يقطعَ شيئاً من اللحمِ، وقد فرضَ الفقهاء ذلك.

وربما جعلَ صورةَ المسألةِ لو شَهِدَ بتعَدُّدِ اِيضاً فهشَّ. والأمرُ فيهما قرِيبٌ؛ فإنَّ الْهَشَمَ لا فرقَ فيه بين التعمَّدِ والخطأ، نعم لو شَهِدَ بتعَدُّدِ باضِعَةٍ فأوضَحَ ثبتَ الفرقِ؛ لأنَّه لا يَبْتَئِثُ تعَدُّدَ الموضحةِ بهذه الشهادةِ ويَبْتَئِثُ خطُوطَها، ففيه الكلامُ السالِفُ.^٢

فرعٌ: قوله: «في حقِّ الأُرْشِ» يُفهَمُ منه أُرْشُ الهاشمةِ الزائدُ عن أُرْشِ الموضحةِ، وهو خمسةُ بُعْرَةٍ، ويُفهَمُ منه مجموعُ أُرْشِ الهاشمةِ، وهو عشرةُ بُعْرَةٍ، وكلاهما مذكورٌ، والثاني بعيدٌ؛ لأنَّ جوبيَّه ليس إلَّا بالتبَعَيَّةِ لثبوتِ الموضحة^٣، لكنَّ الشهادةَ قد رُدِّتَ في الموضحةِ صريحاً فكيف يَبْتَئِثُ موجِبَها بعدِ ردِّ موجِبِها؟ ولأنَّه لو ثبتَ أُرْشُ الموضحةِ أَيْضًا لرجَحِ الحكمِ على أصلِه بالإبطالِ؛ لأنَّا إنما أثبَتَنا أُرْشَ الهاشمةِ بعدِ قطعِ النَّظرِ عن الموضحةِ، فلو نظرنا إليها لم تثبتِ الهاشمةُ ويلزَمُ من انتفاءِ ثبوتِ الهاشمةِ انتفاءَ أُرْشِ الموضحةِ. والضميرُ في قولِ المصنَّفِ: «شَهِدتْ» يرجِعُ إلى البيِّنةِ المعهودةِ، وهي الشاهدُ والمرأتانِ، والشاهدُ واليمينِ.

١. المبسوط، ج ٧، ص ٢٥٠.

٢. تقدَّمَ في ص ٢٠٦.

٣. في بعض النسخ: «الهاشمة» بدلاً «الموضحة».

[الشرط] • الثالث: الاتّحاد

فلو اختلفا في الزمان أو المكان أو الآلة لم يثبت، وفي كونه لوثاً إشكالاً ينشأ من التكاذب.

ولو شهد أحدهما بالإقرار والآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثاً.

ولو شهد أحدهما بالإقرار بمطلق القتل والآخر بالإقرار بالعمد ثبت أصل القتل وصدق الجاني في العمديّة وعدمهها.

ولو شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعى القسامّة.

● ولو قال أحدهما: قتله عمداً، وقال الآخر: خطأ، ففي ثبوت أصل القتل إشكال.

قوله ^{عليه السلام}: «الثالث : الاتّحاد، فلو اختلفا في الزمان أو المكان أو الآلة لم يثبت، وفي كونه لوثاً إشكالاً ينشأ من التكاذب».

أقول : يُشترط في الحكم بمقتضى شهادة الشاهدين على القتل اتحاد الفعل الذي شهدوا به بالنسبة إلى مُسخّصاته من الزمان والمكان والآلة، فلا يثبت القتل بتّة مع الاختلاف؛ لأنّه لا يثبت بشاهدٍ واحدٍ.

وأمّا اللوث ففيه وجهان:

الثبوت : لأنّه يثبت بالشاهد الواحد وقد حصل، ولأنّهما اتفقا على القتل وإن اختلفا في كيافيته، فالظنُّ بهما أغلبٌ من شهادة الواحد، وهو فتوى المبسوط^١.

وعدمه : لتكاذبهما، فيتعارضان، فيتساقطان، فيبقى خالياً عن الشهادة، ولأنّ تكاذبهما يضعف ظنَّ الحاكم الذي هو مناط اللوث، وتقله في المبسوط^٢.

قوله ^{عليه السلام}: «ولو قال أحدهما: قتله عمداً، وقال الآخر: خطأ، ففي ثبوت أصل القتل إشكال».

أقول : ينشأ من تكاذبهما : فإن القتل عمداً يغايره خطأ، وقد شهد بكلٍ واحدٍ. ومن

• ولو شهدا بالقتل على واحدٍ وآخران به على غيره فلا قصاص، والديةُ عليهما في العمد، وفي الخطأ على عاقلِهما، ويُحتمل تخييرُ الولي.

اتفاقهما على القتل، وتتازعُهما في العمدية والخطيئة، فيثبت ما اتفقا عليه. والفرقُ بينه وبين الآلة والزمان والمكان فيه بعض الدقة؛ لأنَ الاختلاف هناك في أمرين وجوديَّين، فهما فعلان يمتنع اتفاقُهما على لازمهما، وأثنا هنَا فشاهدُ الخطأ يشهد بعدم العمدية، فالنزاع واقع في العمدية لا في أصل القتل، فهو كشاهادة أحدِهما أنه قتله غضباً، والآخر أنه لم يكن غضباناً، وفيه ما فيه؛ فإنه لا خلاص من تغافل الحالين، وهو يقتضي تغافل الأمرين فلم يكمل النصاب.

وهذا كُلُّ مع اتفاق جميع مسخّصات القتل إلَى العمدية والخطيئة، ومرجعهما إلى القصد، والقصد يخفى غالباً، فمن ثُمَّ وقع الإشكال، ولم يقع في تغافل باقي المُسخّصات.

قوله^١: «لو شهدا بالقتل على واحدٍ وآخران به على غيره فلا قصاص، والديةُ عليهما في العمد، وفي الخطأ على عاقلِهما، ويُحتمل تخييرُ الولي».

أقول: الأول فتوى المقنعة^٢ والنهاية^٣ والقاضي^٤ والصهرشتى وأبى منصور الطبرىسي والمحقق^٥ والمصنف^٦ في المختلف احتياطاً؛ لما عرض من تصادم البىّنتين، وعدم أولوية قبول إدحاهم بعينها، وامتناع قبولهما معاً، وإلَى وجوب قتلَهما معاً، وهو باطل إجمالاً^٧. فيعمل بهذا الاحتياط في الدم؛ لأنَ تكاذبَهما شبهة، والقتل حَدٌّ أو أعظم من الحَدّ، فيدخل إما بالمنطق وإثنا من باب التنبية، ولا يُعمل به في المال؛

١. المقنعة، ص ٧٣٧.

٢. النهاية، ص ٧٤٢ - ٧٤٣.

٣. المهدى، ج ٢، ص ٥٠٢.

٤. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

٥. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣١٣ - ٣١٤، المسألة ٢٢.

لأنه أهلٌ، ولأن «لا يطلُّ دم امرئٍ مسلمٍ»^١؛ إذ لا سبيلٌ إلى أخذه من بيت المال مع وجود من قامت البينةُ باتهامه قاتل.

فحينئذٍ تجب الديمة عليهما في العمد وشبيهه -كذا ذكره الشيخ^٢ - وفي الخطاب على عاقلِيهما؛ لأنَّه إذا ثبت وجوبُ الديمة امتنع إيجابُها على أحدِهما بعينه وإلَّا ترجحَ بلا مرْجحٍ، ولا فائدةً في إيجابها على أحدِهما لابعينه؛ لأنَّه إنْ أخذَ من أحدِهما شيءٍ بعينه ترجحَ بلا مرْجحٍ وإنْ أخذَ منها ما المطلوبُ، فتعينَ إلزامُهما بها.

وقال في السراويل:

يتخيَّرُ الوليُّ في تصديق أيِّ البَيِّنَتَيْنِ شاءَ فيقتُلُهُ؛ لقوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّ
شُلْطَنَّا»^٣، ولأنَّ البينةَ ناهضةٌ على كُلِّ منها بوجوب القَوْدِ، فلا سببٌ لسقوطه، ولأنَّا قد أجمعنا على أنَّه لو شهد اثنانٌ على واحدٍ باتهامه القاتلُ فأقرَّ آخر بالقتل يتخيَّرُ الوليُّ في التصديق، والإقرارُ كالبينةٍ في حقوقِ الأدميِّ^٤.

وأجابَ في المختلف بأنَّ الآيةَ تدلُّ على وجوب القَوْدِ مع علم القاتلِ، وهو هنا غير مظنونٍ، فضلاً عن علمه^٥.

والجوابُ عن باقي كلامِه أنَّ البينةَ إنما تنهَضُ مع خلوِّها عن معارِضٍ وليس، فإنَّه موجودٌ؛ وما ذكره من الإجماع على الثلاثة الأخرى ممنوعٌ، ولو سُلِّمَ منعنا مساواةً البينة للإقرار، كيف؟ والإقرارُ في كثيرٍ من حقوقِ الأدميَّين لا يُشترطُ تَعدُّدهُ، بخلافِ البينةِ.

١. إشارة إلى رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام رواها الصدوق في الفقيه، ج ٤، ص ١٠١-١٠٢، ح ٥١٨٢؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٧، ح ٦٦٣.

٢. النهاية، ص ٧٤٢-٧٤٣.

٣. الإسراء (١٧): ٣٣.

٤. السراويل، ج ٣، ص ٣٤١-٣٤٢.

٥. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣١٥-٣١٤، المسألة ٢٢.

وقال شيخنا^{الله}: ويحتمل سقوط البيترين بالكلية؛ لتكاذبها، ووجود بيته دارته للدعوى عن كلٍ من المدعى عليهم^ا.
قال المحقق في النك^ت:

الوجه أنَّ الأولياء إثنا أَن يدعوا القتل على أحدهما، أو يقولوا: لا نعلم، فإنْ كان الأول قاتلوه؛ لقيام البيترين بالدعوى وتُهدَر الأُخْرى، وإنْ كان الثاني فالبيترين متعارضان على الانفراد، لا على مجرد القتل، فيثبت القتل من أحدهما ولا يتعين، والقصاص يتوقف على تعيين القاتل فيسقط، وتُجْبِ الديمة؛ لعدم أولويَة نسبة القتل إلى أحدهما دون الآخر^٢.

قلت: ويفيده أنَّ شهادة الشاهدين قد ثبتت اعتبارُها شرعاً، فالأربعة متفقون على أنَّ هناك قاتلاً وقتلًا، وإنما اختلفوا في التعيين، فالقضاء بالدية؛ حقناً للدماء.
وأغفل المحقق^{الله} دعوى الشركة عليهما؛ فإنه من الممكن دعوى الشركة، وإنما أغفله:
لتطابق الدعوى والشهادة بحيث لا تتنافيان.

فيحتمل المساواة؛ لأنَّه إذا كان مع دعوى الانفراد يتسلَّط على مالهما، فهنا أولى.
وعدمه؛ لأنَّ الشركة لم تقم بها بيته، فالأخذ بالشركة أخذ بمجرد الدعوى، ولم يورد المحقق^٣ والمصنف^٤ في المختلف^٤ رواية في هذا المعنى. وابن إدريس^٥ والمصنف^٦ في التحرير أشارا إلى أنَّ بالمسألة رواية^٦.

١. السيد عميد الدين الأعرج في كنز الفوائد، ج ٢، ص ٧٠٧.

٢. نك^ت النهاية، ج ٣، ص ٣٧٤.

٣. نك^ت النهاية، ج ٣، ص ٣٧٤.

٤. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣١٤، المسألة ٢٢.

٥. السراير، ج ٣، ص ٣٤١.

٦. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٤٧٣، الرقم ٧٠٨٥.

• ولو شهدا عليه بالعمد، فأقرَ آخرُ أنه القاتلُ وبرأً الأولَ احتُمل التخييرُ في قتلِ أحدِهما. وفي الرواية المشهورة: تخييره في قتل المشهود عليه ويردُ المقرُ عليه نصف الديمة، وقتل المقرُ ولا ردَّ، وقتلهمَا ويردَ الوليُّ على المشهود عليه نصف الديمة خاصة، وفي أخذِ الديمة منهما.

قوله عليه: «لو شهدا عليه بالعمد، فأقرَ آخرُ أنه القاتلُ وبرأً الأولَ احتُمل التخييرُ في قتلِ أحدِهما. وفي الرواية المشهورة: تخييره في قتل المشهود عليه ويردُ الشفاعةُ عليه نصف الديمة، وقتل المقرُ ولا ردَّ، وقتلهمَا ويردَ الوليُّ على المشهود عليه نصف الديمة خاصة».

أقول : الرواية المشهورة صحيحة السندي، وهي رواية أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عن الحسن ابن محبوبٍ، عن هشام بن سالمٍ، عن زرارة عن الباقي عليه قال : سأله عن رجلٍ شهد عليه قومٌ أنه قتل عمداً فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقاده، فلم يريموا حتى أتاه رجلٌ فأقرَ عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً، وأنَّ هذا الرجل بريءٌ فلا تقتلوه، فقال أبو جعفر عليه : «إنْ أرادَ أولياء المقتول أنْ يقتلوا الذي أقرَ على نفسه فليقتلوا ولا سبيلاً لهم على الآخر، ولا سبيلاً لورثة الذي أقرَ على ورثة المشهود عليه، فإنْ أرادوا أنْ يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا، ولا سبيلاً لهم على المقرِّ، ثمَّ ليؤدِّي المقرُ إلى أولياء المشهود عليه نصف الديمة».

قلت : إنْ أرادوا قتلَهما جميعاً؟ قال : «لهم، وعليهم أنْ يرددوا إلى أولياء المشهود عليه نصف الديمة خاصة، دون صاحبه».

قلت : فإنْ أرادوا أنْ يأخذُوا الديمة؟ قال : «الديمة بينهما نصفان؛ لأنَّ أحدَهما أقرَ، والآخرُ شهد عليه».

قلت : كيف جعل لأولياء المشهود عليه نصف الديمة لا للمقرِّ؟ قال : «لأنَّ الذي شهد عليه لم يقرَ له، ولم يبرئ صاحبه، والآخرُ أقرَ وبرأً صاحبه».^١

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٠، باب نادر (من كتاب الدييات)، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٢، ح ٦٧٨.

و عمل بموجبها الشیخ^١ وأتباعه^٢، و ابن الجنید^٣ وأبو الصلاح^٤، و ابن زهرة^٥ والکیدری^٦ و نجیب الدین^٧ يعني بن سعید^٨.

وابن ادريس حکم بالتخیر كالمسألة السالفة حرفاً بحرفٍ، قال: ولی في قتلهم جميعاً نظر؛ لعدم شهادة الشهود، وإقرار المقر بالشركة - قال: - أما لشهادت البیان بالاشتراع وأقر الآخر به جاز قتلهم، ويرد عليهم معادية^٩.

قال في المختلف: وهذا لا يأس به^{١٠}.

والمحقق قوى التخیر، ثم اعتذر بأن الرواية من المشاهير، وتوقف في قتلهم، وفي إلزامهما بالديمة^{١١}.

وقال المحقق في النكث:

الإشكال هنا في ثلاثة مواضع:

الأول: لم يتغیر الأولياء في القتل؟ وجوابه: لقيام البیان الموجبة على أحدهما للقىد، وإقرار الآخر على نفسه بما يبيح دمه.

الثاني: لم وجب الرد لو قتلوا هما؟ وجوابه ما تقرر أنه لا يقتل اثنان بواحد إلا مع الشركة، ومع الشركة يرد فاضل الديمة، وهو دية كاملة، لكن المقر أسقط حقه من الرد، فبقي الرد على المشهود عليه.

١. النهاية، ص ٧٤٣.

٢. کابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٥٠٢.

٣. حکاد عنه العلامہ في مختلف الشیعة، ج ٩، ص ٣١٥ - ٣١٦، المسألة ٢٢.

٤. الكافی في الفقه، ص ٢٨٧.

٥. غنية النزوع، ج ١، ص ٤٠٧.

٦. إصلاح الشیعة، ص ٤٩٣ - ٤٩٤.

٧. الجامع للشرعاني، ص ٥٧٨.

٨. السراج، ج ٣، ص ٣٤٢.

٩. مختلف الشیعة، ج ٩، ص ٣١٦، المسألة ٢٢.

١٠. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٠٦.

[الشرطُ] الرابع: انتفاء التهمة

فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما به من غير تبرع، فإنْ صدق الوليُّ الأوَّلِينَ خاصَّةً حُكْمُهما، وإلا طُرِحَ الجميعُ، ولو شهدا على أجنبيٍّ فهما دافعانِ. ولو شهد أجنبيانِ على الشاهدينِ من غير تبرع تخير الوليُّ. ولو شهد الوارثُ بالجرح قبل الاندماجِ لم تسمعْ، ولو أعادها بعده قُبِّلَتْ. ولو شهدا على الجرحِ وهو محظيانِ ثم مات العاجبُ أو بالعكسِ فالنظرُ إلى حالِ الشهادةِ.

• وقضى عليٌّ عليه السلام في ستةٍ غلمانٍ غرقَ أحدهم في الفراتِ - فشهادتانِ على الثلاثةِ بالتغريقِ، والثلاثةُ على الاثنينِ به - قسمةَ الديمةِ أخماساً: على الثلاثةِ خمسانِ، والثلاثةُ على الاثنينِ.

الثالثُ: لمَ إذا قتل المقرُّ وحده لا يردُ المشهودُ عليه، بخلافِ العكسِ؟ وجوابه أنَّ المقرَّ أسقطَ حقَّه من الرُّدِّ، والمشهودُ عليه لم يقُرِّ، فيرجعُ على ورثة المقرَّ بنصف الديمة؛ لاعتراضه بالقتل، وإنكارِ المشهودِ عليه.
قال: هذا كله بتقدير أن يقولَ الورثة: لا نعلمُ القاتل. أمّا لو أدعوا على أحدهما سقط الآخرِ^١.
قلت: وترتكب الإشكالَ في إزامهما الديمة، وهو قريبٌ من تعليل قتلهمَا، وتركَ إذا أدعوا الشركةَ أيضاً، أو أدعوا على أحدهما لا بعينه.

قوله عليه السلام: «وقضى عليٌّ عليه السلام في ستةٍ غلمانٍ غرقَ أحدهم في الفراتِ - فشهادتانِ على الثلاثةِ بالتغريقِ، والثلاثةُ على الاثنينِ به - قسمةَ الديمةِ أخماساً: على الثلاثةِ خمسانِ، والثلاثةُ على الاثنينِ».

أقول: هذه روايةُ الحسينِ بنِ سعيدٍ عن ابن أبي نجرانَ، عن عاصمِ بنِ حميدٍ، عن محمدِ بنِ قيسٍ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «رفعَ إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستةٌ غلمانٌ»^٢ إلى آخره.

١. نكت النهاية، ج ٣، ص ٣٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٠، ح ٩٥٤.

الفصلُ الثالثُ: القَسَامَةُ وأركانُها ثلاثةٌ:

[الركن] الأولُ في المحلِّ

إنما تثبتُ في موضعِ اللوثِ، وهو أمارَةٌ يغلبُ على الظنِّ معها صدقُ المدعى وإنْ لم يُوجَدْ أثرُ القتلِ، كالشاهدُ الواحدُ، أو جماعةُ الفساقِ أو النساءُ مع ظنٍّ ارتفاعِ المواطأةِ، أو جماعةُ الصبيانِ أو الكفارِ إِنْ بلغوا التواترَ.

ورواها أيضًا عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «رُفِعَ إلى عليٍّ رضي الله عنه».^١

وأوردها الشيخُ في النهاية بصيغة الرواية^٢ - وكذا أبو الصلاح^٣ والصهرشتى و المحقق^٤ والمصنف^٥ - لا على جهة الفتوى، وأفتى بها ابنُ البراج^٦.

قال ابنُ إدريس: الغيلمانُ إِنْ كانوا صبيانًا - وهو الظاهرُ - فلا تقبل شهادتهم هنا^٧.

وأورد في النكث هذا وأنهم متهمون في الشهادة، ثم قال:

الوجهُ اختصاصُ هذا الحكمُ بهذه الواقعَة؛ لاحتمالِ علمِه باختصاصِها بما يوجب ذلك الحكم، ثم لا يطرد حكمُها لو اتفق.^٨

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٤، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحدٍ، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٩.
٢. الكافي في الفقه، ص ٣٩٤.
٣. الكافي في الفقه، ص ٣٩٤.
٤. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٣٦؛ المختصر النافع، ص ٤٦٢.
٥. أي في إرشاد الأذهان، تقدّم في ص ٣١٤.

٦. المهدى، ج ٢، ص ٤٩٩.

٧. السراج، ج ٣، ص ٣٧٥.

٨. نكث النهاية، ج ٣، ص ٤٢٥.

ولو وُجِد قتيلاً وعنه ذو سلاح عليه دم، أو في دارِ قومٍ، أو محلَّةٌ مُنفِرِدةٌ عن البلدي لا يدخلُها غيرُهم، أو في صفتٍ مقابلٍ للخصم بعد المرامة فلوثٌ. وكذا في محلَّةٍ مطروقةٍ بينهم وبينه عداوةٌ، أو في قريةٍ كذلك، ولو انتفت العداوةُ فلا لوثٌ.

ولو وُجِد بين قريتينِ فاللوثُ لأقربِهما أو لهما مع التساوي. ولو وُجِد في زحامٍ أو على قنطرةٍ أو بئرٍ أو جسرٍ أو جامِعٍ عظيمٍ أو شارعٍ أو في فلةٍ فالدليلاً على بيتِ المالِ.

وقولُ المجروح: «قتلني فلان» ليس لوثاً.

ولو وُجِد قتيلاً في دارٍ فيها عبده فلوثٌ.

ويرتفعُ اللوثُ بالشكُّ، كأنْ يُوجَد بقربِ المقتولِ مع ذي السلاح الملطخ سبعَ. ولو قال الشاهدُ: «قتل أحدُ هذين» لم يكنْ لوثاً، بخلافِ: «قتله أحدُ هذين». أو يدعي الجاني الغيبةَ عن الدارِ إذا ادعى الولي القتلَ على أحدِهم، فإذا حلَّ سقطَ بيمنيه أثرُ اللوثِ، فإنْ أقام على الغيبةِ بيتهُ بعد الحكمِ بالقصامةِ بطلتِ القَسَامةُ واستُعيدَتِ الديةُ.

ولو ظهرَ اللوثُ في أصلِ القتلِ دون كونه عمداً أو خطأً لم تسقطِ القَسَامةُ.

• والأقربُ أنَّ تكذيبَ أحدِ الورثةِ يُبطلُ اللوثَ بالنسبةِ إليه، فلو قال أحدهُمَا: «قتل أبانا زيداً وأخرُ لا أعرفُه»، وقال الآخرُ: «قتله عمرو وأخرُ لا أعرفُه» فلا تكاذبَ.

قوله ﷺ: «والأقربُ أنَّ تكذيبَ أحدِ الورثةِ يُبطلُ اللوثَ بالنسبةِ إليه».

أقول: لا فرقٌ بين كونِ المكذبِ عدلاً أو غيره في ظاهرِ كلامِه، ويحتمله؛ لأنَّ العدلَ شاهدٌ للمدعى عليه بالبراءة، فيكون من باب تعارضِ البيتينِ على اثنينِ، هذا إنْ كانت شهادته لا على النفيِ المحسُّ، بل على ثبوتِ يستلزم نفيَ القتلِ عن المدعى عليه.

وَمَعَ انتفَاءِ اللَّوْثِ تَكُونُ الْيَمِينُ وَاحِدَةً عَلَى الْمُنْكَرِ كَغَيْرِهِ مِنَ الدَّعَوِيِّ.

والاحتمالات الممكنة هنا أربعة:

الأولُ: بطلانه بالنسبة إليهما معاً؛ لمعارضة تكذيبه دعوى الآخر، فيضعف الظن، فلا يحصل مناط اللوث.

الثاني : عدم بطلانه بالنسبة إليهما، فلل瞗ذب الحلف فيما بعد لو أكذب نفسه.

الثالث : بطلانه بالنسبة إلى غير المكذب، وعدم بطلانه بالنسبة إلى المكذب، وهذا لا سبيل إليه.

الرابعُ : بطلانه بالنسبة إلى المكذب لا إلى غيره. والجزء الأول من هذا الاحتمال منطوق كلام المصنف، والثاني مفهومه.

ووجه الأقربية وجود الأمارة المغلبة للظن بالنسبة إلى الآخر، فلا يضر تكذيب صاحبه، كما لو أقام شاهداً بدين فكذبه الآخر، فإنه يحلف مع شاهده ويثبت نصيبيه، وأنه لو كان التكذيب مانعاً لكان التصديق شرطاً، إنما عيناً أو أحد الأمرين، منه ومن عدم التكذيب، لكن التالي باطل، وإلا لما جاز حلف الحاضر والبالغ حتى يقدم الغائب ويبلغ الصبي - لأن الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالشروط - وقد اتفق على جوازه.

لا يقال: حصل فيما أحد الشرطين، وهو عدم التكذيب، فنقول: هذا العدم ليس مطلقاً - وإنما كان في صورة النزاع حاصلاً؛ لصدق عدم التكذيب على غير المكذب - بل هو عدم مضاف، أعني عدم التكذيب عمن له أن يصدق أو يكذب، والغائب والصبي في حال الغيبة ليس لهما ذلك، وأن لكل من الوارثين حقاً بالاستقلال، فيستقل بالحكم؛ لأصله عدم تعلق الغير بحق غيره، وأن للورثة أغراضاً في التكذيب والتصديق. وهذا ذكره المزنني^١.

أورد على الأول منع مساواة اللوث للشاهد؛ لأن شهادته مقطوع بقبولها وحجيتها، وإعداد المدعى لليمين، وعلى الثاني أن غيبة أحدهما أو صغره ليس فيما تكذيب، بخلاف المتنازع.

وأجيب بأن اللوث مقطوع بحجيتها في نقل اليمين إلى المدعى، وتكذيب الآخر لم يثبت

١. مختصر المزن尼 (المطبوع ضمن كتاب الأئمة)، ج ٩، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

[الركن] الثاني في الكيفية

• ويحلّف المدعى مع اللوث خمسين يميناً في العمد والخطا على رأي، وفيما يبلغ الديمة من الأعضاء على رأي، وإلا فبالنسبة من الخمسين.

جعله سبباً منافياً للظن؛ لأن السببية يجعل الشارع ولم تُوجَد، وعدم التكذيب في الصغير والغائب مسلم لو أريد به العدم المطلقاً.

ويؤيده أن الدماء مبنية على الاحتياط التام ولا احتياطاً في معاجلة القتل، أو الحكم به قبل البلوغ، فلو كان التكذيب مانعاً لكان من أتم الاحتياط ترقبه، وحکى في المبسوط قولين^١، وحكاهما في الخلاف أيضاً، واختار فيه أنه لا يُبطل اللوث^٢.

قوله^٣: «ويحلّف المدعى مع اللوث خمسين يميناً في العمد والخطا على رأي، فيما يبلغ الديمة من الأعضاء على رأي».

أقول: هنا مسألتان:

الأولى: لا خلاف أن الأئمأن في العمد خمسون يميناً، وأما في الخطإ ففيه قولان: المساواة، وهو قول المفيد^٤ وسلاز^٥ وابن إدريس^٦، وهو ظاهر كلام ابن الجنيد^٧، ويلوح من كلام ابن زهرة^٨، وتبعه الكيدري^٩، وأطلق الخمسين أبو الصلاح^٩، وادعى ابن إدريس عليه إجماع المسلمين^{١٠}.

١. المبسوط، ج ٧، ص ٢٢٣.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ٣١٥، المسألة ١٥.

٣. المقنعة، ص ٧٣٦.

٤. المراسم، ص ٢٢٢.

٥. السراير، ج ٢، ص ٣٣٨.

٦. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣١١، المسألة ١٩.

٧. غنية التزوع، ج ١، ص ٤٤٠ - ٤٤١.

٨. إصلاح الشيعة، ص ٥٣٠.

٩. الكافي في الفقه، ص ٤٣٩.

١٠. السراير، ج ٣، ص ٣٣٨.

ولو كان للمدعى قوم حلف كل واحدٍ يميناً إن كانوا خمسين، وإن أكثرُرث عليه.
ولو كان المدعون جماعة قسّطت الخمسون عليهم بالسوية.

ويمكن أن يتحقق بقضية الأنصار مع يهود خير لـ تـ قـ تـ عـ بـ دـ اللـ هـ بـ نـ سـ هـ لـ ؛ فـ إـنـ النـ بـ يـ ﷺ حـ كـ مـ فـ يـ هـ بـ خـ مـ سـ يـنـ ١ـ .

ويُشكِّل بأنَّه حكاية حالٍ فلائِعٌ، على أنَّه في بعض الفاظِ روایاتِها: أقسموا «خمسين رجلاً أقْدَه برميَّة»^٢. وفي بعضها «على رجلٍ ندفعه إليكُم»^٣. وبأنَّه أحْوَطَ في التهجُّم على الأموال.

ويشكل بان فيه هجوماً على التحقيق بزيادة لا يماني . وفي كتب الشيخ^٤ وأتباعه، كالقاضي^٥ والصهرستي والطبرسي وابن حمزة في الخطأ خمس وعشرون^٦، وهو فتوى المختلف^٧: لأنَّ أَظْهَرَ فِي المذهب، ولصحيحَة عبد الله بن سُيَّانٍ عن الصادق^{عليه السلام} قال: «القسامة خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم أنْ يحلقو بالله»^٨; ولحسنة يونس عن الرضا^{عليه السلام}: «أنَّ أمير المؤمنين^{عليه السلام} جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً»^٩; والتفصيل قاطع للنشر يrik.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٦١-٣٦٢، باب القسامة، ح ٤، الفقيه، ج ٤، ح ١٠٠، ح ٥١٨٢: تهذيب الأحكام.

^ج ١٠، ص ١٦٦-١٦٧، ح ٦٦١-٦٦٣؛ السنن الكبرى، ج ٨، ص ٢١٨، ح ١٦٤٥٦.

٢. كما في رواية بريد بن معاوية في الكافي، ج ٧، ص ٣٦١، باب القسامة، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٦٦، ح ٦٦١.

^٣ كافي رواية زرارة في الكافي، ج ٧، ص ٣٦١؛ باب القسامة، ح ٥؛ وتهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٦.

^٤. الخلاف، ج ٥، ص ٣٠٨، المسألة ٤؛ المبسوط، ج ٧، ص ٢١١؛ النهاية، ص ٧٤٠.

٥. المهدّب، ج ٢، ص ٥٠٠.

٦. الوسيلة، ص ٤٦٠

٧. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣١١، المسألة ١٩.

⁸ الكافي، ج ٧، ص ٣٦٣، باب القسامة، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٨، ح ٦٦٧.

^٩ الكافي، ج.٧، ص.٣٦٢-٣٦٣، باب القسامة، ح٩؛ تهذيب الأحكام، ج.١٠، ص.١٦٩، ح٦٦٨.

ولو لم تكن له قَسَامَةً وامتنع منها أَحْلِفُ الْمُنْكَرُ خَمْسِينَ يَعْيَنَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَوْمٌ، وَإِلَّا أَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ يَعْيَنَا، فَإِنْ نَكَلَ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ قَسَامَةً أَلْزَمَ الدَّعْوَى.

ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسُونَ.

وَيُشَرِّطُ ذِكْرُ القاتلِ والمقتولِ بما يرْفَعُ الاشتباة، والانفرادُ والشَّرْكَةُ ونوعِ القتلِ، ولا يَجِبُ أَنَّ النِّيَةَ تَيَّةً المَدْعَى.

قال المحقق: التسوية أو ثق في الحكم، والتفصيل أظهر في المذهب^١. ويمكن حمل ما رُوي عن النبي ﷺ على العمد؛ فإن المطلق يُحمل على المقيد.

الثانية: اختلفوا فيما يبلغ الديمة من الأعضاء كاللسان والأنف واليدين، فقال من سمعناه أولاً: ستة أيمان، عدا المفيد وسلام وابن إدريس؛ فإنهم أوجبوا خمسين احتياطاً، وعدا ابن الجيني^٢.

واختار في المختلف الأول؛ محتاجاً بـ:

أن خفَّ الجنابة يناسبه خفَّ الأيمان وقلة الشند، ولحسنة يونس عن الرضا عليه السلام، وقال في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام: «وعلى ما يلتفت دينه من الجوارح ألف دينار ستة نفر، فما دون ذلك في حسابه من ستة نفر»^٣.

قال المحقق: أصل هذه الرواية ظريف^٤، وهو موجود في رواية سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن أبيوب، عن أبي عمرو المتبطل^٥ قال: عرضت على أبي عبدالله ما أفتني به أمير المؤمنين عليه السلام في الدييات فجعل مع كل شيء قسامةً في العمد خمسين، وفي الخطإ خمسة وعشرين، وفيما يلتفت دينه من الجوارح ألف دينار، ستة نفر^٦. الحديث.

والعمل بالمشهور، والمروي في المسألتين أقوى.

١. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٠٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣١٣، المسألة ٢١. وتخریج الرواية يأتي بعد هذا بقليل.

٣. في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢١٠: «وهي رواية أصلها ظريف». وأما تبنّاه مطابق لجميع النسخ.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، باب القسامة، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٩، ح ٦٦٨.

ولو ثبت اللوث على أحد المنكرين حلف المدعى قسامه خمسين يميناً له، وأحلف الآخر يميناً واحدة، فإن قُتل رُد عليه النصف.

الركن الثالث: الحالف

وهو كل مستحق قصاص أو دية، أو دفع أحدهما عنه، أو قوم أحدهما معه، ويُشترط علمه، ولا يكفي الظن، ولا يقسم الكافر على المسلمين.

للمولى مع اللوث إثبات القسامه في عبده.

● ولو ارتد الولي منع القسامه، فإن حلف قيل: صحيحة.

قوله^١: «لو ارتد الولي منع القسامه، فإن حلف قيل: صحيحة».

أقول: هذا قوله في المبسوط قال:

الأولى أن لا يمكنه الإمام من القسامه مرتداً؛ لثلايقدم على يمين كاذبة، فمتى حالف وقعت موقعتها؛ لعموم الأخبار، وقال شاذ^٢: لاتفاق، وهو غلط؛ لأنَّه اكتساب، وهو غير مننوع منه في مدة الإمهال، وهي ثلاثة أيام^٣.

قال المصنف:

وكما يصح يمين الذمي في حقه على المسلم فكذا هنا، فإذا رجع إلى الإسلام استوفى ما حلف عليه مرتدًا^٤.

وأورد عليه المحقق^٥ والمصنف^٦: أنَّ الحالف لابد وأن يكون ولينا، والولاية هنا ولاية الإرث، والارتداد مانع من الإرث^٧.

والمراد بـ«الولي» هنا أعم من الوارث وسيدي العبد، وبـ«الارتداد» أن يكون بعد قتله المقسم على قته، فأمّا قبله فظاهر مذهب في المبسوط منع الولي من القسامه، وعدم

١. المبسوط، ج ٧، ص ٢٢٠.

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٢٠.

٣. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢١٠.

٤. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٢٠.

ويُقسِّمُ المكَاتِبُ في عبدهِ، فإنْ عجَزَ قَبْلَ الْحَلْفِ وَالنَّكْوَلِ حَلْفُ السَّيِّدِ، وإنْ كَانَ بَعْدَ النَّكْوَلِ لَمْ يَحْلِفْ.

اعتبارِها إنْ كَانَ وارثاً. وصَرَّحَ بِجَوازِهَا فِي العَبْدِ قَالَ: لَأَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ مَانِعٌ لِلِّإِرْثِ لَا مَانِعٌ لِلِّمُلْكِ.^١

فَظَاهِرٌ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا أُورِدَاهُ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ الْإِرْثِ لَيْسَ قَاطِعاً فِي الرَّدِّ؛ لِاسْتِقْرَارِ الْإِرْثِ بِالْإِسْلَامِ الْمُقْدَدِ، فَيَكُونُ الْإِرْثُ كَسَائِرُ أَمْوَالِهِ، فَلَا يَصِدُّ مِنْعِ الْإِرْثِ؛ وَلِهَذَا لَوْ ارْتَدَّ أَحَدُ الْوَرَّاثَتِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوْرِثِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كُونِهِ وارثاً، إِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ، أَوْ كَانَ بِحُكْمِهِ وَرِثَ عَنْهُ مَا وَرِثَهُ مِنْ مُوْرِثِهِ.

نعم، لَوْ قَالَ الشِّيخُ بِالْقَسَامَةِ فِي الْمُرْتَدِ قَبْلِ الْقَتْلِ أَمْكَنَ إِيْرَادُ مِنْعِ الْإِرْثِ، لَكِنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ الْحَالَيْنِ، فَلَنُحَقِّقَ هَذَا الْمَوْضِعُ؛ فَإِنَّهُ مَفِيدٌ.

وَظَاهِرٌ أَيْضًا أَنَّ الْمُرْتَدَ هُنَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَنْ مَلَّةٍ؛ لَأَنَّ تَقْيِيْدَهُ بِالرجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ يَقْتَضِيهِ، وَلَأَنَّ الْمُرْتَدَ عَنْ فَطْرَةِ يَزْوُلُ مَلْكُهُ عَنْ أَمْوَالِهِ عِنْدَنَا، وَلَا يَتَوَقَّعُ عُودَهُ.

نعم، لَوْ قُتِلَ: لَا تَقْعُدُ مَوْقِعَهَا؛ لِوَقْوَعِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ؛ إِذْ الْحَاكِمُ لَا يُجِيِّبُ إِلَى الْإِحْلَافِ أَمْكَنَ، إِلَّا أَنَّهُ يُشَكِّلُ بِإِمْكَانِ عَدَمِ الْحَاكِمِ بِرِدَّتِهِ فَيَسْتَحْلِفُهُ ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ مُرْتَدٌ.

ثُمَّ فِي مَنْعِهِ أَيْضًا مِنَ الْأَيْمَانِ كَلَامٌ، وَالْاعْتِذَارُ بِإِقْدَامِهِ عَلَى الرِّدَّةِ فَيَقْدِمُ عَلَى الْيَمِينِ آتِ فِي كُلِّ كَافِرٍ، مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى صَحَّةِ يَمِينِهِ، هَذَا مَعَ أَنَّ مَلْكَهُ بِاقِي عَلَى أَمْوَالِهِ مَا لَمْ يَقْتَلْ، أَوْ يَمْتَمِّ: إِذْ التَّقْدِيرُ أَنَّهُ عَنْ مَلَّةٍ.

نعم، يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْمُرْتَدَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فَلَا تَقْعُدُ مَوْقِعَهَا؛ إِذْ هِيَ مِنْ جَمْلَةِ تَصْرِفَاتِهِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْمَرَادَ هُنَا بِالْمَدْعَى عَلَيْهِ أَعْمَمُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ قَسَامَةَ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَهُوَ فَتْوَى الْمُبْسُطِ^٢ وَالْمُخْتَلِفِ^٣: لِعُومِ الْأَخْبَارِ.

١. المُبْسُط، ج ٧، ص ٢٢١.

٢. المُبْسُط، ج ٧، ص ٢١٦.

٣. مُخْتَلِفُ الشِّيَعَةِ، ج ٩، ص ٤٧٧، الْمَسَأَةُ ١٧٧.

ولو مات الولي حلف وارثه إن لم ينكل الميت.

● ولو قُتِل عبدٌ فأوصى بقيمتِه لمستولِدِه ومات فللورثةٌ أن يُقسِّموا وإنْ كانتِ القيمةُ للمستولدة؛ لأنَّ لهم حظًّا في تتنفيذِ الوصيَّة، فإنَّ نكلاوا فلللمستولدة القسامَةُ على إشكالٍ. وكذا الإشكالُ في قسامَةِ الفرمانِ لو نكل الوارثُ، فإنَّ لم يُقسِّموا فلهم يمينُ المنكرِ.
ومن قُتِل ولا وارث له فلا قسامَة.

خلافاً له في الخلاف^١، والمصنف^٢ في القواعد^٣ والتحرير^٤؛ لأصلَة البراءة، وعدم الدليل على إثبات القتل على المسلم، وبوجوب أن يقادَ به لو قُتِل بالقسامَة.
ولا يخفى ضعفُ هذه التمسكَاتِ.

قوله^٥ : «لو قُتِل عبدٌ فأوصى بقيمتِه لمستولِدِه ومات فللورثةٌ أن يُقسِّموا وإنْ كانتِ القيمةُ للمستولدة؛ لأنَّ لهم حظًّا في تتنفيذِ الوصيَّة، فإنَّ نكلاوا فلللمستولدة القسامَةُ على إشكالٍ. وكذا الإشكالُ في قسامَةِ الفرمانِ لو نكل الوارثُ».
أقول : هذا فيه مسائلٌ :

الأولى : هل تصحُّ الوصيَّة بقيمةِ العبدِ المقتول؟ الأصحُّ نعم، قال في المبسوط : لأنَّ الوصيَّة تصحُّ مع الغرر والخطر؛ لصحتها بال موجود والمعدوم والمعلوم والمجهول، كثمرة البستانِ المتجمدة^٦؟

الثانوية : لمَّ مثل بأُمِّ الولدِ ولم يُمثل بالعبد؟

والجواب :

فَعَلَ ذلك؛ ليشمل مذهب مانع الوصيَّة للعبد، فإنه يُجُوز الوصيَّة للمستولدة؛ لاعتاقها بالوفاة، إنما من نصيب ولديها كمذهبنا، أو من أصل المال كمذهبهم.

١. الخلاف، ج ٥، ص ٣١١-٣١٢، المسألة ١٠.

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٢٠.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٤٨٥، الرقم ٧١١٣.

٤. المبسوط، ج ٧، ص ٢١٨.

ولو غاب أحد الولدين حلف الحاضر خمسين وأثبتت حقيقته ولم ير تقبلاً، فإن حضر الغائب حلف خمساً وعشرين يعيناً، وكذلك لو كان أحدهما صغيراً، ولو جنّاً

مكذا فرضها في المبسوط^١، والمصنف فرضها في غير هذا الكتاب في العبد^٢، وهو متوجّة إن جوّزنا الوصيّة له بالعين.

الثالثة : القسامه هنا لإثبات القتل إنما هي للوارث؛ لأن لهم حظاً في تنفيذ الوصيّة - أي يتعلّق غرضهم بإثبات ما أوصى به مورثهم - كما لو مات وعليه دينٌ فإنهم يحلّفون لإثبات المال ولو أخذه الديان.

الرابعة : لو امتنع الوارث من الحلف فهل لها الحلف؟ فيه وجهان: نعم؛ لعود النفع إليها؛ لأنّه إذا ثبتت كانت القيمة لها.

ولا؛ لأنّ حقّها الآن ليس بثابتٍ، فهي أجنبية، والأجنب لا يحلف لإثبات مالٍ غيره، وهو الصحيح عند الشيخ في المبسوط^٣.

الخامسة : هذا الإشكال آتٍ في الفرمان إذا امتنع الوارث من اليمين على إثبات القتل؛ ليأخذ الديانة، أو على إثبات مالٍ للميت؛ ليقسمه الديان.

ووجه المنع؛ أنّ الحلف لإثبات القتل متن يدلّي بسبب الحقّ عند القتل، وهؤلاء حقّهم إنما يتجدد بعد الثبوت، فلا يكون علة فيه وإلا دار.

السادسة : إذا منعناهم من اليمين فإنّ لهم طلباً يمين المدعى عليه كما للوارث، وغاياتهم الاستحقاق، وغاية الوارث التنفيذ، ووجه الجواز ما ذكر.

السابعة : لو أوصى بعین لغيره فادعاه مستحقٌ ففي حلف الوارث لتنفيذ الوصيّة شكّ، من حيث المساواة للمفروض، وعدمهها.

١. المبسوط، ج ٧، ص ٢١٨.

٢. لم نشر عليه في سائر كتبه، وفي تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٤٨٦، الرقم ٧١١٤. قال بمثل ما في هذا الكتاب.

٣. المبسوط، ج ٧، ص ٢١٨.

قبل الإكمال ثم أفاق أكمل، • ولو مات في الأثناء، قال الشيخ: يستأنف الوارث؛ لئلا يثبت حقه بيمين غيره.

قوله^١: «لو مات في الأثناء، قال الشيخ: يستأنف الوارث؛ لئلا يثبت حقه بيمين غيره».

أقول: هذا قوله في المبسوط^١ محتاجاً بما ذكره المصنف، وتقريره: أن الوارث لم يحلف جميع الأيمان، بل بعضها، وبعضها الآخر حلفه المورث. والحق إنما يثبت كله وكل جزء منه لمجموع الأيمان من حيث هو مجموع، ولا يقوم المجموع إلا بأحادته، فيتوقف عليها ضرورة.

ويُشكل بأنَّ أيمان المورث لم تثبت الحق، ولا شيئاً منه، وإنما يثبت الحق عند كمال القساممة، وهو حاصل من الوارث، ولا يلزم من توقيف استحقاق الوارث على المجموعأخذُ به، خصوصاً إذا قلنا: إنَّ العلة المركبة لا وجود لها، فيكون الجزء الأخير هو العلة، أو الهيئة الاجتماعية إنْ جعلناها معايرةً للأجزاء.

ثم يمكن أن يقال: إنَّ الوارث ليس مخاطباً بكمال الخمسين حتى يتوقف حقه عليها؛ لأنَّ ما حلف مورثه قد تمثل به الأمر بالقساممة، وامتثال الأمر يقتضي الإجزاء، فكانت قساممة الوارث منحصرة في البالى من الأيمان، ثم يطرد في كل وارث متعدد؛ فإنهما إذا حلقاً مجموع الأيمان لا يستحق كلُّ بآيمانه حقه، بل استحقوا بالمجموع المجموع، وهذا لا يتألف إلا من أجزائه، فيكون إثباتاً بيمين غيره.

وأحتاجَ الشيخ أيضاً بأنَّ الخمسين كاليمين الواحدة^٢؛ لمساواتها إياها في أخصِّ الصفات، وهي توقيف استيفاء الحق، أو دفع الدعوى عليها، ولو مات في أثناء الواحدة استأنفها الوارث قطعاً.

ويرد عليه منع المساواة، والتساوي في اللازم لا يقتضي المساواة في الحقيقة، أوفي بقية اللوازم، مع الفرق بأنَّ اليمين الواحدة لا تتقبل التبعيض من المستحق، ولهذا يحلف كلُّ من

١. المبسوط، ج ٧، ص ٢٣٤.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ٢٣٤.

ولا يُشترط في القسامية حضور المدعى عليه.
 • وإذا استوفى بالقسامية فأقر آخر بقتله منفردًا لم يكن للولي إزالته على رأي.

الوارث المدعى مالاً – وإن تعدد – يميناً، بخلاف القسامية فإنها توزع.
 ويؤيد الاكتفاء بالبناء أن مبني القسامية على إثبات مال الغير بيمينه؛ فإنهم صرّحوا أن
 الحال المدعى وقومه، والمراد بـ«قومه» من ليس وارثاً، وهذا فيه بحث.
 قوله ^{عليه السلام}: «إذا استوفى بالقسامية فأقر آخر بقتله منفردًا لم يكن للولي إزالته على رأي».
 أقول: هذا قوله في المبسوط ^١ واختيار المختلف ^٢؛ لأنَّ مكذب ليمينه؛ إذ لا قسامية إلا
 مع العلم عندنا، فكيف يدعي علمه بأنَّ الأول قاتل ثم يصدق الثاني على أنه القاتل؟
 ولو اكتفينا بغلبة الظن في اليمين – كمذهب الجمهور – لم يقتل أيضاً، وقد قال به بعضهم ^٣؛
 لأنَّه ذكر في تحرير الدعوى أنَّه ما قتله إلا هذا، وكذا في الأيمان، وهو إقرار ينفي القتل
 عن غيره.

وقال في المبسوط: على أنَّا قد بيَّنا قضيَّة الحسن ^{عليه السلام} في مثل هذا، وأنَّ الديمة من
 بيت المال ^٤.

وقال في الخلاف:

يَتَخَيَّرُ، أَمَا فِي الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ فِي الْيَمِينِ، وَأَمَا فِي الْآخِرِ؛ فَلِعُومِ «إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى
 أَنفُسِهِمْ جَائزٌ» وَعَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالظَّنِّ، فَالْمُخْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قَاطِعٌ، وَيُجُوزُ الْاِنْتِقالُ
 مِنْ ظَنٍّ إِلَى قَطْعٍ ^٥.

ولك أنْ تقول: كِذَبُ الْحَالِفِ مُمْكِنٌ، وَإِكْذَابُهُ نَفْسَهُ إِنَّمَا لَا يُسْمَعُ إِذَا تَضَمَّنَ إِنْزَالَ
 ضرِّ بِالْغَيْرِ، لَا بِمُجَرَّدِ إِقْرَارِ ذَلِكَ الْغَيْرِ، وَهُنَا لَمْ يُضْطَرِّ الشَّانِي بِغَيْرِ إِقْرَارِهِ، وَلَأَنَّهُ

١. المبسوط، ج ٧، ص ٢٤٢.

٢. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٧٩، المسألة ١٧٤.

٣. راجع المذهب، الشيرازي، ج ٢، ص ٣٢١.

٤. المبسوط، ج ٧، ص ٢٤٢.

٥. الخلاف، ج ٥، ص ٣١٦، المسألة ١٦.

• ولو التمس الولي حبس المتهم قيل: يجابت إليه.

لو أقرَّ بقبض وديعته من المستودع فأنكرَ ثُمَّ رَجَعَ عن إقراره، كان له مطالبة المستودع؛ لاعترافه، ولو أقرَّ له بشيءٍ فأنكر تملُّكه ثُمَّ عاد وادعاه قُبِلَ، فحينئذ لا تنافي بين الإقرار بالمنافي والرجوع عنه، ولكن إطلاق التخيير مشكلٌ؛ إذ الشارع لم يخُرِّب بحسب الشهوة الرجوع على من أراد، بل لو أكذب نفسه ورَجَعَ على المقر لم يمنعه الشارع؛ لتمكين المقر له بإقراره. وإذا كان للمسألة نظائرٌ من المسائل الشرعية فلاوجة لإنكارها.

وعلى كلا التقديرتين، إذا أكذب نفسه ورَجَعَ إلى الثاني وجَبَ عليه ردَّ ما أَخَذَ من المحلوف عليه؛ لإكذابه نفسه بالنسبة إليه، كذا ذكره المصنف في التحرير^١، وهو وجہ قوله^٢: «لو التمس الولي حبس المتهم قيل: يجابت إليه».

أقول: هنا بحثان:

الأول: المتهم بالقتل المكافئ أو غيره - وفي بعض العبارات «بالدم» وهو يشمل الجرح - يُحبس.

قال المصنف: إذا التمَسَ الولي، وأطلق الشيخ في النهاية^٣ وابن البراج^٤.

الثاني: مقدار الحبس ستة أيام، فإن جاء المدعى ببيانٍ أو أقسم، وإلا خلّي سبيله. قاله الشيخ^٥ والقاضي^٦ والصَّهْرُشْتِي والطَّبَرِسِي.

وقال ابن حمزة: ثلاثة أيام^٧. وقال ابن الجنيد: إن ادْعَى الوليَّ بِيَنَةً حُبِسَ إِلَى سَنَةٍ^٨.

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٤٨٧ - ٤٨٨، الرقم ٧١١٨.

٢. النهاية، ص ٧٤٤.

٣. المهدب، ج ٢، ص ٥٠٣.

٤. النهاية، ص ٧٤٤.

٥. المهدب، ج ٢، ص ٥٠٣.

٦. الوسيلة، ص ٤٦١.

٧. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٢، المسألة ١٣١.

تنمية

تجب كفارة الجمع بالقتل العمد العدوان، والمرتبة بالخطإ مع المباشرة لا التسبيب في المسلم وإن كان عبداً صغيراً أو مجنوناً، وفي قتل المولى عبده.

ومأخذ الحكين رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «إن النبي ﷺ كان يحبس في تهمة الدم سنتة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بيئته، وإلا خلى سبيله»^١.
وابن إدريس منع من الحبس، وزعم أن الرواية مخالفة للأدلة من تعجيل العقوبة قبل ثبوت الموجب^٢.

والمصنف قال في المختلف:

إن حصلت التهمة في نظر الحاكم لزم الحبس؛ عملاً بالرواية، وتحفظاً للنفس عن الإنلاف، وإن حصلت لغيره فلا؛ عملاً بالأصل^٣.
واعلم أن القائل بالحبس لا يفرق بين عدم قيام بيئته أو قيام بيئته لم تثبت عدالتها بعد، ولعل نظر ابن حمزة إلى تعليق بعض الأحكام على الثلاثة، كمدة إمهال المرتد، والشفيع، وجريان العادة بزوال عذر الولي فيها.
ونظر ابن الجنيد إلى أنه نهاية الاحتياط في الدماء، وأقرب إلى تحقيق عدم الحاجة بالكلية.

قال المحقق^٤:

السكوني ضعيف، وفي العمل بما ينفرد به توقف، لكن يمكن أن يورد الشيخ ذلك؛ لعافيه من الاحتياط على الدم^٥.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٧٠، باب النادر (من كتاب الديات) ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٢، ح ٦٠٨، وص ١٧٤، ح ٦٨٣.
٢. السراج، ج ٣، ص ٣٤٣.
٣. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣١٨، المسألة ٢٤.
٤. نكت النهاية، ج ٢، ص ٢٧٩.

ولو قتَل مسلماً في دارِ الحربِ من غيرِ ضرورةٍ عالماً فالقوذُ والكافارَةُ، ولو
ظنَّ كفَرَهُ فالكافارَةُ، ولو ظهرَ أسيراً فالدِيَةُ والكافارَةُ.
ولو اشترك جماعةٌ فعلَى كُلّ واحدٍ كافارَةً كاملَةً، وتحبُّ على العايمِ وإنْ قتلَ
قَوَاداً وعلى قاتِلِ نفسيه.
ولو تصادمتِ الحاملتانِ ضمِنْتُ كُلّ واحدٍ أربَعَ كفاراتٍ إنْ ولجتِ الروحُ
الحملَ، ولو لم تلِجْهُ الروحُ فلا كافارَةَ فيه.
ولا تتحبُّ بقتلِ الكافِرِ مطلقاً.

كتاب الديات

المقصد الأول في الموجب
المقصد الثاني فيما تجب عليه
المقصد الثالث في دية النفس
المقصد الرابع في دية الأطراف
المقصد الخامس في دية المنافع
المقصد السادس في دية الشجاج

كتاب الديات

ومقاصده ستة:

[المقصود] الأول في الموجب

وهو الإتلاف مباشرةً، أو تسببياً.

الأول: المباشرة

وهي فعلٌ ما يحصلُ معه الإتلافُ لا مع القصدِ، فالطبيبُ يضمنُ ما يتلفُ بعلاجه إنْ قصرَ، أو عالجَ طفلاً أو مجنوناً لِمَا يأذنُ الوليُّ، أو بالغالِمِ يأذنُ • ولو كان حاذقاً، وإنْ أذنَ له البالغُ فَآلَ إلى التلفِ ضمنَ على رأيِهِ في مالِهِ. وهل يبرأ بالإبراءِ قبلهِ؟ فيه قولانِ.

وتضمنُ العاقلةُ ما يتلفُ النائمُ بانقلابِهِ وإنْ كانت ظرراً للضرورةِ، وإنْ كانت للفرحِ فالديةُ في مالِها.

قوله ^ﷺ: «لو كان حاذقاً وإنْ أذن له البالغُ فَآلَ إلى التلفِ ضمنَ على رأيِهِ في مالِهِ. وهل يبرأ بالإبراءِ قبلهِ؟ فيه قولانِ».

أقول: هنا مسألتان:

الأولى: إذا كان الطبيبُ حاذقاً - أي ماهراً في الصناعةِ والعلاجِ علماً وعملاً - فعالج فاتفاقَ التلفِ - نفساً أو طرفاً - ففي الضمان قولانِ:

ويضمن المعنف بزوجته بجماعه قبلأً أو دبرأً أو بضمه في ماله، وكذا الزوجة وحامل المتعاق إذا كسره أو أصاب به غيره.

أحدهما: نعم، وهو قول الشيخ أبي عبدالله المفيد^١، والشيخ أبي جعفر في النهاية^٢. وابن البراج في الكامل، وسلام^٣ وأبي الصلاح^٤ وابن حمزه^٥ وابن زهرة^٦ والطبرسي والكيندري^٧ ونجم الدين ابنى سعيد^٨، وجعلوه شبيه عمد.^٩

أما الضمان؛ فللحصول التلف المستند إلى فعل الطبيب، و«لا يُطلَّ دمًّا مُرْسِلًّا»^{١٠}. وأما أنه شبيه عمد؛ فلتتحقق القصد إلى الفعل، لا إلى القتل.

وقال ابن إدريس^{١١}: لا يضمن^{١٢} للأصل ولسقوطه بإذنه، ولأنه فعل سانع شرعاً، فلا يستعقب ضماناً.

ويمكن الجواب بأن أصل البراءة لا تتم مع دليل الشغل، والإذن في العلاج لا في الإتلاف، ولا منافاة بين الجواز وبين الضمان، كالضارب للتأديب.

ويؤيد الضمان ما رواه الصفار عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني: «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ضمَّنَ ختانًا قطعَ حشمةَ غلامٍ»^{١٣}.

١. المقمعة، ص ٧٣٤.

٢. النهاية، ص ٧٦٢.

٣. المراسم، ص ٢٣٦.

٤. الكافي في الفقة، ص ٤٠٢.

٥. الوسيلة، ص ٤٢٩ - ٤٣٠.

٦. غنية النزوع، ج ١، ص ٤١٠.

٧. إصلاح الشيعة، ص ٤٩١.

٨. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٣١؛ المختصر النافع، ص ٤٥٧.

٩. الجامع للشرائع، ص ٥٨٦.

١٠. هذا الكلام لأمير المؤمنين عليه السلام رواه عنه الصادق عليه السلام. راجع الفقيه، ج ٤، ص ١٠١، ح ٥١٨٢؛ وتهذيب الأحكام،

ج ١٠، ص ١٦٧، ح ٦٦٢.

١١. السرائر، ج ٢، ص ٣٧٣.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٤، ح ٩٢٨، وفيه: السكوني عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنَّ علنياً...».

والصائح بالمريض أو المجنون أو الطفل أو العاقل مع غفلته، أو بالمفاجأة بالصيحة مع التلف في ماله، وكذا المشهور سيفه في الوجه.

قال في النكت:

الأصحاب متذمرون على أنَّ الطبيب يضمن ما يتلقى بعلاجه، فالعمل على هذا الأصل لا على هذه الرواية؛ لأنَّ الأكثرين يطرحون ما ينفرد به السكوني.^١
وقد عرفت أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجَّةٌ، وكذا ادعى عليها ابنُ زُهرَةَ الإجماع.^٢

وابن إدريس زعم أنَّ رواية السكوني صحيحة لا خلاف فيها، والمراد بها أنه فَرَطَ بأنْ قطع غير ما أُريد منه؛ لأنَّ الحشمة ما فوق الخitan.^٤

واعلم أنَّ كثيراً من الأصحاب لم يقيِّد بالإذن وإنْ كان ظاهراً لهم الإذن.
الثانية: لو أبرأه المعالجُ قبل الفعل، أو ولئه، قال الشيخ^٦ وأتباعه^٧ وأبوالصلاح^٨: يَبْرُأ؛ لمسيس الحاجة إليه، فإنه لا غنى عن العلاج، وإذا عرف البيطار أو الطبيب أنه لا مخلص له من الضمان توقف في العلاج مع الضرورة إليه، فوجب أنْ يشرع الإبراء؛ دفعاً لضرورة الحاجة، ولرواية السكوني عن جعفر^٩ قال: «قال أمير المؤمنين^٩: مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيَّنَ فَلْيَاخُذِ البراءَةَ مِنْ وَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ».^٩

وإنما ذكر الولى؛ لأنَّه هو المطالب على تقدير التلف، فلما شرع الإبراء قبل الاستقرار

١. نكت النهاية، ج ٣، ص ٤٢١.

٢. انظر ما تقدم في ج ١، ص ٤٢.

٣. غنية التزوع، ج ١، ص ٤١٠.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٣٧٣.

٥. كسلار في المراسم، ص ٢٣٥؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٣٠؛ وابن البراج في المهدب، ج ٢، ص ٤٩٩.

٦. النهاية، ص ٧٦٢.

٧. كالقاضي في المهدب، ج ٢، ص ٤٩٩؛ وابن سعيد في الجامع للشرعاني، ص ٥٨٦؛ والمتحقق في نكت النهاية، ج ٣، ص ٤٢١-٤٢٢.

٨. الكافي في الفقه، ص ٤٠٢.

٩. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٤، باب ضمان الطبيب والبيطار، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٤، ح ٩٢٥.

• ولو فرَّ فألقى نفسه في بئرٍ أو من سقفٍ أو صادفه في هَرَبِه سَبْعَ قال الشيخ: لا ضمان، ولو كان أعمى ضَمِنْ، أو بمصراً ولا يعلمُ البئرَ، أو انخسف به السقفُ، أو اضطربَ إلى مضيقٍ فافتسره الأَسْدُ ضَمِنْ.

للمكان الضرورة، صرف إلى مَنْ يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما يَبْرُأُ منه.
قال المحقق :

ولا أستبعد الإبراء من العريض فإنه فعلٌ مأذون فيه، والمعنى عليه إذا أذن في الجناية سقط ضَمَانُها، فكيف بإذنه في المباح المأذون في فعله^١؟
وَتَقَلُّ عن ابن إدريس^٢: أنه لا يصح البراءة؛ لأنَّه إسقاطٌ لما لم يجب، ولأنَّ الإبراء إنما مما تعدى فيه أو من غيره، وكلاهما لا يصحُّ الإبراء منه.
قوله^٣: «لو فرَّ فألقى نفسه في بئرٍ أو من سقفٍ أو صادفه في هَرَبِه سَبْعَ قال الشيخ: لا ضَمَانَ».

أقول: هذا قوله في المبسوط^٤. وفرقَ في الواقع في البئر أو من السقف بين الأعمى وغيره، فأوجب الضَّمَانَ لو كان المطلوبُ أعمى، وفي مصادفة السَّبْعِ لم يفرُّ بينهما، وأسقط الضَّمَانَ.

واحتاجَ على الأول بأنه إنما أَلْجَأَهُ إلى الهرَبِ لا إلى الواقع، بل ألقى نفسه باختياره، فهو من باب اجتماع المبَاشَرَةِ والسبِّ غير المُلْجَىءِ، كالحافر والداعف؛ فإنَّ الضَّمَانَ على الدافع. وقَيَّد بالسببِ غير المُلْجَىءِ؛ ليخرج الأعمى، كما لو حفر بئراً فوق فيها أعمى فإنه يضمن فكذا هنا. واحتاجَ على الثاني؛ بأنَّ السَّبْعَ له قصدٌ واختيارٌ فهو مباشرٌ حقيقةً، وذلك السبب غير ملْجَىءٌ إلى افتراسه، فكان أقوى.

والمحض والمتحقق^٥ توقفاً فيه؛ من حيث إنه لو لا الإخافة لم يحصل الهرَبُ المقتضي

١. نكت النهاية، ج ٢، ص ٤٢١.

٢. حكاَه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٦٣٧ قال: وقال المتأخر: لا يصح هذا الإبراء؛ لأنَّه إسقاط حقٍّ غير ثابت؛ وانظر السرائر، ج ٢، ص ٣٧٣.

٣. المبسوط، ج ٧، ص ١٥٩ - ١٦٠.

٤. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٣٢.

• والصادم هدر. ويضمن دية المصدوم في ماله إذا لم يفرط - بأن يقُف في المضيق - على إشكالٍ.

للتلف، وكوئن باختياره من نوعٍ؛ إذ لا مندوحة إلا بالهرب. غاية ما في الباب أنه اختار طريقاً على طريقٍ؛ لمرجحٍ، أو لا لمرجحٍ - على اختلاف قولِي المتكلمين - مع امتناع خلو الواقع عن أحدهما.

ويمكن أن يقال: إنَّ كان الطريقان متساوين في الإلخافِ والخطبِ - أو الطريقُ - وسلك فاتفاق التلف تحقق الضمان؛ لعدم المندوحة. وإنْ ترجحَ أحدُهما في السلامة فسلك الآخر فلا ضمان، اللهم إلا أن يقول: إنَّ الملجئ إلى الهرب رفع قصده أصلاً ورأساً ولكن ذلك غير معلوم.

وأقول: قولُ الشِّيخ قويٌ جدًا؛ لأنَّ الهارب إما مختارٌ أو مكررٌ، فإنَّ كان مختاراً فلا ضمان قطعاً، وإنْ كان مكرراً فغايته أن يكون مثل مسألة «اقتُل نفسك وإلا قتلتُك» فقتل نفسه، فإنه يبعد الضمان؛ إذ لا معنى للخلاص عن الهلاك بالهلاك.

قوله ^{عليه السلام}: «والصادم هدر. ويضمن دية المصدوم في ماله إذا لم يفرط - بأن يقف في المضيق - على إشكالٍ».

أقول: قوله: «بأنْ يقف في المضيق» تفسيرٌ للتفريط لا لعدم التفريط.

والإشكال في ضمان دية المصدوم إذا فرطَ التفريط المذكور، وهو منطق الكتاب، وفي ضمان المصدوم دية الصادم والحال هذه.

ومنشأه أولاً: أنه متلف لنفسه بوقوفه في موضع يحرم الوقوف فيه؛ إذ قد عرَّضها للإتلاف، فجرى مجرى مالورمى نفسه من شاهق، أو ذهب في طريق السهام مع قول «حدار».

ومن أنه إزهاق نفسٍ معصومةٍ، و«لا يطل دم امرئ مسلم»^١؛ ولأنَّه لم يقصد إتلاف نفسه، وعدم قصد الصادم لا يزيل الضمان المطلق - وإنْ أزال القصاص والدية عنه - بل يجب على العاقلة، وهو ظاهر اختيار المبسوط^٢.

١. هذا كلام على ^{عليه السلام} وقد تخرجه في ص ٣٣٤، الهاشم ١٠.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ١٦٧.

ولو تعرّ بالجالس في المضيق ضمِنَ الحالُ. ولو تعرّ بقائم فالعاشر هدر، والقائم مضمونٌ عليه؛ لأنَّ القيام من مراقي المشي بخلاف القعود.

ومنشأه ثانياً: أنَّ وقوف المصدوم المحظور سببٌ في إتلافه، والماشر ضعيفٌ؛ لغوره، وهو خيرٌ المبسوط قال: كما لو جلس في طريق [مضيق]^١ فيعرّ به آخر فماتا فعلى عاقلة الجالس كمال دية العاشر^٢.

ومن عدم إتلاف الصادم مباشرةً ولا تسبيباً، وإنما حصل التلف بفعل الصادم، والوقوف من مراقي المشي، فلا يستعقب ضماناً.

ويضعفُ بأنَّ فعل الصادم غير معينٍ فالمتلِفُ في الحقيقة هو الواقفُ، والوقوف إنما يكون من التراقي إذا ساغ، كالوقوف في الطريق الواسع.

ومن هنا يشكل قول المصنيف فيما بعد: «لو تعرّ بقائم فالعاشر هدر، والقائم مضمونٌ عليه؛ لأنَّ الوقوف^٣ من مراقي المشي بخلاف القعود» مع أنه فرض القعود في المضيق وعطفَ عليه «القيام».

ويحتمل ضعيفاً عود الإشكال في كلامه إلى منطوق المسألة أولاً، وهو ضمان الصادم دية المصدوم إذا لم يفرّط المصدوم بالوقوف المذكور، فتعلّق «على» في قوله: «على إشكال» بقوله: «ويضمن دية المصدوم». وهذا أنساب لمراعاة اللفظ، إلا أنَّ الأصحاب لم يجعلوا فيها إشكالاً، ولا المصنف^٤ في كتبه.

أو نقول: إذا لم يمتد إلى أصل الضمان عاد إلى كيفيته، وهي كونه في ماله. ولاريء أنَّ عودة إلى الأصل ضعيفٌ؛ لتحقق تلف المصدوم بفعله بلا تفريط منه فكيف ينتفي الضمان؟ وأما إلى الكيفيَّة، فيمكن أنْ يقال: إنَّه لم يقصد الفعل ولا القتل، فهو خاطئ محضٌ فتجب дية على العاقلة.

١. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ١٦٧.

٣. هكذا في جميع نسخ غاية المراد، وفي الإرشاد: «القيام» بدل «الوقوف».

ولو مات المتتصادمان فلورثة كل نصف ديته ونصف قيمة فرسه على الآخر،
ويقع التناقض في الديمة.

ولو رَكِب الصَّبَّيَان بِأَنفُسِهِمَا أَوْ أَرْكَبَهُمَا الْوَلِيَّان فَنَصَفُ دِيَةٍ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى عَاقِلَةِ الْآخَرِ، وَلَوْ أَرْكَبَهُمَا أَجْنبِيٌّ فَدَيْتُهُمَا عَلَيْهِ.
ولَوْ كَانَا عَبْدَيْن تَهَادِرَا وَلَا يَضْمَنُ الْمَوْلَى.

ولو مات أحد المتصادمين فعلى الآخر نصف ديته.

ولو كانوا حاملين فعلى كل واحدة نصف دية الجنين.

وله مِنْ الْمَاةِ فَدِيْتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَمْمِ، الْأَوَّلِ بِسْ

ولو مرّ بين الرماةِ فديته على عاقلةِ الرامي، إلا أنْ يسمعَ التحذيرَ ويتمكنُ
العدولِ.

- ولو قرّب البالغُ صبيًّا فالضمانُ عليه لا على الرامي على إشكالٍ.

قوله: «ولو قَرَبَ الْبَالِغُ صَبِيًّا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ لَا عَلَى الرَّامِي، عَلَى إِشْكَالٍ».

أقول : التقييد بالبالغ للحكم بالضمان عليه، والصبي المقرب للصبي يكون الضمان على عاقلته. والمراد بالضمان على الرامي الضمان بسبب الرمي، فيكون على عاقلته؛ إذ هو غير قادر إلى الرمي، ولأنه لا ينقص منه.

ثم في كونه في مال المقرب - لو قلنا بضمانه - شكًّا أيضاً من حيث إنه لم يقصد الفعل إلا أن يقال: تقريره فعلٌ؛ لأنَّه أعدَّه لاصابة السهم.

ومنشأ الإشكال من حيث إن المقرب عَرَضَه للتلف فهو سبب، والماشر ضعيف للغور، ومن أن الرامي هو المباشر حقيقة والسبب لا يعلم الإصابة، فجري مجرى الدافع غيره في بيش لا يعلمها.

والشيخ في المبسوط^١ والقاضي^٢ ضئنا المقرب؛ لعدم قصد الرامي، فكان كالمحبسِكِ، والمقربُ كالذابح، ثم قال الشيخ: وفيها نظر.^٣

١٨٩ ص، ج ٧، المبسوط.

٢. المهدّب، ج ٢، ص ٥٠٨.

.١٨٩ المبسوط، ج.٧، ص

ويضمن الختان حشمة الغلام لو قطعها.

ولو وقع على غيره من علوٍ قصداً والواقع قاتل قُتيل، وإلا فالدية. ولو اضطر أو قصد الواقع لغير ذلك فالدية على العاقلة، ولو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان، ولو أوقعه غيره ضمهما.

• ولو قمّصت المركوبة بنسخٍ ثالثةٍ فصرعت الراكبة فالدية على الناخسة إن الجأت، وإن القامصة، وقيل: بينهما، وقيل: عليهما الثالثان.

فرعٌ: لو ثبت أن الرامي قال: «جذار» لم يضمن. فإن قلنا في المسألة بضمائه أهدر مع احتمال ضمان المقرب، وإنما كان على المقرب.

قوله^١: «ولو قمّصت المركوبة بنسخٍ ثالثةٍ فصرعت الراكبة فالدية على الناخسة إن الجأت، وإن القامصة، وقيل: بينهما، وقيل: عليهما الثالثان».

أقول: الأصل في هذه المسألة قضية مولانا أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) رواها محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله، عن محمد بن عبدالله بن مروان^٢، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن سعد الإسکاف، عن الأصبغ بن نباتة أنه^٣: قضى في القارضة^٤ والقامصة^٥ والواقصة^٦ بوجوب دية الواقصة، نصف على القارضة والقامصة^٧. وروى المفید^٨ عنه^٩: «الثلث لزكوبها عبئاً». ذكره في الإرشاد^{١٠} والمقنعة^{١١}.

١. في تهذيب الأحكام: «عبد الله بن مهران» بدل «عبد الله بن مروان» ولعله هو الصحيح.

٢. قوله^{١٢} قرضاً: قضى بيدهما وسبابته على جزء من جسمه قضياً شديداً مؤلماً. المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٢٦. (قرص).

٣. قُنَصَت الدابة: ... نفرت وضررت برجلها. المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٥٩. (قصص).

٤. وقضت الناقة براكبيها ... رمت به فدَّتْ عنقَه. المصباح المنير، ج ٢، ص ٦٦٨. (وقص).

٥. الفقيه، ج ٤، ص ١٧٩ - ١٧٠، ح ٥٣٩١: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤١، ح ٩٦٠. لفظ الحديث هكذا: «قضى أمير المؤمنين^{١٣} في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقضت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بيدهما نصفين بين الناخسة والمنخوسة».

٦. الإرشاد، ج ١، ص ١٩٦ (ضمن مصنفات الشيخ المفید، ج ١١).

٧. المقنعة، ص ٧٥٠.

ويضمن المخرج ليلًا حتى يرجع، فإن عدم فالدية، وإن وجد مقتولاً فالقصاص. ولو أدعاه على غيره بالبيتة بريء.

واستحسن المحقق^١ والمصنف في المختلف^٢، واختاره أبو الصلاح وزاد: إن كان بأجرة فالدية نصفان^٣ وأسد الأول إلى قضاء على^٤ هله، وأتنا الركوب بالأجرة فمِن تفريحه له، وتبِعه ابن زهرة^٥.

وما اختاره المصنف هنا قول ابن إدريس^٦، واستحسن في الشراح^٧؛ لأنَّه مع الإلقاء فعل المكره مُسند إلى مكررِه، ومع عدمه لا أثر للمكره. ويشكل بأن الإكراه على القتل لا يُسقط الضمان.

ثم في الحكم بوجوب الديمة أيضاً إشكال؛ من حيث إنَّ القموص ربما كان يقتل غالباً فيجب القصاص.

وقوى في المختلف قول المفيد^٨؛ لأنَّه بفعل الشَّاثَة، وظاهرُ الشَّيخ^٩ وأتباعه^{١٠} اختيارُ مضمون الرواية الأولى، والراوندي جَمَع بين كلامي الشَّيخين، بحمل كلام المفيد على كون الرايبة بالغة مختارة، وكلام الشَّيخ على صغرها وإكراها^{١١}. قال في النكث:

أبو جميلة ضعيف لا عمل على ما ينفرد به، فإذاً الرواية ساقطة عندي.

١. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٢٤؛ المختصر النافع، ص ٤٦٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٤٨، المسألة ٤١.

٣. الكافي في الفقه، ص ٣٩٤.

٤. غنية التزوع، ج ١، ص ٤١٦.

٥. السراج، ج ٢، ص ٣٧٣ - ٣٧٤.

٦. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٢٤ قال: وهو وجه أيضاً.

٧. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٤٩، المسألة ٤١.

٨. النهاية، ص ٧٦٣.

٩. كالقاضي ابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٤٩٩.

١٠. حكاوه عنه المحقق في نكت النهاية، ج ٣، ص ٤٢٣؛ وحكاوه القاضي الآبي عن كتابه «الرائع» في كشف الرموز، ج ٢، ص ٦٤١.

● ولو وُجد ميتاً ففي الضمان إشكالٌ.

نَمَ الْأَوْجَهُ مَعَا ذِكْرَ الْأَصْحَابِ كَلَامُ الْمَفِيدِ : لِأَنَّ الْبَلَافَ حَصَلَ بِالْأَسْبَابِ الْثَلَاثَةِ فَتَبَثَّتَ الشَّرْكَةُ^١.

وَالْمَصْدُوقُ^٢ أَورَدَ الرِّوَايَةَ الْأُولَى مَنْسُوبَةً إِلَى قَضَاءِ عَلَيَّ^٣ .
قَوْلُهُ^٤ : «لو وجد ميتاً ففي الضمان إشكال».

أَقُولُ : الْأَصْلُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ^٥ : «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ بِاللَّيلِ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»^٦ .

وَرِوَايَةُ عُمَرِ بْنِ الْمَقْدَامِ^٧ قَالَ : كُنْتُ شَاهِداً عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَرَجُلٌ يَنْادِي بِأَبِيهِ جَعْفَرَ [الْمُنْصُورِ] - وَهُوَ يَطْوُفُ - وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذِينَ الرَّجُلَيْنِ طَرَقاً أَخِي لِي لِيَلَأْ فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَ بِهِ؟ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو جَعْفَرَ : مَا صَنَعْتُمَا بِهِ؟ فَقَالَا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَلَّمَنَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لَهُمَا : وَافِيَانِي غَدَ صَلَةُ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَوَافَيَاهُ مِنَ الْغَدِ صَلَةُ الْعَصْرِ، فَقَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^٨ وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِهِ : يَا جَعْفَرَ، اقْضِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ : «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا أَنْتَ»، فَقَالَ لَهُ : بِحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَهُمْ، قَالَ : فَخَرَجَ جَعْفَرٌ فَطَرَحَ لَهُ مُصَلَّى مِنْ قَصْبٍ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ الْخُصْمَاءُ فَجَلَسُوا قَدَّامَهُ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ الدُّعَوَى، فَأَجَابُوا بِمِثْلِ مَا أَجَابُوا بِهِ، فَقَالَ جَعْفَرٌ^٩ : «يَا غَلامَ، اكْتُبْ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{١٠} : كُلُّ مَنْ طَرَقَ رِجْلًا بِاللَّيلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، يَا غَلامَ، نَحْ هَذَا فَاضْرِبْ عَنْقَهُ».

فَقَالَ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا قَتَلْتُهُ وَلَكُنِي أَمْسَكْتُهُ، ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوْجَاهُ فَقْتَلَهُ، فَقَالَ : «يَا غَلامَ نَحْ هَذَا وَاضْرِبْ عَنْقَ الْآخِرِ». فَقَالَ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا عَذَّبْتُهُ وَلَكُنِي قَتَلْتُهُ

١. نَكْتُ النَّهَايَةِ، ج ٣، ص ٤٢٣.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ١٦٩ - ١٧٠، ح ٥٣٩١: المقنع، ص ٥٣١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٢، ح ٨٦٩.

٤. هكذا في النسخ لكن في المصادر: «عُمَرُ وَبْنُ أَبِي الْمَقْدَامِ».

ولو أنكر الولد أهله صدقت الظاهر ما لم يعلم كذبها فتضمن الديمة إلا أن تحضره أو من يشتبه به، ولو استأجرت أخرى وسلمته ضمانته.

بضريحة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن، ووقع على رأسه: «يحبس عمره، ويضرب في كل سنة خمسين جلدة»^١.

إذا ظهر ذلك، فظاهر هاتين الروايتين تحقق الضمان إلا مع إقامة البينة على البراءة، وظاهرهما أيضاً القوْدُ، وهو اختيار سلَّار^٢ وابن حمزة^٣ ما لم يدع قتلَة على غيره فتُجْبَى الديمة، والشيخ عليه السلام حكم بالديمة^٤، والمفید جعلَة أحوط^٥.

وفي الروايتين لم يفرق بين الميت وغيره، فيتتحقق الضمان: عملاً بإطلاقهما وإطلاق الأصحاب، ومن إمكان حملهما على ما إذا وجد به أثر القتل، أو لم يُعرف له خبر، ولأنه في الروايتين لم يذكر إلا أنه له ضامن.

وأما القتل المذكور في الرواية الثانية فإنه مستند إلى إقرار القاتل.

لا يقال: هو عليه السلام أمر به قبل الإقرار.

فنقول: لعله لاستخراج ما فعله تهديداً لا أمراً حقيقة، وقد حصل منها مأرادة عليه السلام.
ويؤيد عدم الضمان -إذا وجد ميماً- أصالة براءة ذمة المكلَف من الضمان دية أوقصاصاً حتى يتحقق سببه ولم يثبت، وهو قول ابن إدريس عليه السلام^٦; لأنَّه لم يوجد به آثار القتل ولا لوث ولا نَعْمَة، وبتقديرها فحكمه حكم اللوث، فالجزم بالضمان إذن لا وجه له، وهو ظاهر اختيار المحقق عليه السلام^٧.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٧، باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر، ح ٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ١١٧، ح ٥٢٣٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢١، ح ٨٦٨.

٢. المراسيم، ص ٢٤١.

٣. الوسيلة، ص ٤٥٤.

٤. الهاية، ص ٧٥٦-٧٥٧.

٥. المقتنعة، ص ٧٤٦.

٦. السرائر، ج ٣، ص ٣٦٤-٣٦٥.

٧. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٣٥؛ المختصر النافع، ص ٤٦١.

وقال المصنف في المختلف :

إن لم يظهر له خبرُ البينة ضمن دينه، وإن وجد مقتولاً أُقيد به مع التهمة والقسامة إلا أن يقيم البينة أنَّ غيره قاتلُه، وإن وجد ميتاً فاذْعُ موته حتفُ أفقه فإنْ كان هناك لوثٌ ضمن بالقسامة الديَّة.^١

قلت : الأولى أنه مع اللوث يضمن ما يقسم عليه الوارث من العمد أو الخطاب، والظاهر أنه مراده بِهِ.

لا يقال : حكمهم أنَّ الحرَّ لا يضمن بالغصب، فكيف ضمِنَه هنا إنْ كان حرَّاً؟

فقول : الحرَّ لا يضمن بمطلق الغصب بل بالإخراج ليلاً، وإنْ فرِضَ أنه غصبة ليلاً ضمِنَ، وهذا وإنْ كان مخالفًا للأصل إلا أنه للنص^٢ عليه صار خلاف الأصل أصلًا، ومثله ضمانُ الظُّهُرِ المُرَتَّبَ، ويترَكَّعُ عليه ضمانُه لو كان عبدًا، بقيمه أو بالقوَدِ، بل هو أولى.

على أنَّ الروايتين فيهما لفظُ للعموم : لأنَّ في الأولى لفظ «الرجل»، وهو للعموم عند كثيِّرٍ^٣؛ إذ «اللام» فيه ليست عهديَّة بل جنسية، ولفظ «أخاه» مفردٌ مضادٌ فهو في قوة المعَرَّف باللام، فعمومه يقتضي عمومه.

وأما الثانية فعامةٌ في المُخْرِجِ قطعاً للفظِ «كلّ»، وفي المُخْرِجِ ظاهراً؛ لأنَّ «رجلًا» نكرةٌ شخصيَّةٌ تصلح لكلِّ فردٍ، والتقييد بـ«الرجل» لا ينفي الحكم عن «المرأة»؛ لأنَّه لا قائل بالفرق، وليس من الموضع التي تختصُ الرجال.

فرعٌ : هل يسقطُ هذا الحكم لو أمره بدعائه ليلاً فدعاه؟ احتمالٌ : من حيث إنه عَرَضَه للدعاء وزوال التهمة؛ ومن عموم النص.

نعم لا ينسحب الحكم لو دعا غيره فخرج هو قطعاً؛ لعدم تناول النص إياه، وكذا لا فرق بين أنَّ يعلم سبب الدعاء أو لا في التضمين.

١. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٥، المسألة ٤٤.

٢. تقدَّم تخرِيجه في ص ٣٤٢ - ٣٤٣، الهاشم.

٣. منهاج الشیخ في العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٥.

• وعن الصادق عليه السلام في لصٍ جمع الشياب، ووطئ المرأة مكرهاً، وقتل ولدتها الشائز، فلما خرج قتلتُه: «ضَمَانُ أُولَيَاءِ اللَّصِّ دِيَةُ الْوَلَدِ، وَدَفْعُ أَرْبَعَةِ آلَافِ درهمٍ إِلَى الْمَرْأَةِ مِنْ تَرِكَتِهِ؛ لِمَكَابِرِهَا عَلَى فَرْجِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا ضَمَانُهُ». وعنده عليه السلام في امرأةٍ أدخلت ليلة البناء بها صديقها إلى الحجلة، فقتله زوجها، فقتلت الزوج: «تَضَمَّنَ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ، وَقُتِلَتْ بِالزَّوْجِ». وعن علي عليه السلام في أربعةٍ سكروا، فجرح اثنان، وقتل اثنان: «أَنَّ دِيَةَ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى الْمَجْرُوحَيْنِ، وَوَضَعَ أَرْشَ الْجَرَاحَاتِ مِنْهُمَا».

قوله عليه السلام: «وعن الصادق عليه السلام في لصٍ جمع الشياب، ووطئ المرأة مكرهاً، وقتل ولدتها الشائز، فلما خرج قتلتُه: «ضَمَانُ أُولَيَاءِ اللَّصِّ دِيَةُ الْوَلَدِ، وَدَفْعُ أَرْبَعَةِ آلَافِ درهمٍ إِلَى الْمَرْأَةِ مِنْ تَرِكَتِهِ؛ لِمَكَابِرِهَا عَلَى فَرْجِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا ضَمَانُهُ». وعنده عليه السلام في امرأةٍ أدخلت ليلة البناء بها صديقها إلى الحجلة، فقتله زوجها، فقتلت الزوج: «تَضَمَّنَ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ، وَقُتِلَتْ بِالزَّوْجِ». وعن علي عليه السلام في أربعةٍ سكروا فجرح اثنان، وقتل اثنان: «أَنَّ دِيَةَ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى الْمَجْرُوحَيْنِ، وَوَضَعَ أَرْشَ الْجَرَاحَاتِ مِنْهُمَا». أقول: جرت عادةً الأصحاب بذكر هذه المسائل مُعْنَيةً، وسئل المحققُ عن السببِ في ذلك فأجاب بستة أوجهٍ:

الأولُ: ليس على المصنف¹ اعتراضٌ فيما يتخذه من الإيراد، فلا يلزم بيان اللهم؛ لأنَّ التصنيف تابعٌ للاقتراح.

الثاني: لعلَّ رأى في موضعٍ تلخيص العبارات أنهض بالمقصود، فاقتصر عليه.

الثالث: قد لا يكون مضمون الرواية اختياراً؛ فيوردُها ضبطاً لفتوى بالرواية.

الرابع: قد تكون فائدة الرواية غير معلومة؛ لبعدها عن شبه الأصول، فتورد الرواية ببيانٍ لعلة الحكم.

الخامس: قد تكون الفتوى معلومة من فحوى الرواية لا من منطوقها، فلو اقتصر على إيراد الفتوى لم يدرِ السامِع مِنْ أين نقلها؛ فيورد الرواية ليهتدِي على مُنتَهِيِّ الحكمِ.

1. يعني الشيخ في النهاية.

السادس: أن ينْبئَ على المستند: ليعرف هل هو حجَّةٌ في نفسه أو ليس حجَّةً؟ - قال: - وليس هذه الوجوه مجتمعة، بل قد ينفرد^١.

وأنسَدَ الشِّيخُ الرَّوَايَةَ الْأُولَى إِلَى عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الصَّادِقِ ع^٢. وَفِيهَا إِشْكالاتٌ:

الأول: قتل العمد موجب للثَّوْدَةِ، فَلِمَ يضْمِنَ الْمَوْلَى دِيَةَ الْفَلَامَ مَعَ سُقُوطِ مَحْلِ الثَّوْدَةِ؟
وَحَلَّهُ: ذَلِكَ بَنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ التَّفَاصِلِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعْلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ، وَهُوَ مُذَهِّبٌ جَمَاعَةً مِنَ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ أَبْنَى الْجَيْدِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْوَطْءِ مَهْرُ الْمِثْلِ، فَلِمَ حُكِمَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ لَا يَقُولُ: لَهُلَّ مَهْرٌ مِنْهُ مِثْلُهَا، قَلَّا: مَهْرُ الْمِثْلِ لَا يَتَجاوزُ مَهْرَ السَّنَةِ.
وَحَلَّهُ: اخْتِيَارُ أَنَّهُ مَهْرٌ مِنْهَا، وَتَنْدِيرُهُ بِالسُّنْنَةِ مُطْلَقاً مُمْنَعٌ، بَلْ هُوَ فِي مَوْضِعٍ يَجْعَلُ الْحُكْمَ إِلَى الْزَّوْجَةِ فِي تَعْبِينِ الْتَّهْرِفِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ؛ حَسْنًا لِمَادَةِ الإِفْرَاطِ.
قَالَهُ الْمَحْقُقُ.

أَوْ فِيمَا لَا يُشَبِّهُ الْجَنَاحِيَّةُ؛ تَغْلِيبًا لِلْمَالِيَّةِ وَتَشْدِيدًا عَلَى الْجَانِيِّ. قَالَهُ الْإِمامُ الْمُصْنَفُ^٣.

الثَّالِثُ: الْوَاجِبُ عَلَى السَّارِقِ قَطْعُ الْيَدِ مَعَ الشَّرَائِطِ فَلِمَ طَلَّ ذَمَّهُ؟

وَحَلَّهُ: أَنَّ الْلِصْنَ حَارِبٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ نَزَعُ الْمَالِ مِنْهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ قُتْلَ وَهَدْرَ.

وَتَوَيْدَهُ رِوَايَةُ أَبْيِ حِمْزَةَ التَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع^٤ قَلَتْ: لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ حَامِلٍ
فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَتْلُ مَا فِي بَطْنِهِ فَوَبَثَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ، قَالَ: «ذَهَبَ دَمُ الْلِصْنِ هَدْرًا»^٤.

وَرِوَايَةُ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدِ الْجَرجَانِيِّ عَنْ أَبْيِ الْحَسَنِ ع^٥ فِي رِجُلٍ دَخَلَ دَارَ آخَرَ؛
لِلتَّلَاصُصِ أَوِ الْفَجُورِ فَقَتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ، قَالَ: «أَعْلَمُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ

١. نَكْتَ النَّهَايَةِ، ج٢، ص٤٠٢، لَكَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي نَكْتَ النَّهَايَةِ الْمُطَبَّوِعِ الْوَجْهِ السَّادِسِ. وَلِمَلَّ الشَّهِيدِ^٦ أَخْذَهُ مِنْ نَسْخَةِ كَانَ فِيهَا الْوَجْهُ السَّادِسِ.

٢. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج١٠، ص٢٠٨، ح٨٢٣؛ وَمُثَلِّهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْكَافِيِّ، ج٧، ص٢٩٣، بَابُ مِنْ لَا دِيَةَ لَهُ، ح١٢؛ وَيَسِّدِيْ آخرُ رِوَاها الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيْهِ، ج٤، ص١٦٤، ح٥٣٧٤.

٣. انْظُرْ قَوَاعِدَ الْأَحْكَامِ، ج٣، ص٦٥٣؛ تَحْرِيرَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، ج٥، ص٥٣٧-٥٣٨، الرَّقْمُ ٧١٨١.

٤. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج١٠، ص١٥٤، ح٦١٨.

دَمَةُ، وَلَا يُجْبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^١.

الرابع: قتُلَاهُ إِنْ كَانَ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِهَا فَإِنَّمَا لَا يَقْعُدُ قَصَاصًا؟

وَحَلُّهُ: ذَلِكَ القَتْلُ وَقَعَ طَلَبًا لِلْمَالِ فَلَا يَقْعُدُ قَصَاصًا^٢.

وقال ابن إدريس:

هذه الرواية مخالفة للأدلة وأصول المذهب؛ لأنَّا قد بيَّنا أنَّ قتل العمد لا تضمنه العاقلة،

والواجبُ في ترْكِيهِ لِيُسَ إِلَّا العَقْرُ، وَهُوَ دِيَةُ الْفَرْجِ الْمَغْصُوبِ^٣.

وأنساد الثانية كال الأولى^٤.

وقال صاحب الصحاح:

يقال: بُنِيَ عَلَى أَهْلِهِ بَنَاءً أَيْ رَفِّهَا، وَالْعَامَةُ تَقُولُ: بُنِيَ بِأَهْلِهِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْأَصْلُ

فِيهِ أَنَّ الدَّاخِلَ بِأَهْلِهِ كَانَ يَضْرِبُ عَلَيْهَا قُبَّةً لِيَلَّهُ دُخُولَهُ بِهَا فَقِيلَ لِكُلِّ دَاخِلٍ

بِأَهْلِهِ: بَانٍ^٥.

وقال: الحَجَّلَةُ -فتح الجيم- وَاحِدَةُ حِجَالِ الْعَرَوْسِ، وَهِيَ بَيْتُ يُزَيْنَ بِالشَّيَابِ وَالْأَسْرَةِ^٦
وَالسُّتُورِ^٧.

وقال المحقق في النكث: هي الستر والخيمة التي تضرب للنساء في السفر^٨. ولعله
وقف عليه في بعض كتب اللغة.

وقال ابن إدريس - عقب حكاية كلام الجوهرى -: فلا يظنُ ظانُ أنَّ الحَجَّلَةَ السرير،

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٤، باب من لا دية له، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٩، ح ٨٢٥.

٢. نكت النهاية، ج ٣، ص ٤٠١ - ٤٠٠.

٣. السراير، ج ٣، ص ٣٦٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٩، ح ٨٢٤؛ الكافي، ج ٧، ص ٢٩٣، باب من لا دية له، ح ١٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٥٣٧٨.

٥. يعني أنَّ أنساد الرواية الثانية كال الأولى، وهذا على نقل الشيخ والكليني، دون نقل الصدوق عليه السلام، فراجع.

٦. الصحاح، ج ٤، ص ٢٢٨٦، «بَنَا».

٧. الصحاح، ج ٣، ص ١٦٦٧، «حَجَلٌ».

٨. نكت النهاية، ج ٣، ص ٤٠٤.

ويعد قول الجوهرى الحديث المشهور: «أعْرُوهُنَّ يلزِمُونَ الْجِنَالِ»^١.
وَضَمَانُ الرِّأْدَةِ الصَّدِيقُ: لَأَنَّهَا سبُبُ تلفه بغيرها إِيَاهُ.

وقوى المحقق: أَنَّ دَمَهُ هَدْرٌ، وللزوج قتل مَنْ يجده في داره لِزَنِي، سوَاءً هُمْ بَقْتَلُ الزَّوْجِ
أَوْ لَمْ يَهُمْ بِهِ؛ لِمَا مَرَّ. وَالحَقُّ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَقْصُورٌ عَلَى هَذِهِ الْوَاقِعَةِ؛ لِغَيْرِهِ فَعَلِيٌّ.^٢
وَأَنَّا رَوَيْنَا ثَالِثَةً، فَرَوَاهَا الشَّيْخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمَ بْنِ
حَمِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ: «قُضِيَ أَمْرِيَّ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي أَرْبَعَةِ شَرِبَوا
فَسَكَرُوا، فَأَخْذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ السَّلَاحِ فَاقْتَلُوا، فَقُتُلَ اثْنَانٌ وَجُرِحَ اثْنَانٌ، فَأَمْرَ
بِالْمَجْرِحَيْنِ، فَضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدًا، وَقُضِيَ دِيَةُ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى
الْمَجْرِحَيْنِ، وَأُمِرَ أَنْ تَقَاسَ جَرَاحَةُ الْمَجْرِحَيْنِ فَتَرَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْ
الْمَجْرِحَيْنِ فَلِيَسْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ شَيْءٌ».^٣

وتشكل هذه بأنّه إذا حكم بأنّ المجرحين قاتلان فلما لم يستقدر منهما؟! وبأنّ الحكم
بأخذ دية الجرح وإهدار الديمة لو ماتا مشكلاً أيضاً، وكذا في الحكم بوجوب الديمة في
جراحتهم؛ لأنّ موجب العمد القصاص.

وبموجب هذه الرواية عمل ابن البراج^٤، وهو ظاهرٌ كثيرٌ من الأصحاب.^٥

وقال ابن الجنيد: لو تجارت اثنان قتلت أحدهما، قضي بالديمة على الباقي، ووضع منها
أرش الجنائية عليه.^٦

ويشكل بجواز استغراق جراحته الديمة وفضلها عنها.

١. السراير، ج ٣، ص ٣٦٣؛ والرواية مرويّة في كنز العمال، ج ١٦، ص ٣٧٤، ح ٤٤٩٦٢.

٢. نكت النهاية، ج ٣، ص ٤٠٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٠، ح ٩٥٦؛ وأيضاً رواها الكليني بهذا السنّد وسنّد آخر في الكافي، ج ٧،
ص ٢٨٤، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح ٥.

٤. المذهب، ج ٢، ص ٤٩٩.

٥. كاليفيد في المقمعة، ص ٧٥٠؛ والشيخ في النهاية، ص ٧٦٣؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٥٤.

٦. حكاية عند العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٦٦، المسألة ٥٣.

الثاني: التسبيب

وهو ما لا يحصلُ التلفُ إلَّا معه بغيرِه كوضعِ الحجرِ في الطريقِ أو ملكِ غيرِه
فيتلف العاثرُ، فيضمنُ في مالِه. ولو وضَعَه في ملكِه أو مباح لم يضمنُ.
وكذا لو نصبَ سكيناً فمات العاثرُ، أو حفرَ بئراً في الطريقِ أو ملكِ غيرِه، فلو
رضيَ المالكُ به أو كان في الطريقِ لمصلحةِ المسلمينَ فلا ضمانَ.

وروى في التهذيب عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «كان قومٌ يشربون فيسكون، فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليهما السلام فسجّنهم، فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: أقدهما بصاحبينا، فقال عليهما السلام: ما ترون؟ قالوا: نرى أنْ تقيدُهما، قال عليهما السلام: فعلَّ ذَنْبَك اللذين ماتا قتل كلّ واحدٍ منهما صاحبه؟ قالوا: لاندرى، فقال عليهما السلام: بل أجعلُ ديةَ المقتولين على القبائل الأربعَةِ، وأخذِ ديةَ جراحةِ الباقيين من ديةِ المقتولين»^١.

قال المحقق:

هذا الاختلاف في حكاية الواقعه يحدث توافقاً، والأصل أنه حكم خاص في واقعه خاصة، فعلمه عليهما اطلع على ما يقتضي الحكم بذلك، فلا يلزم التعذية؛ لأن الفعل لا عموم له^٢.

وقال ابن إدريس:

مقتضى أصول المذهب أن القاتل يقتلان بالمقتولين، فإن اصطلاح الجميع علىأخذ الديمة أخذت كملأً من غير نقصان؛ لأن في إبطال القوْد إبطال القولين، وأتم نقصان الديمة، فذلك عند من خَيَّر بين القصاص وأخذ الديمة، وذلك مخالف لمذهب أهل البيت عليهما السلام^٣.

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٠، ح ٩٥٥؛ وأيضاً رواها عن السكوني الصدوق في الفقيه، ج ٤، ص ١١٨، ح ٥٢٣٩.

٢. نكت النهاية، ج ٣، ص ٤٢٤.

٣. السراج، ج ٣، ص ٢٧٤.

ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير، لا البالغ الرشيد.
ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قبل فعله وضمن الباقيون في مالهم
بحصتهم، ويتعلق الضمان من يمدّ الحبال لامسيك الخشب وغيره.
وكذا لو اشتراكوا في هدم حائط فوق على أحدهم.
ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها ورأسها، فإن وقف أو ضربها أو
ساقتها ضمن جنائية يديها ورجليها.

ولو ركبها اثنان تساويا.

ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب.

ولو أفلت الراكب لم يضمن المالك وإن كان معها، إلا أن ينفرّها.

ولو أركب مملوكة الصغير ضمن جنائية الراكب، ويتعلق برقبة البالغ، وفي
المال يتبع.

والآذن لغيره في دخول منزله يضمن جنائية الكلب، وإلا فلا.

ويجب حفظ الصائلة فيضمن جنائيتها لو أهمل، ولو جهل حالها أو لم يفترط فلا
ضمان، ولا يضمن الدافع والهُرُكذلك.

ولو جنت الدخلة ضمن صاحبها مع التفريط، ولا يضمن صاحب الأخرى
جنائيتها.

ولو سقط الإناء الموضوع على حائطه فلا ضمان لما يتلف به.

ولا يضمن صاحب الحائط بوقوعه على أحد، فإن بناء ماثلاً إلى الطريق، أو
بناء في غير ملكه، أو مال بعد بنائه إلى الطريق أو غير ملكه وتمكن من الإزالة
ضمن، ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان.

ولا يضمن ناصب الميزاب إلى الطريق بوقوعه، وكذا الرواشن.

ولو أجهج ناراً في ملكه لم يضمن لو سرت إلى غيره، إلا مع الزيادة عن قدر
الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كأيام الهواء، ولو عصفت بفتحة فلا ضمان.

ولو أتّج في ملكٍ غيره ضمِنَ الأنفَسَ والأموالَ، ولو قصده قِيدًا بالنفسِ مع تعذرِ الفرارِ.

● ولو بالـت داـبـتـهـ فيـ الطـرـيـقـ، قالـ الشـيـخـ: يـضـمـنـ لـوـ زـلـقـ فـيـهـ غـيرـهـ.
ولـوـ أـلـقـىـ قـمـامـةـ المـنـزـلـ المـزـلـقـةـ أوـ رـشـ الدـرـبـ، قالـ: يـضـمـنـ، والـوـجـهـ تـخـصـيـصـ
الـضمـانـ بـمـنـ لـمـ يـشـاهـدـ الـقـمـامـةـ وـالـرـشـ.

ولـوـ اـصـطـدـمـتـ سـفـيـنـتـانـ ضـمـنـ الـقـيـمـانـ كـلـ مـنـهـماـ نـصـفـ السـفـيـنـتـيـنـ وـمـاـ فـيهـماـ مـنـ

قوله ^{للهم}: «لو بالـت دـاـبـتـهـ فيـ الطـرـيـقـ، قالـ الشـيـخـ: يـضـمـنـ لـوـ زـلـقـ فـيـهـ غـيرـهـ. لوـ أـلـقـىـ
قـمـامـةـ المـنـزـلـ المـزـلـقـةـ أوـ رـشـ الدـرـبـ، قالـ: يـضـمـنـ، والـوـجـهـ تـخـصـيـصـ
الـضمـانـ بـمـنـ لـمـ يـشـاهـدـ الـقـمـامـةـ وـالـرـشـ».

أقول: هذا قوله في آخر فصل وضع الحجر وميل الحائط من المبسوط قال:
سواء كان راكباً أو قائداً أو سائقاً؛ لأنَّ يدَه علىها، كما لو بالـهـ فيـ هـذـاـ المـكـانـ - قالـ:-
ومثله إذا أكل شيئاً فرمى بـقـسـرـهـ فيـ الطـرـيـقـ كالـبـطـيـخـ وـالـخـيـارـ وـالـبـاقـلـاءـ، وكـذـاـ لـوـ رـشـ فيـ
الطـرـيـقـ مـاءـ، الـبـابـ وـاحـدـ.^١

والمحقق ^٢ والمصنف ^٣ زاداً: اشتراطًا عدم العلم من الواقع، فإنَّ مـعـهـ يـكـونـ مـبـاشـرـاـ، أوـ سـبـباـ
فيـ إـتـالـفـ نـفـسـهـ، ولـعـلـهـ مـرـادـ الشـيـخـ ^{للهم}، وكـلاـهـماـ لـمـ يـذـكـرـاـ شـيـئـاـ فيـ بـوـلـ الدـاـبـةـ، ولـكـ ماـ ذـكـرـهـ
أـخـيـراـ يـنـبـئـهـ عـلـيـهـ.

وفيـ القـوـاـعـدـ جـزـمـ فيـ مـوـضـعـ بـهـذـاـ التـفـصـيـلـ، ثـمـ قالـ بـعـدـ بـقـلـيلـ: لـاـ ضـمـانـ إـلـاـ مـعـ الـوقـوفـ
عـلـىـ إـشـكـالـ ^٤، فـيـحـتـمـلـ عـودـ إـشـكـالـ إـلـىـ الـوقـوفـ لـاـ غـيرـ، كـمـاـ شـرـحـ بـهـ فـيـ شـرـحـيـ
الـمـشـكـلـاتـ ^٤، وـيـحـتـمـلـ عـودـهـ إـلـىـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ، فـإـنـ عـادـ إـلـىـ الـوقـوفـ فـهـوـ رـجـوعـ مـحـضـ، وـإـنـ
عـادـ إـلـىـ الـأـصـلـ فـهـوـ تـوـقـفـ بـعـدـ جـزـمـ.

١. المبسوط، ج ٧، ص ١٨٩.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٣٩.

٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٥٧.

٤. يوضاح الفوائد، ج ٤، ص ٦٦٧؛ كنز الفوائد، ج ٣، ص ٧٥٧-٧٥٨.

ما لهما مع التفريط، وكذا الحالان، ولو كانا مالكين فلكلٍ على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه.

ولو لم يُفرطَا بأنْ غلبهما الهواء فلا ضمان، ولا يضمن صاحب الواقفة إذا وقعت عليها الأخرى، ويضمن صاحب الواقفة لو فرط.

ولو أصلح السفينة حال السير أو أبدل لوحًا أو أراد رمَّ موضع فانهتك ضمن في ماله.

• ولو وقع في زبنة الأسد فتعلق بثاني، والثاني بثالث، والثالث برابع، فعن على عليه: أنَّ الأوَّل فريسة الأسد، وعليه ثلث دية الثاني، وعلى الثاني ثلثا دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع.

ويحتمل وجوب دية الثاني على الأوَّل، والثالث على الثاني، والرابع على الثالث.

ولو شرِّك بين مباشر الإمساك والمشارك بالجذب، فعلى الأوَّل دية ونصف وثلث، وعلى الثاني نصف وثلث، وعلى الثالث ثلث.

قوله عليه: «ولو وقع في زبنة الأسد فتعلق بثاني، والثاني بثالث، والثالث برابع، فعن على عليه: أنَّ الأوَّل فريسة الأسد، وعليه ثلث دية الثاني، وعلى الثاني ثلثا دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع.

ويحتمل وجوب دية الثاني على الأوَّل، والثالث على الثاني، والرابع على الثالث.

ولو شرِّك بين مباشر الإمساك والمشارك بالجذب، فعلى الأوَّل دية ونصف وثلث، وعلى الثاني نصف وثلث، وعلى الثالث ثلث».

أقول: الزبنة - بضم الزاي - حفرة تُحفر للأسد، سُميت بذلك؛ لأنَّهم كانوا يحرفونها في موضع عالي، والزايبة تسمى الزبنة^١، وفي المثل: «قد بلَّغ السيلُ الزبَّى»^٢ يقال:

١. الصحاح، ج ٤، ص ٢٣٦٦؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٥٣، «زبي».

٢. الصحاح، ج ٤، ص ٢٣٦٦، «زبي»؛ مجمع الأمثال، ج ١، ص ١٥٨، الرقم ٤٣٦.

ولو جذب الأول ثانياً إلى بثِّ والثاني ثالثاً وما توا بوقوع كُلٍّ منهم على

تربيت زبيدة. قال الشاعر :

فيطلب الأمر الذي قد كيدا
كالله تربى زبيدة فاضطيدا^١

و sentinel الرواية عن الشيخ بإسناده إلى الحسين بن سعيد عن التضير، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في أربعة نَفَرٍ اطْلَعوا في زبيدة الأسد»^٢ إلى آخره.

وروى الشيخ أيضاً عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمُون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليهما السلام : «أنَّ علياً عليهما السلام قضى للأول بربع الديمة، وللثاني بثلثٍ، وللثالث بنصفٍ، وللرابع بكلٍّها، وجعل ذلك على قبائل المزدحمين»^٣. وفي هذه الرواية ضعفٌ؛ لأنَّ سهلاً عاميٌّ^٤، وابن شمُون غالٍ^٥، والأصمّ ضعيفٌ^٦.

قال المحقق :

وال الأولى أظهر بين الأصحاب وعملهم عليها، قال ابن أبي عقيل : لأنَّ الثلاثة قتلوا الرابع بجرحهم إيهما، فعلى كلٍّ واحدٍ ثلث الديمة ولم يكن على الرابع شيء؛ لأنَّه لم يجرِ أحداً

١. الصحاح، ج ٤، ص ٢٣٦٦؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٥٣، «زمي» وفيه : «فكان، والأمر» بدل «فيطلب الأمر».

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٥١، ح ٢٣٩؛ راجع الكافي، ج ٧، ص ٢٨٦، باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر، ح ٣؛ والفقیہ، ج ٤، ص ١١٦، ح ٥٢٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٥٢، ح ٢٣٩؛ رواه الكليني أيضاً في الكافي، ج ٧، ص ٢٨٦، باب الرجل يقتل رجالين أو أكثر، ح ٢.

٤. لم نظر على قبائل من الرجالين بأنَّ سهلاً عاميٌّ. نعم قال المحقق في نكت النهاية، ج ٣، ص ٤٢٦ : «لأنَّ سهلاً عاميٌّ؛ ولعلَّ الشهيد^٧ أخذته منه، قال العلامة التستري في قاموس الرجال، ج ٥، ص ٣٦١ - ٣٦٢، الرقم ٣٤٨٦، في ترجمة سهل بن زياد: ... هذا، ومن الغريب أنَّ المحقق في نكته ... قال: سهلاً عاميٌّ. وتبعه الزين في شرح لمعته. والظاهر أنَّ المحقق التبس عليه الأمر في السكوني؛ فالرجل إنما شهد عليه أحمد بن محمد عيسى بالقلو، فكيف يكون عامياً؟

٥. قال النجاشي: محمد بن الحسن بن شمُون ... واقف، ثم غلام، وكان ضعيفاً جداً فاسد المذهب. رجال النجاشي، ص ٣٣٥، الرقم ٨٩٩.

٦. قال النجاشي في حقه: ضعيفٌ، غالٍ، ليس بشيء. رجال النجاشي، ص ٢١٧، الرقم ٥٦٦.

صاحبِه، فالأول مات بفعلِه و فعل الثاني فيسقطُ مقابلَ فعلِه، والثاني مات بجذبه

- ثمَّ قال المحقق: - الثاني والثالث لا دية لهما، والرابع قتله الثلاثة، فعلى كلٍّ واحدٍ ثلث الدية.
لا يقال: هذا قتلٌ عمدي. فنقول: ليس كذا؛ لأنَّه لم يقصد أحدهم قتل صاحبه، ولا فعل ما
قضت العادة بالموت معه؛ لظنه التخلص باستمساك المقتول. وإنما قسْط الدية للوجه
الذي ذكرناه من النقل والتحليل النظري، وإنما لم يلزم الأول زيادة عن ثلث الدية؛ لأنَّ
المجنوب كما قُتل قُتل فسقطت الجنایتان، ومن عدائه لم يمسكَ الأول وإنما أمسكه من
بعده، وكما قُتل قُتل عدا الرابع. وقد أيدَ هذا الاعتبار الرواية عن أهل البيت عليهم السلام.
هذا كلامُه في النكت^١.

أقول: والمفید عليه السلام صرَّح بالعمل بموجب الرواية^٢، وكذا ابن البراج^٣ وسلَّار^٤.
وقال ابن إدريس عقِيب الرواية الأولى:

وعلى من تجب دية الرابع؟ قيل: على الثالث وحده؛ لمباشرته جذبه، وقيل: على
الثالث والثاني والأول؛ لأنَّهم كلُّهم جذبوه فعلى كلِّ منهم ثلث الدية، وعلى هذا أبداً وإن
كثروا، وهذا الذي يطابق ما رواه أصحابنا - قال: - وقد روى المخالف عن سماك بن
حرَّب عن حَنْش الصناعي أنَّ عَلِيَّاً عليه السلام أوجب للأول ربع الدية؛ لأنَّه مات ثلاثة فوقه،
والثاني ثُلثي الدية؛ لأنَّه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية؛ لأنَّه هلك فوقه واحد،
للرابع كمال الدية، فبلغ ذلك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأمضاه^٥.

وهذا الكلام بعينه نقل من المبسوط^٦.

وفي بعض نسخ السراير في هذه الرواية «وللثاني ثلث الدية» وهو على هذا يوافق
رواية مسمع^٧.

١. نكت النهاية، ج ٣، ص ٤٢٦-٤٢٧.

٢. المقمعة، ص ٧٥٠.

٣. المهدب، ج ٢، ص ٤٩٨.

٤. المراسم، ص ٢٢٨-٢٣٩.

٥. السراير، ج ٣، ص ٣٧٥-٣٧٦؛ والرواية في مستند أحمد، ج ١، ص ٢٧٢، ح ١٠٦٣، وص ٣٢١، ح ١٣٠٩.

٦. المبسوط، ج ٧، ص ١٩٢.

٧. تقدَّم تخرِيج رواية مسمع في ص ٣٥٢، الهاشم ٢.

الثالث وبجذب الأول فيسقطُ مقابلَ فعله، ولا ضمانَ على الثالث وله دية كاملة، فإنْ رجحنا المبادر فديته على الثاني، وإلاً عليهما.

ويؤيده التعليل بأنه وقع فوقه اثنان فينفي أنْ يسقط الثالثان، كما سقط بوقوع ثلاثةٍ ثلاثة الأرباع إلا أنْ نسخ العرسوط والسراق الشهيرة فيما «ثلثي الديمة».^١

وما ذكره المحقق وابن إدريس ظاهره أنَّ الذي يفرم الأول ليس لأهل الثاني، والذي يفرم الثاني ليس لأهل الثالث، والرواية مصريحة به، فيكون معناها أنَّ أولياء الأول يدفعون إلى أولياء الثاني ثُلث الديمة، فيضييف أولياء الثاني إليه ثلثاً آخر، ويدفعونه إلى أولياء الثالث، فيضييف أولياء الثالث إليه ثلثاً آخر، ويدفعونه إلى أولياء الرابع، وعلى ما ذكراه ينبغي أنَّ أولياء الرابع يطالبون كُلَّاً بثلث دية بلا توسط أحدٍ، كذا ذكره الرواندي^٢، وهو حسن.

وما ذكره المصنف من الاحتمال ذكره المحقق بعد أن حكم بأنَّ الرواية الأولى «حكم في واقعه»^٣. ووجهه أنَّ السابق استقلَّ باتفاق اللاحق إن لم نقل بالتشريك بين المبادر والمشارك في الجذب؛ لأنَّه إذا اجتمعوا يقدم المبادر. وإنْ قلنا بالتشريك، لأنَّ لكلِّ فعلٍ، كان على الأول دية الثاني؛ لاستقلاله باتفاقه، ونصف دية للثالث؛ لأنَّه تليف بجذبه وجذب الأول، وثلث دية للرابع؛ لأنَّه تليف بجذب الثلاثة إياه. وعلى الثاني نصف دية للثالث وثلث دية للرابع؛ لما ذكر. وعلى الثالث ثلث دية لغيره. وقال المصنف^{للله} في توجيهه رواية مسمى: يفرض حفر البئر تعدِّياً، واستناد الافتراض إلى الإزدحام المانع من التخلص، فال الأول مات بسبب الواقع في البئر وقوع الثلاثة فوقه إلا أنه بسببه، وهي ثلاثة أرباع السبب، فيبقى الرابع على الحافر، والثاني مات بسبب جذب الأول، وهو ثلث السبب، وقوع الباقيين فوقه وهو ثلثاً، وووقعهما فوقه من فعله، والثالث مات من جذب الثاني، وهو نصف السبب، وووقع الرابع بفعله، فوجوب النصف، والرابع سبب موته جذب الثالث، فله كمال الديمة.

١. وهكذا في المطبوعة منها، وتقدَّم تخرجهما قبل هذا.

٢. لم نشر عليه ولا على من حكاوه عنه من المتقدمين على الشهيد، ومن المتأخرین حكاوه عنه ابن فهد الحلبي في المهدب الرابع، ج ٥ ص ٢٩٥.

٣. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٤٢.

ولو صاح بصغير فارتعد وسقط من سطح ضمِنَ.
ولو خُوف حاملاً فأجهضت ضمِنَ الجنينَ.
ولو حَفَرَ في ملْكِه بثراً فسقط جدارُ جارِه فلا ضمانَ.
• ولو حَفَرَ بثراً قريبةَ العمِقِ فعمقها آخرُ فالضمانُ على الأولِ، ويُحتملُ التساوي.

ويحمل قوله: «وَجَعَلَ ذَلِكَ»^١ على جعل الثُّلُث على عاقلةَ الأولِ، والنصف على عاقلةَ الثاني، والجميع على عاقلةَ الثالث، وأمّا الرابع فعلى الحافر^٢.
قلت: وهذا يشكل بأنَّ الجنائية إثماً عمدًا أو شبيه عمد، وكلاهما لا تعلق للعاقلة به عند كثيَرٍ^٣ إلا على القول به^٤، مع أنَّ في الرواية: «فازدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا يَنْظَرُونَ إِلَى الْأَسْدِ». وذلك ينافي ضمَانَ حافر البَشَرِ. و«ذلك» إشارةٌ إلى جميعِ ما تقدَّمَ، فلا يختصُ بالبعض، على أنَّ الظاهر أنَّ الديمة على قبائل المُزدَحَمين على الزُّبْيَةِ، وهو ظاهرُ الرواية.
وتؤيِّدُ روايةُ الجلوسي^٥ في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه أخذ مَنْ حضر البَشَرَ من الناس^٦. قوله عليه السلام: «ولو حَفَرَ بثراً قريبةَ العمِقِ فعمقها آخرُ فالضمانُ على الأولِ، ويُحتملُ التساوي».

أقول: وجه الأول أنَّ الحافر الأول أسبقُ السَّبَبَيْنِ، كواضعُ الحَجَرِ بقربِ البَشَرِ، فإنَّ التردِي

١. أي قول الإمام عليه السلام في رواية مسمع التي تقدَّم تخرِيجها في ص ٣٥٣، الهاشم.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٦٦١.

٣. كالشيخ في النهاية، ص ٧٣٨، ٧٣٦؛ والمعحق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٢٩؛ والمختصر النافع، ص ٤٥٧.

٤. توضيح: الديمة في قتل العمد وشبيه العمد على القاتل بلا خلاف في الأول، وإنجاماً في الثاني، كما قاله الشيخ في الخلاف، ج ٥، ص ٢٦٩، المسألة ٨٤. وإنجاماً صريحاً في الأول وظاهراً في الثاني، كما قاله ابن زهرة في

غنية النزوع، ج ١، ص ٤١٢ - ٤١٣، لكن خالف في الثاني أبو الصلاح الحلبي - في الكافي في الفقه، ص ٣٩٦ - لأنَّه قال: وخطأً محض وخطأً شبيه العمد يوجبان الديمة على العاقلة؛ ولعلَّ للإشارة إلى هذا القول قال الشهيد عليه السلام:

إلا على القول به؛ وأيضاً راجع مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٣٥٦ - ٣٥٧.

٥. هو عبد العزيز بن يحيى الجلوسي، انظر ترجمته وفهرس تأليفاته في رجال النجاشي، ص ٢٤٠ - ٢٤٤، الرقم ٦٤٠؛ ومعجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٣٩ - ٤٣، الرقم ٦٥٧٢.

٦. لم نعثر عليها، وبمعناها روى في دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤١٨، ح ١٤٦٠ مرسلاً عن علي عليه السلام.

• ولو تصادمت مستولدةتان بعد التكؤن علقة، وقيمة إحداهما مائتان، والأخرى مائة، فلصاحب النفيسة مائة وعشرون، وعلى صاحب الخسيسة مائة؛ لأنها أقل الأمرين، وله سبعون، فيفضل عليه ثلاثون.

نتيجته، فهو العلة الأولى، وبين ثم لو حمل السيل حجراً، وجعله على طرف البتر، سقط الضمان عن الحافر، وكذلك لو نصب حجراً، وأخر أقام سكيناً، فيكون الضمان على واضح الحجر.

ووجه الثاني تناسب السببين، فإن كلاً منها حفر، والتلف بسبب التردّي في البشر المستند حفرها إليهما.

قوله ^{عليه السلام}: «لو تصادمت مستولدةتان بعد التكؤن علقة، وقيمة إحداهما مائتان، والأخرى مائة، فلصاحب النفيسة مائة وعشرون، وعلى صاحب الخسيسة مائة؛ لأنها أقل الأمرين، وله سبعون، فيفضل عليه ثلاثون».

أقول: هذه المسألة مضروبٌ عليها في أصل المصنف الذي بخطه، وهي موجودةٌ في أكثر النسخ؛ لأنها سارت قبل الضرب من المصنف أو غيره، وإنما نقلتها من خطه في أصلي فضربتٌ عليها، لثلاً أخل بشيءٍ من فوائد الكتاب.

وتقريرُها: أنه لما تصادمت المستولدةان، فقد تلتفت كلُّ منها وجنبتها بفعلهما، فيسقط بفعل كلٍّ واحدةٍ النصف، وعوض النفيسة وجنبتها مائتان وأربعون، وعوض الخسيسة وجنبتها مائة وأربعون، فسقط بفعل كلٍّ النصف، فيبقى لصاحب النفيسة مائة وعشرون، وصاحب الخسيسة يضمن أقلَّ الأمرين، وقيمة جاريته مائة لا غير، فيضمنها خاصةً، ولصاحب الخسيسة سبعون: خمسون لمستولدتها، وعشرون لعلقته، يضمنها صاحب النفيسة؛ لأنها أقلَّ الأمرين أيضاً، فيتقاضان في سبعين، ويفضل على صاحب الخسيسة ثلاثون لصاحب النفيسة.

ومبني هذه المسألة على ضمان السيد جنابة المستولدة، وهي رواية منشأ عن الصادق عليه السلام ^{عليه السلام}،

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٦، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو...، ح ١٧؛ الفقيه، ج ٤، ص ٤٥، ح ٥٠٥٧؛

تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٤، ح ٦٢٠؛ وص ١٩٦، ح ٧٧٩.

ومختارُ الشِّيخ في المبسوط^١ : لمنعه بَنْعَها باستيلاده، فأشبه عنق الجنائي، وتَبَعَه ابن البراج^٢ ، والمصنف في المختلف قال: ليس بعيداً من الصواب^٣ . فعَيْنَتِ تَمَّت المسألة إلا أنه يحتمل أن يقال على هذا أيضاً بعدم الصَّمام: من حيث إنَّ المنع من تسليمها إلى المجنى عليه إنما يتحقق لو كان المَحْلَّ حِيَا قابلاً للتفويت، وهنا ماتت مع الجنائية لا بعدها، فلا يتحقق المنع بالاستيلاد.

١. المبسوط، ج ٧، ص ١٦٠.

٢. المهدى، ج ٢، ص ٤٨٨.

٣. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٦٤، المسألة ١٤٦.

المقصود الثاني فيمن تُجِبُ عليه

تُجِبُ دية العمد وشبيهه على الجاني في ماله، ودية الخطأ على العاقلة،
فهنا مطالبٌ:

[المطلب] الأول

جهة العقل أربعة: العصوبية، والعتق، وضامن الجريرة، والإمامنة.
فالعصوبية كل من يتقرّب بالأب أو بالأبويين من الذكور بالغين العقلاء،
كالإخوة وأولادهم، والعوومة وأولادهم، وإنْ كان غيرهم أولى بالميراث، ● قال
الشيخ: ولا يدخل الآباء والأولاد، ولا يشركُهم القاتل ولا الفقير، ويُعتبر فقره عند
المطالبة، ويقدم المتقرّب بالأبويين على المتقرّب بالأب.

قوله عليه السلام: «قال الشيخ: ولا يدخل الآباء والأولاد».

أقول: هذا قوله في المبسوط^١ والخلاف^٢، وتبعه القاضي في المذهب^٣. وفي النهاية
ما يدلّ على دخولهم في العقل؛ لأنّه جعلهم ورثة القاتل^٤، وتبعه القاضي في الكامل
والموجن، والطبراني. وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عَمَّ رواه عن أحد همزة عليه السلام أنه قال
ـ في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول ـ: «إنَّ الديمة

١. المبسوط، ج ٧، ص ١٧٣.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ٢٧٧ – ٢٧٨، المسألة ٩٨.

٣. المذهب، ج ٢، ص ٥٠٣.

٤. النهاية، ص ٧٣٧.

ويعقل المولى من أعلى لا من أسفل.
ويعقل الضامن لا المضمون.

على ورثته، فإن لم تكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال^١.
ولكن في قول الشیخ^٢: إن العصبة هم الوزرءة^٢ إشكال؛ لأن الزوجين وأقرباء الأم
وأقرباء الأب الإناث ورثة ولا يعقلون.
وأما العفید^٣ فقال: العاقلة هم العصبة من الرجال دون الإخوة للأم والأخوال^٣.
وابن الجنید قال: هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاة من الأب أو الأم.
فإن اجتمعوا كانت أثلاثاً^٤.

وقال أبو الصلاح: العاقلة هم العصبة^٥.
وابن إدريس: هم عصبة الرجال وارثاً أو لا، الأقرب فالأقرب، ونسب قول الخلاف إلى
قول الشافعی^٦.

ولابن الجنید^٧ رواية سلمة بن كھل عن أمير المؤمنین عليه السلام في القاتل الموصلی حيث
كتب إلى عامله: «سُلْ عن قرابة فلان من المسلمين، فإن كان ثمَّ رجلٌ يرثُه له سهمٌ في
الكتاب لا يحتجبه عن ميراثه أحدٌ من قرابته، فألزمُه الديمة في ثلاثة سنين، فإن لم يكن بين
قرابته أحدٌ له سهمٌ في الكتاب، وكانوا سواءً في النسب، فقضى الديمة على قرابته من أبيه
وعلى قرابته من قبل أبيه من الرجال المذكورين، ثمَّ اجعل على قرابته من أبيه ثلثي الديمة،
وعلى قرابته من أمّه الثالث. وإن لم تكن له قرابة، فقضى الديمة على أهل المؤصل ممَّن ولد
بها ونشأ. وإن لم تكن له قرابة ولا هو من أهل المؤصل فردةٌ إلَيَّ مع رسولي، فأنا ولئه».

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٢، ح ٦٧٦.

٢. النهاية، ص ٧٣٧.

٣. المقمعة، ص ٧٣٥.

٤. حکاه عنہ العلامہ فی مختلف الشیعة، ج ٩، ص ١٢٠، المسألة ١٢.

٥. الكافي في الفقه، ص ٣٩٢.

٦. السرایر، ج ٣، ص ٣٣١ - ٣٣٢.

٧. احتاج له العلامة فی مختلف الشیعة، ج ٩، ص ٣٠١، المسألة ١٢.

وتفقد العصبة ثم المعقّث ثم ضامن الجريرة ثم الإمام.
ولاتعقل العاقلة عبداً ولا صلحاً ولا عمداً مع وجود القاتل - وإن أوجبت الدية
قتل الأب - ولا ما يجنيه على نفسه خطأً ولا إقراراً.
ودية حناء الذمي في ماله وإن كانت خطأ، فإن عجز فعل الإمام.

والمؤدي عنه، ولا بطل دم أمرئ مسلم^١.
وهذه تدل على إزام الآباء والأولاد لأنّ في سلمة ضعفاً.
وعن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: «إذا كان الخطأ من القاتل وكان
بدوياً، فدية ما جنى على أوليائه من البدويين، وإن كان قرويًّا، فدية ما جنى على أوليائه
من القرويين»^٢.

واحتاج في الخلاف بـ:

إجماعنا، وبعد الدليل على اعتبار الآبوين والأولاد، وبأصل البراءة، وبرواية
ابن مسعود أن النبي عليهما السلام قال: «لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقبات بعض،
لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنيه، ولا الابن بجريرة أبيه»^٣، قال: وهو نص. وبرواية سعيد بن
المسیب عن أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل اقتلتا، فقتلت إحداهما الأخرى، ولكن
زوج وولده، فبرأ رسول الله عليهما السلام الزوج والولد، وجعل الدية على العاقلة^٤.
ويمكن الجواب بمنع دعوى الإجماع، كيف وهو في النهاية مخالف؟ ولو سلم عدم
الدليل لما وجّب عدم المدلول، والحديثان من غير طريقنا، ويحمل الأول على العمد، والثاني
على أن الولد أنتي.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٤ - ٣٦٥، باب العاقلة، ح ٢؛ وفي الفقيه، ج ٤، ص ١٣٩ - ١٤٠، ح ٥٣١١؛ وتهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧١، ح ٦٧٥، وفي الآخرين: «لا يبطل بدل لا بطل».

٢. الفقيه، ج ٤، ص ١٠٩، ح ٥٢١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٤، ح ٦٨١.

٣. سنن النسائي، ج ٧، ص ١٢٣ - ١٢٤، ح ٤١٣٣؛ مجمع الزوائد، ج ٦، ص ٢٨٣، باب لا يعني أحد على أحد
ولا يؤخذ أحد بجريرة غيره؛ كنز العمال، ج ١١، ص ١٣٤، ح ٣٠٩٢٨.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ٢٧٧ - ٢٧٨؛ المسألة ٩٨؛ والرواية في سنن النسائي، ج ٨، ص ٤٩، ح ٤٨٢٨؛ وسنن
أبي داود، ج ٤، ص ١٩٢ - ١٩٣، ح ٤٥٧٥ - ٤٥٧٦؛ وصحيحة مسلم، ج ٣، ص ١٣٩، ح ١٦٨١.

● وتحمُّل العاقلة دية الموضحة فما زاد، وللشيخ قولان فيما دونها.

قوله^١: «وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد، وللشيخ قولان فيما دونها».

أقول: عدم التحمل فيما دونها هو قوله في النهاية^٢، وتبيّن ابن البراج في الكامل^٣، والطبرسي، واختاره ابن الجنيد^٤ وأبو الصلاح^٥، واعتقد عليه في المختلف محتاجاً^٦ إلى: أصل إيجاب العقوبة على مباشرة الجناية، وحوالتها على غيره خلاف الأصل. صير إليه في الموضحة فصاعداً^٧: للإجماع ولندوره، فلا يتعذر إلى غيره؛ لأنَّ في إيجاب القاصر عن دية الموضحة على العاقلة إغارة بالخصومة، وسلطاؤ على الجنایات، ومشقة على العاقلة بكثرة العجرات^٨ القاصرة عن دية الموضحة؛ ولموثقته أبي مريم عن الباقر عليهما السلام^٩ قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام أنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً»^{١٠}.

وقال: [مادون السمحاق أجر الطبيب سوى [الدية]]^{١١}.

ويمكن أن يحتاج بأنَّ الكثير إنما يحمل للإجحاف، ولا إجحاف في القليل. والتحتمل ظاهره في المبسوط^{١٢} والخلاف^{١٣}، وتبيّن ابن إدريس مدعياً للإجماع، وناسباً للرواية إلى الشذوذ^{١٤}، ويؤيده أنَّ القليل لو لم يتحمَّل هنا لكان عند الاشتراك لم يتحمَّل؛ إذ لا فرق بينهما.

١. النهاية، ص ٧٣٧.

٢. حكاه عنه السيد عميد الدين في كنز الفوائد، ج ٣، ص ٨٢٦.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٤، المسألة ١٤؛ والسيد عميد الدين في كنز الفوائد، ج ٢، ص ٨٢٦.

٤. الكافي في الفقد، ص ٣٩٥-٣٩٦.

٥. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٥، المسألة ١٤.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٥، باب العاقلة، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٠، ح ٦٦٩. مابين المعقوقات أضفناه من الكافي وتهذيب الأحكام وجملة: «وقال: مادون السمحاق أجر الطبيب سوى الديمة»، لم ترد في مختلف الشيعة، فراجع.

٧. المبسوط، ج ٧، ص ١٧٨.

٨. الخلاف، ج ٥، ص ٢٨٢، المسألة ١٠٦.

٩. السراج، ج ٣، ص ٣٣٤-٣٣٥.

[المطلب] الثاني في كيفية التوزيع

• وتنقسم على الغني نصف دينار، وعلى الفقير ربع، وقيل: بحسب ما يراه الإمام.

واحتاج في الخلاف بعموم الأدلة على الوجوب، ثم قال: وإذا قلنا بالرواية، فالرجوع في ذلك إلى تلك الرواية.^١

وهذا ليس فتوى من الشيخ بغير الرواية، بل هو متوقف في العمل بها أو العمل بما ذكره من عموم الأدلة.

قال في المختلف: دعوى الإجماع هنا خطأ؛ لأنَّ الشيخ أعرف بموقعه وقد خالف^٢.
قلت: والشيخ هنا لم يدع إجماعَ الفرقة بل زعم أنَّ الموجود في روایاتنا ما ذكره في النهاية.

والمحقق جعل الرواية ضعيفة^٣ من حيث إنَّ في طريقها ابنَ فضال، فإنْ كان الحسن فيه قول: إنه فطحي^٤.

قوله^٥: «وتنقسم على الغني نصف دينار، وعلى الفقير ربع، وقيل: بحسب ما يراه الإمام».

أقول: هذا القول للشيخ في موضع من المبسوط^٦ والخلاف^٧، واختاره ابنُ إدريس^٨
والمحقق^٩ والمصنف^{١٠} في المختلف^{١١}؛ لأصله عدم التقدير، ولأنَّه دينَ وجب على العاقلة

١. الخلاف، ج ٥، ص ٢٨٣، المسألة ١٠٦.

٢. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٥، المسألة ١٤.

٣. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٧٢؛ المختصر النافع، ص ٤٧٧.

٤. رجال النجاشي، ص ٣٤-٣٦، الرقم ٧٧؛ وراجع كنز الفوائد، ج ٣، ص ٨٢٧.

٥. المبسوط، ج ٧، ص ١٧٨.

٦. الخلاف، ج ٥، ص ٢٧٩، المسألة ١٠٠.

٧. السرائر، ج ٣، ص ٣٣٢.

٨. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٧٣؛ المختصر النافع، ص ٤٧٧.

٩. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٤، المسألة ١٣.

وتوخذُ من الأقربِ، فإنْ ضاقت فمن الأبعدِ أيضاً، فإنْ ضاقت فمن المُعْتَقِ، فإنْ ضاقت فمن عَصَبَةِ المُعْتَقِ، فإنْ ضاقت فمن مُعْتَقِ المُعْتَقِ، فإنْ ضاقت فمن عَصَبَةِ مُعْتَقِ المُعْتَقِ، فإنْ فقد فمن مُعْتَقِ مُعْتَقِ المُعْتَقِ، فإنْ فقد فمن مُعْتَقِ أَبِ المُعْتَقِ، فإنْ فقد فمن عَصَبَةِ مُعْتَقِ أَبِ المُعْتَقِ وهكذا.

● ولو زادت الديَّةُ عن العاقلةِ أجمعَ فمِن الإمامِ، وقيل: من القاتلِ.

عند أجيَّله فيجب أداوَهُ كغيره من الديون، لأنَّ التقديرات لابدَّ فيها من نصٍّ، ولا يجري فيها القياسُ عند بعضٍ مِنْ قال به^١.

والتقديرُ بالنصف والرابع قولهُ في موضع آخر منها^٢، واختاره ابن البراج^٣؛ لأنَّه المتفقُ عليه، وما زاد عليه مختلفٌ فيه، والأصلُ براءةُ الذمةِ من الزائد، وفرقَ بين الغنيِّ والمتوسطِ، كما فرقَ بينهما في النفقةِ بمدِّ ومدىِّنِ.

والمرادُ هنا بالمتوسِطِ والفقيرِ - الذي ذكره في المتن - واحدٌ، وهو مَنْ ليس بغنيٍّ ولا مُغْدِمٍ، وهذه عبارةُ الأكثرِ، وربما سَمِعَ الشِّيخُ مُتَجَمِلاً^٤ أيضاً، وإلا فالمعنىُ لا يعقل قطعاً.

قوله^٥: «لو زادت الديَّةُ عن العاقلةِ أجمعَ فمِن الإمامِ، وقيل: من القاتلِ».

أقول: قال في المسوط :

إذا زادت الديَّةُ على العاقلةِ أخِذَ الزائدُ من بيت المال، حتى لو كان للقاتل أخٌ فعليه نصف دينار، والباقي في بيت المال^٦.

وهذا مبنيٌ على التقديرِ.

١. ك أصحاب أبي حنيفة لأنَّهم قائلون بـ: أنَّ العددود والكتارات من الأمور المقدَّرة التي لا يمكن تعلُّل المعنى الموجب لتقديرها، والقياس فرع تعلُّل حكم الأصل، فما لا تعلُل له من الأحكام علة، فالقياس فيه متعدد، كما في أعداد الركمات وأنصبة الزكاة ونحوها. راجع الإحکام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٤، ص ٣١٧-٣١٨.

٢. المسوط، ج٧، ص ١٧٤؛ الخلاف، ج٥، ص ٢٨٢، المسألة ١٠٥.

٣. المهدب، ج٢، ص ٥٠٤.

٤. المسوط، ج٧، ص ١٧٤، ١٧٨.

٥. المسوط، ج٧، ص ١٧٤.

ولو زادت العاقلة عن الديمة لم يُخصَّ البعض، ولو غاب البعض لم يُخصَّ الحاضر.

قال المحقق^١ :

وال الأولى إلزام الأخ بالجميع إن لم يكن عاقلةً سواه؛ لأنَّ ضمان الإمام مشروط بـعـد العاقلة، أو عجزهم عن الديمة^٢.

ثمَّ هنا بحثان:

الأول: في قول المصنف^٣: «فمن الإمام» مشكلاً؛ لأنَّ المراد أنه من بيت المال. والمتحقق عَبَرَ أيضاً بهذه العبارة، ثمَّ نقل عن الشيخ بأنه قائلٌ بأنه من بيت المال^٤. ويمكن أن يراد به بيت مال الإمام، وهو بعيد، وأخذها من الإمام مع تقسيطها على العاقلة لو قلنا به قويٌّ، فإنه من جملة العاقلة؛ إذ لا يشترط كون العاقل وارثاً في الحال.

الثاني: قول المصنف^٥: «وقيل: من القاتل» لا يطابق ما قَوَاه المحقق من أنها على الأخ^٦، فلا يكون ذلك قوله للمتحقق، وليس هناك قائلٌ -فيما علمتُ- بكونها على القاتل في خصوصية هذه المسألة.

نعم، لو كانت العاقلة فقراة ابتداءً وجبت الديمة على القاتل عند الشيخ في النهاية^٧، وسلام^٨ وأبي الصلاح^٩، ويفهم من كلامه في الخلاف^{١٠}، وهو قول ابن الجنيد^{١١}؛ لعموم:

١. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٧٣.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٧٣؛ وراجع قول الشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ١٧٤.

٣. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٧٣.

٤. النهاية، ص ٧٣٧.

٥. المراسم، ص ٢٣٩.

٦. الكافي في الفقه، ص ٣٩٥.

٧. الخلاف، ج ٥، ص ٢٧٨، المسألة ٩٩: القاتل لا يدخل في العقل بحالٍ مع وجود من يعقل عنه من العصبات وبيت المال؛ راجع كنز الفوائد، ج ٣، ص ٨٣٠.

٨. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٦، المسألة ١٥: ولا يدخل الجاني في ضمان من قتله خطأً مع عاقلته، فإنْ عدمت عاقلته وكان ذا مالٍ قام مقامهم.

وَسُتَّاً دِيَةُ الْخَطْبِ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ مِنْ حِينَ الْمَوْتِ، وَفِي الْطَّرَفِ مِنْ حِينَ الْجِنَاحِيَّةِ، وَفِي السِّرَايَةِ مِنْ حِينَ الْانْدِمَالِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْأَجْلُ عَلَى الْحَاكِمِ .
وَلَوْ ماتَ بَعْضُ الْعَاكِلَةِ بَعْدِ الْحَلْولِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْ تِرْكِتِهِ .
وَلَوْ هَرَبَ قاتِلُ الْعَمَدِ وَشَبِيهِ أَوْ ماتَ أَخْذَثَ مِنَ الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ مَمْنَى يَرِثُ دِيَتَهِ،
فَإِنْ فُقِدَ فَمَنْ بَيْتُ الْمَالِ .

● قال الشيخ: ويُستَأْدِي الْأَرْشُ بَعْدَ حَوْلٍ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْثَّلَاثَ، وَإِلَّا أَخْذَ الزَّائِدَ بَعْدَ حَوْلِ الثَّانِي . وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ مِنَ الْدِيَةِ كَالْيَدِيْنِ وَالرَّجُلَيْنِ لَا تَنْتَيْنِ حَلَّ لَكُلُّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ بَعْدَ سَنَةٍ، وَإِنْ كَانَ لَوَاحِدٍ حَلَّ لَهُ ثَلَاثَ، لَكُلُّ جِنَاحِيَّةٍ سَدَسٌ .

«وَلَا يُطْلُلُ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»^١، وَقَدْ تَقْدَمَ مِثْلُهُ^٢ .
وَابْنُ إِدْرِيسَ مَنْعِ دُخُولِ الْقَاتِلِ أَصْلًا وَرَأْسًا^٣، فَيُمْكِنُ حِينَتَذِ عُودُ الْخَلَافِ إِلَى هَذَا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْقَاتِلَ بِهَذَا القَوْلِ بِتِلْكَ .

وَفِيهِ مَنْعٌ؛ لِأَنَّ فَرْضَ هَذِهِ مَعْ قَفْرِ الْعَاكِلَةِ، وَهُنَاكَ مَعَ الْقَدْرَةِ، أَوْ مَعَ الْأَعْمَمِ مِنَ الْأَمْرِيْنِ .
قَوْلُهُ^٤: «قَالَ الشِّيخُ: وَيُسْتَأْدِي الْأَرْشُ بَعْدَ حَوْلٍ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْثَّلَاثَ، وَإِلَّا أَخْذَ الزَّائِدَ بَعْدَ حَوْلِ الثَّانِي . وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ مِنَ الْدِيَةِ كَالْيَدِيْنِ وَالرَّجُلَيْنِ لَا تَنْتَيْنِ حَلَّ لَكُلُّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ بَعْدَ سَنَةٍ وَإِنْ كَانَ لَوَاحِدٍ حَلَّ لَهُ ثَلَاثَ، لَكُلُّ جِنَاحِيَّةٍ سَدَسٌ» .

أَقْوَلُ: هَذَا كَلَمُهُ قَوْلُهُ فِي الْمُبْسُطِ^٥، وَقَسْمُ الْأَرْشِ إِلَى دِيَةٍ أَوْ أَقْلَى مِنْهَا أَوْ أَكْثَرَ، فَأَجْرَى الْدِيَةَ مَجْرِيَ دِيَةِ النَّفْسِ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ . وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ ثُلَثًا فَمَادُونَ فَعَنْدَ اِنْسَلاخِ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّ الْعَاكِلَةَ لَا تَعْقِلُ حَالًا، وَإِنْ كَانَ دُونَ الثُّلَثَيْنِ حَلَّ الثَّلَاثُ الْأَوَّلُ عَنْدَ انْقِضَاءِ الْأُولَى، وَالْبَاقِي عَنْدَ انْقِضَاءِ الثَّانِيَّةِ، وَكَذَا ثَلَاثَانَ فَمَا فَوْقُ يَحْلُّ الزَّائِدَ عَلَى الثَّلَاثَيْنِ عَنْدَ انْقِضَاءِ الثَّالِثَةِ .

١. الفقيه، ج ٤، ص ١٠١، ص ٥١٨٢: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٧، ح ٦٦٢.

٢. تَقْدِيمُ فِي ص ٣٦٠ - ٣٦١.

٣. السراج، ج ٣، ص ٢٣٥ . بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ الشِّيخِ فِي النَّهَايَةِ قَالَ: هَذَا غَيْرُ وَاضْعَفْ: لِأَنَّهُ خَلَافُ الْإِجْمَاعِ، وَضَدَّ مَا يَقْضِيهِ أُصُولُ مَذْهَبِنَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةُ الْذَّمَةِ، فَمَنْ شَغَلَهَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ .

٤. المُبْسُط، ج ٧، ص ١٧٦ .

[المطلب] الثالث في الأحكام

فلا يعقل إلا من عُرف كيفية انتسابه إلى القاتل، ولا يكفي كونه من القبيلة.

● ولو قتل الأب ولده خطأ فالدية على العاقلة، وأجود القولين منعه من الإرث فيها لا في التركة.

ولا تضمن العاقلة حنایة بهيمة، ولا إتلاف مال وإن كان المتألف صبياً أو مجنوناً.

ولو رمى طائراً ذمياً ثم أسلم فقتل السهم مسلماً لم يعقل عصبه المسلمون؛

وإن كان أكثر من الديمة مثل أن قطع يدين وقلع عينين، فإن كان من اثنين حلّ لكل واحدٍ منها ثلث الديمة عند انقضاء حولٍ، وعلى هذا. وإن كان المستحق واحداً لم يجب أكثر من الثلث، فيكون الواجب سدسًا من دية العينين وسدساً من دية اليدين، فيقع الاستيفاء في ست سنين.

والمحقق استشكل هذه المسائل بأسرها من احتمال تخصيص التأجيل بالدية دون الأرض^١. وفي التواعد أفتى بمذهب المبسوط^٢.

قوله^٣: «لو قتل الأب ولده خطأ فالدية على العاقلة، وأجود القولين منعه من الإرث فيها لا في التركة».

أقول: هذا مبني على قاتل الخطأ مطلقاً^٤، والبحث فيه كالبحث فيه، وقد مرَّ توجيهه في باب الإرث ووجه قوَّة ما قوَّاه هنا^٥. ولا ثمرة مهمَّة في إعادة هذه المسألة هنا.

نعم، أعادَها الأصحاب^٦ والمصنف^٧ في غير هذا الكتاب^٨؛ لفائدة ذِكر عدم الوارث إلا القاتل، فهل يأخذ من العاقلة على تقدير القول بإرثه من الديمة؟ وجهاً.

١. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٧٢.

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٧١١.

٣. في «ع»: «مطلقاً للإرث منه»، وفي بعض النسخ: «على أن قاتل الخطأ مطلقاً إرث».

٤. تقدم في ج ٢، ص ٤٢٤.

٥. كتاب إدريسي في السرائر، ج ٣، ص ٣٣٦ - ٣٣٧؛ والمحقق في المختصر النافع، ص ٤٧٧.

٦. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٧١٢ - ٧١٣؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٦٤٥، الرقـم ٦٣٤٤.

لأنَّ حال الرمي ذمِيٌّ، ولا الكفار؛ لتجدد إسلامه، فيضمنُ الديَّة في ماله.
• ولو رمى طائراً مسلماً ثم ارتدَ ثم أصاب مسلماً لم يعقل عصبة المسلمين على إشكالٍ، ولا الكفار.

والشركاء في عتق عبدٍ واحدٍ كالواحد يلزمُهم نصف دينارٍ، فإنْ مات أحدهُم لم يضمن عصبة أكثر من حصته.

والمتولدُ بين عتيقين يعقلهُ مولى الأبِ، فإنْ كان الأبُ رقيقاً عقله مولى الأمِّ، فإنْ أعتيق الأبُ انجرَ الولاءُ، فإنْ جنى الولدُ قبل جرِ الولاءِ فأرشَ الجنائية على مولى الأمِ والزائدُ بالسراية بعد الانحراف على الجاني؛ لأنَّ نتيجةً جنائية قبل الجرِ فلا يحمله مولى الأبِ، وحصل بعد الجرِ فلا يحمله مولى الأمِ، وهو بين موالي فلا يحمله الإمامُ.

قوله^{للله}: «لو رمى طائراً مسلماً ثم ارتدَ ثم أصاب مسلماً لم يعقل عصبة المسلمين على إشكالٍ، ولا الكفار».

أقول: لفظة «مسلمًا» الأولى منصوبة على الحال من ضمير الفاعل في «رمى» أي رمى في حال إسلامه، و«مسلمًا» الثانية منصوبة على المفعول به، أي أصاب شخصاً مسلماً، ولا يجوز تنصيبها على الحال؛ لأنَّه لا إشكالٌ إذن في ضمان المسلمين. ووجهُ الإشكال أنَّه أصابه في حالة الردة، والمرتد لا يعقله المسلم، كما لا يعقل الذمي، وهو فتوى البسطو^١.

ومن أنَّ ميراث المرتد في الأصح للMuslimين، فيقتله المسلمين، واستحسنه المحقق^٢. وأما الكفار فلا يقلونه؛ لأنَّه رمي وهو مسلم، ولأنَّ ميراثه ليس لهم، ولأنَّ الكفار عندنا لا يعقلون الذمي، فلأنَّ لا يقلوا المرتد أولى.

والحقُّ أنَّ مبني هذه المسألة على أنَّ المرتد هل يعقله المسلمُ أو لا؟ فإنْ قلنا به فهنا أولى؛ لأنَّه ابتداء الجنائية كان مسلماً، وإنْ قلنا بعدمه احتمل هنا العَقْلُ؛ نظراً إلى ابتداء الجنائية، وعدمه؛ نظراً إلى حال الإصابة.

١. البسطو، ج ٧، ص ١٨٣.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٧٥.

المقصودُ الثالثُ في دِيَةِ النَّفْسِ

المقتولُ إِمَّا مُسْلِمٌ وَمَنْ هُوَ بِحُكْمِهِ، أَوْ كَافِرٌ.

وَالثَّانِي لَا دِيَةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مُجْوسِيًّا، فَدِيَتُهُ شَمَائِيلٌ دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ ذَكْرًا حَرَّاً، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَقِيمَتُهُ مَا لَمْ تَتَجَاوزْ دِيَةَ مُولَاهٍ، وَإِنْ كَانَ أَنْثِي فَأَرْبَعَمَائِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَّةً فَقِيمَتُهُ مَا لَمْ تَتَجَاوزْ دِيَةَ الْذَّمِيَّةِ، وَحُكْمُ أَطْفَالِهِمْ حَكْمُهُمْ، • وَفِي الْمُسْلِمِ عَبْدُ الذَّمِيِّ إِشْكَالٌ.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ وَمَنْ هُوَ بِحُكْمِهِ مِنَ الْأَطْفَالِ الْمُولَودِينَ عَلَى الْفِطْرَةِ أَوْ الْمُلْتَحِقِ بِالْإِسْلَامِ أَحَدٌ أَبُوهُيهُ، فَإِنْ كَانَ حَرَّاً ذَكْرًا وَكَانَ الْقَتْلُ عَمَدًا فَدِيَتُهُ أَحَدُ السَّتَّةِ: إِمَّا أَلْفٌ دِينَارٍ، أَوْ أَلْفٌ شَاءٌ، أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٌ، أَوْ مائَاتَا حَلَّةٍ هِيَ أَرْبَعَمَائِيَّةٌ شُوبٌ مِنْ بِرُودِ الْيَمِينِ، أَوْ مائَةٌ مِنْ مَسَانِ الْإِبْلِ، أَوْ مائَاتَا بَقْرَةٍ، وَتُسْتَأْدِي فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَالِ الْجَانِيِّ، وَيَتَخِيرُ الْجَانِيُّ فِي بَذْلِ أَيْهَا شَاءَ.

وَلَا تَجْزِيُّ الْمِرَاضُ وَلَا الْقِيمَةُ.

وَدِيَةُ شَبِيهِ الْعَمِدِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حَقَّةٌ وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونٍ، وَأَرْبَعٌ

قوله ﴿كذا﴾ : «وفي الْمُسْلِمِ عَبْدُ الذَّمِيِّ إِشْكَالٌ».

أَقُولُ : لَا تَتَجَاوزُ بِقِيمَةِ [كذا] عَبْدُ الذَّمِيِّ دِيَتُهُ إِذَا كَانَ ذَمِيًّا، أَمَّا إِذَا كَانَ مُسْلِمًا بَأْنَ أَسْلَمَ قُتْلُ قَبْلَ بَيْنَهُ عَلَيْهِ، أَوْ جَوَزَنَا شِرَاءُهُ ابْتِدَاءً، وَيُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ مِنْ مُسْلِمٍ، فَفِي التَّجَاوزِ إِشْكَالٌ يَنْشَأُ مِنْ تَعَارُضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَاحْتِقارِ الْمُسْلِمِ بِتَقْدِيرِ قِيمَتِهِ بِدِيَةِ الذَّمِيِّ، وَاحْتِقارِ الذَّمِيِّ بِزِيادةِ قِيمَتِهِ عَنْ دِيَتِهِ، وَإِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ بِأَنَّ دِيَةَ عَبْدِ الذَّمِيِّ قِيمَتُهُ مَا لَمْ تَتَجَاوزْ دِيَتَهُ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ عِنْذِ الذَّمِيِّ أَوْ الذَّمِيَّةِ.

وثلاثون ثانية طرفة الفحل، أو أحد الخمسة المذكورة من مال الجاني في سنتين. ويرجع في معرفة الحامل إلى العارف، فإن ظهر الغلط وجَب البَدْل، وكذلك أزلقت قبل التسليم وإن أحضر، وإن كان بعده فلا شيء.

وديَّة الخطأ المُحْضِ أحدُ الخمسة، أو مائة من الإبل: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حِقَّةً من مال العاقلة، وُسْتَأْدِي في ثلاثة سنين وإن كانت ديَّة طرف.

ولو قُتِلَ في الشَّهْرِ الْحَرَمِ أو الْحَرَمِ أَلْزِمَ دِيَّةً وَثَلَاثَةً، وَلَا تَغْلِيظٌ فِي الْأَطْرَافِ.

• ولو رمى في الحلْ فُقِتِلَ فِي الْحَرَمِ غُلْظَةً، وَفِي الْعَكْسِ إِشْكَالٌ.

ويُضيق على المتوجئ إلى الْحَرَمِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ فَيُقْتَصِّ مِنْهُ.

قوله ^{للهم}: «لو رمى في الحلْ فُقِتِلَ فِي الْحَرَمِ غُلْظَةً، وَفِي الْعَكْسِ إِشْكَالٌ».

أقول: قال الأصحاب: مَنْ قُتِلَ رجلاً فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ أَلْزَمَهُ دِيَّةً وَثَلَاثَةً تَغْلِيظًا^١، فَإِذَا كَانَ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَمِ فَلَا بَحْثٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ فِي الْحَرَمِ فَلَا شَكٌ أَيْضًا عَنْ الْمُحْقَقِ^٢ وَالْمُصْنَفِ^٣ مَعَ احْتِمَالِ عَدْمِ التَّغْلِيظِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ؛ وَالظَّرْفِيَّةُ يُمْكِنُ عُودُهَا إِلَيْهِمَا، فَلَا يَتَعَدَّ صُورَةُ النَّصْ.

وَأَمَّا الْعَكْسُ فَفِيهِ وِجْهَانِ عَنْهُمَا^٤، يَنْشأُ مِنْ الشَّكِّ فِي عُودِ الظَّرْفِيَّةِ إِلَى الْقَاتِلِ، أَوْ الْمَقْتُولِ، أَوْ إِلَيْهِمَا؟ وَتَغْلِيظُ حِرْمَةِ الْحَرَمِ كَالصِّيدِ بِلْ هُوَ أَوْلَى، لِزِيَادَةِ شَرْفِ الْأَدْمِيِّ عَلَى سَائِرِ الْحَيْوانَاتِ، وَأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ، وَالشَّكِّ فِي السَّبِبِ الْمُسْتَلِزِمِ لِلشَّكِّ فِي الْمُسْبِبِ.

١. كالشيخ المفيد في المقمعة، ص ٧٤٣؛ والشيخ الطوسي في النهاية، ص ٧٥٦؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣٦٣.

٢. في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٢٩ قال به لكن مفرعاً على قول القائلين بالتجليظ في الحرم كالشيوخين وغيرهما، وإلا فالحقيقة توقف فيه كما تأتي الإشارة إليه بعید هذا؛ وإليه أشار ثانی الشهيدین بعد نقل كلام المحقق - في مسائل الأفهام، ج ١٥، ص ٣٢١ - حيث قال: هذا متفرع على قول الشيوخين بالتجليظ في الحرم.

٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٦٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٥٦٢، الرقم ٧٢١٢.

٤. أي عند المحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٢٩؛ والمصنف هنا وفي قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٦٦٧؛ وتحrir الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٥٦٢، الرقم ٧٢١٢.

● ولو جنى في الحرم اقتضى منه فيه. قال الشيخ: وكذا في مشاهد الأئمة عليهم السلام.

والمحقق عليه السلام توقف في التغليظ في الحرم مطالباً بالدليل.^١

فحينئذ يسقط هذا الفرع، ويمكن^٢ تمثيل هذا الفرع في أشهر الحرم.

قوله عليه السلام: «لو جنى في الحرم اقتضى منه فيه، قال الشيخ: وكذا في مشاهد الأئمة عليهم السلام».

أقول: قوله: «وكذا» أي حكم التغليظ وعدم الاقتراض من الاجئ إلى الحرم،

والاقتراض من الجاني فيه حاصل في مشاهد الأئمة عليهم السلام على ما يلوح من كلام الشيخ، فإنه
قال في النهاية بهذه العبارة:

ومن قتل غيره في الحرم أو أحد أشهر الحرم - رجب وذى القعدة وذى الحجة والمحرم -

وأخذت منه الديمة كان عليه دية وثلث، دية للقتل، وثلث الديمة لإنتهاكه حرمة الحرم

وأشهر الحرم، وإن طلب منه القواد قتل بالمقتول، وإن كان إنما قتل في غير الحرم، ثم

التجأ إليه ضيق عليه في القطrum والمشرب، ومتسع من مخالطته ومباعته إلى أن يخرج

فيقام عليه الحد. وكذلك الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام.^٣

فهذه العبارة وعبارة المتن تعطيان عموم الحكم المذكور مع احتمال عوده إلى التضييق

وعدمه، وقد صرّح شيخنا المفيد عليه السلام أنه الالتجاء.^٤ والظاهر أنه مراد الشيخ أبي جعفر عليه السلام،

وكذا صرّح به ابن البراج في الكامل والموجز، وهو تلميذ الشيخ عليه السلام ومختص به؛ فلعله سمع منه

أن ذلك هو المراد، وكذلك ابن إدريس ذكر أنَّ المراد ذلك،^٥ واستحسن المحقق في النكارة

كلام الشیخین عليهم السلام، والمصنف في التحرير نقل عن الشيخ في النهاية التغليظ في مشاهد

الأئمة عليهم السلام،^٦ وقد عرفت عبارته.^٧

١. نكارة النهاية، ج ٣، ص ٤٠٥؛ المختصر النافع، ص ٤٥٨؛ شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٢٩.

٢. في «ن»: «ولا يمكن» بدل «ويمكن».

٣. النهاية، ص ٧٥٦.

٤. المقمعة، ص ٧٤٤.

٥. السراج، ج ٣، ص ٣٦٤.

٦. نكارة النهاية، ج ٣، ص ٤٠٥.

٧. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٥٦٢، الرقم ٧٢١٢.

٨. قد مررت قبلي بهذا.

ودية الأنثى نصف ذلك.

● وولدُ الزنِي كالمسلم على رأي، وكالذمي على رأي.
ولا دية لغير الذمي وإن كانوا أهلَ عهْدٍ أو لم تبلغهم الدعوة.
ودية العبد قيمته ما لم تتجاوزْ دية الحرّ فتُرددُ إليها.

قوله ^{عليه السلام}: «وَوَلَدُ الزنِي كالمسلم على رأي، وكالذمي على رأي».

أقول: القول الأول يلتزمه أكثر الأصحاب، وهم القائلون بإسلامه^١، وصرّح به المحقق ^{عليه السلام}^٢؛ لأنَّه مسلم، فيدخل تحت عموم «المسلمين».
والقول الثاني للمرتضى ^{عليه السلام} مدعياً عليه الإجماع؛ للإجماع على أنه لا يكون مؤمناً، فهو كالذمي؛ للحوقق بأطنابه^٣. وهو قول الصدوق ^{عليه السلام}.

وهو في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام}: «أنَّ دية ولد الزنِي شمامائة درهم، مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي»^٤؛ ولرواية عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: قال أبوالحسن ^{عليه السلام}: «دية ولد الزنِي دية العبد شمامائة درهم»^٥.

وهاتان ذكرهما الشيخ في الزيادات من التهذيب، وهما مرسليتان.
وقال ابنُ إدريس بعد نقل كلام السيد: لم أجده لأصحابنا فيه قوله فأخْكِيه، ومقتضى الأدلة التوقف، وإلا فلا دية له؛ لأصالة البراءة^٦.

١. منهم الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٣، ص ٦٦٨؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢؛ و مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٣٦، المسألة ٣٣؛ وفخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٦٨٢.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٣٠؛ المختصر النافع، ص ٤٥٨.

٣. الانتصار، ص ٥٤٤، المسألة ٣٠٥.

٤. المقعن، ص ٥٣٠؛ الهداية، ص ٣٠٣.

٥. الفقيه، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٥٣٤٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣١٥، ح ١١٧٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣١٥، ح ١١٧١. وفيه: «دية اليهودي» بدل «دية العبد»؛ وروى الصدوق مثل مانقله الشهيد عن أبي جعفر ^{عليه السلام} في المقعن، ص ٥٢٠.

٧. السراج، ج ٣، ص ٣٥٢.

وديَةُ جنِينِ الحرَّ المُسْلِم مائةٌ دينارٍ إِذَا تَمَّ وَلَمْ تَلْجُهُ الرُّوحُ ذِكْرًا كَانَ أَوْ أَنْتَى،
وَجَنِينِ الذَّمِي عَشْرُ دِيَةً أَبِيهِ.
وَالْمَمْلُوكِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمَّهُ الْمَمْلُوكَةِ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقْتَ الْجِنَاحِيَّةِ لَا إِلْقاءِ.
وَلَوْ كَانَ الْحَمْلُ زَائِدًا عَنْ وَاحِدٍ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ دِيَةً.
وَلَوْ وَلَجَتِهِ الرُّوحُ فَدِيَةً كَامِلَةً لِلذَّكِيرِ وَنَصْفَ لِلأَنْثَى بِشَرْطٍ تِيقَنِ الْحَيَاةِ.
• وَلَوْ لَمْ تَتَمَّ خَلْقُتُهُ قَيْلٌ : غُرَّةٌ . وَالْمَشْهُورُ فِي النُّطْفَةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا عَشْرُونَ دِينارًاً، وَفِي الْعَلَقَةِ أَرْبَاعُونَ، وَفِي الْمُضْعَةِ سَتُّونَ، وَفِي الْعَظَمِ ثَمَانُونَ، وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ بِحَسَابِهِ .

قوله ^{عليه السلام} : «ولو لم تتم خلقته قيل : غررة . والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون، وفي المضعة ستون، وفي العظم ثمانون، وفيما بين ذلك بحسبه». ^١

أقول : القول بالغررة ^١ هو قول الشيخ في المبسوط ^٢ وفرائض الخلاف ^٣ ، وفي كتابي الأخبار ^٤ .

وأطلق ابن الجينيد الغررة في جنين لم تبيَّن حياته، قال : وهي عبد أو أمّة قيمتها نصف عشر الدية ^٥ .

وقال ابن أبي عقيل :

ديَةُ الْمَضْعَةِ مَا لَمْ يَتَبَثَّ الْعَظَمُ أَرْبَاعُونَ دِينارًاً، أَوْ غُرَّةً - عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ - بِقِيمَةِ ذَلِكَ، فَإِنْ تَبَثَّ الْعَظَمُ وَشُقَّ السَّقْعُ وَالْبَصْرُ، فَفِيهِ الْدِيَةُ كَامِلَةً ^٦ .

١. سياقني كلام أهل اللغة في الغررة في ص ٣٧٩.

٢. المبسوط، ج ٤، ص ١٢٥؛ وج ٧، ص ١٩٥.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ١١٣، المسألة ١٢٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٧، ذيل الحديث ١١١٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٣٠١، ذيل الحديث ١١٢٩.

٥. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤١٩، المسألة ٩٠؛ وفخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٧٢٠.

٦. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٢٠، المسألة ٩٠.

ولو قُتلت وما ت معها بعد علم حياته فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين إن جهل

وقال الصدوق^١ والمعفيد^٢ والمرتضى^٣ وادعى الإجماع عليه، وهو قول الشيخ في النهاية^٤ وديات الخلاف^٥ وأتباعهم^٦ وابن إدريس^٧ والمحقق^٨ والمصنف فيه بعد تمام الخلقة قبل ولوج الروح مائة دينار^٩. إلى آخر ما ذكره المصنف. وأنا أورده هنا ما يمكن أن يحتاج به لكل من هؤلاء:

فاما للسائل بالغررة فرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: «إن ضرب رجل امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتاً، فعليه غررة، عبد أو أمّة».^{١٠} وهذه صدر بها الشيخ في الاستبصار^{١١}، وفي طريقها على بن أبي حمزة البطائي قائد أبي بصير، وقد لعنه ابن فضال وابن الغضائري، وهو رأس الوقف^{١٢}.

ورواية داود بن فز قد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: « جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرغ لها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهله ولم يصح، ومثله يطلُّ، فقال النبي عليهما السلام: أُسْكُث سجاعَةً».^{١٣}

١. المقعن، ص ٥٠٩.

٢. المقنعة، ص ٧٦٣.

٣. الانتصار، ص ٥٣٢، المسألة ٢٩٦.

٤. النهاية، ص ٧٧٨.

٥. الخلاف، ج ٥، ص ٢٩٢، المسألة ١٢٢.

٦. منهم ابن زهرة في غنية التزوع، ج ١، ص ٤١٥؛ وسلام في المراسم، ص ٢٤٢؛ والحلبي في الكافي في الفقه، ص ٣٩٣؛ والقاضي في المذهب، ج ٢، ص ٥٠٩.

٧. السراج، ج ٣، ص ٤١٦.

٨. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٦٣؛ المختصر النافع، ص ٤٧٣.

٩. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٩٤؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٦٢٦، الرقم ٧٢٩٣؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٢٠، المسألة ٩٠.

١٠. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٤، باب دية الجنين، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٦، ح ١١٠٨.

١١. الاستبصار، ج ٤، ص ٣٠٠، ح ١١٢٥.

١٢. حكاية عنهما العلامة في خلاصة الأقوال، ص ٣٦٢-٣٦٣، الرقم ١٤٢٦.

١٣. سجع: تكلم بكلام له فواصل كفواصل الشعر مقصى غير موزون. ويقال أيضاً: سجع الكلام وسجع به فهو سجع. المعجم الوسيط، ج ٤، ص ٤١٧، «سجع».

حاله، ولو علِمَت الذكره أو الأنوثه حكم بديتها. ولو ألقته ضمِنْت وإنْ كان تسبيباً.

عليك غرّه وصيف، عبد أو أمّه^١. وطريق هذه لا يأس به.

ورواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد ضرب امرأة حبلها فأسقطت ميئاً، فأتى زوج المرأة إلى النبي ﷺ فاستعدى عليه، فقال الضارب: يا رسول الله، ما أكلَ ولا شربَ ولا استهلَّ ولا صاحَ ولا استبشرَ^٢، فقال النبي ﷺ: إنَّك رجلٌ سجائعة، فقضى فيه رقبة^٣».

وسليمان هذا مِنْ خرج مع زيدٍ، وقطعت إصبعه، ولم يخرج من أصحاب أبي جعفر عليه السلام معه غيره، وثقة الشيخ^٤ والمصنف^٥.

وصححه أبي عبيدة والحلبي عن الصادق عليه السلام قال: سُئل عن رجل قتل امرأة خطأً وهي على رأس الولد تمحض، قال: «عليه خمسة آلاف درهم، وعلىه دية الذي في بطنه، غرّه وصيف أو وصيقه، أو أربعون ديناراً^٦.

وحمل الشيخ هذه الروايات على من لم تتم خلقته^٧؛ محتاجاً بصححة أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل؛ لتطرح ولدها، فألقت ولدها، قال: «إنْ كان له عظم قد نَبَتَ عليه اللحم وشقَّ له السمع والبصر فإنَّ عليها دية، تسلّمُها إلى أبيه، وإنْ كان جنيناً علقة أو مضغة فإنَّ عليها أربعين ديناراً، أو غرّه،

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٣، باب دية الجنين، ح ٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٤٥، ح ٥٣٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٦، ح ١١١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٣٠٠، ح ١١٧.

٢. في «س» وتهذيب الأحكام: «استبشر» بدل «استبشر».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٦، ح ١١١١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٣٠٠، ح ١١٢٨.

٤. لم ينصّ الشيخ على توثيقه كما قال الشهيد الثاني في تعليقه على رجال العلامة على ما حكاه عنه السماقاني في رجاله، ولعل مراده الشيخ المفید، حيث وثق في إرشاده، راجع رجال الطوسي، ص ١٣٧، الرقم ١٤٣٨؛ تنقیح المقال، ج ٢، ص ٥٧؛ الإرشاد، ج ٢، ص ٢١٦ (ضمن مصنفات الشيخ المفید، ج ١١).

٥. خلاصة الأقوال، ص ١٥٣-١٥٤، الرقّم ٤٤٥.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٩، باب الرجل يقتل المرأة و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٦-٢٨٧.

٧. في: «خمسة ألف درهم» بدل «خمسة آلاف درهم».

٨. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٧، ذيل الحديث ١١١٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٣٠١، ذيل الحديث ١١٢٩.

تَسْلِمُهَا إِلَى أَبِيهِ^١. وَهَذِهِ مَتَّسِكٌ صَاحِبُ الْمَتَّسِكِ^٢.
وَأَنَا لِلْقَائِلِينَ بِالْتَّقْدِيرِ، فَصَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنِ الصَّادِقِ^٣ قَالَ: «إِذَا تَمَّ الْجَنِينُ
كَانَ لَهُ مَائَةُ دِينَارٍ»^٤.

وَرَوْا يَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْهُ^٥: «فِي النَّطْفَةِ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَفِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا،
وَفِي الْمُضْغَةِ سَتُّونَ دِينَارًا، وَفِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَارًا، إِذَا اكْتَسَى الْلَّحْمُ فَمَائَةُ دِينَارٍ، ثُمَّ مَائَةُ
حَتَّى يَسْتَهِلَّ»^٦.

وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ، كَحَدِيثِ أَبِي حَرْبِ الرَّقْمَيِّ^٧، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ^٨.
قَالَ فِي الْمُخْتَلِفِ:

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَصْحَحُ طَرِيقًا، وَأَقْوَى مَتَّسِكًا؛ لِحَوْالَتِهَا عَلَى تَقْدِيرٍ مَعْلُومٍ، بِخَلَافِ الْفَرَّةِ
الْمُخْتَلِفَةِ^٩.

وَبِؤْيَدَهُ مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ^{١٠}.

وَأَجَيَّبَ عَنِ الْاِخْتِلَافِ بِأَنَّ الْفَرَّةَ مَقْدَرَةٌ فِي صَحِيحَةِ عَبْيَنْدَ بْنِ زَرَارَةِ عَنِ الصَّادِقِ^{١١}

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٤، باب دية الجنين، ح ٦؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٤٥، ح ٥٣٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠.

ص ٢٨٧، ح ١١١٢، فيه: «عَنْ عَلَيَّ بْنِ رَنَابِعٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٢}...»؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٣٠١، ح ١١٣٠.

٢. هو حسن ابن أبي عقيل وقد ذكرت آثاره، منها: «الْمَتَّسِكُ بِعَبْلِ آلِ الرَّسُولِ» حَكَى قَوْلُهُ هَذَا عَنِ الْعَالَمَةِ فِي
مُخْتَلِفِ الشِّيَعَةِ، ج ٩، ص ٤٢٠، المسألة ٩٠؛ وَالسِّيدُ الْأَعْرَجُ فِي كِنْزِ الْفَوَانِدِ، ج ٣، ص ٨٠٣.

٣. هذه رواية عبد الله بن مسكن التي سيشير إليها بعدها هذا. ولم تنشر بالرغم من الفحص على رواية بهذا النطْفَةِ عن
عبد الله بن سنان إلَّا أنَّ الْعَالَمَةَ^{١٣} في مُخْتَلِفِ الشِّيَعَةِ، ج ٩، ص ٤٢٠، المسألة ٩٠ نسبها إلى عبد الله بن سنان؛
وَكُلُّ ذَلِكَ وَلَدِهِ فَخَرُّ الْمُحَقِّقِينَ فِي إِيَاضَ الْفَوَانِدِ، ج ٤، ص ٧٢٠، وَلِعَلَّ الشَّهِيدَ^{١٤} أَخْذَهَا مِنْ أَحْدَهُمَا.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٥، باب دية الجنين، ح ٦؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٥٣١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠،
ص ٢٨١، ح ١١٠٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩٩، ح ١١٢٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٢، ح ١١٠٢.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٣، باب دية الجنين، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨١، ح ١٠٩٩؛ الاستبصار، ج ٤،
ص ٢٩٩، ح ١١٢٣.

٧. مُخْتَلِفُ الشِّيَعَةِ، ج ٩، ص ٤٢٠ - ٤٢١، المسألة ٩٠.

٨. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٧، باب دية الجنين، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٧، ح ١١١٥.

ولو أُفِزْعَتْ فالدِيَةُ عَلَى الْمُفْزِعِ، وَلَوْ أُفِزْعَ الْمَجَامِعُ فَعَزَلَ فَعْلَيْهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ.

بخمسين ديناراً^١، وفي رواية إسحاق بن عمار بأربعين ديناراً^٢.
قال المصنف:

يتحتمل أن يكون الاختلاف بين قيمتي الفرقـة بحسب أحوال الجنائية الواقعة وقت السؤال؛ لاختلاف التقدير، فلا يحال عليه الحكم الكلـي^٣.
وأما قول المصنف: «وفيما بين ذلك بحسابه» هي عبارة النهاية^٤، واختلف الأصحاب في تفسيرها. فقال الفاضل أبو عبدالله محمد بن إدريس^٥:

في النطفة بعد وضعها في الرحم إلى عشرين يوماً عشرون ديناراً، ثم بعد العشرين يوماً لكل دينار إلى أربعين يوماً أربعون ديناراً، وهي دية العلقـة، ثم تصير مضـغة وفيها سـتون، وكذلك إلى المائة، وفيما بين ذلك بحسابه^٦.

قال المحقق:

نحن نطالبه بصحة ما أدعاه الأول - وعنـي به الشـيخ أبا جعفر^٧ - ثم بالدلالة على أن تفسيره مراد؛ فإنـ التـرويـ في التـكـثـ بين النـطـفـةـ والـعـلـقـةـ أربعـونـ يومـاًـ، وكـذاـ بيـنـ العـلـقـةـ وـالـمـضـغـةـ، رـوـاـهـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـيـنـ^٨ـ، وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـيمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ^٩ـ.

قلـتـ: وـهـذـهـ روـاـيـةـ صـحـيـحـةـ، قالـ: قـلـتـ لـهـ: فـمـاـ صـفـةـ النـطـفـةـ؟ـ قالـ: «ـتـكـونـ بـيـضـاءـ مـثـلـ النـخـاتـةـ الـعـلـقـيـظـةـ، فـتـكـنـكـثـ فـيـ الرـحـمـ إـذـ صـارـتـ فـيـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاًـ، ثـمـ تـصـيرـ إـلـىـ عـلـقـةـ»ـ، قـلـتـ:

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٦، باب دية الجنين، ح ١٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٤٥، ح ٥٣٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٧، ح ١١٤.

٢. تقدم تخريجها في هذا.

٣. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٢١، المسألة ٩٠.
٤. النهاية، ص ٧٧٨.

٥. السراير، ج ٣، ص ٤١٦.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٧، باب دية الجنين، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨١-٢٨٢، ح ١١٠١.

٧. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٦٤؛ ورواية محمد بن مسلم في الكافي، ج ٧، ص ٣٤٥، باب دية الجنين، ح ١٠، وتهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٣، ح ١١٠٢.

ولو أسلمت الذمّيَّةُ بعد الضربِ ثمَّ ألقته لِرِمَّه دِيَّةُ جنِينٍ مُسْلِمٍ.

فما صفتها؟ قال: «كعَلَقَةُ الدِّمْ المُحْجَمَةُ الْجَامِدَةُ، ثُمَّ تَمَكَّثُ فِي الرَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصِيرُ مُضْعَفَةً»، قلت: فما صفتها؟ قال: «هِيَ مُضْعَفَةُ لَحْمٍ حَمَراءَ فِيهَا عَرْوَقٌ خَطْرُ مُشْتَبِكَةٌ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَظِيمٍ»، قلت: فما صفةٌ خِلْقَيْهِ؟ قال: «إِذَا كَانَ عَظِيمًا شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ، وَرُتِّبَتْ جَوَارِحُهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً».^١

ورواه أبو حَرَيْرَةُ التَّمْتَيِّ عن مُوسَى رض^٢.

أما العشرون فلم تُنفَّ فيها على روايةٍ، ولو سُلِّمَ المكث الذي ذكره، من أينَ أَنَّ التفاوتَ في الدِّيَّةِ مُقْسُومٌ عَلَى الْأَيَّامِ؟ غَايَةُ الاحتمالِ، وَلَيْسَ كُلُّ مُحْتَمِلٍ وَاقِعًا، مَعَ احْتِمَالِ أَنَّ تَكُونَ الإِشارةُ بِذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ يُونَسُ الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «أَنَّ لِكُلِّ قَطْرَةٍ تَظَاهَرُ فِي الْعَلَقَةِ دِينَارَيْنِ، وَكَذَا كُلُّ مَا صَارَ فِي الْعَلَقَةِ شَبَهَ الْعَرْقِ مِنَ الْلَّحْمِ بِزَادِ دِينَارَيْنِ».^٣

قلت: وأَسْنَادُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ جَمِيعُهَا فِي التَّهْذِيبِ^٤ وَالْأَخْيَرِ^٥ قَالَهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ^٦، وَرَوَاهُ فِي [كِتَابٍ] مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ^٧، وَرَوَاهُ ابْنُ الْجَنَيدِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام حيثُ قَالَ:

فِي النَّطْفَةِ عَشْرَوْنَ دِينَارًا فَإِنْ خَرَجَ فِي النَّطْفَةِ قَطْرَةً دِمٌ فِيهِ عَشْرُ النُّطْفَةِ، فَفِيهَا اثْنَانِ عَشْرَوْنَ دِينَارًا، وَقَطْرَتَانِ أَرْبَعَةَ وَعَشْرَوْنَ، وَثَلَاثَ سِتَّةَ وَعَشْرَوْنَ، وَأَرْبَعَ ثَمَانِيَّةَ وَعَشْرَوْنَ، وَخَمْسَ ثَلَاثَوْنَ دِينَارًا، وَمَا زَادَ عَلَى النَّصْفِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِيرَ عَلَقَةً، فَفِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا. فَإِنْ خَرَجَتْ مُخْضَخَةً بِالدِّمِ، فَإِنْ كَانَ دِمًا صَافِيًّا فَفِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا، وَإِنْ كَانَ دِمًا أَسْوَدَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دِمٍ صَافِيٍّ فَهُوَ لِلْوَلَدِ، وَمَا كَانَ مِنْ دِمٍ أَسْوَدَ فَمِنَ الْجَوْفِ. فَإِنْ كَانَ فِي الْعَلَقَةِ شَبَهُ الْعَرْقِ مِنَ الْلَّحْمِ،

١. تقدَّم تخرِيج الحديث في الْهَامِشِ السَّابِقِ.

٢. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١٠، ص ٢٨٢، ح ١١٠٢.

٣. شَرْعَانُ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٦٤، وَرَوَايَةُ يُونَسَ الشَّيْبَانِيُّ يَأْتِي تَخْرِيجُهَا بُعْدَ هَذَا بَقِيلٍ.

٤. تقدَّم تخرِيجها بُعْدَ هَذَا.

٥. الْمَقْنَعُ، ص ٥٠٩ - ٥١٠.

٦. الْفَقِيهُ، ج ٤، ص ١٤٣ - ١٤٤، ح ٥٣٢٠ - ٥٣٢١.

ولو ضرب الحرية فلا شيء؛ لعدم الضمان حال الضرب.

ففيه اثنان وأربعون ديناراً، فإنْ كانَ فِي المُضْعَفَةِ شَبَهَ الْمُعْقَدَةِ عَظِيمًا يَابِسًا، فَذَلِكَ الْعَظِيمُ أَوْلَى مَا يَبْتَدَئُ، فَفِيهِ أَرْبَعَةُ دِنَارَيْنِ، وَمِنْهُ زَادَ زِيدًا أَرْبَعَةَ حَتَّى يَتَمَّ الثَّمَانِيَنِ، فَإِذَا كَسَى الْعَظِيمُ لَحْمًاً وَسَقَطَ الصَّبِيُّ، لَا يَدْرِي أَحَيَا كَانَ أَوْ مِيَاتَانًا؟ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ حَيَاةٌ، وَقَدْ أَسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ^١.

واعلم أنه في التهذيب روى عن يونس الشيباني مضمون هذا إلى قوله: «إذا صار في العلقة أربعون ديناراً، ثم حكى أنه قال أبو شبل: حضرتُ يونس وأبوعبدالله عليهما السلام يخبره بالديات، وقلت: فإن المطفة خرجت متخرضاً^٢، إلى آخر الحديث. قال المحقق:

وهذه الأخبار وإن توقفت فيها؛ لاضطراب النقل، أو لضعف الناقل، فكذا أتوقف عن التفسير الذي مرّ بخيال ذلك القائل^٣.

وقال في النكث: الذي يتغلب أنه لم يرد الأيام بل يريد ما رواه يونس الشيباني^٤. وقال أبو الفضل الجعفي في الفاخر كقول ابن بابويه إلى العلقة، ثم ذكر أربعين وستين وثمانين ومائة، ثم قال:

وهي -يعني المائة- قيمة الفرقة للعبد أو الأمة، فذلك دية المطفة تنزل على خمسة أجزاء، كما قال الله تعالى^٥ -ثم قال: -وفي الأنثى نصف ذلك، وتعرف بأن لها عشرين ضلعاً، وللذكر تسعه عشر.

ولذكر كلام أهل اللغة في الفرق:
قال أبو عبيدة: الفرقة عبد أو أمة، ولم يقدرها.

١. حكاية عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٢٤، المسألة ٩٣. وسبق تخرير قول الصدوق في الصفحة السابقة.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٣-٢٨٤، ح ١١٠٥؛ ورواه أيضاً الكليني في الكافي، ج ٧، ص ٣٤٥-٣٤٦. باب دية الجنين، ح ١١؛ والصدوق في الفقيه، ج ٤، ص ١٤٤، ح ٥٣٢١.

٣. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٦٥.

٤. نكث النهاية، ج ٣، ص ٤٥٨.

٥. المؤمنون (٢٣): ١١-١٤.

ولو كانت أمة فأعتقت فللمولى عشر قيمة أمته يوم الجنابة.
ولو اعترف الجناني بحياته ضمن العاقلة جنيناً غير حي والضارب الباقي، ولو
أنكر فأقام هو والولي بيتبين حكم اللولي.
ولو ألقته فمات بعد الإلقاء، أو بقي ضمناً حتى مات، أو كان صحيحاً ومثله
لا يعيش قُتل الضارب مع العمد.
ولو كانت حياته مستقرةً فقتلته آخر عزّر الأوّل وقتل الثاني مع العمد.

وقال أبو سعيد الضرير : الغرّة عند العرب نفس شيء يُغلّك.
وقال الأزهري : لم يقصد النبي ﷺ إلا جنساً من أنجذاب الحيوان، وهو قوله : عبد أو أمة.
وعن أبي عمرو بن العلاء : لا يكون إلا الأبيض من الرقيق. وقال الفقهاء : الغرّة من العبيد
الذي يكون ثمنه عشرة الدية.
هكذا ذكره الهروي في الغريبين^١.
وقال الجوهرى : الغرّة العبد أو الأمة، كأنه عَبَر عن الجسم كله بالغرّة^٢.
وحدث الغرّة رواه من طريق الجمهور أبو هريرة^٣ :
أن امرأتين من هذيل اقتلتا، فرمث إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى
رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ في دية جندهما : «غرّة، عبد أو أمة» - وفي بعضها «غرّة،
عبد أو وليدة» - فقال حمّل بن مالك بن النابغة الهذيلي : يا رسول الله، كيف أغفرم دية من لا
شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهلل؟ فمثل ذلك يُطلّ. فقال النبي ﷺ : «إن هذامن إخوان الكهان،
من أجل سجعه الذي سجع»، وفي بعضها «أسجع كتسجع الجاهليّة» هذا كلام شاعر.
رواه في المبسوط^٤، وهو في الصحيحين^٥.

١. الغريبين، ج ٤، ص ١٣٦٧، «غرر».

٢. الصحاح، ج ٢، ص ٧٦٨، «غرر».

٣. المبسوط، ج ٧، ص ١٩٣.

٤. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٥٣١، ح ٦٥٠٨؛ صحيح المسند، ج ٣، ص ١٢٠٩ - ١٢١٠، ح ٣٦١٦٨١؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٩٠، ح ٤٥٦٨، وص ١٩٢، ح ٤٥٧٦؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٨٢، ح ٢٦٣٩؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ١٤١٠.

ولو لم تكُنْ مستقرّة عَزْرُ الثاني وَقُتِلَ الأوّلُ. ولو اشتَبَهَ فلَا قَوْدٌ وَعَلَيْهِ الْدِيَةُ.
ولو وَطِئَهَا ذَمَّيْ وَمُسْلِمٌ وَاشْتَبَهَ أَقْرِعُ وَالْأَزْمُ الضَّارِبُ دِيَةُ جَنِينٍ مِنْ الْحِقْبَةِ.
ولو أَفْلَتَ عَضْوًا فَدِيَةُ عَضْوِ الْجَنِينِ، وَكَذَّا لَوْ أَفْلَتَ أَرْبَعَ أَيْدِيْ.
ولو ماتَتْ لِزِمَّهَا دِيَتَهَا وَدِيَةُ الْجَنِينِ.
لو أَفْلَتَ الْعَضْوَ ثُمَّ الْجَنِينَ تَدَخَّلَتْ دِيَةُ الْعَضْوِ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ، سَوَاءً كَانَ مِيتًا
أَوْ حَيًّا غَيْرَ مُسْتَقِرٌّ الْحَيَاةَ.
ولو استقرَتْ حِيَاةُهُ ضَمِّنَ دِيَةَ الْيَدِ.
ولو تَأْخَرَ وَحْكَمَ الْعَارِفُونَ بِأَنَّهَا يَدُ حَيٍّ فَنَصْفُ الدِّيَةِ، إِلَّا فَنَصْفُ الْمَائَةِ.
وَيَرِثُ دِيَةَ الْجَنِينِ وَارِثُ الْمَالِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، وَدِيَةُ جَرَاحَاتِهِ وَأَعْضَائِهِ
بِنَسْبَةِ دِيَتِهِ.
وفي قطع رأس الميّت مائة دينارٍ، وفي جوارِحِهِ وشجاوِحِهِ بحسبِ ذلك.
• ويُصرَفُ في وجوه البر لا الوراث، وقال المرتضى: لبيت المال.

قوله ^{عليه السلام}: «ويُصرَفُ في وجوه البر لا الوراث، وقال المرتضى: لبيت المال».^١
أقول: دية الجنابة على الميّت، تُصرَفُ في وجوه البر عند أكثر الأصحابِ، كابن الجنيد
والشیخین^٢ وأتباعهما^٣، وادعى عليه ابن زهرة الاجماع^٤؛ لأنَّها عوضٌ لغير مالك في
الحقيقة، فوجب صرفها إلى ما ينفعه، وهو البر والصدقة.
هكذا ذكره في المختلف^٥.

ويشكل عدم دليله على الملازمة، فللقائل أن يمنعها ويقلبها ويقول: عوضٌ لغير مالك،

١. سيأتي تخرجه في ص ٣٨٤، الهاشم^٣.

٢. الشیخ المفید في المقتنة، ص ٧٦٠؛ والشیخ الطوسي في النهاية، ص ٧٨٠.

٣. کأبی الصلاح في الكافي في الفقه، ص ٣٩٣؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٦٧؛ والعلامة في مختلف الشیعة، ج ٩، ص ٤٢٩، المسألة ٩٧؛ وقواعد الأحكام، ج ٢، ص ٧٠١.

٤. غنية التوزع، ج ١، ص ٤١٥.

٥. مختلف الشیعة، ج ٩، ص ٤٢٩، المسألة ٩٧.

.....

فوجب صرفة في أهم التصالح وهو بيت المال.

نعم، يحتاج بأنه أشهر بين الأصحاب، وبرواية محمد بن الصباح عن بعض أصحابنا في قضية المنصور مع الصادق عليهما السلام قال: «ليس لورثته فيها شيء، إنما هذا شيء صار إليه في بدنـه بعد موته يصح بها عنه، أو يصدق بها عنه، أو يصرف في سبيل من سبـيل الخـير»^١.

احتـاج الآخـرون برواية إسـحـاق بن عـمـار عن الصـادـق عليهما السلام قـلت: فـمـن يـأـخذ دـيـتـه؟
قال: «الإـمـام، هـذـا لـلـه»^٢.

وأـجيـب بـأنـه لا مـنـافـاة بـيـن الصـدـقـة وـبـيـن كـوـنـه لـلـه تـعـالـى^٣.

قال ابن إدريس: هذه جنـاهـة يـأـخذـها الإـمـام عـقـوـبة وـرـدـعاً، فـتـجـعـلـ فـي بـيـتـ المـالـ، وـلـا دـلـيـلـ عـلـى كـوـنـهـ صـدـقـةـ^٤.

فائدة: المشهور أن دية قطع رأس الميت مائة دينار مطلقاً^٥، وروى عبد الله بن مُشكـانـ عن الصـادـق عليهما السلام في رجل قـطـعـ رـأـسـ الـمـيـتـ قال: «عليـهـ الـدـيـةـ؛ لأنـ حـرـمـتـهـ مـيـتـاـ كـحـرـمـتـهـ حـيـاـ»^٦.
قال الصـدوـقـ فيـ كـتـابـ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ: يـحـمـلـ عـلـىـ مـنـ أـرـادـ قـتـلـهـ فـيـ حـيـاتـهـ، أـمـاـ مـنـ لـمـ يـرـدـ فـعـلـيـهـ مـائـةـ دـيـنـارـ^٧.

وقـالـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ: وـفـيـ هـذـاـ التـأـوـيلـ بـعـدـ، وـالـأـولـىـ حـمـلـ الـدـيـةـ عـلـىـ دـيـةـ الـجـنـينـ، وـهـيـ مـائـةـ دـيـنـارـ لـاـ دـيـةـ الـحـيـ^٨.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٧، باب الرجل يقطع رأس ميت أو...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ١٠٦٥.
الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩٥، ح ١١١٣.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٥٣٦١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٢ - ٢٧٣، ح ١٠٦٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩٧، ح ١١١٧.

٣. المـجـيـبـ هوـ الـعـلـامـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، ج ٩، ص ٤٢٩، المسـأـلةـ ٩٧.

٤. السـرـائرـ، ج ٣، ص ٤١٩.

٥. كماـ اـدـعـاءـ الـعـلـامـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، ج ٩، ص ٤٢٩، المسـأـلةـ ٩٨.

٦. الفـقـيـهـ، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٥٣٦٠؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، ج ١٠، ص ٢٧٣، ح ١٠٧٢؛ الـاسـتـبـصـارـ، ج ٤، ص ٢٩٧، ح ١١٢٠.

٧. الفـقـيـهـ، ج ٤، ص ١٥٨، ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ٥٣٦٠.

٨. مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، ج ٩، ص ٤٢٠، المسـأـلةـ ٩٨.

قلت : وهذا العمل ذكره في الاستبصار^١ ; لرواية الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليهما السلام أنه قال له : سمعت حديثاً عن أبي عبدالله أحب أن أسمعه منك ، وهو أنه قال : « قال رسول الله ﷺ : إن الله حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حيّاً ، فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الديمة » ، فقال : « صدق أبو عبدالله هكذا قال رسول الله ﷺ » . فقلت : الديمة كاملة ؟ فقال : « لا » ، ثم أشار إلى ياصبعه الخنصر فقال : « ديته دية الجنين في بطن أمّه قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار » ، قال : فسكت وسرّني ما أجابني فيه ، فقال : « لم لا تستوفي مسألك ؟ » فقلت : ماعندي فيها أكثر مما أجبتني به إلا أن يكون شيء لا أعرفه ، قال : « دية الجنين لورثته وهذا ليس لورثته ، إنما هي له » ، فقلت : ما الفرق ؟ فقال : « إن الجنين مستقبل يرجى نفعه ، وإن هذا قد مضى وذهب منفعته ، فلما مُتّل به كانت تلك المثلة له لا لغيره ، يُحاجّ بها عنه ويُفْعَل بها من أبواب الخير والبر ، من صدق أو غيرها » ، ثم سألته عن الجنابة عليه خطأ ، فقال : « عليه كفارته »^٢ . وذكر كفارة كبيرة مُخيّرة ، ولم يذكر غيرها .

أقول : ويمكن حمل تلك على ما إذا رأى الإمام صلاحاً في الرذع بأخذ الأكثري ، على أن الصدوق إنما تأوله بذلك ; لرواية قد ذكرها في المقنع فقال : وروي في حديث آخر : « أنه إن كان أراد قتلها في حياته فعليه الديمة كاملة »^٣ . ومع الرواية لا استبعاد .

و[فائدة] أخرى : لو كان على المجنى عليه دين أو وصيّة هل تُتفّدان من هذا المال ؟
قال المحقق في النك :
لا يقضى دينه ولا وصيّته ، لأنّه إنما يقضى مثاكلان مالاً له - ثم قال : - ولو قيل : يقضى

دينه كان حسناً : لدلالة الأخبار على أن ذلك له ، وأن ذلك شيء صار إليه بعد وفاته ، فإذا

١. الاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢٩٨ ، ذيل الحديث ١١٢١ .

٢. الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٤٩ ، باب الرجل يقطع رأس ميت أو ... ، ح ٤ ، الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٥٧ ، ح ٥٣٥٨ : تهذيب الأحكام ، ج ١٠ ، ص ٢٧٣ ، ح ١٠٧٣ ، الاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢٩٨ ، ح ١١٢١ .

٣. لم نشر عليه في المقنع .

حكم أنه له، ولم يختلف ما يقضى به دينه، كان صرفه في قضاء الدين حسناً، ولأنَّ قضاة الدين تحصل معه براءة الذمة، والصادقة يحصل بها اكتساب الأجر، وإبراء الذمة أولى^١. وتوقف المصنف في القواعد في الدين^٢، ولم يذكر الوصيَّة. قال المحقق^٣ :

وعلى قول المرتضى في بعض كتبه أنها للإمام يلزمها قضاء الدين؛ لأنَّ الإمام يأخذها على رأيه بالولاء، والدين مقدم على الولاء^٤.

قلت: وكونُها للإمام مذكورٌ في رواية إسحاق بن عمار السابقة عن الصادق عليه السلام، لكن ذكرها في الجنائية على الطرف، وقال في قطع الرأس: «هذا للله»^٥. وبؤيَّد صرْفَهَا في الدين والوصيَّة رواية الحسين بن خالد المتقدمة^٦، وكذا في رواية محمد بن الصباح المرسلة عن الصادق عليه السلام حيث قال: «يُحَجِّبُ بها عنه، أو يُتَصَدِّقُ، أو يُصرف في سبيل من سُبَيلِ الخَيْرِ»^٧. وهذه الروايات فيها دلالة على جواز جعلها في بيت المال أو الصدقة، فلا يتعدى الحاكم في كلِّ منها، ويرتفع الخلاف.

ثمَّ قال المحقق^٨: وما ذكرناه أولاً أولى^٩.

١. نكت النهاية، ج ٢، ص ٤٦٤.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٧٠١.

٣. نكت النهاية، ج ٢، ص ٤٦٤: وقال بعض فقهائنا: تكون دية الميت للإمام، وقد اختار ذلك علم الهدى في بعض كتبه. ويلزمه على هذا أنْ يقتضي بها الدين. راجع الاستئصار، ص ٥٤٢، المسألة ٣٠١؛ وجوابات المسائل الموصليات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٥٢، المسألة ٨٠. وفيهما: «لبيت المال» بدل «للإمام».

٤. سبق تخرِّجها في ص ٣٨٢، الهاشم ٢.

٥. تقدَّم تخرِّجها آنفًا.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٧، باب الرجل يقطع رأس ميت أو...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٠-٢٧١. ح ١٠٦٥؛ الاستئصار، ج ٤، ص ٢٩٥، ح ١١١٣.

٧. نكت النهاية، ج ٢، ص ٤٦٤.

تنمية

● من أتلف مأكول اللحم أو غيره مما تقع عليه الذكاة بالذكاة ضمن الأرش، وليس للملك دفعه وأخذ القيمة على رأي. ولو أتلفه لا بالذكاة أو ما لا تقع عليه الذكاة فالقيمة، ففي كلب الصيد أربعون درهماً، ● وفي كلب الغنم كبش أو عشرون، وفي كلب العائط عشرون، وفي كلب الزرع قفيز بُرٍّ، ولا قيمة لغيرها من الكلاب. وهذه التقديرات للقاتل، أمّا الغاصب فالقيمة وإن زادت.

قوله ^{عليه السلام}: «من أتلف مأكول اللحم أو غيره مما تقع عليه الزكاة بالزكاة ضمن الأرش، وليس للملك دفعه وأخذ القيمة على رأي». أقول: هذا قوله في المبسوط ^١، واختاره ابن إدريس ^٢؛ لتحقق المالية بعد الجنائية، فكان الواجب الأرش.

وقال المفید ^٣ والشيخ في النهاية ^٤ وأتباعهما ^٥: يتخير بين إلزامه قيمته يوم إتلافه وتسليمه إليه، أو يطالبه بالأرش؛ نظراً إلى إتلاف معظم منافعه وتصييره كالثالف، فيضمن قيمته.

قوله ^{عليه السلام}: «وفي كلب الغنم كبش أو عشرون». أقول: هذا الكلام يحتمل حكم المصنف بالتخيير بين الكبش والعشرين، ومراده أنه على قول كبش وعلى آخر عشرون درهماً، فإن المسألة خلافية، وسيبُّ هذا الاحتمال اختلاف معنى «أو» فإنها قد تكون للعناد والتخيير ^٦.

١. المبسوط، ج ٨، ص ٢٠.

٢. السراج، ج ٣، ص ٤٢٠.

٣. المقدمة، ص ٧٦٩.

٤. النهاية، ص ٧٨٠.

٥. كسلار في المراسم، ص ٢٤٣؛ والقاضي في المهدب، ج ٢، ص ٥١٢.

٦. راجع معنى الليبب، ج ١، ص ١٣١ - ١٣٣.

ولو أتَلَفَ عَلَى الْذَّمِي خَنْزِيرًا فَالْقِيمَةُ عِنْدَ مُسْتَحْلِيهِ وَفِي أَطْرَافِهِ الْأَرْشُ.
ولو أتَلَفَ الْذَّمِي خَمْرًا أَوْ آلَهَ لَهُ مُثْلِهِ ضِمْنَهَا، وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا مُسْلِمٌ أَوْ لَذَمِي
مُتَظَاهِرٍ فَلَا ضَمَانٌ، وَلَوْ كَانَ لَذَمِي مُسْتَرٌ ضِمْنَ بِقِيمَتِهِ عِنْدَ مُسْتَحْلِيهِ.

وَالقول بالكبش ظاهر المحقق^١ والمصنف^٢ في أكثر كتبه^٣؛ لرواية أبي بصير عن
أحد همایة^٤ قال: «ديه الكلب السلوقي أربعون درهماً، جعل له ذلك رسول الله^ص. ودية
كلب الغنم كبش»^٥.

وَالقول بالعشرين قول الصدوق^٦ والشیخین^٧ وأتباعهما^٨ وابن إدريس^٩، وهو في رواية
ابن فضالٍ عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله^ص^{١٠}.
قال المحقق^{١١} والمصنف^{١٢} في التحرير: الأولى أصح طريقة والثانية أشهر^{١٣}، وظاهر
المصنف في المختلف أنه يقوّم^{١٤}؛ محتاجاً برواية السكوني عن الصادق^ص قال: «قال:
أمير المؤمنين^ع فيمن قتل كلب الصيد: أنه يقوّم وكذلك البازى، وكذلك كلب الغنم
وكلب الحاطط»^{١٥}.

ووجه التخيير أن صحة الرواية تعارض شهادة الأخرى.

١. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٦٨؛ المختصر النافع، ص ٤٧٥.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٧٠٢؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٦٣٣، الرقم ٧٣١٢؛ تلخيص المرام،
ص ٣٧٥.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٨، باب فيما يصاب من البهائم...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣١٠، ح ١١٥٥.
٤. المقعن، ص ٥٣٤.

٥. الشیخ المفید في المقنعة، ص ٧٦٩؛ والشیخ الطوسي في النهاية، ص ٧٨٠.

٦. كسلار في المراسم، ص ٢٤٣؛ والقاضي ابن البراج في المهدب، ج ٢، ص ٥١٢.
٧. السراير، ج ٣، ص ٤٢١.

٨. الفقيه، ج ٤، ص ١٧٠، ح ٥٣٩٤.

٩. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٦٩.

١٠. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٦٣٣، الرقم ٧٣١٢.

١١. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٣٢ - ٤٣١، المسألة ١٠٠.

١٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٨، باب فيما يصاب من البهائم...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣١٠، ح ١١٥٦.

• ولو جنت الماشية على الزرع ضمِّن مالكُها مع التفريط لا بدونه. وقيل:
يضمِّن ليلًا نهاراً.

قوله ^ع: «لو جنت الماشية على الزرع ضمِّن مالكها مع التفريط لا بدونه. وقيل: يضمِّن
ليلًا نهاراً».

أقول: الضمان ليلًا نهاراً مذهب أكثر الأصحاب، كالشيوخين ^١ والقاضي ^٢
وأبي الصلاح ^٣ وابن حمزة ^٤ والطبرسي ^٥ وابن زهرة ^٦ والكيدري ^٧، ورواه ابن الجينيد عن
النبي ^ص: «أنَّ على أهل الأموال حفظها نهاراً، وعلى أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم
بالليل» ^٨. حكمَ به في قضية ناقة البراء بن عازب لما دخلت حائطاً فأفسدته.

وهي رواية السكوني عن جعفر ^{عليه السلام} عن أبيه قال: «كان على ^ع لا يضمِّن ما أفسدت
البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع حفظه، وكان يضمِّن ما أفسدت ليلاً» ^٩.
ومتأخرَ الأصحاب - كابن إدريس ^{١٠} وابن سعيد ^{١١} والإمام المصنف ^{١٢} - جعلوا

١. الشیخ المفید فی المقنعة، ص ٧٧٠؛ والشیخ الطوسي فی النهاية، ص ٧٨١.

٢. المهدب، ج ٢، ص ٥١٢.

٣. الكافی فی الفقہ، ص ٤٠١.

٤. الوسیلة، ص ٤٢٨.

٥. لم نعثر عليه ولا على من حکاه عنه متن تقدَّم على الشهید، ومن المتأخرین حکاه عنه ابن فهد فی المهدب
البارع، ج ٥، ص ٤٠٣.

٦. غنیمة التزوع، ج ١، ص ٤١٠-٤١١.

٧. إصباح الشیعة، ص ٤٩٦.

٨. لم نعثر على من حکى قول ابن الجینید متن تقدَّم على الشهید، ومن المتأخرین حکاه عنه السیوری فی التنقیح
الرائع، ج ٤، ص ٥٢٧؛ والحدیث رواه ابن ماجة عن سترمۃ فی سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٨١، ح ٢٢٣٢،
وأبی داود فی سنن أبی داود، ج ٣، ص ٢٩٨، ح ٣٥٧٩-٣٥٧٠.

٩. تهذیب الأحكام، ج ١٠، ص ٣١٠، ح ١١٥٩.

١٠. المسائر، ج ٣، ص ٤٢٤-٤٢٥.

١١. المحقق فی شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٦٩؛ والمختصر النافع، ص ٤٧٥؛ ویحیی بن سعید فی الجامع للشرائع،
ص ٦٠٤-٦٠٥.

١٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٧٠٢؛ تلخيص المرام، ص ٣٧٥.

• وعن عليٍ عليه السلام في بعير عقل أحد الأربعة يده فوق في بتر فاندق: «يضمون ثلاثة حصته».

الضابط التفريط وعدمه، وحملوا الرواية على ذلك.

والحق أن العدمة في هذه ليس بهذه الرواية، بل إجماع الأصحاب؛ ولما كان الفالب حفظ الدابة ليلاً وحفظ الزرع نهاراً خرج الحكم عليه، وليس في حكم المتأخررين رد لقول القدماء، وإنما القدماء يتبعوا عبارة الأحاديث، والمراد هو التفريط، فلا ينبغي أن يكون الخلاف هنا إلا في مجرد العبارة عن الضابط. وإنما المعنى فلا خلاف فيه.

قوله عليه السلام: «وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي بَعِيرٍ عَقْلُ أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ يَدَهُ فَوْقَ فِي بَطْرٍ فَانْدَقَ»: ي ضمن ثلاثة حصته».

أقول: هذه من المسائل التي أوردها الأصحاب بصيغة الرواية^١ لا الفتوى، وابن البراج أفتى بها^٢، ورواهما محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى عليٌ عليه السلام أن يغروا الله حظه؛ من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه»^٣.

قال في النكت:

إنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ فَهِيَ حَكَايَةُ وَاقِعَةٍ، وَلَا عُومَ لِلوقَانِعِ؛ فَلَعِلَّهُ عَقْلَهُ وَسَلَمَهُ إِلَيْهِمْ فَفَرَّطُوا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَمَّا اطْرَادُ الْحُكْمِ عَلَى ظَاهِرِ الْوَاقِعَةِ فَلَا^٤.

١. منهم المفيد في المقتنع، ص ٧٧١؛ والشيخ في النهاية، ص ٧٨١، وابن إدريس في السراتر، ج ٣، ص ٤٢٥؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٦٩؛ وابن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٦٠٤.

٢. المهدب، ج ٢، ص ٥١٢.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ١٧٣، ح ٥٤٠٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣١، ح ٩١٠.

٤. نكت النهاية، ج ٣، ص ٤٦٨.

المقصود الرابع في دية الأطراف

كل ما لا تقدر فيه ففيه الأرش.

وفي شعر الرئيس أو اللحية الديمة، فإن نبتا فالأرش.

وفي شعر المرأة ديتها، فإن نبت فمهر نسائها.

وفي الحاجبين خمس مائة دينار، وفي أحدهما النصف، وفي البعض بالحساب.

● وفي الأهداب الأرش، ولا شيء مع الأخفاف، وقال الشيخ: الديمة، ومع

الأخفاف ديتان.

قوله^{عليه السلام}: «وفي الأهداب الأرش، ولا شيء مع الأخفاف، وقال الشيخ: الديمة، ومع الأخفاف ديتان».

أقول: هذا قوله في الخلاف محتاجاً بالإجماع والأخبار^١، وجعله في المبسوط مقتضى المذهب^٢، وتبعه ابن حمزة^٣.

ويؤيده ما روي عنهم^{عليهم السلام}: «أن كل ما في الجسد منه أربعة ففيه الديمة»^٤.

١. الخلاف، ج ٥، ص ٢٣٧، المسألة ٢٥.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ١٣٠.

٣. الوسيلة، ص ٤٤٢، قال: وتلزم دية النفس كاملة في أحد سبعة وثلاثين،...، وفي الأهداب جميعاً إذا ذهب بها ولم تتبت على رواية.

٤. لم نعثر على رواية بهذااللفظ أو المعنى، ولعل المراد بها الروايات التي دلت على أن كل ما في جسد الإنسان اثنان فقيهما الديمة، راجع الكافي، ج ٧، ص ٣١٥، باب ما تجب فيه الديمة كاملة من...، ح ٢٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٥٢٩١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٨٩، ح ٢٥٨، وص ٤٩٧؛ وللمرزيد انظر جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ١٧٨؛ والروضة البهية، ج ٤، ص ٤٩٧.

وفي العينين الديمة، وفي كلٍ واحدة النصف.
 • وفي الأجهان الديمة، وفي كلٍ واحدٍ الرابع على رأي، وفي البعض بالحساب،
 ولا تتدخل مع العين.

وقال ابن البراج في المهدب: فيها نصف الديمة كشعر الحاجبين^١. وقال ابن إدريس:
 مقتضى الأدلة والإجماع أن لا ديمة؛ لأن الأصحاب بأجمعهم لم يذكروا في الشعور
 مقداراً سوى شعر الرأس واللحية وشعر الحاجبين، فالحق غير ذلك بهقياس، والأصل
 البراءة، فإن انفردت فالأرض، وإنما تبع الحق كشعر اليد^٢.
 وقواه المحقق^٣ والمصنف^٤ في المختلف^٥. ويؤيدُه إجماع الأصحاب على أنَّ في
 الأجهان الديمة ولم يفصلوا.

قوله^٦: «وفي الأجهان الديمة، وفي كلٍ واحدٍ الرابع على رأي». أقول: هنا أقوال ثلاثة:
 الأوَّلُ: ما ذكره هنا، وهو قول ابن أبي عقيل^٧، والشيخ في المبسوط، قال فيه: وروى
 أصحابنا أنَّ في الأسفل ثلث ديتها وفي الأعلى ثلثتها^٨. وهو اختيار المصنف في
 المختلف^٩ محتاجاً بصحيحة هشام بن سالم قال: «كلَّ ما كان في الإنسان اثنان فيهما الديمة
 وفي أحدهما نصف الديمة»^{١٠}. والظاهر أنَّه روى عن الإمام^{١١}؛ لأنَّه ثقة.

١. المهدب، ج ٢، ص ٤٧٦.

٢. السرائر، ج ٣، ص ٣٧٩ - ٣٧٨.

٣. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٤٥.

٤. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٧١، المسألة ٥٦.

٥. يظهر من إطلاق كلامه أنَّ كلَّ عضو من أعضاء الإنسان إذا كان مكوناً من قسمين ففي قسميه الديمة كاملة، وفي إحداهما نصف الديمة. حكاه عنه ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٢٨٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٠، المسألة ٦١.

٦. المبسوط، ج ٧، ص ١٣٠.

٧. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٠، المسألة ٥٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٨، ح ١٠٢٠.

٩. نعم رواها عن أبي عبد الله عليه السلام على ما في الفقيه، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٥٢٩١.

وفي صحيحة الأعور خلقةً أو بأفهٌ من الله الدية، ولو استحق أرثها فالنصف.
وفي خسفة العوراء الثالث.

وفي حسنة عبدالله بن سنان عن الصادق عليهما السلام كذلك^١، وكأنه نظر إلى أن جفني كل عينٍ
كواحدٍ حتى يتم تعريفه.

الثاني : قال ابن الجنيد^٢ والشيخ المفيد^٣ والشيخ في النهاية^٤ والقاضي^٥ وسلام^٦
وأبو الصلاح^٧ وأبي حمزة^٨ وأبو منصور الطبرسي والصهرشتي وأبي رُهْزَةٍ^٩ والكيندري^{١٠} :
في الأعلى ثلث دية العين وفي الأسفل نصفها؛ لرواية طريف بن ناصح عن الصادق عليهما السلام قال:
«أفتى أمير المؤمنين عليهما السلام بأنّ في شفر العين الأعلى ثلث دية العين، وفي الأسفل نصف ديتها
إذا شُتِّرَا»^{١١}.

الثالث : قال في الخلاف - وتبعه ابن إدريس^{١٢} - : في الأسفل الثُّلُث وفي الأعلى
الثلثان، واحتَجَ بالاجماع والأخبار^{١٣}.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٥، باب ما يجب فيه الديمة و...، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٠، ح ٩٨٩.

٢. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٠، المسألة ٥٥.

٣. المقنة، ص ٧٥٥.

٤. النهاية، ص ٧٦٤.

٥. المهدب، ج ٢، ص ٤٧٦.

٦. المراسيم، ص ٢٤٥.

٧. الكافي في النقق، ص ٣٩٦.

٨. الوسيلة، ص ٤٤٧.

٩. غنية التزوع، ج ١، ص ٤١٦.

١٠. إصلاح الشيعة، ص ٥٠٣.

١١. هذا بعض الحديث والحديث طويل رواه الكليني في الكافي، ج ٧، ص ٣٣٠، باب آخر، ح ٢؛ والصدوق في
الفقيد، ج ٤، ص ٨٠، ضمن الحديث ٥١٣؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٥، ح ١١٤٨، وأيضاً في
ص ٢٥٨، ح ١٠١٩، وفيه بعض الحديث.

١٢. السراير، ج ٣، ص ٣٧٨.

١٣. الخلاف، ج ٥، ص ٢٣٦، المسألة ٢٤.

وفي الأنف الديمة، وكذا مارنة، أو كسر ففسد، ولو جُبر على غير عيب فعاته، وفي شلله ثلثا ديته.

وفي الرؤثة - وهي الحاجز - نصف الديمة، • وفي أحد المنخرتين النصف، وقيل: الثالث.

قوله ^{عليه السلام}: «وفي أحد المنخرتين النصف، وقيل: الثالث».

أقول: الأقوال هنا أيضاً ثلاثة:

الأول: النصف، وهو قول المبسوط: لأنَّه ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال^١، وتبعه ابن إدريس^٢.

الثاني: الثالث؛ لأنَّ هناك حاجزاً ومنخرتين^٣؛ ولرواية غياث عن الصادق ^{عليه السلام}، عن الباقر ^{عليه السلام}، عن أبيه، عن علي ^{عليه السلام}: «أنَّه قضى في كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف»^٤، ولرواية عبد الرحمن العزمي عن الصادق ^{عليه السلام}، عن أبيه، أنَّه جعل في خشاش^٥ الأنف في كل واحد ثلث الديمة^٦.

واختاره ابن الجينيد^٧ والمحقق^٨، واستحسنه في المختلف^٩، ولم يذكر الروايتين. قال المحقق: وفي الرواية ضعف^{١٠}.

أقول: لأنَّ في طريق الثانية يوسف بن الحارث، وفي الأولى غياث - والظاهر

١. المبسوط، ج ٣، ص ١٣١.

٢. السراير، ج ٣، ص ٣٩٨.

٣. المنخر: ثقب الأنف. الصحاح، ج ٢، ص ٨٢٤، «نفر».

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦١، ح ١٠٣٤.

٥. خشاش الأنف: مكان من العظام صغيراً رقيقاً. لسان العرب، ج ٦، ص ٢٩٦، «خشش».

٦. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٥، ح ١٠٧٤.

٧. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٤٩ - ٤٥٠، المسألة ١٢٦.

٨. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٤٦.

٩. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٠، المسألة ١٢٦.

١٠. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٤٦.

وفي الأذنين الدية، وفي كل واحدة النصف، وفي البعض بالحساب، وفي شحمتها ثلث ديتها، وفي خرمها ثلث ديتها.

● وفي الشفتين الدية، وفي كل واحدة النصف، وقيل: الثالث في العليا، وقيل: أربعمائة، وفي السفلی الباقی، وفي البعض بالنسبة مساحةً.

أنه ابن إبراهيم - وهم بتریان^١.

الثالث : الرابع، وهو قول أبي الصلاح^٢ وابن زهرة^٣ والكثيري^٤؛ ولعله نظر إلى المنخرین والحاجز والروثة، والأقوى النصف.

قوله^٥: «وفي الشفتين الدية، وفي كل واحدة النصف، وقيل: الثالث في العليا، وقيل: أربعمائة، وفي السفلی الباقی». أقول: الأقوال هنا أربعة:

الأول : التنصيف، وهو قول ابن أبي عقيل^٦، واستحسنه المحقق^٧ والمصنف في القواعد^٨، وقال في التحریر: هو أجود ما بلغنا من الأحاديث^٩؛ لما تقدم من حديث هشام بن سالم وعبد الله بن سبان^{١٠}، ولرواية زرعة عن سماعة، عن الصادق^{عليه السلام} قال: «الشفتان العليا والسفلی سواء في الدية»^{١١}. قال الشيخ: المراد بالسوأة فيما في وجوب الدية، أي يجب لكل واحدٍ منهما دية مَا وإن تفاضلتَا في المقدار^{١٢}.

١. كما صرّح به العلامة في رجاله المعروف بخلاصة الأقوال، ص ٣٨٥، الرقم ١٥٤٧، وص ٤١٨، الرقم ١٦٩٥.

٢. الكافي في الفقه، ص ٣٩٧.

٣. غنية التزوع، ج ١، ص ٤١٧.

٤. إصلاح الشيعة، ص ٥٠٤.

٥. حکاہ عنه ابن ادريس في السرائر، ج ٣، ص ٣٨٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٩، المسألة ٦٢.

٦. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٤٧.

٧. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٧٣.

٨. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٥٨٨، الرقم ٧٢٤١.

٩. تقدم تخریجهما في ص ٣٩٠، الہامش ٨، وص ٣٩١، الہامش ١.

١٠. تهذیب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٦، ح ٩٧٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ١٠٨٨.

١١. تهذیب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٦، ذیل الحديث ٩٧٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨٨، ذیل الحديث ١٠٨٨.

وَحْدَ السُّفْلِيُّ مَا تَجَافِي عَنِ الْلِّثَّةِ مَعَ طُولِ الْفَمِ، وَالْعُلَيَا مَا تَجَافِي عَنْهَا مُتَصِّلًا
بِالْمُنْخَرِيْنِ مَعَ طُولِ الْفَمِ، وَلِيْسَ حَاشِيَّةُ الشِّدَّقَيْنِ مِنْهُمَا.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ خَلَافَ الْمَفْهُومِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ جَمِيعًا، وَالْجَمِيعُ يَجُوزُ لَوْلَا عَلَى بُعْدِهِ.
الثَّانِي : فِي الْعُلَيَا النَّصْفِ وَفِي السُّفْلِيِّ الثُّلُثَانِ؛ لِإِمْسَاكِهَا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ،
وَرَدُّهَا اللَّعَابَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْجُنَيْدِ^١، وَنَقْلُهُ الْمَحْقُقُ^٢ وَالْمَصْسُفُ^٣ فِي التَّحْرِيرِ
عَنْ ابْنِ بَابِيِّهِ وَظَرِيفِ^٤، وَحَكْمُ الْمَحْقُقِ بِنَدْوَرَهِ، وَاشْتِمَالُهُ مَعَ النَّدُورِ عَلَى زِيَادَةِ
لَا مَعْنَى لَهَا^٥.

الثَّالِثُ : فِي الْعُلَيَا الثُّلُثِ، وَفِي السُّفْلِيِّ الثُّلُثَانِ؛ لِمَا قَلَنَاهُ، وَلِزِيَادَةِ الشَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَفِيدِ
قَالَ: وَبِهَذَا ثَبَّتَ الْآثارُ عَنِ أَئِمَّةِ الْهَدَى^٦، وَقَوْلُ الشَّيْخِ فِي الْمَبْسوطِ^٧ وَسَلَارِ^٨
وَأَبِي الصَّلَاحِ^٩ وَابْنِ زُهْرَةِ^{١٠} وَالْكَيْدَرِيِّ^{١١}.

الرَّابِعُ : فِي الْعُلَيَا أَرْبِعَمَائِةِ، وَفِي السُّفْلِيِّ سَمْتَمَائَةِ، وَهُوَ فَتْوَى الصَّدُوقِ فِي الْمَقْنَعِ^{١٢}،
وَرَوَاهُ فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ^{١٣}، وَالشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ^{١٤} وَالْخَلَافِ^{١٥} وَكَتَابِيِّ الْحَدِيثِ^{١٦}.

١. حَكَاهُ عَنْهُ الْعَلَمَةُ فِي مُخْتَلَفِ الشِّعَيْمَ، ج ٩، ص ٣٧٩، الْمَسَأَةُ ٦٢.

٢. شَرَاعِ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٤٧.

٣. تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ، ج ٥، ص ٥٨٨، الرَّقْمُ ٧٢٤١.

٤. شَرَاعِ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٤٧.

٥. الْمَقْنَعُ، ص ٧٥٥.

٦. الْمَبْسوطِ، ج ٧، ص ١٣٢.

٧. الْمَرَاسِمُ، ص ٢٤٤.

٨. الْكَافِيُّ فِي الْفَقِيْهِ، ص ٣٩٨.

٩. غَنِيَّةُ النَّزُوعِ، ج ١، ص ٤١٧.

١٠. إِصْبَاحُ الشِّعَيْمَ، ص ٥٠٥.

١١. الْمَقْنَعُ، ص ٥١١.

١٢. الْفَقِيْهُ، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٥٢٨٩.

١٣. النَّهَايَةُ، ص ٧٦٦.

١٤. الْخَلَافُ، ج ٥، ص ٢٢٨ - ٢٣٩، الْمَسَأَةُ ٣٠.

١٥. تَهْدِيْبُ الْأَحْكَامِ، ج ١٠، ص ٢٤٦، ذِيلُ الْحَدِيثِ ٩٧٥؛ الْإِسْتِمَارُ، ج ٤، ص ٢٨٨، ذِيلُ الْحَدِيثِ ١٠٨٨.

• فإنْ تقلّصت فالحكومةُ، وقيل: ديتها، وفي الاسترخاءِ الثالثِ. وفي اللسانِ
الديةُ، وفي الآخرينِ الثالثُ.

والقاضي^١ والصهريشتى وابن حمزة^٢ والطبرىسي، والمصنف في المختلف:
لأنَّ منفعة السفلى أكثر، فناسب ذلك كثرة ديتها. والتقدير؛ لرواية أبيان بن تغلب عن
الصادق عليه السلام قال: «في السفلى ستة آلاف، وفي العليا أربعة آلاف؛ لأنَّ السفلى تمسك
الماء»^٣.

وهذه موجودة في كتاب ظريف^٤، وفي طريقها أبو جميلة، وفيه قول^٥، قال المصنف:
لكتها أوضح من غيرها^٦.

وابن إدريس قوى الأول، وزعم أنه خلاف الإجماع، وجعل الثالث أظهر، وأفتى بالرابع،
قال: الإجماع على تفضيل السفلى، والاتفاق حاصل على ستمائة دينار، والأصل براءة
الذمة فيما زاد عليه^٧.

قوله^٨: «فإنْ تقلّصت فالحكومةُ، وقيل: ديتها».

أقول: هذا القول فتوى المبسوط^٩. والحكومة مقرئ المحقق^٩؛ لعدم الظفر بدليل يدلُّ

١. لم نشر عليه في المذهب، ولا على من حكاه عنه من المتقدمين على الشهيد، ومن المتأخرین حكاه عنه ابن فهد
في المذهب البارع ج ٥، ص ٢٢٠.
٢. الوسيلة، ص ٤٤٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٨١. المسألة ٦٢؛ والرواية في الكافي، ج ٧، ص ٣١٢، باب ما تجب فيه الديمة...،
ح ٥؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٥٢٨٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٦، ح ٩٧٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨٨،
ح ١٠٨٦.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٣٠، باب آخر، ح ٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ٨١، ضمن الحديث ٥١٥٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠،
ص ٢٩٥، ح ١٠١٩.

٥. خلاصة الأقوال، ص ٤٠٧، الرقم ١٦٤٨؛ مفضل بن صالح، أبو جميلة الأسدي النحاس، مولاهم، ضعيف
كذاب، يضع الحديث، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام.

٦. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٨١. المسألة ٦٢.

٧. السراير، ج ٣، ص ٣٨٣.

٨. المبسوط، ج ٧، ص ١٣٢.

٩. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٤٧.

وفي البعض نسبة ما يُسقطه من حروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، فلو أسقط نصفها فنصف الديمة وإن قطع ربعه، وبالعكس، وفي الآخرين بالمساحة.

ولو ازداد سرعة أو نقلًا أو نقل الفاسد إلى الصحيح فالحكومة، فإن جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف أخذ بنسبة ما ذهب من الباقي.

ولو قطعه آخر بعد إعدام الكلام فعليه الثلث.

وفي لسان الطفل الديمة، فإن بلغ حدَّ الكلام ولم يتكلَّم فالثلث، فإن تكلَّم بعد قطعه حُسِبَ الذاهب من الحروف وأخذ من الجاني بنسبةه.

ويُصدقُ الصحيح في ذهاب نطقه عند الجنائية مع القسامية بالإشارة.

على التقدير، مع التمسك بأصل البراءة القوي.

لا يقال: مع التقلُّص تزول المنفعة المخلوقة لأجلها والجمال، فيجري وجودها مجرى عدمها.

فنقول: نعمه، ويعارض ببطلان بطش اليدين. ومن هنا يظهر وجوب الثلثين؛ لصيروتها عضواً أشدَّ.

ويُضيقُ بأنَّ الشلل يحدث استرخاء، وهو مقابل التقلُّص، أو يراد به عدم الإحساس.

قال الجوهرى: الشلل فسادٌ في اليدين^١. والمراد بالتقلُّص هنا على ما فسره الشيخ في المبسوط:

يُبُشِّهُما بحيث لا تتطبقان على الأسنان - قال: - وكذا حكم الاسترخاء بحيث لا ينفصلان عن الأسنان إذا كشر أو ضحك - ثمَّ قال: - أمَّا لو تقلَّصتا بعض التقلُّص ففيه الحكومة، لأنَّ نسبة من الديمة: لتعذر الوصول إليه^٢.

فحينئذ إطلاق المحقق^٣ والإمام المصنف التقلُّص يراد به المعنى الأول.

١. الصحاح، ج. ٣، ص. ١٧٣٧، «شلل».

٢. المبسوط، ج. ٧، ص. ١٣٢.

٣. شرائع الإسلام، ج. ٤، ص. ٢٤٧.

• ولو أذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان في استعادة الديمة.
ولو أنبت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع، وكذا سن المثغر.

قوله^١: «لو أذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان في استعادة الديمة».

أقول: أحد القولين الاستعادة، ذكره في المبسوط - واختاره المصنف في المختلف^١ :-
لأنه لتناطق بعد أن لم ينطِق علِم أنه لم يذهب كلامه؛ إذ لو ذهب لما عاد؛ لأن انقطاعه
بالشلل، والشلل لا يزول - قال: - وليس كذلك لو نَبَتَ اللسان: لأنَّا نعلم أنه هبة^٢.

والثاني: عدم الاستعادة، ذكره في الخلاف قال: لأن الإيجاب يحتاج إلى دليل؛ إذ
الأصل أخذُه له بالاستحقاق^٣، واختاره المحقق^٤، واستحسنه في التحرير^٥.

وعلى الأول يجحب الأرش، ذكره في المختلف^٦، وقال في القواعد: إن علِم أنَّ الذهاب
أولاً ليس بداعٍ استعيد، وإنما^٧، وهذا يشمل ثلاثة أقسام:
الأول: حكم أهل الخبرة بأنَّ الذهاب لا يدوم بل يرجع.

الثاني: حكموا بأنه لا يرجع بل يدوم.
الثالث: أشكَّلَ الأمر.

ففي الصورة الأولى يستعاد قطعاً.

وفي الثانية لا يستعاد؛ لأنَّه هبة من الله، ويشكل بظهور بطلان الحكم.

وفي الصورة الثالثة يلزم من كلامه أنه لا يستعاد.

ويشكل بأنَّ عودَه أمارة أنه لم يكن دائمًا، بل ينبغي في هذه الصورة الاستعادة.
والظاهر أنه أراد القسمتين الأولىين لا غير.

١. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٤، المسألة ٦٤.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ١٣٦.

٣. الخلاف، ج ٥، ص ٢٤٢، المسألة ٣٦.

٤. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٤٨.

٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٥٧٧، ذيل الرقم ٧٢٢٩.

٦. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٤، المسألة ٦٤.

٧. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٧٥.

ولو كان له طرفاً فاذهب أحدهما ونطّق بالعروف فالأرشُ.
وفي الأسنانِ الديَّة، وتُنقَسَمُ على ثمانيةٍ وعشرينَ: اثنا عشرَ مقاديمْ - ثنتيَّانِ
ورباعيَّانِ ونابانِ ومثلها من أَسفلَ - وستَّةٌ عشَرَ مَا خيرُ - وهي من كُلِّ جانبٍ
ضاحكٌ وثلاثةٌ أَسْرَاسٍ - ففي كُلِّ سِنٍ من المقاديمِ خمسونَ ديناراً، وفي كُلِّ من
المآخِيرِ خمسةٌ وعشرونَ.

وفي الزائدة المنفردةِ الثُّلُثُ، ولا شيءٌ مع الانضمامِ، فإنْ اسودَت بالجنايةِ
ولم تسقطْ أو اندعَت فالثُّلُثُانِ، وفي المسودةِ الثُّلُثُ، وديةُ السنِ في الظاهرِ مع
السِّنْخِ.

ولو كُسرَ الظاهرُ خاصَّةً فالديَّة، فإنْ قَلَعَ آخرُ فعليه حُكْمَةُ.
إِنْ نَبَتْ سِنٌ الصغيرُ فالأَرْشُ، وإِلَّا الديَّةُ.

وفي العُنْقِ إذا كُسرَ فاضَّرَ أو مَنَعَ الازدراَدَ فالديَّةُ، فإنْ زَالَ فالأَرْشُ.
وفي اللَّحَيَّينِ من الطَّفْلِ، أو من لا أسنانَ له الديَّةُ، ولو قَطِعَ مع الأسنانِ فديتانِ.
وفي نُصَصِيَّنِ المَضْغَعِ أو تصلَّبِهما الأَرْشُ.

وفي اليدينِ الديَّةُ، وفي كُلِّ واحدةٍ النصفُ، وحدَّهَا المِعْصَمُ، فإنْ قُطِعَ معها
بعضُ الرِّزْنِ فالديَّةُ حُكْمَةُ، وإنْ قُطِعَتْ من المِرْفَقِ أو المِنْكِبِ فديةٌ واحدةٌ.
ولو كان على المِعْصَمِ كَفَانِ باطشانِ فالأَزِيدُ بِطْشاً هو الأَصْلِيُّ وإنْ كانت
مُنْحِرَفَةً عن السَّاعِدِ، ولو تساوياً فلا قِصاصَ في إِحْدَاهُما وفيه نصفُ دِيَّةِ الْيَدِ
وزيادةً حُكْمَةً.

وفي الذراعينِ الديَّةُ، وكذا في العَضْدَيْنِ.
وفي كُلِّ إِصْبَعٍ من اليدينِ أو الرِّجَلَيْنِ مائةُ دينارٍ.
وفي كُلِّ أَذْنَانِ ثُلُثَهَا، إِلَّا في الإِبَهَامِ فالنَّصْفُ.
وفي الزائدةِ ثُلُثُ الأَصْلِيَّةِ سُواهُ الإِصْبَعِ والآتِئَةِ.

وفي شَلْلِ الإِصْبَعِ ثُلَثَا دِيَّتها، وفي قطعِ المَشْلُولةِ الثُّلُثُ وإنْ كانَ خِلْقَةً.

وفي الظفر عشرة دنانير إن لم يتبت أو سود، فإن تبت أيضًا خمسة.
ولو قطعت اليد دخلت الأصابع في ديتها، فإن قطع الكف بعد الأصابع فالحكومة.
وفي الظهر إذا كسر أو احدهدوه أو تعدد القعود فالدية، فإن صلح فالثلث.
ولو كسر الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار، فإن عثم فألف.
ولو شلت الرجال بكسره فدية وثلثان.
ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان.
وفي قطع النخاع الديه.
وفي الذكر - وإن كان للصبي أو المسلول أو الحشقة فما زاد - الديه.
ولو قطع بعض الحشقة نسب المقطوع إلى باقيها خاصة.
ولو قطع الحشقة وآخر الباقى فعلى الأول ديه، وعلى الثاني حكمة.
وفي العينين الثلث.

● وفي **الخصيدين** الديه، وفي كل واحدة النصف. وقيل: في اليسرى الثلثان.

قوله^١: «وفي **الخصيدين** الديه، وفي كل واحدة النصف. وقيل: في اليسرى الثلثان». أقول: هنا أقوال أربعة:
الأول^٢: التنصيف، وهو ظاهر ابن أبي عقيل^٣؛ حيث أطلق التنصيف في **الأنثيين**^٤، وفتوى المفيد^٥، ولم تصح رواية التشليث^٦ عنده، وفتوى الشيخ في النهاية^٧ والمبسוט، وجعل التشليث روايةً فيها^٨، وتبعه القاضي في الكامل في الفتوى والرواية^٩، وأبو الصلاح^{١٠}

١. حكاه عنه ابن إدريس في السائر، ج ٣، ص ٣٨٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٠، المسألة ٦١.

٢. المقمعة، ص ٧٥٥.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٣٤٠.

٤. النهاية، ص ٧٦٩.

٥. المبسוט، ج ٧، ص ١٥٢.

٦. حكاه العلامة عن الكامل في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٩٩، المسألة ٧٥.

٧. الكافي في الفقه، ص ٣٩٩.

وفي أذرةِ الخُصيَّتينِ أربعَمائةِ دينارٍ، فإنْ فَحِجَ وَتَعَذَّرَ المشيُ فَتَمَانَمَائةِ دينارٍ.

وابن إدريس^١، وظاهر المحقق^٢، والمصنف في أكثر كتبه^٣؛ لما تقدَّم^٤.

الثاني : في اليمني الثلث، وفي اليسري الثالثان، وهو الذي أفتى به صاحب الفاخر، ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبي يحيى الواسطي رَعَاهُ إِلَى أبي عبد الله عليهما السلام قال : «الولدُ يكون من البيضة اليسرى فإذا انقطعت ففيها ثلثا الديمة»^٥.

ورواه في المقنع^٦، وأفتى به في الخلاف محتاجًا بالإجماع والأخبار^٧، وسلام^٨ وابن البراج في المذهب^٩، وابن حمزة^{١٠}، والمصنف في المختلف محتاجًا : أنَّهما متفاوتان في المنفعة فتفاوتان في الديمة^{١١}.

وفي المقدمتين منع وسند منع الثانية انتقادها باليد القوية الباطشة، والضعيفة بغیر نقص، والعين كذلك. ولحسنـة عبد الله بن سـنان عن الصادق عليهما السلام قال : «ما كان في الجسد منه اثنان ففيهما الديمة»، قلت : فرجل ف切ـت عينـه؟ قال : «نصف الديمة»، قلت : قطـعت يـده؟ قال : «نصفها»، قلت : فرجل ذـهـبـت إـحدـى بـيـضـتـيـهـ؟ قال : «إـنـ كـانـ الـيـسـارـ فـيـهـاـ ثـلـثـاـ الـدـيـمـةـ»، قلت : أـلـيـسـ قـلـتـ ما كانـ فـيـ الجـسـدـ مـنـهـ اـثـنـانـ فـيـهـ نـصـفـ الـدـيـمـةـ؟ـ قال : «لـأـنـ الـوـلـدـ مـنـ الـبـيـضـةـ الـيـسـرـىـ»^{١٢}.

١. السراير، ج ١٣، ص ٣٩٣.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٥٢؛ المختصر النافع، ص ٤٦٧.

٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٨٢؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٥٩٧، الرقم ٧٢٤٨؛ تلخيص العرام، ص ٣٦٦؛ تبصرة المتعلمين، ص ٢١٣.

٤. كصحيفة هشام بن سالم، وحسنة عبد الله بن سنان، تقدما في ص ٣٩١ - ٣٩٠.

٥. الفقيه، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٣٤٠.

٦. المقنع، ص ٥١١.

٧. الخلاف، ج ٥، ص ٢٥٩، المسألة ٦٩.

٨. المراسيم، ص ٤٤٥.

٩. المذهب، ج ٢، ص ٤٨١.

١٠. الوسيلة، ص ٤٥١.

١١. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٩٩، المسألة ٧٥.

١٢. الكافي، ج ٧، ص ٣١٥، باب ما تجب فيه الديمة كاملة من ... ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٠، ح ٩٨٩.

وفي الألَئِينِ الْدِيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةِ النَّصْفِ.

وَفِي الرَّجُلَيْنِ الْدِيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةِ النَّصْفِ، وَحَدُّهُمَا: مَفْصِلُ السَّاقِ.

وَفِي السَّاقَيْنِ الْدِيَةُ، وَكَذَا فِي الْفَخْذَيْنِ.

وَفِي الشَّفَرَيْنِ دِيَةُ الْمَرْأَةِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةِ النَّصْفِ.

وَفِي الرَّكِبِ حُكْمَةُ.

وَفِي إِفْضَائِهَا دِيَتُهَا إِلَّا مِنَ الزَّوْجِ لِلْبَالِغَةِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ضَمِّنَ الزَّوْجَ الْمَهْرَ وَالْدِيَةَ وَأَنْفَقَ حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا.

وَإِنْ أَكَرَهَهَا غَيْرُ الزَّوْجِ فَالْمَهْرُ وَالْدِيَةُ، وَلَا مَهْرًا لَوْ طَاوَعَتْهُ وَعَلَيْهِ الْدِيَةُ.

وَلَوْ كَانَتْ بِكَرًا فَلَهَا أَرْشُ الْبِكَارَةِ زَائِدًا عَنِ الْمَهْرِ.

فَإِنْ افْتَضَ بِكَرًا بِإِصْبَعِهِ فَخَرَقَ مِثَانَتَهَا بِحِيثُ لَا تَمْلِكُ بَوْلَاهَا فَالْدِيَةُ وَمَهْرُ الْمُثْلِ.

وَأَجَابَ عَنْ أَحَادِيثِ التَّنْصِيفِ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَخْصٌ، فَيَقْدِمُ عَلَى الْأَعْمَمِ.^١

الثالث : التَّنْصِيفُ فِي الشِّيْخِ الْيَائِسِ مِنَ الْجِمَاعِ، وَالتَّشْلِيثُ فِي الشَّابِ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّاوِنِيِّ فِي الرَّاغِعِ^٢؛ جَمِيعًا بَيْنِ الرَّوَايَيْنِ.

الرابع : فِي الْيَمْنِ نَصْفُ الْدِيَةِ، وَفِي الْيُسْرَى تَعْمَمُ الْدِيَةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْجُنَيْدِ؛ مُحْتَاجًا بِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْهَا^٣، وَهُوَ نَادِرٌ.

قَلْتَ: قَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مِنَ الْيُسْرَى، وَرِبِّاً أَنْكَرَهُ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ، وَنَسْبَهُ الْجَاحِظُ فِي كِتَابِ الْحِيوَانِ إِلَى الْعَامَةِ^٤، وَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ مَعَ صِحَّةِ النَّقلِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ بِلَيْلَةِ الَّذِينَ هُمْ أَعْرَفُ.

١. مُخْتَلِفُ الشِّيَعَةِ، ج ٩، ص ٤٠٠، الْمَسَأَةُ ٧٥.

٢. لَمْ نَعْثُرْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى مِنْ حَكَاهُ عَنْهُ مِنَ الْمُتَقدِّمِينَ عَلَى الشَّهِيدِ، وَمِنَ الْمُتَأْخِرِينَ حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ فَهْدِ الْحَلَّيِ فِي الْمَهْذَبِ الْبَارِعِ، ج ٥، ص ٣٤٣.

٣. حَكَاهُ عَنْهُ الْعَلَامَةُ فِي مُخْتَلِفِ الشِّيَعَةِ، ج ٩، ص ٣٩٩، الْمَسَأَةُ ٧٥.

٤. كِتَابُ الْحِيوَانِ، ج ١، ص ١٢٣.

وفي الثديين ديتها، وفي كلّ واحدٍ النصف، ولو انقطع اللبن أو تعذر نزوله منها فالحكومة، فإنْ قطع معهما شيءٌ من جلدِ الصدرِ فديتها والحكومة.
• وفي الحلمتين ديتها، وكذا في حلمي الرجل على رأي، وقيل: في حلمي الرجل الثمن.

قوله^٦: «وفي الحلمتين ديتها، وكذا في حلمي الرجل على رأي، وقيل: في حلمي الرجل الثمن».

أقول: الضمير في «ديتها» يعود إلى «الثديين»، والمراد منه حلمتا ثدي المرأة، والقول بأنَّ في حلمي الرجل الديَّة قولُ الشيخ في المبسوط^٧ والخلاف^٨ وابن إدريس^٩، والمصنف في المختلف^{١٠}.

وقال الصدوق^١ وابن حمزَة: في حلمة ثدي الرجل ثمن الديَّة^٧. وهو موجود في كتاب ظريف، ذكره في التهذيب^٨، وأعرض عنه^٩ متنسِّكاً بالأحاديث المتضمنة للتصنيف. وأعلم أنَّ الإشكال قائمٌ في حلمي ثدي المرأة، والشيخ أفتى في الكتائبين: بأنَّ فيهما الديَّة^{١٠}.

١. الحلمة: رأس الثدي، وهو حلمتان. الصحاح، ج ٤، ص ١٩٣، «حلم».

٢. المبسوط، ج ٧، ص ١٤٨.

٣. الخلاف، ج ٥، ص ٢٥٧، المسألة ٦٥.

٤. السرائر، ج ٣، ص ٣٩٤.

٥. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٠٠، المسألة ٧٦.

٦. حكاه عنه المحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٥٢؛ وفي المختصر النافع، ص ٤٦٧.

٧. الوسيلة، ص ٤٥٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٥، ح ١١٤٨؛ وأيضاً ذكره الصدوق في الفقيه، ج ٤، ص ٩١، ذيل الحديث ٥١٥٣.

٩. أي أعرض عنه في المبسوط والخلاف حيث أفتى بخلاف ذلك كما تقدم قبل هذا.

١٠. المبسوط، ج ٧، ص ١٤٨؛ النهاية، ص ٧٧١؛ وقال في الخلاف، ج ٥، ص ٢٥٧، المسألة ٦٥: في حلمي الرجل ديتها...، كلَّ ما في البدن منه اثنان ففيهما الديَّة. ومن هنا يظهر أنَّ رأيه في المرأة كذلك، ولم نجد في الخلاف تصريحاً منه في حلمي المرأة؛ وراجع المذهب الرابع، ج ٥، ص ٣٤١.

وفي كلّ ضلع يخالط القلب إذا كسر خمسة وعشرون ديناراً، وفيما يلي العضدين عشرة.

وفي كسر البعضوس - بحيث لا يملك الغائط - أو العجان - بحيث لا يملك الغائط والبول - الديمة.

وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضعه رباعية دية كسره، وفي رضه ثلث ديته، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه، وفي فكه بحيث يتعلّم العضو ثلث ديته، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه.

وفي الترقّوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً.
ومن داس بطن إنسان حتى أحدث اقتضى منه، أو فدى نفسه بثلث الديمة.

وأورد عليه المحقق: أن الديمة في الثديين، والحلقتان بعضهما^١، وهو قياس استثنائي،
بيّن وجه الملازمة بقوله: والحلقتان بعضهما.

وتقريره: كل ما كان في الثديين الديمة لم يجب في الحلقتين الديمة، لكن المقدم حق
بالإجماع، فال التالي مثله، وبين الملازمة أن الحلقتين بعض الثديين، والبعض معايير للكل، فالحكم المعلق على الكل يقتضي توزيعه على أجزاء ذلك الكل، فلو وجّب فيما الديمة لزم
مساواة الجزء للكل، وإنّه محال.

ويُمكن الجواب بانتقاده باليد والذَّكِر والأنف. ولو أنّ يجيئ بأنّها خرجت بالنص.
ويُجحّب بإبداء النص في صورة النزاع.

وابن الجنيد قال: في حلمة ثدي الرجل رباع دية الثدي^٢. وفسّره في المختلف
بالقول بالثمن^٣.

١. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٥٢.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٠٠، المسألة ٧٦؛ والسيد الأعرج في كنز الفوائد، ج ٣، ص ٨٧٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٠٠، المسألة ٧٦.

المقصودُ الخامسُ في ديةِ المنافعِ

في العقلِ الديبةُ، وفي بعضِه الأرشنُ بحسبِ نظرِ الحاكمِ.
إِنْ ذَهَبَ بالشَّجَةِ لَمْ تَتَدَخُلْ وَإِنْ اتَّحَدَتِ الضَّرْبَةُ، إِنْ عَادَ لَمْ تُسْتَرْجَعْ،
• وَرُوَيَ لَوْ ضَرَبَهُ عَلَى رَأْسِه فَذَهَبَ عَقْلُهُ انتَظَرَ سَنَةً، إِنْ ماتَ أُقْيِدَ بِهِ فِي النَّفْسِ،
وَإِنْ بَقِيَ وَلَمْ يَرْجِعْ فَالْدِيَةُ لِلْعُقْلِ.

قوله^{للهم} : «وروي لـ ضربه على رأسه فذهب عقله انتظـر سـنة، إـنـ مـاتـ أـقـيـدـ بـهـ ١ـ فـيـ

النفسـ، وـإـنـ بـقـيـ وـلـمـ يـرـجـعـ فـالـدـيـةـ لـلـعـقـلـ». ٢ـ

أقولـ : هذه روايةـ الحسنـ بنـ محـبـوبـ عنـ جـمـيلـ بنـ صـالـحـ، عنـ أـبـيـ عـبـيدةـ الـحـذـاءـ قالـ :

سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ للـلهـ عـلـىـ رـجـلـ ضـرـبـ رـجـلـ بـعـوـدـ فـسـطـاطـ عـلـىـ رـأـسـهـ فـأـجـاهـهـ حـتـىـ وـصـلـتـ

الـضـرـبـةـ إـلـىـ الـدـيـمـاغـ فـذـهـبـ عـقـلـهـ، فـقـالـ : «إـنـ كـانـ الـمـضـرـوبـ لـاـ يـعـقـلـ أـوـقـاتـ الـصـلـوـاتـ، وـلـاـ يـعـقـلـ

مـاـ قـالـ وـلـاـ مـاـ قـيـلـ لـهـ فـإـنـهـ يـنـتـظـرـ بـهـ سـنـةـ، إـنـ مـاتـ فـيـمـاـ بـيـنـ وـبـيـنـ السـنـةـ أـقـيـدـ بـهـ ضـارـبـهـ، وـإـنـ

لـمـ يـمـتـ فـيـمـاـ بـيـنـ وـبـيـنـ سـنـةـ وـلـمـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ عـقـلـهـ أـغـرـمـ ضـارـبـهـ الـدـيـةـ فـيـ مـالـهـ ؛ لـذـهـابـ عـقـلـهـ» ٣ـ .

قالـ المـحـقـقـ : وـهـيـ حـسـنـةـ ٤ـ . قـلـتـ : وـهـيـ صـحـيـحـةـ السـنـدـ، وـعـمـلـ بـمـوجـبـهـ الشـيـخـ ٥ـ

١ـ هـكـذـاـ فـيـ «سـ»ـ مـنـ نـسـخـ إـرـشـادـ الـأـذـهـانـ، وـجـمـيعـ مـصـادـرـ الـرـوـاـيـةـ، وـأـكـثـرـ نـسـخـ غـاـيـةـ الـمـرـادـ، وـفـيـ «نـ»ـ مـنـ نـسـخـ

غـاـيـةـ الـمـرـادـ قـيـدـ بـهـ بـدـلـ «أـقـيـدـ بـهـ»ـ، وـفـيـ سـائـرـ نـسـخـ إـرـشـادـ الـأـذـهـانـ الـمـوـجـودـةـ عـنـدـنـاـ «فـالـدـيـةـ فـيـ النـفـسـ»ـ بـدـلـ

«أـقـيـدـ بـهـ فـيـ النـفـسـ»ـ وـسـيـأـتـيـ أـنـ الشـهـدـةـ نـسـبـ «الـدـيـةـ»ـ إـلـىـ سـهـوـ النـاسـخـينـ.

٢ـ الـكـافـيـ، جـ٧ـ، صـ٢٢٥ـ، بـابـ الرـجـلـ يـضـرـبـ الرـجـلـ...ـ، حـ١ـ؛ الـفـقـيـهـ، جـ٤ـ، صـ١٣١ـ، حـ٥٢٨٦ـ؛ تـهـذـيبـ

الـأـحـكـامـ، جـ١٠ـ، صـ٢٥٣ـ، حـ١٠٠٢ـ.

٣ـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ، جـ٤ـ، صـ٢٥٥ـ.

٤ـ الـنـهـاـيـةـ، صـ٧٧١ـ.

ولو اشتبه زوال عقله روعي في الخلوة ولا يحلف؛ لأنّه يتجانس في الجواب.
وفي السمع الديمة سواء ذهب أو وقع في الطريق ارتقاء، ولو حكم العارفون

وابن البراج^١ والصهرشتى والطبرى وابن إدريس^٢، وما علمت لها مخالفًا.

لكن الصدوق قال في المقتنع:

وسائل أبو حمزة الشمالي أبا جعفر^٣ عن رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمده حتى ذهب عقله، قال: «عليه الديمة»، قال: فإنْ عاشر عشرة أيام أو نحوها فرجع عقله؟ قال: «قد مضت الديمة بما فيها»، قال: فإنْ مات بعد شهرين أو ثلاثة؟ قال: «إنْ أرادوا أن يقتلوه قتلواه، ويؤدوا الديمة فيما بينهم وبين سنتِه، فإنْ مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه ومضت الديمة بما فيها»^٤.

وقال ابن حمزة: إن رجع إليه عقله عزّ الجاني، واقتصر منه في الشجنة، أو أخذ منه الأرش، وإن لم يعد لزمه الديمة^٥، وأطلق.
وأوردها المحقق^٦ والمصنف بصيغة «وروي»^٧؛ لأنّه يمكن أن يقال بعدم القواد إلا مع كون الضربة متى يقتل غالباً مع القصد؛ وتحقق الموت بها.
ثمَّ مع هذه الشرائط لا يقدر بستة، ولكن هذا الكلام على النصّ وفتاوي الأصحاب.
والأصحُّ حينئذ العمل بهذه الرواية، ويوجد في بعض نسخ الإرشاد: «إنْ مات فالدية في النفس» وهو سهوٌ من الناسخين، بل «أقيد به».

١. لم نظر عليه في كتابته، ولا على من حكاه عنه من المتقدمين على الشهيد، ومن المتأخرین حكا عنه الشهيد الثاني في مسائل الأفهام، ج ١٥، ص ٤٤٥.

٢. السراير، ج ٣، ص ٣٩٦.

٣. أمّه، أي شجّه أمّة بالمدّ، وهي التي تبلغ أمّ الدماغ حين يبقى بينها وبين الدماغ جلدٌ رقيق. الصحاح، ج ٢، ص ١٨٦٥، «أمم».

٤. المقتنع، ص ٥١٩.

٥. الوسيلة، ص ٤٤٣.

٦. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٥٥؛ المختصر النافع، ص ٤٦٩.

٧. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٨٥؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٦٠٧، الرقم ٧٢٥٨.

بالعود بعد مدّة، فإن انقضت ولم يمدد استقرت.

ومع الشك يُصَاحُ بصوتٍ مُنْكِرٍ عظيمٍ عند الففلة، فإن تحقق دعواه وإلا أحلف القسامَةَ وحُكِّم له.

وفي ذهاب سمع إحدى الأذنين النصف، ولو نقص سمعها قيس إلى الآخرى عند ركود الهواء بسدها وإطلاق الصِّحِّيَّةِ، ويُصَاحُ به إلى حدُّ الخفاءِ، ثم يُعكَسَ الحالُ، ويؤخذُ بنسبَةِ التفاوتِ في المساحةِ.

ولو نقص سمعهما فُعل به ذلك مع أبناء سنّه، ويُجَبُ تعددُ المسافاتِ، فإن تساوت صدُق، وإلا فلا.

ولو ذهب بقطعِ الأذنين فديتان.

وفي ضوء العينين مع بقاء الحَدَقَةِ الديَّةِ، وفي كُلِّ واحدِ النصفِ، ويستوي الأعمشُ والأخفشُ وذو البياضِ غير المانع من أصلِ النظرِ.
ولو عاد فالأَرْشُ، ويُصَدَّقُ في ذهابِه مع القسامَةِ.

ولو ادعى نقصان إحداهما قيس إلى الآخرى بسدّها وفتح الصِّحِّيَّةِ لا في الغيمِ، ولا في الأرضِ المختلفةِ في الارتفاعِ، ثم العكسُ بعد تعددِ الجهاتِ، ويُصَدَّقُ مع التساوي ثم يأخذُ بنسبَةِ التفاوتِ في المساحةِ من الديَّةِ، ولو نقصاً قيس إلى عينِ أبناءِ سنّه.

ولو ادعى ذهابَ ضوءِ المقلوعةِ قدمٌ قوله مع اليمينِ.

وفي الشمَّ الديَّةِ، ويُصَدَّقُ في ادعائه عقيبةِ الجنَايَةِ بعد تقريبِ الطيبةِ والمُنْتَنِيَّةِ، وفي النُّقصانِ الأَرْشُ بحسبِ ما يراهُ الحاكمُ.

وفي النُّطُقِ كمالُ الديَّةِ وإنْ بقي في اللسان فائدةُ الذوقِ، ولو بقيتِ الشَّفْوَيَّةُ والحلقَيَّةُ سقطَ من الديَّةِ بنسبيتهِ، وكذا لو بقي غيرُها، ولو نطق بالحرفِ ناقصاً فالأَرْشُ.

• ولو كان يُحسِن بعضَ الحروفِ ففي إلحاقيه بضعفِ القوى نظرً، أقربُه نقصُ الديَة، ولو كان بِجنايةِ جانِ نقصَ.

قوله³: «ولو كان يحسِن بعضَ الحروفِ ففي إلحاقيه بضعفِ القوى نظرً، أقربُه نقصُ الديَة».

أقول: في بعض النُسخ «ضعفُ القوى» وفي بعضها «بضعف» بـ«ياءٍ»، والأمرُ فيما متقاربٌ، والمراد واحدٌ، وهو الإلحاق بالقوى الضعيفة كـالْخَفَش¹ وضيق البطش²، وليس المراد به الشخص الضعيف القوى - كما توهّمَه بعضهم³ - إذ لا مناسبة بين الشخص وبين الطرف؛ لأنَّه لو قتل الأعمى والأصم وجبَ كمال الديَة مع نقص بعضه حقيقةً، وليس كذلك لو قطع لسان الآخرين، فإنه لا شيء فيه سوى الثُلث.

ومنشأُ النظر أنَّ هذا النقص عائدٌ إلى ضعف النطق فكان كضعف القوى؛ ولأنَّه يصدق عليه أنه نَطَقَ وفي النطق الديَة، وأنَّ نقص البطش مثلاً لا يتقدَّر، والحرروف صارت مقدمة للنطق تقربياً؛ ولإطلاق الأصحاب التوزيع على حروف المعجم، فلو كان يحسن عشرين حرفاً فذهبت بـالجناية، فعلى الأوَّل يلزمُه كمالُ الديَة، وعلى الثاني بالحساب.

وأقرب الوجهين النقص؛ لأنَّه لم يذهب كـمَال النطق؛ إذ ليس موجوداً بل بـبعضه، ووجوب الكل⁴ في المعجم يقتضي تقسيطه على الأجزاء وإلا لكان الشيء مع غيره كهؤلا مَعَه، ويتفَرَّع ما لو قدر على الإعراب عن جميع مقاصده بتلك الحروف؛ لغزارة فضلها، كما نُقل عن واصل بن عطاء في تحرُّزه عن الراء⁴، ففي عدم النقص - لو قيل هناك بالنقص - وجَه ضعيفٌ، والأصح عدم الفرق.

١. الخَفَش: ضعف في الإبصار يظهر في النور الشديد. المصباح المنير، ج ١، ص ١٧٥؛ المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٤٦، «خَفَش».

٢. بطش بطشاً: أخذه بالعنف. المعجم الوسيط، ج ١، ص ٦١، «بطش».

٣. كفر الدلين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٧١٠؛ والسيد الأعرج في كنز الفوائد، ج ٣، ص ٧٩٥.

٤. واصل بن عطاء كان أحد البلاء المتكلمين في علم الكلام وغيره، وهو رأس المعتزلة، وكان يلعن بالراء فيجعلها علينا، فتجنب الراء في خطابه. كانت ولادته سنة ثمانين للهجرة بالمدينة وتوفي سنة إحدى وثمانين ومائة. وفيات الأعيان، ابن خلَّakan، ج ٦، ص ١١-٧.

وفي الصوت الديمة وإن أبطل حركة اللسان.
وفي الذوق الديمة.

وفي منفعة المشي والبطش كمال الديمة.
وفي قوّة الإمناء والإحبال الديمة.
وفي قوّة الإرضاع حكومة.

وفي إبطال الالتذاذ بالجماع والطعام إن أمكن الديمة.

● ولو تعطل المشي بخلل في غير الرجل فعطل الرجل فالأقرب الديمة.

وذكر هنا ضابط في الفرق بين النقصان بجناية أو بآفة، وهو أن المفوت إما جرم أو منفعة، وكل جرم مقدر فنقصان بعضه مؤثر، سواء كان بجناية أو آفة كبعض السن وبعض الأنملة، وما لا يقدر كثافة من الأنملة، فسقوطها لا ينقص - آفة أو جناية أبقى شيئاً أو لا - ما دام البطش؛ لأن الزينة ليست من خاصّة هذا العضو.

وأما نقصان المنفعة غير المقدرة إن كانت بآفة ساوية لم تنقص، وإن كانت بجناية وجميع جرم العضو باقي ففي اعتبار النقص احتمالات:
الأول: عدم اعتباره كالآفة.

الثاني: اعتباره؛ لأن ضابط الجنائية، بخلاف الآفة.

الثالث: أن الآخر إن قطع العضو لم يعتبر النقصان في حقه، وإن أبطل بقية المنفعة خطأ عنه ما وجَب قبل الأول؛ لتناسب الجنائيتين.

قوله عليه السلام: «لو تعطل المشي بخلل في غير الرجل فعطل الرجل فالأقرب الديمة». أقول: المسألة التي يبحث عنها هنا - وهي مشهورة - لو تعطل مشيه بخلل في صلبه مثلًا ثم قطعت رجله ففي وجوب كمال الديمة فيها وجهان:

الوجوب - وهو الأصح - لأن الرجل صحيحة في نفسها، وإنما تعطل مشيه بجناية على غيرها.

وعدمه: لأن فائدة الرجل المشي، وهو مفقود، فيكون ذكر العينين، فإن فيه ثُلث الديمة.

• وفي سلس البول الدية، وقيل: إن دام إلى الليل الدية، وإلى الظهر النصف، وإلى ارتفاع النهار الثلث.

وإن كان الصدوق^١ وأبن الجنيد^٢ أوجبا فيه الدية، وكذا فيما حدث فيه شلل بالجناية. ويضيق بمنع انحصار الفائدة في المشي، وإن سلم فمع بقائها يمكن عود المشي بخلاف عدمها. وجَرَم في القواعد بوجوب الدية ما دام شيء منها سليماً - ولو الأصبع - وإن تعطل عن المشي^٣.

وهذا الكلام لا يساعد على هذه الصورة بل ظاهره أنه لو تعطل المشي بخلل في غير الرجل فعل الخلل الرجل أيضاً عن الحركة فيها الديمة، أي يلزم مع ديمه فقد المشي ديمه تعطيل الرجل ولا تداخل. وهذا مشكل؛ لأن تعطيل الرجل عن الحركة معناه الشلل، ومقدار الشلل الثلثان، فلا معنى لوجوب الديمة، إلا أن يقال: إن الفائت هنا منفعة المشي، وهو واحد، فتكون فيها الديمة.

وكان الأول هو المراد، ولكن في العبارة قصوراً؛ ولعله كان في نسخة المصنف «قطعت الرجل فالأقرب الديمة»، والظاهر أنه كان كذا فاشتبه على الناسخين. قوله^٤: «وفي سلس البول الدية، وقيل: إن دام إلى الليل الدية، وإلى الظهر النصف، وإلى ارتفاع النهار الثلث».

أقول: ذكر النصف عند الظهر غريب، ذكره هنا وفي القواعد^٥. والمشهور الثلثان، ذكره الصدوق في المقنع بصيغة الرواية^٦، وكذا المحقق^٧، والمصنف في التحرير^٨.

١. المقنع، ص ٥٢٢.

٢. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٣٦، المسألة ١٠٥.

٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٨٠.

٤. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٨٩.

٥. المقنع، ص ٥٢٧.

٦. المختصر النافع، ص ٤٧٠؛ شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٥٧.

٧. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٦١٣، الرقم ٧٢٦٨.

وأنا الشیخ فی النهاية^١ وأتباعه^٢ وابن إدريس^٣ ونجیب الدین بن سعید^٤ فأفتوا به.
والمستند روایة صالح بن عقبة عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله^٥ في رجل ضرب رجلاً فقطع بؤله فقال له: «إِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلِيهِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَنَعَ الْمَعِيشَةَ، وَإِنْ كَانَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ فَعَلِيهِ الدِّيَةُ، وَإِنْ كَانَ إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ فَعَلِيهِ ثَلَاثَا الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَعَلِيهِ ثُلَثَ الدِّيَةِ»^٦.

وهذا صالح كذاب غالٍ، وإسحاق فيه قولٌ^٧، فلذلك أوردت بصيغة الرواية.

وفي القواعد: الظاهر أن العراد في كل يوم^٨. ووجهه ليتحقق فوت منفعة الإمساك بالكلية أو بعضها. وفي التحرير ضعف الرواية^٩.

وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر^{١٠} عن أبيه^{١١}: «أَنَّ عَلَيْهِ قُضِيَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ حَتَّى سُلِسَ بُولَهُ بِالدِّيَةِ الْكَامِلَةِ».

وغياث بتري^{١٢}.

١. النهاية، ص ٧٦٩.

٢. كابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٤٢.

٣. السراير، ج ٣، ص ٣٩١.

٤. الجامع للشرايع، ص ٥٩٤.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣١٥، باب المسلم يقتل النسي أو ...، ح ٢١؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٥٣١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥١، ح ٩٩٤.

٦. كما صرّح بها العلامة في خلاصة الأقوال، ص ٣٦٠، الرقم ١٤١٩.

٧. قال العلامة في خلاصة الأقوال، ص ٣١٧، الرقم ١٢٤٤: إسحاق بن عمار بن حيان ... كان فطحيًا. قال الشيخ: إلا أنه ثقة وأصله معتمد عليه، وكذا قال النجاشي. والأولى عندي التوقف فيما ينفرد به.

٨. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٨٩.

٩. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٦١٣، الرقم ٧٢٦٧.

١٠. الفقيه، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٥٣١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥١، ح ٩٩٥.

١١. كما قاله العلامة في خلاصة الأقوال، ص ٣٨٥، الرقم ١٥٤٧.

المقصُدُ السادسُ في دية الشِّجاجِ

في الحارصة - وهي التي تُقْسِرُ الجلدَ - بغيره.

وفي الدامية - وهي الآخذة في اللحم يسيرًا - بغيره.

وفي الباضعة - وهي النافذة في اللحم - ثلاثة.

وفي السِّمحاق - وهي البالغة إلى الجلدِ الرقيق على العظمِ - أربعة.

وفي المُوضحة - وهي التي تكشف هذه الجلدة عن العظمِ - خمسة.

وفي الهاشمة - وهي التي تهشم العظمَ - عشرةً أرباعاً، أو أثلاثاً في الخطأ وشبيهه.

وفي المُنْقَلَةِ - وهي المُحوِجةُ إلى نقلِ العظمِ - خمسة عشرَ بغيرها.

وفي المأمومة - وهي البالغة أمَّ الرأسِ، وهي الخريطة الجامعية للدماغِ - ثلثُ الديمة.

وفي النافذة في الأنفِ ثلثُ الديمة، فإنْ بِرِئَتْ فالخمسُ، وإنْ كان في أحدِ المنخرَين فنصفُ ذلك.

وفي شقِّ الشفَّتين حتى تبدو الأسنانُ ثلثُ ديتهمَا، فإنْ بِرِئَتْ فالخمسُ، وإنْ كان في إحداهما فنصفُ ذلك.

وفي الجائفةِ - وهي البالغة إلى الجوفِ من أيِّ الجهاتِ، ولو من ثُغرةِ النحرِ - ثلثُ الديمة.

ولو جَرَحَ في عضوٍ وأجاف لزمه ديتانِ.

وفي النافذةِ في أحدِ أطرافِ الرجلِ مائةُ دينارٍ.

وفي أحمرارِ الوجه باللطم دينارٌ ونصفٌ، وفي اخضرارِه ثلاثةٌ، وفي الاسوداد ستةٌ، فإنْ كان في البدن فالنصفُ.

ولو أوضح اثنينِ فديتانِ.

إنْ أوصلهما الجاني أو سرتاً واتحدتا فواحدةٌ.

ولو أوصل أجنبيًّا فديتانِ، وعلى الأجنبي ثالثةٌ.

ولو أوصلهما المجروح فديتانِ وسقط فعلهٌ.

فلو ادعى الجاني الشقّ منه قدّم قولُ المجنى عليهِ مع اليمينِ.

ويؤخذُ في الواحدةِ بأبلغِ نزولها.

ولو شجّه في عضوينِ فديتانِ وإنْ اتحدتِ الضربةُ، والرأسُ والجبهةُ واحدةٌ.

وتُجب ديةُ الهاشمة بالهشم وإنْ لم يكنْ جرحٌ.

وللمجروح القصاصُ في الموضحةِ، وديةُ الزائدِ في الهاشمة، وهي خمسةٌ،

وكذا المأومة.

ولو أوضح فهشَم ثانٍ ونقلَ ثالثُ وأمَّ رابعٌ على الأولى خمسةٌ، وكذا الثاني والثالث، وعلى الرابع ثمانية عشرَ بغيراً.

ولو أدخل سكينَه في جائفةٍ غيره ولم يزد عُزْر، ولو وسّعها باطنًا وظاهرًا فجائفةٌ، وإنْ وسّعها في أحدهما فحكومةٌ.

ولو أبرز حشوته فالثاني قاتلٌ.

إنْ فتق الخياطة قبل الالتحام فالأرشُ.

ولو التحم البعضُ فالحكومةُ، والجميعُ جائفةٌ أخرىٌ.

• ولو أخرج الرمحَ من ظهرِه فجائفتانِ على رأيِ.

قوله ﷺ : «لو أخرج الرمحَ من ظهرِه فجائفتانِ على رأيِ».

أقول : هذا فتوى الخلاف محتاجاً بإطلاق الاسم عليهما من البطن والظهر، وبقضاء

وفي شلل كلّ عضوٍ مقدّرٌ الدية ثُلثاها، وفي قطعه بعده الثلثُ.
والشجاجُ في الوجهِ والرأسِ واحدٌ، وفي البدنِ بنسبةِ ديةِ العضوِ المجرورِ من
ديةِ الرأسِ.

وتتساوى المرأةُ والرجلُ في دياتِ الأعضاءِ والجراحِ حتى تبلغُ ثلثَ ديةِ
الرجلِ، ثمْ تصيرَ على النصفِ، سواءً كان الجاني رجلاً أو امرأةً، ففي ثلاثةِ أصابعِ
ثلاثةِ، وفي أربعِ مائتانَ.

وكذا القصاصُ، فيقتصرُ لها من الرجلِ ولا ردةٌ إلى أنْ يبلغَ الثلثَ، ثمْ يقتصرُ مع الردِّ.
وكلّ ما فيه ديةُ الرجلِ فيه من المرأةِ ديتها، ومن الذمّيِ ديته، ومن العبدِ
والأميةِ قيمتهما، والمقدّرُ في الحرّ مقدّرُ في غيرِه بنسبةِ ديتها.
والإمامُ ولئِ من لا ولَيَ له، يقتصرُ في العمِّ، ويستوفي الديمةُ في الخطِّ وشبيهِ،
وليس له العفوُ عنهما.

ومع تعددِ الجنایاتِ تتعددُ الدياتُ وإن اتّحد الجناني، فلو سرتِ جنایاته أو قُتلَ
قبل الاندماجِ تدخلتُ.

بعض الصحابة في رجلٍ رمى بهم فنفذ فيه بثلثي الديمة، ولم يخالفه أحدٌ^١.

وقال في المبسوط: هي واحدةٌ؛ لأنَّ الجائفةَ ما نفَدَتْ إلى الجوفِ من ظاهرٍ^٢.

والأول مختارُ المحقق^٣، والمصنفُ في التحرير^٤، ويؤيدُه زيادةُ الآلمِ به المقتصي لزيادة
العقوبة، ولأنَّه لو انفردَ كلُّ منها لأوجبَ حكماً، فعند الاجتماع لا يزول ما كان ثابتاً
حالةُ الانفراد للاستصحاب، ولأنَّه لو طعنَه من كلِّ جانبٍ طعنةً فالتقى كانتا جانفيتين فكذا
هنا؛ إذ لا فارق إلَّا اتّحاد الضربة وتعديتها، وهو غيرُ صالحٍ للفرق؛ ولما نعَّمَ أنْ يمنع التعددُ هنا
أيضاً، كما لو أوضحته موضحيتين ووصل بينهما.

١. الخلاف، ج. ٥، ص. ٢٢٢. المسألة ١٥.

٢. المبسوط، ج. ٧، ص. ١٢٥.

٣. شرائع الإسلام، ج. ٤، ص. ٢٦١.

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٥، ص. ٦٢٠، الرقم ٧٢٨١.

فهذا خلاصة ما أفردناه في هذا الكتاب.
ومن أراد التطويل بذكر الفروع والأدلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى
بمتهى المطلب، فإنه بلغ الغاية وتجاوز النهاية.
ومن أراد التوسيط فعليه بما أفردناه في التحرير، أو تذكرة الفقهاء، أو قواعد
الأحكام أو غير ذلك من كتبنا.

والله الموفق لكل خير، والحمد لله رب العالمين.

فرغ من تسويفه في حادي عشر شهر شوال سنة ست وتسعين وستمائة،
وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وأله الطاهرين.

وكتب حسن بن يوسف بن مطهر مصنف الكتاب حامدا لله تعالى ومصليا
على رسوله وأله عليهم السلام.

ويؤيد الثاني أصل البراءة والشك في السبب، فلا يتسلط على المال المعصوم بمجرد
الاحتمال، وكذا ينسحب الوجهان لو ضربه في جنبيه فأخرجه من الآخر.
أما لو ضربه في مقدم الرأس فأوضحه وخرج الرمح من مؤخره فهي واحدة في ظاهر
فتاوي علمائنا عليهم السلام.

وحيث انتهت المسائل التي تعلق الفرض ببحثها، والوسائل التي أنعم الله بيتها انتهى ما
أردناه، وحصل ما طلبناه.

والحمد لله الذي مَنَ علينا بالإسلام، وهدانا إلى الإيمان، وعلّمنا القرآن، وخصّنا
بسيد المرسلين وخاتم النبيين، وبأهل بيته الغر الميامين المعصومين، الذين أذهب الله عنهم
الرجس وطهّرهم تطهيراً.

وكان الفرعانُ منه زوال الخميس مُتنصف ذي القعدة الحرام سنة سبع وخمسين وسبعيناً
بالحجة، وكتب مصنفه محمد بن مكي، نفعه الله بما عمله^١، وتقبل منه عمله، وغفر زللـه، إنه
لا يخيب من سأله، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وأله الطاهرين.

١. هكذا في جميع النسخ ولعل الصحيح: «بما علمه».

* * *

وبهذا قد تم كتاب غاية المراد في شرح نكت الإرشاد من موسوعة
الشهيد السعيد الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي
الجزيني (تغمده الله بغفرانه وأسكنه فراديس جنانه)
ويتلوه كتاب ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة